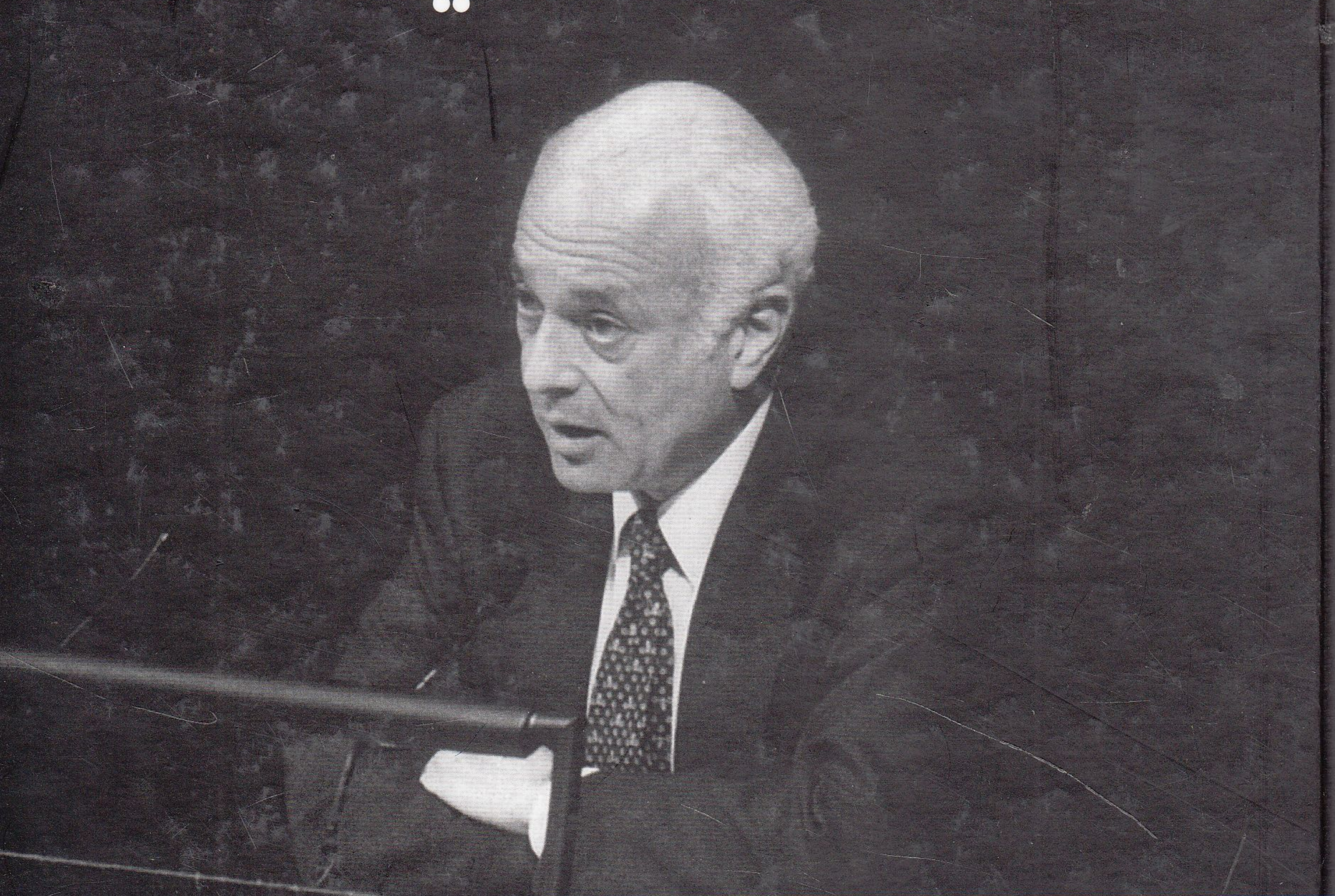
نبيل العربي



طابا كامب ديفيد الجدار العازل

صراع الدبلوماسية

من مجلس الأمن إلى المحكمة الدولية

طـــابـــا

كامب ديفيد

الجدار العازل

طابـــا.. كامب ديڤيد.. الجدار العازل
صراع الدبلوماسية من مجلس الأمن
إلى المحكمة الدولية

نبيل العربي

الطبعة الأولى ٢٠١١

٨ شـارع سيبويـه المصـري
مدينة نصر ـ القاهرة ـ مصر
تليفون: ٢٤٠٢٣٣٩٩
www.shorouk.com

رقـم الإيداع ١٩٥٨٣/ ٢٠١٠
ISBN 978-977-09-2922-3

نبيل العربي

طابا
كامب ديفيد
الجدار العازل

صراع الدبلوماسية
من مجلس الأمن إلى المحكمة الدولية

دار الشروق

إهداء

أهدي هذا الكتاب إلى روح والدي المرحوم الدكتور محمد عبد الله العربي الذي كان مثالًا لاحترام القيم والدفاع عن المبادئ.

توضيح

استغرقت في إعداد هذا الكتاب أكثر من ثلاث سنوات، وبعد أن انتهيت من إعداده في نهاية سنة ٢٠١٠، تبين أنه يلزم بعض الوقت لمراجعة الملاحق، فتأخر النشر حتى يناير ٢٠١١.

ولكن بعد قيام ثورة ٢٥ يناير التي حازت إعجاب جميع شعوب العالم وتقديره، وجعلت كل مصري يفخر بمصريته ويرفع رأسه عاليًا، وأعادت لشعب مصر كرامته بين شعوب العالم، وجدت أن الوقت غير مناسب لإصدار الكتاب، وبخاصة بعد أن توليت منصب وزير الخارجية، حيث إنه طبقًا لقراءتي الواسعة لنص المادة ٥٨ من الإعلان الدستوري الصادر بعد إعلان نتائج الاستفتاء على تعديل الدستور المصري الذي جرى يوم ١٩ من مارس سنة ٢٠١١، فإنه لا يجوز للوزير في أثناء تولي منصبه أن يزاول عملًا تجاريًا.

ولكن الآن بعد أن قُبلت استقالتي من وزارة الخارجية بمناسبة انتخابي أمينًا عامًّا لجامعة الدول العربية، رُفع عنّي هذا الحرج، ووجدت من المناسب أن يُنشر الكتاب الآن كما كان معدًّا في نهاية العام الماضي.

المحتويات

تقديم

من المألوف في الغرب أن أصحاب المناصب الذين تولوا مسئوليات أثرت في مسيرة حياة بلادهم، عندما يتركون هذه المناصب ويخلدون إلى الراحة بعد تلك الحياة الحافلة والصاخبة بالأحداث، ويستقرون في الأماكن التي يختارونها، لينعموا ويسعدوا بالهدوء والطمأنينة، يكون أول عمل لهم هو كتابة مذكراتهم، أو بمعنى أصح ذكرياتهم عن سنواتهم التي خلت. وفي معظم الأحيان، فإنهم يلتزمون بالحقائق ويدونونها دون تجميل أو رتوش. ولكن يختلف الأمر في الشرق عامة ومصر خاصة، إذ أصبحت كتابة المذكرات من السلع الرائجة، وبالذات إذا تناولت موضوعات لها سمات مختلفة الأنواع، فضلا عن أن أصحابها لا بد لهم أن يسردوا البطولات التي تصوروا أنهم قاموا بها، وذلك بوضع السيناريوهات المتفقة معها، وقطعا فإنها تبتعد عن الواقع، وهم لا يعلمون أن التاريخ لا يغفر، وله القدرة على التمييز بين ما هو صادق، وما هو غير ذلك. ولكن على جانب آخر، هناك الذين يمتلكون الضمير الحي، ولديهم أمانة الكلمة، ويؤمنون بأنهم يُسجلون أدوارهم لتكون شاهدة ومُبشِّرة على عصرهم وإخلاصهم وتفانيهم لخدمة أوطانهم.

والكتاب الذي بين أيدينا ينتمي صاحبه إلى هذا النوع الأخير، حيث دوَّن تجاربه عن حياته الدبلوماسية العملية لمدة تزيد على نصف القرن، وكانت له خلالها بصمات عميقة الجذور، ولا سيما أثناء الفترات التي تقرر أن يكون عمله بالأمم المتحدة، ووسط معترك الصراع مع إسرائيل.

والواقع أن الاشتغال بالدبلوماسية له خصائصه، فمنذ أن تأسست الخارجية المصرية

في العصر الحديث، وجميع من التحق بها لا بد أن تكون له المواصفات التي تؤهله لذلك. وإذا استعرضنا الكثيرين من هؤلاء، فسنجد أن هناك عوامل إيجابية مؤثرة في نشأتهم وتكوينهم وتعليمهم وثقافتهم، وذلك في إطار المستوى الذي ينتمون إليه، وهو في كثير من الأحيان له الثقل في المجتمع. كذلك فإن فن التعامل ودرجة رُقِيِّه يرتبطان بالإمكانات التي هي موصل جيد لتحقيق الأهداف، وإن توفر الذكاء وحسن التصرف وسرعة البديهة له مكانته في نجاح الدبلوماسي الذي يستطيع أن يختار أدواته، ويوظف مهاراته بدقة بالغة في الحصول على المكاسب لصالح دولته.

ومما لا شك فيه أن هذه الصفات تنطبق على الدكتور نبيل العربي، ذلك الدبلوماسي الفطن الذي تمكَّن من مواجهة إسرائيل وتحدى ادعاءاتها بكل قوة وشموخ، وتمثَّل سلاحه في كلمته وقلمه، فسخرهما تماما من أجل مصر، وكانت معركته في طابا مع زملائه، وغيرها من المعارك، ودفاعه عن تراب وطنه خير مثال على صموده في ميدان الصراع. ومن هنا، فإن ما كتبه عن سنوات عمره التي قضاها في الخارجية المصرية يُعد فصولا حيَّة، تنطق بالحقيقة لكل حدث مر عليه، فلم يكن شاهد عيان فقط، وإنما هو أيضا مشارك فعَّال في سياسة مصر الخارجية، بذل أقصى جهده ليحقق ما ترنو إليه الدبلوماسية المرسومة.

ومع الصفحات القادمة، يصحبنا المؤلف عبر الطريق الذي اجتازه، لنتوقف أمام محطات لها الأهمية في تاريخنا المعاصر، تحكي لنا ما كان يدور على المسرح ووراء الكواليس بأسلوب سهل وسلس وممتع، يجعلنا نعيش معه في روما ونيويورك وچنيڤ ونيودلهي بالإضافة إلى كامب ديڤيد وفنادق تل أبيب ولاهاي وبالطبع القاهرة. وكثيرا ما كنا نطلب منه معرفة المزيد من الخفايا عن قضايا مصيرية، لكن تحفظه كان يقف حجر عثرة أمامنا؛ فهناك المسموح به، وهناك غير المسموح، إذ فرض على نفسه نوعا من الرقابة المحببة إليه، وقد احترمنا ذلك فيه، وأوقفنا الضغط عليه.

إن ما كتبه الدكتور نبيل العربي لا يدخل تحت المذكرات، وإنما الذكريات التي تصاحبها رؤية تحليلية، ولم تكن تلك الأخيرة قد ران عليها الزمن، وإنما هي شاخصة في ذاكرته، يستحضرها بسرعة فائقة وبجميع تفصيلاتها، فأثناء لقاءاتنا معه، كنا نرى

وهو يقص علينا ما كان يحدث، وخاصة المتعلِّق بصعوبة التفاوض مع إسرائيل، كأنه ينقل لنا صورا قد التقطها بالأمس القريب. ومن ثم فإن المصداقية والشفافية والتلقائية تجمَّعت في شكل كلمات وسطور وصفحات، تبيِّن وتوضح ماذا حدث في صراعنا مع العدو، وتبرز كيف التشدّد والتصلب معه، وما هي الطرق والمسالك والدروب التي توصل إلى تحقيق المراد، وهل يمكن الاستفادة من تجارب منْ سبقونا، وإلى أي مدى نستطيع تحقيق ذلك.

لقد أصابت اللجنة العلمية لمركز الدراسات التاريخية بدار الشروق، حينما شجعت اقتراح مقررها الأستاذ الدكتور يونان لبيب رزق (يرحمه الله) أن يُستكتب الدكتور نبيل العربي أحد فرسان الخارجية المصرية عن دوره في قضايا جوهرية وشائكة، وفي مقدمتها قضية طابا، حيث كان مشاركا معه ضمن هيئة الدفاع عنها، ولمس عن قرب مدى أهمية العمل الذي قام به هذا الدبلوماسي على أكمل وجه بالقانون والمنطق والحس الوطني العالي. وما لبث أن استجاب سيادته بترحاب وامتنان على الرغم من مشغولياته الكثيرة وسفرياته المتعدِّدة. وكان الهدف أن ما سوف يكتبه يُشكِّل دورا لا يقل في أهميته عن الدور العملي الذي أدّاه، بل إنه باق دائما وأبدا، وذلك بعد أن ينتقل من ذاكرة صاحبه إلى سجلات تاريخ مصر المعاصر، ليشهد على أحد أبناء مصر البررة الذين تفانوا في سبيل رفعة شأن بلادهم.

وأخيرا فإننا نقدم للقارئ هذا الكتاب الذي يضم بين دفتيه ذكريات تعبر عن رحلة كفاح رجل من رجالات مصر الشرفاء الذين اجتازوا العقبات، وتحمّلوا الصعوبات، وبذلوا التضحيات بكامل رضاهم وبكل الحب والوفاء لمصرنا الغالية.

وعلى الله قصد السبيل،

د. لطيفة محمد سالم
مقرر اللجنة العلمية
لمركز الدراسات التاريخية

مقدمة

طلب مني الكثير من الأصدقاء الكتابة حول قضية طابا التي شغلت الرأي العام في مصر والعالم العربي لعدة سنوات. وعلى الرغم من وجاهة الفكرة، فإنني لم أكن متحمسًا لها لعدة أسباب قد يكون أهمها أن الكتابة حول هذا الموضوع لا بد أن تتطرق إلى أمور قد يفسرها البعض على أنها تتعلق بالأمن القومي المصري ولا يصح نشرها، ومن جهة أخرى فقد كنت أعمل في دائرة صنع القرار خلال السنوات الحاسمة في التحكيم، وبذلك كنت المسئول عن الإعداد والتفاوض والكتابة والمرافعة والتنفيذ. والكتابة عن هذه الجوانب تقتضي حتمًا التحدث عن نفسي كثيرًا، وهذا لا يتفق مع طبيعتي، خاصة أنني كنت أتقلد منصبًا رسميًّا في الدولة، وكنت أعمل في إطار تعليمات وتوجيهات منها. ولكن بعد ما يقرب من عشرين عامًا على صدور حكم هيئة التحكيم في ٢٩سبتمبر١٩٨٨، وبعد أن صدرت عدة كتب عن موضوع طابا قد يكون أهمها في نظري كتاب عميد أساتذة التاريخ الدكتور يونان لبيب رزق «طابا قضية العصر»، دعاني الدكتور يونان في صيف عام ٢٠٠٦ إلى اجتماع في مركز الدراسات التاريخية بدار الشروق الذي يرأسه، وتحدث معي طويلًا في حضور بعض أساتذة التاريخ الأجلاء أعضاء المركز عن أهمية تسجيل تاريخ مصر لصالح الأجيال القادمة. وبدأت الفكرة تختمر في ذهني، وبعد تفكير عدة أيام قبلت عرض المركز أن أكتب هذا الكتاب تحت إشرافه. وعندما بدأت التفكير في الكتاب وأعددت تصورًا (outline) لمحتوياته، تبين أن عرض قضية طابا عرضا شاملا وأمينا يقتضي البدء بالتعرض لبعض خلفيات النزاع العربي الإسرائيلي، حيث إن جميع جوانب القضية دارت في هذا الإطار.

فالبداية الحقيقية للنزاع لا تبدأ في سبتمبر ١٩٨١ عندما بدأت إسرائيل في إثارة خلاف حول مواقع بعض علامات الحدود قبل الموعد الذي تقرر لإتمام الانسحاب الإسرائيلي من سيناء في إبريل ١٩٨٢، بل يجب أن نعود للوراء لمناقشة ظروف وملابسات احتلال إسرائيل لسيناء عام ١٩٦٧، ولبحث لماذا فشلت جهود الأمم المتحدة في إرغام إسرائيل على الانسحاب بعد حرب ١٩٦٧، كما تم إجبارها على الانسحاب بعد حرب ١٩٥٦. وكيف باءت جميع هذه المحاولات بالفشل، ولماذا هذا الفشل؟ وهل كان لمصر والدول العربية الأخرى دور ـ بالطبع غير مقصود وعن حسن نية ـ في فشل الأمم المتحدة في ممارسة دورها لتحقيق السلام العادل في الشرق الأوسط؟ ولماذا صدرت قرارات من مجلس الأمن تطالب بوقف القتال دون مطالبة القوات المعتدية بالانسحاب خلافًا للقاعدة العامة في الحالات المشابهة. وقد شاهدت بوصفي عضوًا في بعثة مصر الدائمة لدى الأمم المتحدة منذ مايو١٩٦٦ عملية ميلاد قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ في ٢٢نوفمبر١٩٦٧، وتابعت محاولات تنفيذه التي كُلف بها السفير يارنج ممثل السكرتير العام.

لكل ذلك وجدت من الضروري أن أبدأ بحرب ١٩٦٧ التي في نظري قلبت موازين القوى في الشرق الأوسط. وعندما طرحت تصوري لمحتويات الكتاب على أساتذة التاريخ في مركز الدراسات التاريخية اتفقوا معي في الرأي، وأضافوا أنه من الأفضل أن يأخذ الكتاب منحنى تسجيل وتحليل ما شاهدته وشاركت فيه من أحداث ترتبط بالنزاع العربي الإسرائيلي الذي تمثل قضية طابا أحد أبعاده.

وبالتالي فإن الهدف من إعداد هذا الكتاب ينبع أساسا من اقتناعي بأهمية تسجيل حقيقة أبعاد وخفايا بعض جوانب تتعلق بقضايا تمس السياسة المصرية والأمن القومي، وعلى وجه الخصوص قضية طابا وموضوعات أخرى تُعد علامات مهمة في تاريخ مصر المعاصر وذلك من منظور شخصي، ولا يعتبر ذلك في نظري تسجيلا تاريخيًا متكاملا للأحداث والمواقف التي أتعرض لها لأنني لست متخصصًا في التاريخ كما أنني لم أكن مشاركا في العديد من الأحداث، لذلك أرجو أن يُنظر لهذا الكتاب على أنه محاولة واجتهاد لإبداء وجهة نظر عن الدروس المستفادة من مشاركتي في بعض هذه الأحداث. وسوف أركز على الموضوعات ذات الأهمية المباشرة لخدمة الهدف الذي أسعى إليه، وأجتهد في

تقديم تحليل موضوعي للأحداث كما عاصرتها، ولا أخفي أنني أقدم على هذه الخطوة بتردد شديد لخشيتي من نشر ما يمكن أن ينظر إليه البعض على أنه إفشاء أسرار اؤتمنت عليها أثناء فترة عملي الدبلوماسي. وسوف أحاول جاهدا الموازنة بين متطلبات تسجيل الأحداث والمحافظة على مقتضيات الأمن القومي.

ويهمني أن يكون واضحًا منذ البداية أن الهدف من كتابة هذا الكتاب هو تقديم سرد شامل وأمين لجميع مراحل قضية طابا، وشرح كيف أدارت مصر بنجاح مختلف العقبات والتحديات التي واجهتها على مدى ما يقرب من ست سنوات. ولكن التطرق لهذه الموضوعات في نظري له زاويتان: زاوية شخصية؛ لأنه من الطبيعي أن أتعرض بنوع من الإيجاز للتعريف بخلفيتي الدراسية والمهنية، وزاوية موضوعية؛ لأنه من الضروري أن أتعرض لظروف وملابسات احتلال إسرائيل لسيناء، لأن الانسحاب من طابا هو آخر حلقة في سلسلة إنهاء آثار احتلال إسرائيل لسيناء. وقد اقترح عليَّ أحد الأصدقاء الذين أحمل تقديرًا كبيرًا لرأيه وحكمته أن أبدأ بطابا ثم أنتقل إلى كامب ديفيد وباقي الموضوعات التي أتعرض لها في الكتاب على أساس أن قضية طابا هي الأهم وأن لها أبعادًا كثيرة ليست معروفة. وكان الاقتراح أن يبدأ الكتاب بقضية طابا وأن يكون العنوان: «هكذا دارت معركة طابا».

وبالفعل فكرت مليًّا في هذا التوجه ولكن نظرًا لأنني لست كاتبًا مؤهلًا للإقدام على هذه الخطوة التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسياق، فقد قررت العدول عنها وأن أتبع التسلسل التاريخي للأحداث التي أتعرض لها، ومن جهة أخرى أرجو أن يكون واضحا أنه ليس من أهدافي كتابة مذكرات شخصية تحوي روايات ومواقف ونوادر بالمعنى المتعارف عليه في بعض المذكرات التي يكتبها دبلوماسيون ومسئولون سابقون، لأن مثل هذه المذكرات في نظري قد تكون لها قيمة أدبية كبيرة، وقد يسعد القارئ بقراءتها، ولكن أشك أن يكون لمثل هذه المذكرات أية قيمة تاريخية أو أن يكون لها تأثير في شرح وتحليل الأحداث بما يسهم في عدم تكرار الأخطاء. وفي نفس الوقت أتفهم تماما أن كتابا يتناول شهادة ووجهة نظر تحليلية لمشارك في بعض هذه الأحداث، قد يتطلب التطرق ـ بنوع من الإيجاز ـ للتعريف بمن يدلي بالشهادة ويسرد الأحداث ويعلق عليها.

وبناء على نصيحة مركز الدراسات التاريخية سوف أبدأ بمقدمة مقتضبة عن نشأتي وتعليمي والتحاقي بوزارة الخارجية، ولكن قبل ذلك لا بد من تقديم خالص الشكر والامتنان للأستاذة الدكتورة لطيفة محمد سالم التي - عن طيب خاطر - أعطت الوقت والجهد والصبر لمراجعة وتدقيق ما ورد في هذا الكتاب من معلومات.

بادئ ذي بدء قد يكون من المناسب أن أشير إلى بعض المناصب التي تقلدتها والتي لها علاقة بمحتويات هذا الكتاب. ويكفي أن أذكر أنني كنت سفيرًا ومندوبًا دائمًا لمصر لدى الأمم المتحدة في نيويورك لمدة ثماني سنوات، وقبل ذلك كنت سفيرًا ومندوبًا دائمًا لمصر لدى الأمم المتحدة في جنيف، كما انتخبت قاضيًا في محكمة العدل الدولية، وقبل ذلك كنت مديرًا للإدارة القانونية في وزارة الخارجية أي المستشار القانوني للوزارة حوالي سبع سنوات.

ومن خلال عملي في بعثة مصر لدى الأمم المتحدة على مدى ثلث قرن، توليت العديد من المناصب في الأمم المتحدة مثل رئيس مجلس الأمن ورئاسة بعض اللجان في الأمم المتحدة مثل لجنة الميثاق ولجنة أجندة السلام ولجنة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وغيرها.

أما فيما يتعلق بنشأتي ودراستي، فيمكن بإيجاز الإشارة إلى ما يلي:

نشأت في ضاحية مصر الجديدة لأب كان وقتئذ أستاذ القانون العام في كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول - القاهرة الآن - هو الدكتور محمد عبد الله العربي (بك)، ولد في القاهرة لعائلة ترجع جذورها إلى صعيد مصر من قرية اسمها عرب الجهمة مركز القوصية بأسيوط. عُين وكيل نيابة الأزبكية فور تخرجه في كلية الحقوق عام ١٩١٨ ثم أرسلته الحكومة في بعثة عام ١٩٢١ للدراسة في جامعة أكسفورد بإنجلترا ولكنه بعد ثلاث سنوات تركها وحصل على الدكتوراه في القانون من جامعة ليون بفرنسا، والسبب في تفضيله الحصول على الدكتوراه من فرنسا على الرغم من إعجابه الشديد بالدراسة في أكسفورد هو أن جيل والدي كان مقتنعًا تمامًا - وعن حق - بأن القانون المصري متأثر بالقانون الفرنسي ويدور في فلكه، وليس جزءًا من القانون الأنجلوساكسوني، وأن أستاذ القانون لن يكتمل تكوينه القانوني وفهمه لفلسفة القانون المصري إذا لم يدرس في فرنسا.

كانت لدى والدي رحمه الله مكتبة قانونية وأدبية وتاريخية واقتصادية وثقافية ضخمة، وكان يطالبني دائمًا بالقراءة والاطلاع بصفه عامة، وكان يهتم بالرياضة، وكان يلعب معي التنس بصفة منتظمة حتى تعدى الخمسين، وحتى الموسيقى بدأت في تعلمها بناء على إصرار والدتي، ولكن فشلت فشلًا ذريعا، وقال مدرس الكمان لوالدتي إنه لا توجد لدي أذن موسيقية بالمرة. ومنذ دخلت المرحلة الثانوية كان يحضر كل أسبوع مدرس بريطاني لأتحدث معه بالإنجليزية، ونفس الشيء بالنسبة للغة الفرنسية، ولكن السيدة الفرنسية لم تستمر معي طويلاً. وقرأت في هذه الفترة الكثير من الكتب التي تشكل محور الثقافة العربية، بدءًا بحديث عيسى بن هشام الذي قرأته وأنا في الحادية عشرة من عمري فور حصولي على الشهادة الابتدائية، ثم قرأت عبقريات العقاد وجميع كتب توفيق الحكيم وبعض مؤلفات طه حسين وبعض كتب نجيب محفوظ وغير ذلك من الكتب، مثل روايات إحسان عبد القدوس ويوسف السباعي وعلي أحمد باكثير.

رفض والدي فكرة دخولي مدرسة أجنبية، وإن كانت العائلة فكرت في وقت ما بأن ألتحق بالمدرسة البريطانية (English School) في مصر الجديدة، ولكن وقع الاختيار على المدرسة النموذجية في حدائق القبة بالرغم من أنني كنت أسكن مصر الجديدة، لما اشتهرت به هذه المدرسة من أنها تستخدم أسلوبًا علميًّا جديدًا في التعليم يشجع التلاميذ على التفكير والخطابة وتنمية الهوايات، وحصلت منها على شهادة الثقافة التي تعادل رابعة ثانوي، ثم حصلت على التوجيهية ـ الثانوية العامة الآن ـ عام ١٩٥١ من مدرسة مصر الجديدة الثانوية، وكان ترتيبي الثاني في المدرسة على قسم أدبي «فلسفة» وكان عمري وقتها ١٦ عامًا.

ومثل جيلي من المصريين كانت المشاعر الوطنية تسيطر على تفكيرنا واهتماماتنا. فأتذكر أنني كنت أتابع يوميًا ما ينشر في الصحف حول محاولات مصر الحصول على جلاء الإنجليز، كما أتذكر أنني قرأت بإعجاب شديد بيان النقراشي باشا في مجلس الأمن عام ١٩٤٧ وكنت في الثانية عشرة من عمري وقتئذ. وفي هذه الفترة شاركت مع بعض الأصدقاء من بينهم الدكتور جلال أمين والمحاسب فريد صبري منصور والمهندس محيي الدين مأمون في تكوين جمعية أطلقنا عليها اسم جمعية «الجيل الجديد». وبعد فترة وجيزة علم والدي بالأمر وطلب أن نتوقف بدعوى أن هناك جمعية بنفس الاسم قبض

البوليس على أعضائها بتهمة أنهم يعتزمون القيام بأعمال ضد نظام الحكم. وفي هذه الأثناء أيضا شاركت مع الدكتور جلال أمين ـ وعدد من زملاء الدراسة ـ في تأسيس مجلة طلابية أطلقنا عليها اسم «عصفور النيل»[1] وصدر ثلاثة أعداد فقط من المجلة قبل أن تفلس، وكانت المجلة تنشر موضوعات متنوعة ولا زلت أذكر افتتاحية كتبها جلال أمين تطالب الإنجليز بالخروج من بلادنا، وفي العام التالي كانت حرب فلسطين محور الاهتمام العام وكنت أتابع ما يكتب عن الحرب باهتمام شديد، ولا زلت أذكر الصدمة والحزن عندما قرأت عن استشهاد القائمقام ـ عقيد حاليا ـ أحمد عبد العزيز الذي كانت الصحف المصرية تصوره على أنه مقاتل باسل، وكانت المعارك التي يخوضها مع قواته تخلب أنظار الشباب في ذلك الوقت.

ما يهمني أن أسجله هنا بصفة خاصة هو أن الشباب في فترة الأربعينيات والخمسينيات كان يشعر بانتماء للوطن واهتمام حقيقي بالشأن العام، بعكس ما نراه للأسف الشديد في المجتمع المصري اليوم. في أكتوبر ١٩٥١ عندما أعلنت وزارة الوفد إلغاء معاهدة ١٩٣٦ وقامت حملة لمقاومة الاحتلال البريطاني، تسارع الطلبة في جامعة فؤاد ـ القاهرة الآن ـ للتطوع والانضمام إلى مراكز التدريب على حمل السلاح ولم أتردد في الانضمام إلى المركز الخاص بكلية الحقوق، وترددت على المركز عدة مرات ثم فوجئت عند دخولي قاعة المحاضرات بأن السبورة كُتب عليها: «الطالب نبيل العربي يذهب لمقابلة العميد فورًا». وكان العميد أستاذًا فاضلًا هو الدكتور محمد حامد فهمي بك وكنت قد قابلته مع والدي عند دخولي الكلية، وبمجرد دخولي المكتب صاح ـ برقة ـ: ماذا فعلت؟ أنت في السادسة عشرة، وولد وحيد ـ أي معفى من دخول الجيش ـ ووالدك في مهمة حكومية رسمية في الولايات المتحدة لمدة ثلاثة شهور، تقوم تذهب وتتطوع للذهاب إلى منطقة القناة! وحاولت شرح أنني لم أتطوع وكل ما هناك أنني أتلقى تدريبا على حمل السلاح، فقال: الموضوع انتهى، وقد أمرت برفع اسمك من التدريب. وعند عودتي إلى المنزل تبين أن والدتي علمت ـ بطريقة ما ـ عن الموضوع واتصلت بالعميد باكية وطلبت تدخله.

وقد تكرر نفس السيناريو بعد ذلك بخمس سنوات إثر الهجوم الثلاثي في حرب

---

(١) انظر ملحق رقم ١.

السويس عام ١٩٥٦؛ إذ اتصل بي صديق عزيز اسمه فايز سلام وكان يعمل وقتئذ في جهاز المخابرات العامة وعرض علي الذهاب إلى منطقة القناة، للمشاركة ليس في القتال ولكن في مجهودات المقاومة في منطقة القناة ولم أتردد في القبول. وبالفعل سافرت ومعي صديق عزيز آخر هو السفير أمين يسري إلى معسكر تدريب في «طويحر» وهي قرية قريبة من منطقة التل الكبير. وكان هناك عدد من الضباط الذين لمعت أسماؤهم فيما بعد مثل كمال رفعت وسعد عفرة وأظن أيضا محمد فايق وحسن شاش. وبعد يومين وجدت سيارة سوف تتوجه إلى القاهرة لسبب لا أذكره الآن ورتبت أن أذهب إلى المنزل «للاستحمام» وتغيير ملابسي ثم العودة؛ حيث كانت ملابسي قد اتسخت بسبب النوم على الأرض في العراء. وكان المفروض أن تمر السيارة على منزلي للعودة بعد بضع ساعات، ولكن والدتي تلقت المكالمة التليفونية عن مجيء السيارة، ولم تخطرني وناشدتهم لتركي لأني «ولد وحيد»، وبالفعل عادت السيارة بدوني وانتهت المغامرة قبل أن تبدأ ولكني تضايقت جدا. شعرت بخجل شديد لعدم مشاركتي في مقاومة العدوان على بلدي وتوجهت بعد ذلك مع صديق عزيز آخر هو السفير بهاء الدين رضا إلى معسكر الحرس الوطني في مصر الجديدة للتطوع، ولكن توقف القتال في ذلك الوقت.

أشير إلى هذه الأحداث ليس للمفاخرة والإيهام بأنني كنت وطنيًّا ثائرًا مغامرًا فهذا يخالف الواقع لأن طبيعتي كانت دائما هادئة ومعتدلة وكان والدي رحمه الله دائما يوصي: «عليك بالاعتدال»، وهي نصيحة أكررها الآن دائما لأولادي، ولكن أشير إلى هذه الأحداث للتدليل على أن جيلي كان لديه شعور جارف واهتمام حقيقي وعميق بالوطن وبالمشاركة العملية في الدفاع عن استقلاله وسيادته.

تخرجت في كلية الحقوق وعمري ٢٠ سنة، وهذه السن كانت لا تسمح بممارسة المحاماة أو تقلد المناصب الحكومية فيها، فالتحقت بدبلوم الاقتصاد السياسي، ثم بدبلوم القانون العام في جامعة القاهرة، ولكن لم أتقدم للامتحان لأي منهما لأنني شعرت أنني لست مستعدًا الاستعداد الكافي في الأول وانشغلت بالتحضير لامتحان الخارجية في الثاني، مما أعتقد أنه سبَّب خيبة أمل حقيقية لوالدي، وربما كان هذا من دوافع اهتمامي فيما بعد بالدراسة والحصول على الدكتوراه، وللأسف توفي والدي آخر يناير ١٩٧٠ أي قبل حصولي على الدكتوراه بأربعة شهور، ولكن كنت أثناء حياته قد حصلت على دبلوم

في القانون الدولي والسياسة من جامعة روما عام ١٩٦٠، ثم حصلت على الماچستير في القانون الدولي عام ١٩٦٩ من جامعة نيويورك، وكانت سعادة والدي بالغة عندما ذهبت في إجازة إلى القاهرة في صيف ١٩٦٩ ومعي صورة من شهادة الماچستير في القانون الدولي من كلية الحقوق بجامعة نيويورك.

تقدمت لامتحان الخارجية دون علم أهلي، وبعد أن نجحت في الامتحان، كانت عائلتي في حالة حزن شديد مما استدعى أن أعد بأن أبقى فترة طويلة في مصر، ولكن عندما عين الدكتور ثروت عكاشة سفيرا في روما عام ١٩٥٧ (كان شقيقه الأصغر الدكتور أحمد عكاشة زميلي في مدرسة مصر الجديدة الثانوية وفي فريق الإسكواش في نادي هليوبوليس، كما أن الدكتور ثروت عكاشة كان قد درس في معهد العلوم السياسية بجامعة القاهرة ويعرف والدي؛ الذي كان والدي من مؤسسيه مع الدكتور أحمد سويلم العمري) طلب من الوزارة أن أُنقل معه، ولم أكن أعرف ذلك إلا عندما استدعاني وكيل الوزارة السفير إبراهيم صبري وأبلغني بقرار النقل.

في روما بدأت صفحة جديدة من حياتي، لأنه لأول مرة بدأت العيش وحدي وأنظم حياتي كما أريد، وكنت وقتئذ في الثانية والعشرين من عمري. ولا شك أن الفترة الإيطالية في حياتي كانت تمثل انفتاحا حقيقيّا على الحياة، وكنت أحاول دائما ـ وحتى اليوم ـ أن أكون معتدلا ومتوازنا في كل سلوكياتي. كنت أتمتع بكل ما يرنو إليه الشباب في أوربا، وكان أغلب أصدقائي من الإيطاليين، وكنت أمارس رياضة التنس بانتظام في أحد نوادي روما؛ بل أشارك في بعض البطولات الفرعية. والتحقت بمدرسة دانتي الليجيري لأتعلم اللغة الإيطالية، ولا زلت أتحدث بها بطلاقة حتى الآن.

في روما كنت أشارك في مجموعة يطلق عليها «شباب الدبلوماسيين»، وأذكر أنه في إحدى ندوات هذه المجموعة شارك السفير الأمريكي في روما، وذكر مقولة كان لها تأثير كبير في منهج حياتي وفي أسلوب تفكيري. ذكر أن كل دبلوماسي أمامه خيار مهم في حياته المهنية، إما أن يكون فاعلًا واختار كلمة «Doer» باللغة الإنجليزية، بمعنى مشارك بفعالية فيما يقابله من أحداث، أو يكون متفرجا «Spectator»؛ بعد المحاضرة فكرت مليًّا حول هذه النصيحة وقررت ألا أكون متفرجا فيما يقابلني من أحداث، كما

قررت بعد أن تعلمت اللغة الإيطالية الالتحاق بجامعة روما، وحصلت على دبلوم التعمق في القانون الدولي والسياسة عام ١٩٦٠ قبيل مغادرتي إيطاليا.

بعد روما نقلت نائبًا للقنصل في الخرطوم لمدة تزيد على سنة، ولمست بنفسي خلال هذه الفترة القصيرة مدى دفء علاقات الأخوة الأزلية العميقة التي كانت تربط بين شعبي مصر والسودان، وقضيت في الخرطوم عاما وبضعة شهور ربما لا يميزها سوى أنني كنت أمارس رياضة التنس يوميًّا، وحصلت على بطولة نادي السودان في التنس في مارس ١٩٦٢.

وفي أواخر أيامي في روما التقيت بفتاة مصرية طالبة في كلية الهندسة بجامعة القاهرة، وكانت في طريق عودتها إلى القاهرة من ألمانيا. وكان صديقي أحمد ماهر السيد وقتئذ نائبًا للقنصل في زيورخ وكان يعرفها عائليًّا، وطلب مني تسهيل إقامتها القصيرة في روما. ولدهشتي عرفت منها أنها كانت تعمل أشهر الصيف في معمل تكرير بترول في هامبورج كجزء من تمرينها في كلية الهندسة، وانتابتني نوبة من الحيرة في شأن نادية علوي تيمور.. كيف تسافر فتاة في مثل هذه السن الصغيرة بمفردها، وتترك شاطئ المنتزه الذي تقضي فيه عادة مع عائلتها شهور الصيف وتشتغل لعدة شهور كعامل بسيط في مصنع في ألمانيا؟! هل هذا السلوك مطلوب؟ أم هو جرأة زائدة.. وكيف وافقت عائلتها على سفرها؟! وكيف تحملت هي مشقة الغربة وحدها في هامبورج؟

وشاءت الظروف أن ألتقي بها ثانية في الخرطوم بعد حوالي سنة، وكانت هي ضمن رحلة مع بكالوريوس كلية الهندسة، ولفتت نظري للمرة الثانية باهتماماتها غير المألوفة بالنسبة لفتاة مصرية في ذلك الوقت، ثم تقابلنا بعد ذلك عدة مرات في شاطئ المنتزه وفي منزل عائلتها على عشاء لبعض الأصدقاء وفي ملعب الإسكواش في نادي هليوبوليس. وكانت هي آنذاك قد تخرجت بامتياز في هندسة القاهرة وعينت معيدة بها، وازداد إعجابي بها وتساءلت: هل ترضى مثل هذه الفتاة أن تترك كل ما سعت إليه وتتزوج دبلوماسي لتجوب معه بلاد العالم؟ وفي إحدى المرات استجمعت شجاعتي ودعوتها على الشاي في نادي هليوبوليس، وطرحت عليها السؤال بطريقة مباشرة، ولم تتردد طويلًا وجاءت في اليوم التالي لتقول: نعم. وبعد ستة أشهر تزوجنا وأنجبنا مي ومروان وهشام، ولا شك

أنها كانت خير شريك لي في رحلة حياة سعيدة هانئة، ودون مساندتها ومؤازرتها لما استطعت حمل المسئوليات المختلفة التي واجهتها في حياتي المهنية. كما يجب أن أذكر ـ بكل امتنان وتقدير ـ أن زوجتي ضحت بمستقبلها كعضو في هيئة التدريس بكلية الهندسة بجامعة القاهرة لتتفرغ لحياتها العائلية ولتربية أطفالنا، وباشرت بنشاط واقتدار كبيرين دورها كزوجة دبلوماسي، وألقيت عليها مسئوليات متعددة تتعلق بتمثيل مصر في الخارج. وكان لها أينما كنا أداء متميز في نقل صورة مشرفة عن المرأة المصرية العصرية المثقفة التي تقف إلى جوار زوجها وتتحمل معه مسئولية تمثيل مصر في الخارج.

وبعد الزواج نقلت في أغسطس ١٩٦٤ إلى السفارة المصرية في بون، حيث مكثت شهورًا معدودة انتهت فجأة بقطع العلاقات مع ألمانيا عام ١٩٦٥ بسبب اعترافها بإسرائيل، وعدت إلى مصر للعمل في الديوان العام، ثم نقلت إلى البعثة المصرية الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك عام ١٩٦٦ . وأعتقد أن مجرى حياتي تغير تمامًا بانخراطي في العمل في الأمم المتحدة في فترة امتدت من الناحية الفعلية من ١٩٦٦ إلى ١٩٩٩ بل يمكن القول إلى عام ٢٠٠٦ عندما تركت العمل في محكمة العدل الدولية.

نيويورك

عندما بدأت العمل في نيويورك في مايو ١٩٦٦ وكُلفت بالشئون القانونية (اللجنة السادسة) كانت مسئولياتي تشمل كذلك الجوانب القانونية لبعض البنود السياسية مثل اتفاقية منع الانتشار النووي (NPT) التي شاركت بدور متواضع في إعداد مراحلها الأخيرة، وكذلك مشاكل الفضاء الخارجي، وشاركت أيضا في صياغة معاهدة الفضاء الخارجي، وكذلك معاهدة القمر والأجرام السماوية.

وفور وصولي إلى نيويورك قررت مرة أخرى متابعة الدراسة والتحقت بكلية الحقوق في جامعة نيويورك حيث حصلت كما أشرت على الماجستير في القانون الدولي في فبراير ١٩٦٩ ثم الدكتوراه في العلوم القانونية حيث ناقشت رسالة الدكتوراه في ٢١ مايو ١٩٧٠ ولكن درجة الدكتوراه منحت رسميًا عام ١٩٧١ .

ولا شك أن إعداد رسالة دكتوراه في جامعة متميزة كجامعة نيويورك كان يتطلب

وقتا وجهدا ومالا، وكان لا يمكن أن أقوم بذلك أثناء عملي في البعثة دون مساعدة مالية ودون تفرغ؛ فتقدمت بعد حصولي على الماچستير بطلب إلى الجامعة، وحصلت على منحة تفوق تعفي من دفع المصروفات الدراسية، ثم حصلت على منحة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحـوث (UNITAR) للتخصص في القانون الدولي يطلق عليهـا «منحة أدلي ستيفنسون» (Adlai Stevenson fellowship) على سبيل الإعارة لمدة عام، واستطعت خلال هذه الفترة تجميع مواد رسالة الدكتوراه، وكانت عن «الإطار القانوني لدور السكرتير العام في تسوية المنازعات» تحت إشراف أستاذ قانون شهير اسمه ألبرت جارتسون، ولا شك أن ما قرأته ودرسته وكتبته لإعداد هذه الرسالة، ساعدني كثيرا في المهام التي توليتها بعد ذلك أثناء عملي في وزارة الخارجية.

عندما أنظر الآن إلى الوراء أعتقد أنني كنت محظوظا جدّا خلال عملي في وزارة الخارجية؛ فقد خدمت في الوفد المصري لدى الأمم المتحدة في نيويورك أربع مرات آخرها كنت السفير المندوب الدائم لما يقرب من ثماني سنوات، كما خدمت مرتين في چنيف الأولى كمستشار في الفترة من نهاية ٧٣ إلى بداية ١٩٧٦، وكان السبب الرئيسي لنقلي إلى چنيف هو المشاركة في مؤتمر چنيف حول الشرق الأوسط، ثم شاركت في محادثات فض الاشتباك الأول في يناير ١٩٧٤ وفض الاشتباك الثاني في سبتمبر ١٩٧٥. وبعدها بعشر سنوات نُقلت إلى چنيف مرة أخرى سفيرا ومندوبا دائما عام ١٩٨٧ أساسا لمتابعة التحكيم حول طابا، كما خدمت سفيرا لمصر في الهند من ١٩٨١ إلى ١٩٨٣. كذلك خدمت في سفارة مصر في روما لمدة تقارب أربع سنوات، وخدمت بضعة شهور في السفارة في بون. أما في ديوان وزارة الخارجية، فقد عملت في بداية حياتي في إدارة الأبحاث، وبعد العودة من نيويورك خدمت في مكتب الوزير. وفي هذه الفترة عملت مع أربعة وزراء هم: محمود رياض ثم مراد غالب ثم محمد حسن الزيات ـ وتوليت مسئولية إدارة مكتبه لعدة شهور ـ ثم إسماعيل فهمي. وأثناء عملي في چنيف كمستشار استدعاني الوزير إسماعيل فهمي إلى الديوان العام عام ١٩٧٦ وعرض علي تولي الإدارة القانونية أو إدارة الهيئات الدولية فاخترت ـ عن اقتناع تام ـ الإدارة القانونية، وتمت ترقيتي بالاختيار إلى درجة وزير مفوض، وبعدها بثلاثة شهور فقط، حصلت على لقب سفير وكان عمري ٤١ عامًا.

بعد أن قضيت اثني عشر عاما سفيرا لمصر في جنيف ثم في نيويورك، تقاعدت من وزارة الخارجية عام ١٩٩٩، ثم عملت كشريك في مكتب الدكتور زكي هاشم للمحاماة والاستشارات القانونية، ثم انتخبت قاضيا في محكمة العدل الدولية في ١٢ أكتوبر ٢٠٠١، وخدمت في المحكمة في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٦. والعمل كقاضٍ في محكمة العدل الدولية لأي شخص يتخصص في القانون الدولي يعتبر حلمًا لا يعادله أي عمل آخر. فأطراف المنازعات دول، والقاضي تهيئ له الفرصة لأن يدرس بعناية ويكون تحت تصرفه باحثون ولديه المستندات والمراجع وأمامه السوابق. وقد يكون أهم عنصر في نظري هو أن القاضي يقرر موقفه بناء على ضميره وقراءته للقانون وتقييمه للوقائع وتقديره للحجج التي يتقدم بها كل طرف دون تعليمات من أي جهة. وهو بالطبع وضع مثالي لشخص مثلي قضى عمره يتلقى تعليمات من حكومته، ويجادل في مدى ملاءمتها، وكثيرا ما يراجع الوزراء ويطلب تعديل التعليمات. ولكن في نهاية المطاف ينفذ التعليمات.

وقبل أن أترك المحكمة عام ٢٠٠٦، اختارتني الحكومة المصرية محكّمًا في المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي، كما تم قيدي بقائمة مصر كأحد المحكمين أمام أحد محكمي مركز تسوية منازعات الاستثمار التابع للبنك الدولي. وبعودتي إلى مصر مارست المحاماة مرة أخرى كشريك رئيس في مكتب الدكتور زكي هاشم حيث أتخصص في القضايا ذات الصبغة الدولية، وفي التحكيم سواء كان دوليًا مثل القضايا الخاصة بالبنك الدولي التي أتولى دور المحكِّم فيها، أو قضايا التحكيم التجاري الدولي الخاصة بالمكتب.

في نوفمبر ٢٠٠٨ اتصل بي الدكتور عصمت عبد المجيد بوصفه رئيسًا لمجلس محافظي مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وذكر أنه يود أن يعرض علي تولي إدارة المركز. فرجوته أن يترك لي يومين قبل أن أبلغه بقراري، لأنني كنت قد بدأت أفكر جديًا في تقليص نشاطي المهني، ولم أكن متحمسًا لبدء عمل جديد. وبعد أن درست متطلبات المنصب الجديد قبلت على أن أبدأ العمل من يناير ٢٠٠٩ وحاليًا أشغل هذا المنصب، كما أنني عضو في المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي وكذلك على قائمة محكمي المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) التابع للبنك الدولي. كما أنني عضو في المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة (ICAS) الذي يعمل في إطار

اللجنة الأولمبية ويجتمع مرتين في السنة في لوزان بسويسرا، وانتخبت في نوفمبر ٢٠١٠ رئيسا لدائرة التحكيم في المجلس. ولا زلت قاضيًا في محكمة الدول العربية المصدرة للبترول (OAPEC) وإن كان عمل هذه المحكمة ـ لأسباب لا مجال لذكرها ـ قد تم تجميده منذ عدة سنوات. وأحيانا أتولى بعض القضايا ذات الطابع الدولي مثل النزاع بين شمال السودان وجنوبه حيث عينت مستشارًا لحكومة السودان في النزاع حول تحديد خط الحدود بينهما في منطقة أبيي وعرض النزاع في إبريل ٢٠٠٩ على المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي.

الفصل الأول

الحرب التي قلبت موازين القوى في الشرق الأوسط (١٩٦٧)

لم يكن يدور بخلد أحد عندما نقلت إلى البعثة الدائمة في نيويورك في إبريل ١٩٦٦ أن هذه الفترة سوف تشهد اندلاع حرب ١٩٦٧ التي بدون أدنى شك قلبت موازين القوى في الشرق الأوسط وأدت إلى تغيير جذري في علاقات دول المنطقة. ويكفي أن أشير إلى أن السمة الغالبة للنزاع العربي الإسرائيلي كانت قبل الحرب أنه نزاع على وجود ولكن بعد الحرب وبعد صدور قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) أصبح نزاعا على حدود.

عندما نقلت إلى نيويورك أول إبريل ١٩٦٦ ذهبت إلى مكتب مدير إدارة الهيئات الدولية ـ الذي كان وقتئذ السفير إسماعيل فهمي ـ وطلبت النصح حول متطلبات العمل في الأمم المتحدة، وكان رأيه ـ رحمه الله ـ أن أعمل في اللجنة الرابعة التي تختص بالشئون الإفريقية وبإنهاء الاستعمار بصفة عامة، وبالفعل ذهبت إلى مكتبة الوزارة واطلعت على الكثير من المشاكل الإفريقية، كما أعطاني هو بعض مستندات الأمم المتحدة حول هذه المشاكل، وذهبت إلى نيويورك وكل تفكيري أنني سوف أعمل في الشئون الإفريقية، وقد سبق أن عملت في هذه الشئون لمدة عامين أثناء عملي في إدارة الأبحاث بوزارة الخارجية، وكنت سعيدا بهذا لأنه في ذلك الوقت كانت المسائل الإفريقية تمثل جانبًا هامًا من الشئون السياسية ولها رونق خاص بالنسبة لجميع الدبلوماسيين، ولكن فور وصولي إلى نيويورك كان المندوب الدائم السفير محمد عوض القوني له رأي مخالف؛ فقد قرر أن أتولى الشئون القانونية في البعثة، وأعتقد في قرارة نفسي أن السبب الذي حدا

بالسفير القوني أن يعهد إليَّ بالشئون القانونية لم يكن يتعلق بي شخصيًا وإنما كان يرجع إلى أن والدي كان أستاذًا له في كلية الحقوق؛ الأمر الذي دفعه إلى أن يربط دائما بعد ذلك بيني وبين القانون.

لا أخفي أنني لم أكن سعيدا بهذا القرار؛ فالشئون القانونية لم يكن لها أي بريق، أو رونق كما أن أعضاء البعثة الذين لهم خلفية قانونية أو خريجي كلية الحقوق لم يكن أحد منهم يرغب في حمل هذه المسئولية، ويبدو أن السفير القوني شعر من انطباعاتي أو مما بدا على وجهي عندما كلفني بهذه المهمة أنني لم أكن في قمة السعادة فاستطرد ـ رحمه الله ـ قائلا: «ولكنني في نفس الوقت سأكلفك بمتابعة الشئون القانونية في اللجان السياسية»؛ وكان هذا يعني أنني بالإضافة إلى أعمال اللجنة السادسة التي تتولى الشئون القانونية سوف أكون مسئولًا عن موضوع معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في اللجنة السياسية الأولى وكذلك الموضوعات المتعلقة بالفضاء الخارجي؛ حيث كانت الأمم المتحدة في هذه الفترة تعد الاتفاقيات التي أبرمت فيما بعد حول الفضاء الخارجي، وقد كان الموضوع الأول الذي بدأت العمل فيه في صيف ١٩٦٦ هو المشاركة في إعداد اتفاقية الفضاء الخارجي التي وقعت في نهاية نفس العام.

ولا أبالغ عندما أقول إن العمل في بعثة مصر في الأمم المتحدة كان يمثل بالنسبة لي في ذلك الوقت قمة طموحي المهني وأعتقد أن جميع الأجيال في وزارة الخارجية تعتبر أن العمل في الأمم المتحدة في نيويورك هو أهم منصب ممكن أن يتطلعوا إليه، ومن جانبي أزعم أنني كنت إلى حد كبير مؤهلا للانخراط في العمل بالأمم المتحدة؛ حيث إنني ركزت في دراسة دبلوم التعمق في القانون الدولي والسياسة الذي حصلت عليه من جامعة روما عام ١٩٦٠ على الكثير من المواد التي لها علاقة بالأمم المتحدة كما أن البحث الذي تقدمت به إلى جامعة روما للحصول على الدبلوم كان عنوانه «قرار الاتحاد من أجل السلام الذي أصدرته الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٥٠»، وتطبيقات هذا القرار أصبحت عديدة الآن وهي تترتب عندما يفشل مجلس الأمن في ممارسة مسئولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعندئذ يمكن الدعوة إلى عقد دورة طارئة استثنائية للجمعية العامة لمواجهة الموقف واتخاذ التدابير والتوصيات اللازمة دون أن ترقى هذه القرارات إلى مستوى الإلزام الذي تتصف به قرارات مجلس الأمن. وأول تطبيق لهذا

القرار المهم كان عام ١٩٥٦ لمواجهة الموقف الناجم عن فشل مجلس الأمن في اتخاذ أي قرار إثر تآمر بريطانيا وفرنسا مع إسرائيل في العدوان على مصر بدعوى حماية قناة السويس ثم استخدام بريطانيا وفرنسا الفيتو ضد القرار الذي قدم لوقف العدوان والمطالبة بالانسحاب.

وتبع ذلك تقدم الولايات المتحدة بطلب عاجل إلى السكرتير العام لعقد اجتماع للجمعية العامة طبقًا لقرار الاتحاد من أجل السلام، وتم اتخاذ قرار بالتوقف الفوري للقتال وانسحاب القوات المعتدية من الأراضي المصرية إلى خطوط الهدنة. وتطلب إعداد البحث الذي تقدمت به إلى جامعة روما قراءة العديد من الأبحاث المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة مما أظن كان سببًا في إعطائي دفعة قوية عند بداية عملي في نيويورك بعد ست سنوات.

وعندما بدأت الدراسة كان حظي سعيدًا أن أحد أكبر أساتذة القانون الدولي في أمريكا والخبير الأول في نظري في الشئون القانونية في الأمم المتحدة الأستاذ «أوسكار شخطر» (Oscar Shachter) هو الذي كان يُدرس هذه المادة في هذه السنة، وقد بدأت بيننا صداقة استمرت حتى وفاته عام ٢٠٠٣ وكان بالنسبة لي بمثابة مرشد (Mentor) وصديق، وهو الذي أقنعني بعد أن بدأت في الدراسة معه أنني كشخص درس القانون وحصل على ليسانس الحقوق الأفضل لمستقبلي أن ألتحق بكلية الحقوق مباشرة وأن أركز على الدراسات القانونية وليس دراسة العلاقات الدولية العامة، وكانت وجهة نظره أن القانون مهنة ومن يرغب أن يحترف هذه المهنة فعليه أن يتعمق فيها. أما العلاقات الدولية فهي منهج تفكير، وكل شخص ممكن أن يجتهد ويصيب ويخطئ، ولكنها ليست مهنة في حد ذاتها، واقتنعت بوجهة نظره تمامًا، وطلبت تحويل أوراقي إلى كلية الحقوق حتى حصلت على الدكتوراه وكان موضوعها «الإطار القانوني لدور السكرتير العام في تسوية المنازعات» بالوسائل السليمة وناقشتها بنجاح يوم ٢١ مايو ١٩٧٠.

في الوقت نفسه وبالصدفة البحتة كان من المفروض في مادة قانون الأمم المتحدة أن يتقدم كل دارس ببحث، وقام الأستاذ شخطر بتقسيم هذه البحوث وطلب مني أن أكتب بحثًا عن «استخدام القوة المسموح بها وغير المسموح بها لقوات حفظ السلام»،

فبدأت أدرس وأقرأ وأكتب في هذا الموضوع، لذلك عندما بدأت أزمة سحب قوات الطوارئ الدولية من مصر فـي مايو عام ١٩٦٧ كنت ملمًّا بالجوانب السياسية والقانونية لإنشاء هذه القوات والإطار القانوني لعملها في مصر وكانت لديَّ المراجع المطلوبة.

في بداية دورة الجمعية العامة في سبتمبر ١٩٦٦ لم يكن لي أي علاقة بالموضوعات الخاصة بالنزاع العربي الإسرائيلي ومشاكل الشرق الأوسط بصفة عامة؛ فقد كان عملي ينصب - كما ذكرت - على المسائل القانونية التي تتناولها اللجنة السادسة فضلًا عن - كما أشرت - بعض المسائل المتفرقة مثل معاهدة الفضاء الخارجي ومعاهدة منع الانتشار النووي. وكانت الأمور تبدو بصفة عامة هادئة إلى أن حدث الهجوم الإسرائيلي في نوفمبر ١٩٦٦ على قرية «السموع» في الأردن وكان هجومًا كالعادة شرسًا قتل فيه الكثير من المدنيين. وثارت ضجة كبرى في العالم العربي وقضى مجلس الأمن عدة أيام يدرس رد فعله إزاء العدوان الإسرائيلي الشرس والصارخ على قرية السموع، وبدلًا من أن يكون التركيز في العالم العربي على ما اقترفته إسرائيل من عدوان بدأت بعض الدول العربية حملة هجوم على مصر وعلى سياسة الرئيس جمال عبد الناصر ونُشرت مقالات عديدة في العالم العربي تحوي تساؤلات وتلميحات بها مساس بمصر وبمركزها وسياستها. وتساءلت وسائل الإعلام العربية: كيف تسمح الشقيقة الكبرى والدولة العظمى في المنطقة أن ترتكب إسرائيل هذه الأعمال الوحشية وترتع كما تشاء في الشرق الأوسط ولا تتدخل مصر؟! وبدأت أصوات بعض الجهات تردد أن مصر تحتمي وراء ستار القوات الدولية مما سبب حرجا شديدا لمصر وللرئيس عبد الناصر شخصيًّا، ولا أستبعد أن هذه الحملة كانت لها تداعيات مباشرة ساهمت في النهاية في الإقدام على قرار سحب القوات الدولية في مايو ١٩٦٧.

فى هذه الفترة كنت دائم الحرص على حضور جميع جلسات مجلس الأمن حتى في موضوعات ليست لي علاقة بها ولست مكلفًا بمتابعتها. ولكن يجب القول إن المجلس في هذه الفترة كان بحق مدرسة في الدبلوماسية حيث كانت الوفود تتحدث مباشرة وترد مباشرة على الوفود الأخرى فلم يكن قد بدأ العمل بعد بنظام المشاورات غير الرسمية في غرفة مستقلة مغلقة لا يشارك فيها إلا أعضاء المجلس أنفسهم بحيث لا تستطيع الدول الأخرى أن تعلم كيف تم التوصل إلى القرارات أو التعرف على طبيعة

المداولات والمناقشات ووجهات النظر التي عبرت عنها الدول الأعضاء أثناء صياغة القرارات. ومنذ تقنين العمل بنظام المشاورات غير الرسمية، أصبح الوضع الذي يتبع الآن يمكن تلخيصه كالآتي: يتم التوصل إلى صياغة القرارات في جلسة مغلقة حيث تتكلم وفود الدول الأعضاء في المجلس بحرية تامة وبعيدًا عن أطراف النزاع ثم عندما يتم الاتفاق على صياغة تحظى بالأصوات المطلوبة تعقد جلسة رسمية عامة للمجلس بحضور أطراف النزاع وقد تشارك في الجلسة دول أخرى، ويتم التصويت على مشروع القرار المطروح. أي أن مداولات المجلس أصبحت تتم على مرحلتين: مرحلة مغلقة ولا تنشر مداولاتها، ومرحلة علنية مفتوحة للجميع بما فيها وسائل الإعلام تتسم بالرسمية ولا تعكس ما ذكرته الدول من الحجج والأسانيد التي رسمت وحددت مواقفها.

وقبل أن أنتقل إلى تسجيل انطباعاتي عن المعالم الرئيسية لأحداث حرب ١٩٦٧ كما عاصرتها في الأمم المتحدة أجد من الضروري البدء بالإشارة إلى الخلفية التاريخية لدور الأمم المتحدة الرئيسي في تناول النزاع العربي الإسرائيلي وإلى الإطار القانوني والسياسي الذي كان سائدًا عام ١٩٦٧ والذي بدأ عام ١٩٤٧ وصولًا إلى أزمة السويس وحرب ١٩٥٦ «العدوان الثلاثي على مصر» والذي لن أدخل في تفاصيله حيث إنني لم أكن قد دخلت بعد وزارة الخارجية، ويمكن اختزال هذا الإطار السياسي والقانوني في ثلاثة أمور معظمها يعتبر في نظري ثمنًا سياسيًّا قدمته مصر مقابل انسحاب إسرائيل من سيناء في مارس ١٩٥٧.

أولا: الإطار العام

الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة كانت تمثل الإطار العام الذي كانت تتحدد على أساسه طبيعة العلاقات بين العرب وإسرائيل. جميع المشاكل الناجمة عن النزاع سواء كان قتالا عسكريًّا أو مخالفات لاتفاقيات الهدنة أو مشاكل لاجئين أو ملاحة في الممرات الدولية كانت تبحث وتصدر بشأنها قرارات من الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة، بعض هذه القرارات كانت تحترم وتنفذ مثل قرار بانسحاب إسرائيل من سيناء إثر العدوان الثلاثي عام ١٩٥٦ ومثل القرارات التي أنشأت مراقبي الهدنة (UNTSO)

ووكالة غوث اللاجئين (UNRWA) وقوات الطوارئ الدولية. والغالبية كانت تتهرب إسرائيل بشتى الذرائع من تنفيذها.

ولكن جميع الأبعاد الرئيسية للنزاع كانت قائمة على ما قررته أجهزة الأمم المتحدة المعنية بدءًا من قرار التقسيم رقم (١٨١) لعام ١٩٤٧ وقرار عودة أو تعويض اللاجئين رقم ١٩٤ لعام ١٩٤٨ وقرارات مجلس الأمن بشأن وقف إطلاق النار وتعيين وسيط دولي، واتفاقيات الهدنة الأربع التي وقعتها مع إسرائيل عام ١٩٤٩ والإشراف على لجان الهدنة. واستمر تناول أجهزة الأمم المتحدة كافة أبعاد النزاع العربي الإسرائيلي حتى تعاظم الدور الأمريكي بعد حرب ١٩٧٣ وصدور قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ لعام ١٩٧٣ الذي تفاوض «هنري كيسنجر» (Henry Kissinger) على صياغته مع الزعيم السوفييتي «برچنيف» (Brezhnew) لوقف القتال في حرب أكتوبر حيث طالب القرار الطرفين بالدخول في مفاوضات لتنفيذ القرار ٢٤٢ بجميع بنوده «تحت إشراف مناسب» (Under appropriate auspices).

وتبين بعد ذلك أن الإشراف المناسب كان يقتصر على وجود الأمم المتحدة وجودًا ماديًّا مع تولي الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي إدارة الأمور، وبالفعل كان المؤتمر الذي عقد في چنيف في ١٩ ديسمبر ١٩٧٣ وشاركت فيه تحت الرئاسة المشتركة للولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي.. لكن تدريجيًّا تم استبعاد الأمم المتحدة ثم الابتعاد عن الاتحاد السوفييتي. وتولت الولايات المتحدة مقاليد إدارة الأمور وهو ما يجري في الوقت الحالي.

ثانيا: مرحلة ما بعد حرب السويس

١ـ قبلت مصر أن تتواجد داخل أراضيها قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة (United Nations Emergency Force U.N.E.F) التي أنشئت بمقتضى القرار رقم ١٠٠٠ الصادر في نوفمبر ١٩٥٦، وكانت مهمة القوات في البداية هي التحقق من وقف العمليات الحربية طبقا لقرار وقف إطلاق النار وانسحاب قوات إسرائيل إلى ما وراء خطوط الهدنة وإبلاغ الأمم المتحدة بالتطورات. لكن في شهر يناير ١٩٥٧ أصدرت

الجمعية العامة القرار رقم ١١٢٥ الذي نص على أنه بعد الانسحاب الذي تم في مارس ١٩٥٧ تكون مهمة القوات الدولية المراقبة على جانبي خط الهدنة في المنطقة التي يتوافق فيها خط الحدود الدولية مع خطوط الهدنة. وبالرغم من أن القرار كان يقضي بأن تكون المراقبة على جانبي الحدود إلا أن إسرائيل رفضت أن تسمح للقوات الدولية بالتواجد على أراضيها، في حين سمحت مصر بتواجدها. واستمرت القوات الدولية تقوم بدورياتها داخل الحدود المصرية لمسافة خمسة كيلو مترات منذ يناير ١٩٥٧ وحتى انسحابها عندما نشبت الحرب في يونيو ١٩٦٧.

٢ ـ كما سمحت مصر لكتيبة من قوات الطوارئ الدولية أن تتواجد في شرم الشيخ لمراقبة حرية الملاحة في خليج العقبة، ويقال إن مصر قدمت تعهدات غير مباشرة بعدم التعرض للملاحة الإسرائيلية في خليج العقبة، أقول: «يقال»؛ لأنني لم أطلع على أي وثيقة حول هذا التعهد الذي قدمته الولايات المتحدة لإسرائيل بناء على نوع من التفاهم مع مصر.

٣ ـ كذلك قبلت مصر الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بإدارة قناة السويس طبقا لأحكام اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨، وبمقتضى هذا القبول أصبح يمكن للدول أطراف المعاهدة وورثتهم مقاضاة مصر أمام محكمة العدل الدولية إذا خالفت مصر التزاماتها الواردة في المعاهدة حول إدارة القناة. وقد قدمت مصر هذا التعهد رسميًّا في ١٨ يوليو ١٩٥٧ وإن كان قد سبق الإعلان عنه في إبريل ١٩٥٧. وتجدر الإشارة إلى أن تعهد مصر حول قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية قدم في صورة إعلان انفرادي (Unilateral Declaration) والقانون الدولي المعاصر ـ فقها وقضاء ـ يعتبر أن الإعلانات الانفرادية ترتب حقوقًا للغير ملزمة للدول التي تقدمها.

هذه الأمور الثلاثة كانت تمثل الإطار القانوني وبالتالي الإطار السياسي الذي كان قائمًا عندما طلبت مصر سحب قوات الطوارئ الدولية في ١٦ مايو عام ١٩٦٧. من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أمرين يرتبطان بالوضع السياسي الذي كان سائدًا عام ١٩٦٧.

الأمر الأول: أن إسرائيل أعلنت على لسان رئيس وزرائها عام ١٩٥٦ «ديفيد بن

جوريون» (David Ben-Gurion) أن اتفاقية الهدنة التي وقعت مع مصر في رودس بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٥٦ قد «ماتت ودفنت» (dead and buried)، ولم تعد إسرائيل ملتزمة بأحكامها بالرغم من أن هذا الإعلان يتعارض مع التزاماتها في الاتفاقية ويخالف قرارات أصدرها مجلس الأمن تحت الفصل السابع من الميثاق عندما عرضت عليه اتفاقيات الهدنة بعد إبرامها.

الأمر الثاني: أن قطاع غزة كان خاضعًا للإدارة المصرية طبقًا لأحكام اتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل ولم يتغير هذا الوضع بعد إعلان إسرائيل تحللها من أحكام الاتفاقية. أي أن مصر كانت حتى ٥يونيه ١٩٦٧ مسئولة عن إدارة قطاع غزة. وكان القطاع المقر الرئيسي لقوات الطوارئ الدولية.

وهنا يجب القول: عندما طلبت مصر سحب القوات في ١٩ مايو عام ١٩٦٧كان الجو ملبدًا بالغيوم والموقف السياسي معبئًا، فبالإضافة إلى الهجوم الشرس على قرية السموع في نوفمبر ١٩٦٦ كانت هناك استفزازات وتهديدات من إسرائيل ضد سوريا بما في ذلك الموقعة الجوية الشهيرة في إبريل ١٩٦٧ التي أسقطت فيها القوات الجوية الإسرائيلية عددًا من الطائرات السورية، ثم في يوم عيد استقلال إسرائيل في منتصف مايو ١٩٦٧ تحدث « ليفي أشكول» (Levi Eshkol) رئيس الوزراء وتحدث «إسحق رابين» (Yitzhak Rabin) رئيس الأركان بأسلوب استفزازي يحوي تهديدًا سافرًا لسوريا مما ولد ضغطًا متزايدًا على الرئيس عبد الناصر ليقدم على رد فعل مناسب يوازن الاستفزازات الإسرائيلية.

تؤكد وثائق الأمم المتحدة الرسمية أن الطلب المصري الذي أبلغه ضابط الاتصال المصري إلى الجنرال «إندار ريكي» (Indar Rikhye) قائد قوات الطوارئ الدولية أن العميد عز الدين مختار لم يطلب في البداية سحب جميع القوات الدولية بصفة نهائية لأن الطلب كان مجرد إبعاد قوات الطوارئ الدولية عن منطقة الحدود بين مصر وإسرائيل، ولم يتعرض الطلب المصري إطلاقا إلى القوات الموجودة في غزة أو إلى تواجد قوات الطوارئ في شرم الشيخ، ولكن للأسف الشديد كان رد الفعل من جانب الأمم المتحدة ليس على مستوى حساسية الموقف في الشرق الأوسط، فكان رد «أوثانت» (U Thant) سكرتير عام الأمم المتحدة في رسالة إلى الرئيس عبد الناصر: «إما أن تسحب القوات كلها أو تبقيها كلها».

وقد كتبت في هذا الموضوع مقالًا نشر في جامعة نيويورك في ديسمبر ١٩٦٨[١] وأنا سعيد جدًّا بأن الجمعية الأمريكية للقانون الدولي قد نشرته بحذافيره فيما بعد، حللت في هذا المقال الموقف بالنسبة لشرعية الطلب المصري وأبرزت فيه سوء إدارة الأمم المتحدة للأزمة سواء من جانب السكرتير العام أو من جانب الأعضاء في مجلس الأمن. فالسكرتير العام كان يجب عليه أن يفكر في أسلوب احتواء الأزمة بدلًا من تصعيدها بإبلاغ الرئيس عبد الناصر في رسالة وزعت على أعضاء مجلس الأمن بأن يختار بين بقاء القوات كلها في مواقعها دون أي تعديل لهذه المواقع، وبين أن يلجأ إلى الخيار الثاني، ويتمثل في أن تنسحب القوات جميعها، وهو ما لم تطالب به مصر في البداية. فالطلب المصري لم يتعرض إلى السحب الكامل للقوات الدولية. والتساؤل الذي يطرح نفسه بشدة: لماذا يعرض سكرتير عام الأمم المتحدة أن تنسحب القوات كليًّا؟ لا يوجد رد مقنع، وقد فكرت في الأمر مليًّا على مدى سنوات طويلة واستفسرت من بعض كبار مساعدي «أوثانت» الذين يؤكدون أن «أوثانت» تشاور مع مساعده الأول «رالف بانش» (Ralph Bunch) المشرف على عمليات حفظ السلام الذي أشار عليه بأن الرضوخ لطلب الرئيس المصري سوف يحد من مصداقية واستقلال القوات. بدلًا من هذه الرسالة كان يمكن لـ«أوثانت» أن يبلغ الرئيس عبد الناصر أنه سوف يأتي إلى القاهرة لمقابلته وبحث الموضوع معه كما فعل سلفه العظيم «داج همرتشولد» (Dag Hammarskjöld) في أزمة السويس عام ١٩٥٦ وفي غيرها من الأزمات الدولية؟؟ يبقى هذا السؤال بدون رد مقنع إلى اليوم. وهناك بالطبع روايات كثيرة حول مؤامرة إسرائيلية أمريكية للإيقاع بالجيش المصري.

ولكن إنصافًا لأوثانت وإنصافًا للأمم المتحدة يجب أن أقول: إن الطلب كان من مصر وإن مصر أخطأت لا شك في التقدم بمثل هذا الطلب في هذا التوقيت وإن الطلب المصري كان مفاجأة للجميع ودون مقدمات ودون دراسة كافية ومتعمقة

---

(١) مجلة القانون الدولي والسياسة التي تصدرها جامعة نيويورك عدد ٢ سنة ١٩٦٨، ثم أعادت الجمعية الأمريكية للقانون الدولي نشره في الموسوعة المؤلفة من ستة مجلدات في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي بعنوان: «The Arab _ Israeli conflict: the difficult search for peace». انظر الملحق رقم (٢) والملحق رقم (٣).

لنتائجه. وعلى سبيل المثال كان يمكن لمصر أن تظهر عزمها على الوقوف إلى جانب سوريا بوسائل مختلفة بما فيها إيفاد قوات مصرية أو طائرات مصرية إلى سوريا. كان يمكن أيضا الاكتفاء بالإعلان أن مصر على استعداد للدفاع عن سوريا وكما تبين لي بعد ذلك من دراسة مستندات الأمم المتحدة فإن مصر سبق لها أن طلبت أثناء الوحدة مع سوريا في الجمهورية العربية المتحدة ابتعاد قوات الأمم المتحدة عن مناطق معينة حتى تقوم القوات المصرية بمناورات في سيناء، وتمت الاستجابة لهذا الطلب دون ضجة ودون إثارة زوبعة سياسية كبرى لأن الموقف السياسي في ذلك لم يكن متوترا كما كان الوضع عام ١٩٦٧.

وعندما ننظر إلى الوراء فإنه يجب الاعتراف بأن معالجة الأزمة من جانب مصر لم تكن مدروسة بأسلوب جاد بل كانت انفعالية، وقد استغلت إسرائيل هذا الموقف. وقد تبين من كتاب صدر مؤخرًا للكاتب الإسرائيلي «توم سيجيف» (Tom Segev) عنوانه: «١٩٦٧» أن موضوعَ ما إذا كانت إسرائيل تقبل انتقال القوات الدولية إلى الجانب الإسرائيلي تطبيقا لقرار الجمعية العامة عام ١٩٥٧ بُحث بالفعل في مجلس الوزراء الإسرائيلي، ولكن كان هناك ضغط كبير في إسرائيل للإقدام على مواجهة عسكرية شاملة ـ وفي نظرهم حاسمة. وكما يبدو أيضًا واضحًا مما كتبه «سيجيف» بعد بحث متعمق وطويل في المستندات الإسرائيلية أن القيادة الإسرائيلية اقتنعت تمامًا في ذلك الوقت أن الدولة التي سوف تقوم بالضربة الجوية الأولى سوف تنتصر في الحرب، ولكن يبدو أن القيادة المصرية لم تع درس الهجوم الإسرائيلي على المطارات عام ١٩٥٦ وبالتالي لم تتخذ الاحتياطات التي كان يفرضها الموقف وهذا كان بلا شك خطأ إستراتيجيا فادحًا لا زالت مصر والدول العربية كلها وبالذات فلسطين تدفع ثمنه. ولا شك أن اختيار يوم ٥ يونيو لبدء الحرب كان مرتبطا بمعرفة إسرائيل أن مصر كانت لا تتوقع أن تبدأ إسرائيل بالهجوم في نفس اليوم الذي كان من المقرر أن يسافر فيه وفد رفيع المستوى برئاسة نائب رئيس الجمهورية زكريا محيي الدين ومعه الدكتور محمود فوزي نائب رئيس الوزراء للشئون الخارجية، لمقابلة الرئيس الأمريكي «ليندون چونسون» (Lyndon Johnson) في واشنطن.

والسؤال الذي يحير كل من تعرض لهذه الفترة هو: لماذا أقدمت مصر على طلب سحب قوات الطوارئ الدولية؟ هناك تضارب في الروايات والحقيقة لم تتضح معالمها حتى الآن، وللأسف الشديد لم تنشر الحكومة المصرية الوثائق الرسمية الخاصة بهذه الفترة.. وسوف تظل التساؤلات لا تجد ردًّا حاسمًا مقنعًا.

فهناك رواية بأن الرئيس عبد الناصر لم يطلب رأيه في البداية حول طلب سحب القوات، وأن القرار اتخذ من جانب القيادة العسكرية في سيناء، ولم تدرس أبعاد وآثار التقدم بمثل هذا الطلب على مستوى القيادة العامة في القاهرة، ولم يرفع الأمر إلى القيادة السياسية إلا بعد أن تسلم سكرتير عام الأمم المتحدة الطلب المصري. وهذا بالطبع يعكس التخبط وانعدام النظام اللذين كانا يسودان المؤسسة العسكرية التي كان يرأسها المشير عبد الحكيم عامر... أيا كان الوضع في القيادة العسكرية المصرية فإن هذا لا يبرر سوء إدارة الأزمة من جانب الأمم المتحدة. كانت هناك عدة بدائل متاحة أمام السكرتير العام من بينها عرض طلب السحب على مجلس الأمن أو على الجمعية العامة أو إبلاغ الرئيس عبد الناصر أنه سوف يسافر فورًا إلى القاهرة لبحث الطلب معه مثلما فعل «همرشولد» إبان أزمة السويس. كما كان يمكنه أن يطلب رسميًّا أن تقبل إسرائيل انتقال القوات على الجانب الآخر من الحدود، وهو ما يتفق مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة السابق الإشارة إليه، والذي ينص على أن قوات الطوارئ الدولية تقوم بدوريات على جانبي الحدود.

وبالفعل اجتمع سكرتير عام الأمم المتحدة «أوثانت» مع السفير الإسرائيلي في نيويورك، وكان اسمه «جدعون رافائيل» (Gideon Rafael)، وطلب منه أن يوجِّه رسالة إلى الحكومة الإسرائيلية بأن تقبل القوات إلى الجانب الآخر، وكان «أوثانت» يقصد من وراء ذلك إيجاد مخرج للأزمة التي تواجه الأمم المتحدة ولكنه لم ينجح في ذلك، بل إن السفير الإسرائيلي رفض عرض «أوثانت» بعنف، ودون الرجوع إلى حكومته لمعرفة رأيها[1]، مما يؤكد في نظري إلى أن الموضوع كان قد بُحث في إسرائيل واتُّخذ قرار برفضه بصورة قاطعة حتى يخلو الطريق لشن الحرب التي استمرت إسرائيل

(١) المرجع حول هذه المقابلة مسجل في كتاب رمسيس نصيف المستشار الصحفي لأوثانت واسم الكتاب U Thant in New york ص ٧٦.

لسنين طويلة ـ وأحيانًا ـ حتى الآن ـ تدعي أنها حرب دفاعية، وأن مصر هي التي بدأت الهجوم.. وللأسف فإن طلب السكرتير العام السماح للقوات الدولية بدخول أراضي إسرائيل لم يعلن رسميًّا مما كان يمكن أن يمثل ضغطًا على حكومة إسرائيل ويمهد لعرض الموضوع برمته أمام مجلس الأمن. وقد كتب المؤرخ الإسرائيلي «توم سيجيف» في كتابه «١٩٦٧» ص (٢٢٧) أن وزير خارجية إسرائيل «أبا إبان» (Abba Eban) انتقد الخط الذي اتبعه «أوثانت» في معالجة الأزمة. وأشار «إبان» في مجلس الوزراء إلى أن الرئيس عبد الناصر لم يطلب سحب القوات من جميع مواقعها.

كما أن «أوثانت» فكر في أن يتقدم بـ«رجاء» (appeal) إلى الرئيس عبد الناصر ليعيد النظر في قرار سحب القوات، ولكن عندما عرض الفكرة على السفير اعترض بشدة دون الرجوع إلى القاهرة مما دعا «أوثانت» إلى العدول عن الفكرة.

والذي أثار الكثير من التساؤلات في ذلك الوقت: لماذا لم يعرض سكرتير عام الأمم المتحدة هذا الموضوع على مجلس الأمن. نعم القوات أنشأتها الجمعية العامة ولكن مجلس الأمن هو الذي يتحمل المسئولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وكان بإمكان المجلس أن يصدر قرارًا بإبقاء القوات أو بأي وضع آخر أو إعادة تمركزها في مكان آخر أو على جانبي الحدود، كما أن الجمعية العامة كانت منعقدة في نفس الوقت في دورة خاصة بجنوب غرب إفريقيا «ناميبيا الآن» ولم يحاول السكرتير العام ولا أي دولة من الدول عرض الموقف المتفجر في الشرق الأوسط عليها، وهذا لا يزال يثير الكثير من التساؤلات إلى يومنا هذا باعتبار أن الجمعية العامة هي التي كانت قد أنشأت عام ١٩٥٦ قوات الطوارئ الدولية. وبالتالي فإن عرض تداعيات سحبها على الجمعية العامة يتفق مع خطورة الأزمة التي بدأت تجتاح المنطقة.

والواقع أن تاريخ هذه المرحلة كما أشرت لا زال يكتنفه الغموض، ويحق لنا التساؤل: هل شاركت الأمم المتحدة بما أقدمت عليه من خطوات ـ وبما لم تقدم عليه أيضًا ـ أي كما يقال باللغة الإنجليزية: «by commission as well as by omission» في مؤامرة دولية شاركت فيها أطراف عديدة وسقطت الأمم المتحدة في حبائلها، بمعنى أنها أسهمت في تصعيد الأزمة بدلًا من البحث عن وسائل للتهدئة. فالخطاب الذي

وجهه «أوثانت» إلى الرئيس عبد الناصر يعتبر بمثابة «إنذار» (ultimatum) يحرج الرئيس المصري ويحد من خياراته خاصة أن محتوياته أُبلغت إلى الإعلام. وعدم سفر السكرتير العام لمقابلة الرئيس عبد الناصر والتفاهم معه في الوقت المناسب قبل اتخاذ قرار سحب القوات رسميًا، كما كان يفعل السكرتير العام السابق «داج همرشولد» أدى إلى تصعيد الأمور بدلا من إيجاد مخرج يحفظ ماء وجه الرئيس المصري. الواضح الآن والذي لا يقبل الشك أن القادة الإسرائيليين كانوا يخططون لعملية عسكرية واسعة مع مصر وكانوا على علم تام بأن الولايات المتحدة لن تمانع في إقدامهم على خطوة عسكرية تؤدي إلى تحجيم نظام الرئيس عبد الناصر ما دامت هذه الخطوة لا ينتج عنها انتشار النفوذ السوفييتي في المنطقة. الخطأ الرئيسي بالطبع أقدمت عليه مصر عندما طلبت سحب القوات في ١٦مايو ١٩٦٧ ويبدو أن القيادة السياسية المصرية كانت تتصور أن طلب السحب لا يعدو أن يكون مناورة سياسية سرعان ما تهدأ وتخبو آثارها بعد تدخل الدول الكبرى عن طريق الأمم المتحدة، وبذلك تكون مصر قد حققت نصرًا سياسيًا وتخلصت من الالتزامات التي قبلتها إثر العدوان الثلاثي عام ١٩٥٦ كجزء من صفقة انسحاب إسرائيل في مارس ١٩٥٧ من سيناء. كما أشرت كان وجود قوات الطوارئ الدولية على الجانب المصري من الحدود مدعاة للنقد والسخرية من جانب بعض الأنظمة العربية المناوئة للرئيس عبد الناصر كما أقدمت إسرائيل على عمليات عسكرية ضد الأردن أو ضد سوريا ولم تحرك مصر ساكنًا.

أتصور أن الدعوة التي تلقاها الرئيس عبد الناصر من الرئيس «جونسون» لزيارة الوفد المصري رفيع المستوى لواشنطن يوم ٥ يونيو ١٩٦٧ لا بد أن تكون قد دعمت هذا التوجه. ويبدو أن إسرائيل كان لديها نفس التصور ولكن من منظور عكسي، بمعنى أنها قررت استغلال يوم سفر الوفد المصري لشن الحرب قبل أن يصل الوفد إلى واشنطن، مما كان سوف يسبب لها حرجًا شديدًا مع الحكومة الأمريكية.

ونجحت إسرائيل التي كانت تقف لمصر بالمرصاد في اقتناص الفرصة لتدمير الجيش المصري خاصة بعد أن أعلنت مصر في ٢٢مايو ١٩٦٧ إغلاق خليج العقبة في وجه الملاحة الإسرائيلية قبيل وصول سكرتير عام الأمم المتحدة إلى القاهرة، الكثير من الكتب التي ظهرت مؤخرًا تؤكد أن الولايات المتحدة بعد حرب اليمن وبالذات عندما

قامت قوات مصرية بغارات على قرى داخل حدود السعودية لضرب قوات يمنية موالية للإمام السابق سيف الإسلام شعرت بأن هناك خطرًا شديدًا من القوة العسكرية المصرية وربما يكون من الأفضل أن تقوم إسرائيل بمهاجمة مصر. هذه قصة قرأتها في عدد من الكتب الأمريكية، وأشار إليها الأستاذ محمد حسنين هيكل باستفاضة مؤخرًا في أحاديثه لقناة الجزيرة.

عندما ننظر إلى الأمور التي وقعت منذ أكثر من ٤٠ عامًا لا بد أن تثار علامات استفهام كثيرة عن الموقف داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بعدم اتخاذ قرار لوقف تدهور الأمور.

ـ ١ ـ

وفي هذا الإطار يجب أن أشير إلى أن البعثة المصرية كانت تتحرك بناء على تعليمات القاهرة التي كانت تصور موضوع سحب القوات على أن مصر تتصرف من مركز قوة. فصدرت التعليمات أثناء بحث اللجنة الاستشارية الخاصة بالقوات الدولية بضرورة إقناع الهند ويوغوسلافيا بالإعلان عن سحب قواتها فورا استجابة لمطلب مصر. وكان السفير المصري متحمسا جدا لسرعة رحيل القوات الدولية بالرغم من أن المستشار الشافعي عبد الحميد كان يردد بأن سحب القوات يمثل «الفتنة نائمة لعن الله من يوقظها» ولكن اتصالات السفير القوني مع كبار المسئولين في القاهرة كانت تعطي انطباعًا بأن زمام الموقف في يد مصر وأن جميع الاحتمالات مدروسة بعناية. وأتصور أن هذا الانطباع ـ الذي لم يكن قائمًا على حسابات صحيحة ـ كان السبب وراء رفض محمود رياض وزير الخارجية اقتراح السكرتير العام التقدم بـ«رجاء» (appeal) إلى الرئيس عبد الناصر لإعادة النظر في طلب سحب القوات قبل أن يصدر السكرتير العام قرار السحب. وبالرغم من تحمس السفير القوني الشديد لفكرة سحب القوات فإنه بعد مقابلته مع السكرتير العام يوم ١٨ مايو وبخبرته الطويلة وحنكته الدبلوماسية طلب من السكرتير العام مهلة حتى يتشاور مع القاهرة. وعاد مساء نفس اليوم لمقابلة السكرتير العام وأبلغه أنه اتصل بوزير الخارجية محمود رياض الذي أكد ضرورة عدم الإقدام على هذه الخطوة لأن مصر سوف ترفض طلب إعادة النظر مما سوف يسبب حرجًا شديدًا للسكرتير العام.

وطبقا لرواية رمسيس نصيف المستشار الصحفي للسكرتير العام فإنه تحدث معه في نفس اليوم ورجاه أن يصدر طلب إعادة النظر.

ـ ٢ ـ

بغض النظر عن موقف القاهرة، يقول رمسيس نصيف إنه ذكر السكرتير العام بالآثار الحميدة التي ترتبت على الـ «appeal» الذي أصدره في أكتوبر ١٩٦٢ لكل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي إبان الأزمة الكوبية الشهيرة. وكان رد السكرتير العام أنه قد صرف النظر نهائيا عن هذه الخطوة بعد أن أقنعه مساعده الأول رالف بانش بأنه لا داعي لها.

المحصلة النهائية: لم يصدر من الأمم المتحدة أي محاولة حقيقية في الوقت المناسب لتهدئة الأوضاع المتأزمة التي تنذر بالانفجار، وكما هو معروف يرى بعض كبار المحللين السياسيين في العالم العربي أنه كانت هناك مؤامرة شاركت فيها ـ بوسائل مختلفة ـ إسرائيل والولايات المتحدة وبريطانيا للإيقاع بمصر في حرب ١٩٦٧. ولا شك لديّ أن هذه الدول كانت ترغب في التخلص من نظام الرئيس عبد الناصر لأسباب مختلفة تخرج عن سياق هذا الكتاب، التساؤلات كثيرة والتكهنات مختلفة ولكن في نهاية المطاف هناك أربع حقائق لا بد أن تؤخذ في الاعتبار عند تقدير الموقف:

الحقيقة الأولى: أن مصر هي التي أقدمت من تلقاء نفسها على طلب سحب قوات الطوارئ الدولية في مايو ١٩٦٧ مما أطلق شرارة لسلسلة من الأحداث انتهت بإقدام إسرائيل على الهجوم العسكري. قد يقال إن التحرشات والتهديدات الإسرائيلية ضد سوريا دفعت مصر للإقدام على طلب سحب القوات ولكن التهديدات لم تكن موجهة ضد مصر وبالتالي كان يمكن محاولة احتوائها بوسائل مختلفة. ولا بد من القول هنا إن القيادة المصرية سياسيًا وعسكريًا كانت قراراتها ارتجالية وغير مدروسة ولا تتناسب مع دولة بحجم مصر من المفروض أنها كانت تعي دروس حرب السويس عام ١٩٥٦ عندما أغارت الطائرات البريطانية والفرنسية على مطاراتها. وكان يجب عند بدء الأزمة إيجاد الغطاء الجوي المناسب داخل مصر أو خارجها. ومن جهة أخرى ـ كما أشرت ـ

تناولت عدة كتب ظهرت مؤخرًا لمؤلفين يطلق عليهم المؤرخون الجدد في إسرائيل أن أحد معاهد الأبحاث الإسرائيلية نشر في مارس ١٩٦٧ بحثًا مستفيضًا عن أن تضاريس وطبيعة الأراضي في المنطقة تجعل الغلبة سوف تتحقق في أي حرب مقبلة للطرف الذي يبادر بالهجوم ويدمر سلاح طيران الطرف الآخر. ومع ذلك لم تتخذ مصر الاحتياطات الضرورية لمواجهة الطائرات الإسرائيلية التي أغارت صباح يوم ٥ يونيو ودمرت المطارات وقضت على سلاح الطيران المصري. وبالطبع لا أدري ما إذا كانت الأجهزة المصرية المعنية قد اطلعت على هذا البحث، وبغض النظر عن مثل هذا البحث لا شك أن أحد أهم دروس حرب ١٩٥٦ كان يؤكد أهمية حماية المطارات المصرية وتوزيع انتشار الطائرات المصرية في أماكن خارج مدى سلاح الطيران الإسرائيلي خاصة في الأيام الأخيرة بعد أن تقرر عدم المبادرة بالهجوم على إسرائيل. في نظري لا بد من فتح هذا الملف ودراسته في يوم من الأيام...

الحقيقة الثانية: أنه بفرض وجود مؤامرة فأتصور أن هدفها الأصلي كان يقتصر على تلقين الرئيس عبد الناصر درسًا حتى تهتز زعامته للعالم العربي ويفقد مصداقيته ويتوقف عن التصدي لإسرائيل ومناوءة السياسة الغربية في المنطقة. ولا أظن أنه كان هناك من يتصور أن الجيش المصري سوف ينهار بهذه الصورة وأن إسرائيل سوف تستغل الموقف وتقدم على احتلال إقليم فلسطين تحت الانتداب بأكمله بالإضافة إلى سيناء وهضبة الجولان.

الحقيقة الثالثة: أن الولايات المتحدة كانت تتوقع حربًا بين إسرائيل والعرب ولم يكن يهمها منع وقوع الحرب لأن الأجهزة المعنية الأمريكية أكدت للقيادة الأمريكية أن إسرائيل سوف تخرج منتصرة والذي كان يهم الحكومة الأمريكية هو منع الاتحاد السوفييتي من الإقدام على عمليات عسكرية ضد إسرائيل وتحاشي مواجهة بينها وبين الاتحاد السوفييتي. أما نتيجة الحرب وموعد الهجوم الإسرائيلي فلم يكونا يمثلان أهمية كبيرة لدى الحكومة الأمريكية.

ويهمني أن أذكر في هذا المجال أنه دار حديث في ربيع ١٩٩٧ في إحدى ضواحي مدينة ڤيينا بيني وبين «روبرت ماكنمارا» (Robert Mcnamara) وزير الدفاع الأمريكي الأسبق حول حرب ١٩٦٧. كنا أعضاء في لجنة تدعى لجنة كانبرا للتخلص من الأسلحة

النووية وهي لجنة كانت حكومة أستراليا قد شكلتها عام ١٩٩٦ من شخصيات عامة مثل ماكنمارا ورئيس وزراء فرنسا السابق «ميشيل روكارد» (Michel Rocard) وعالم البحار «چان كوستو» (Jean Cousteav) وآخرين، وضمت عددًا من السفراء الذين يعملون في مجال نزع السلاح مثل «سيلسو أموريم» (Celso Amorim) وزير خارجية البرازيل الحالي، و«رولف إيكيوس» (Rolf Ekéus) الذي كان وقتئذ يرأس لجنة نزع أسلحة الدمار الشامل في العراق وكنت عضوًا في هذه اللجنة. وأعدت اللجنة برنامجًا شاملًا يحدد خطوات عملية للتخلص من الأسلحة النووية. وقد اجتمعت اللجنة عدة مرات في ثلاث قارات خلال عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ وسألت ماكنمارا خلال هذا الاجتماع عما إذا كان يمكن أن يتحدث معي بصراحة حول حرب ١٩٦٧ فرد بالإيجاب وبأنه بعد ثلاثين عامًا يستطيع أن يقول كل شيء، فاستفسرت منه عما إذا كانت إسرائيل قد أبلغت الولايات المتحدة بأنه سوف تقوم بهجومها المسلح يوم ٥ يونيو، فأجاب بأن هذا لم يصل إلى علمه. ولكن بعد مقابلة تمت بين الرئيس «چونسون» مع «إبان» وزير خارجية إسرائيل استدعى «چونسون» «ماكنمارا» ووزير الخارجية الأمريكية «دين راسك» (Dean Rusk) وطلب منهما التوجه إلى القيادات المعنية في الكونجرس واستقراء الموقف حول قبول عقد اتفاقية دفاع مشترك بين الولايات المتحدة وإسرائيل الغرض منها تحذير السوفييت من الهجوم على إسرائيل دفاعًا عن الجيوش العربية. وأضاف: إن جميع قيادات الكونجرس رفضت الفكرة واستفسرت منه عن تقديره إذا طرحت الفكرة الآن عام ١٩٩٧ فرد بدون تردد أنه يعتقد أنه لا يوجد في الكونجرس الأمريكي من يستطيع رفض أي مطلب يحقق مصلحة لإسرائيل. وأكد أن واشنطن كانت تعلم بأن إسرائيل سوف تبادر بالهجوم بعد إغلاق خليج العقبة ولكنه لم يكن يعلم بتوقيت الهجوم على وجه التحديد.

الحقيقة الرابعة: تخاذل الموقف داخل الأمم المتحدة، فقد كانت هناك لجنة استشارية للقوات الدولية وأوثانت السكرتير العام عرض الموضوع على اللجنة الاستشارية للقوات الدولية وكانت مصر بناء على تعليمات واضحة من القاهرة قد مارست كثيرًا من الضغوط على كل من يوغوسلافيا والهند وكان لهما أكبر عدد من الجنود في قوات الطوارئ لإعلان أنهما سوف تقومان بسحب قواتهما بناء على الطلب المصري بسحب

القوات، فكان من المستحيل من الناحية العملية اللوچيستكية أن تبقى القوات الدولية بعد أن تنسحب الهند ويوغوسلافيا. والواقع أن الوقت الأمثل الذي كان يمكن أن يعرض فيه الموضوع على مجلس الأمن كان ـ في نظري ـ بعد اجتماع اللجنة الاستشارية مباشرة، وقبل أن يبدأ انسحاب القوات من سيناء، وهو نفس التوقيت الذي كان «أوثانت» يفكر في توجيه «appeal» للرئيس عبد الناصر.

في الفترة منذ تقديم مصر سحب القوات في ١٦ مايو ١٩٦٧ حتى اندلاع الحرب يوم ٥ يونيو كانت هناك اجتماعات مستمرة في مجلس الأمن لبحث الموقف على أساس أن سحب القوات قد تقرر. فلم يكن المجلس يبحث ـ كما ذكرت ـ هل تسمح الأمم المتحدة بسحب القوات أم يقرر المجلس بقاء القوات أو استبدالها بقوات أخرى من المجلس. وليس المقصود هنا التشكيك في شرعية طلب مصر سحب القوات من أراضيها لأن من وجهة النظر القانونية فإن الجمعية العامة هي التي أنشأت القوات بقرار منها عام ١٩٥٦، ودخولها وانتشارها في مصر كان برضا الحكومة المصرية ونظمته اتفاقية خاصة وقعتها مصر والأمم المتحدة؛ لأن التكييف القانوني لقوات الطوارئ هي أنها قوات حفظ سلام مهمتها لا تعدو حفظ السلام عن طريق المراقبة وإبلاغ الأمم المتحدة بأي مخالفات أو انتهاكات ولم تكن مهمتها تحوي فرضًا (coercion) للبقاء في أراضي دولة مستقلة ضد إرادة هذه الدولة. وبالتالي عندما تطلب مصر سحب القوات فإنها تمارس حقوقها السيادية على أراضيها وهو ما أقره السكرتير العام في تقاريره. طلب السحب كان سليمًا من الناحية القانونية وإن كانت نتائجه السياسية وخيمة، أي أن استجابة السكرتير العام الفورية لطلب مصر كان يتفق مع صحيح القانون ولكنه كان يجانب الحكمة والصواب سياسيًّا.

في مداولات المجلس قامت إسرائيل بعرض وجهة نظرها التي تقوم أساسًا على أنها هي الضحية التي تتعرض لهجوم مستمر من العرب وأن مصر تمنع إسرائيل من المرور في القناة وترغب في خنق إسرائيل، وفي ضوء التعاطف الواضح من عدد كبير من الدول مع الحجج التي تتشدق بها إسرائيل من أنها ضحية أعمال عدوانية منذ نشأتها كان يجب أن تقدم مصر عرضًا شاملًا مستفيضًا أمام مجلس الأمن، وقد كلفني السفير القوني كتابة هذا البيان. كنت أبقى كل يوم في البعثة حتى ساعات متأخرة من الليل لمدة ثلاثة أيام،

ليس فقط بالنسبة للكتابة لكن لقراءة المستندات الخاصة بالنزاع العربي الإسرائيلي منذ البداية، وألقى السفير محمد عوض القوني البيان يوم ٢٩/ ٥/ ١٩٦٧. واشتمل البيان الذي ألقاه على تفنيد كامل لجميع الحجج التي كانت إسرائيل تسوقها في ذلك الوقت وعلى عرض شامل لوجهة النظر المصرية في مختلف أوجه النزاع العربي الإسرائيلي بما في ذلك تأكيد للقرارات ذات الصلة ولأحكام اتفاقية الهدنة لعام ١٩٤٩.

وكان يمثل الولايات المتحدة في المجلس السفير «آرثر جولدبرج» (Arthur Goldberg) وهو رجل قانون وكان محاميًا لنقابات العمال في أمريكا ثم عين قاضيا في المحكمة العليا وعمل كوزير عمل في وقت من الأوقات في إدارة الرئيس «كنيدي» وكان بصفة عامة يتخذ مواقف موالية لإسرائيل دائما.

في هذه الفترة كان واضحًا أن مجلس الأمن لا يعدو أن يكون محفلا لإلقاء بيانات للاستهلاك الداخلي وللإعلام الخارجي، ولم يحاول أي شخص أو أي دولة أو السكرتير العام الاتجاه بالمجلس إلى حل عملي للأزمة. وفي ٢٢ مايو قرر «أوثانت» أن يتوجه إلى القاهرة لبحث الأزمة مع الرئيس عبد الناصر وكان يجب على «أوثانت» أن يقرر الذهاب كذلك إلى إسرائيل ليمارس ضغوطًا علنية على حكومتها لتقبل تواجد قوات دولية على الجانب الآخر من خط الهدنة ولكنه لم يفعل ذلك لأسباب غير واضحة. فالقرار الذي أصدرته الجمعية العامة وحددت فيه مهام القوات الدولية بعد إتمام الانسحاب الإسرائيلي من سيناء في مارس ١٩٥٧ كان يقضي كما سبقت الإشارة بأن تتواجد القوات على جانبي خط الهدنة، والقرار كان صادرًا من الجمعية العامة فيكون تكييفه القانوني أنه توصية ودخول القوات الدولية أراضي دولة في إطار مثل هذا القرار يقتضي موافقة الدولة. مصر كانت قد قبلت القوات على جانبها ثم بعد عشر سنوات طلبت سحبها. إسرائيل رفضت منذ البداية قبولها على أراضيها ومع ذلك لم يذهب «أوثانت» إلى إسرائيل ويضغط لتغيير موقفها. والمحاولة التي قام بها مع السفير الإسرائيلي في نيويورك كانت هزيلة وغير مقنعة ولم تعلن لأسباب غير واضحة.

وزاد من تعقيد الأمور أنه بينما كان السكرتير العام في طريقه إلى القاهرة أعلنت مصر إغلاق خليج العقبة وهو ما كان قد اتفق عليه في ترتيبات انسحاب إسرائيل

عام ١٩٥٧أن يظل مفتوحًا للملاحة الإسرائيلية[1]. وذكر السكرتير العام فيما بعد أن الرئيس عبد الناصر أبلغه أنه أعلن إغلاق الخليج قبل وصوله مصر حتى لا يحرجه بأن يصدر الإعلان أثناء وجوده أو بعد مغادرته مما يلقي ظلالًا على مهمته.

وحقيقة الأمر أن المضيق لم يغلق ولكن مصر أعلنت أنها أغلقته لأسباب غير مفهومة وغير مقنعة تتعلق بالرأي العام في العالم العربي أدت إلى تعقيد الأزمة. للأسف فشلت زيارة «أوثانت» وإن كان أعلن في هذه الزيارة فترة هدوء بين الطرفين ولكن ذلك لم يؤد إلى شيء، في الوقت نفسه كانت الولايات المتحدة تقوم باتصالات مع الحكومة المصرية والحكومة الإسرائيلية وتقرر إيفاد نائب رئيس الجمهورية زكريا محيي الدين وبصحبته نائب رئيس الوزراء للشئون الخارجية الدكتور محمود فوزي يوم ٥ يونيو (يوم العدوان) إلى الولايات المتحدة. ولكن الزيارة لم تتم حيث اندلعت الحرب في نفس اليوم الذي كان مقررًا أن يتوجها فيه إلى واشنطن.

في قراءتي لكتاب للمؤرخ الإسرائيلي «توم سيجيف» أشار إلى حالة التخبط التي كان يمر بها مجلس الوزراء الإسرائيلي إزاء موضوع سحب القوات وكيف أن رئيس الوزراء أشكول كان لا يرغب في أي هجوم عسكري، ولكن في نفس الوقت كان موشي ديان الذي أصبح منذ نهاية مايو ١٩٦٧ وزيرا للدفاع الإسرائيلي ورابين رئيس الأركان، يدفعان في اتجاه المواجهة العسكرية، وكانت الفكرة أنهما يرغبان في إخراج إسرائيل من أزمة اقتصادية حادة، وفي الوقت نفسه كانا على ثقة من الدارسة الإستراتيجية للموقف بين الجيشين الإسرائيلي والمصري أو الجيوش العربية من جهة والجيش الإسرائيلي. وكانت الدراسات الإسرائيلية تؤكد أن الدولة التي سوف تأخذ زمام المبادرة وتقوم بالضربة الجوية الأولى وتحطم طيران الدولة الأخرى تكون قد حققت انتصارًا مثلما حدث عام ١٩٥٦ ولذلك قامت إسرائيل بالهجوم يوم ٥ يونيو وهو اليوم الذي أدركت فيه تمامًا أن مصر لم تكن تتوقع هجوما فيه حيث سوف يسافر نائب الرئيس المصري لمقابلة الرئيس الأمريكي.

---

(١) لم أعثر على على أية وثيقة تحوي شرحًا دقيقًا لالتزامات مصر وفق هذه الترتيبات وإن كان تواجد قوات الطوارئ في شرم الشيخ في مدخل خليج العقبة بموافقة مصر يعكس قبولًا ضمنيًّا من مصر بعدم التعرض للملاحة الإسرائيلية.

أنتقل إلى الموقف في البعثة الدائمة للأمم المتحدة في نيويورك في فجر ٥ يونيو ١٩٦٧ فقد اتصل بي المستشار الشافعي عبد الحميد حوالي الساعة ٤ صباحًا أو شيء من هذا القبيل وقال إن السفير القوني قد اتصل به وطلب الحضور فورًا إلى مقر البعثة، وطلب الشافعي أن أتوجه فورًا إلى مقر البعثة وكان سكني في واقع الأمر الأقرب إلى مقر البعثة الدائمة، مجرد خمس دقائق على القدمين، وعندما وصلت إلى مقر البعثة الدائمة بدأنا نسمع نشرات الأخبار الأمريكية في الراديو التي كانت تذيع أنباء عن اندلاع قتال عنيف بين مصر وإسرائيل. وفي نفس الوقت كانت إذاعة القاهرة تذيع أنباء عن انتصارات باهرة حققتها القوات المسلحة المصرية. وسرعان ما اتضح أن ما كنا نسمعه ونقرأه من أن هناك انتصارات عسكرية مصرية لا أساس لها من الصحة. كنا في حالة ذهول تام لا نصدق، ونعتبر أن ما نسمعه لا يعدو أن يكون مجرد دعاية صهيونية وأن هناك هجومًا مضادًّا قادمًا لا محالة كما يذاع من إذاعة القاهرة وكان السكرتير العام قد اتصل بالسفير المصري وتساءل عما إذا كانت مصر ترغب في طلب وقف إطلاق النار فجاء الرد من القاهرة برفض قبول وقف إطلاق النار، ثم انعقد مجلس الأمن صباح يوم ٥ يونيو ودارت مناقشات طويلة احتدمت لهجتها لمواكبة خطورة الموقف وكان محور النقاش يدور حول نقطتين:

النقطة الأولى: هل يصدر قرار بإدانة إسرائيل لهجومها السافر على مصر؟

النقطة الثانية: هل يصدر قرار وقف إطلاق النار مرفقًا به مطالبة إسرائيل بالانسحاب إلى خلف الحدود الدولية؟

مصر والدول العربية والدول الاشتراكية والعديد من دول عدم الانحياز كانت تطالب بالإدانة والانسحاب إلى الحدود الدولية.

أما إسرائيل والولايات المتحدة وبريطانيا والكثير من الدول الغربية فقد كانت تصر على رفض الإدانة ورفض المطالبة بالانسحاب إلى الحدود الدولية.

ثم بعد عدة أيام كنا في مكتب السفير وجاءت مكالمة من وزير الخارجية محمود رياض بأن الجيش المصري قد «أصيب بسكتة قلبية» وطلب منه أن يعمل على الوقف الفوري لإطلاق النار وبالفعل تمت صياغة خطاب وجه إلى السكرتير العام بأن مصر ترغب في وقف إطلاق النار فورًا.

هنا يجب أن أُشير إلى أن الصدمة والذهول اللذين كانا قد أصابانا جميعا في البعثة خلال الأيام السابقة كانا بمثابة حاجز نفسي منع جميع أعضاء البعثة من قبول التوجه إلى السكرتارية وتسليم الخطاب، وكنا في حالة يرثى لها من الحزن بل الخجل أيضا، وعندما ذهبنا إلى الأمم المتحدة جاء عدنان الباجهجي وزير الدولة العراقي الذي كان سفيرا من قبل في نيويورك ويعرفه الجميع وتحدث مع السفير المصري وطالب الباجهجي أن يتحقق القوني من أن من طلبه من القاهرة كان محمود رياض وأشار إلى أن الإسرائيليين أحيانا يقلدون الأصوات وأمورًا من هذا القبيل، وأضاف أنه لا يعقل أن الدول العربية كلها تكون قد فشلت وهزمت بهذه السرعة، وبالفعل ثارت الشكوك لدى السفير المصري وتحدث مع أعضاء الوفد واتجه الرأي إلى أنه لا يوجد ضرر من أن يتحقق وبالفعل طلب السفير القوني وزير الخارجية محمود رياض ولكن لسبب ما لم يتم الاتصال فاتصل بالسيد سامي شرف سكرتير الرئيس للمعلومات الذي أكد أننا يجب أن نطلب وقف إطلاق النار فورا. وقد أدى الاتصال بسامي شرف إلى نوع من الجفاء بين محمود رياض والسفير القوني شعرنا به حتى تقاعد السفير القوني. وكان ذلك بسبب أن وزير الخارجية اعتبر مكالمة السفير إلى الرئاسة لمراجعة تعليمات أصدرها نوعًا من التخطي لصلاحياته.

لم يكن أحد منا متحمسًا لأن يسلم الخطاب ثم تقدم المستشار الشافعي عبد الحميد وقال: هذا واجب وطني وفعلا ذهب وقدم طلبًا بوقف إطلاق النار إلى السكرتير العام.

كان المفروض أن يصدر مجلس الأمن قرارًا بوقف إطلاق النار وسحب القوات المعتدية فور اندلاع القتال، فمسئولية المجلس هي وقف القتال أولا ثم اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لإعادة الأمور إلى ما كانت عليه أو ما يطلق عليه «status quo ante». ولكن المجلس ـ أخفق في أداء واجبه ـ والقيام بمسئولياته بسبب تعنت الولايات المتحدة[1]. وبعد أن طلبت مصر وقف إطلاق النار كان واضحًا أن هناك توجها أمريكيا لإعطاء القوات الإسرائيلية مزيدًا من الوقت لتحقيق مكاسب إضافية. ولكن الطامة الكبرى أن المجلس ـ ولأول مرة في تاريخه ـ أصدر قرار وقف إطلاق النار دون

(١) وفي مقال للسفير الأمريكي جولدبرج نشر في مجلة جامعة كولومبيا عام ١٩٧٣ اعترف بأن قرار وقف إطلاق النار الذي أصدره مجلس الأمن في يونيو ١٩٦٧ كان على حد قوله «Unique» لأن المفروض والمتعارف عليه أن يطلب مجلس الأمن انسحاب القوات.

أن يطلب من القوات الإسرائيلية الانسحاب إلى خط ٥ يونيه ١٩٦٧ الذي بدأ منه القتال كما حدث عام ١٩٥٦ عندما نص قرار الجمعية العامة على ربط وقف إطلاق النار بانسحاب القوات الإسرائيلية. ويعتبر موقف المجلس في هذا الصدد سابقة خطيرة تتعارض مع القرارات التي أصدرها المجلس في حالات مشابهة. وقد تبين من بحث قمت به وقتئذ أن جميع قرارات المجلس السابقة كانت تربط بين وقف إطلاق النار وانسحاب القوات المعتدية[1].

وأهمية هذه النقطة تكمن في أنه إذا كان قرار وقف إطلاق النار مربوطًا بالانسحاب الشامل فإن إسرائيل كانت سوف لا تستطيع أن تماطل وتدعي أن المجلس لم يحدد مدى الانسحاب وتنجح في إضاعة الوقت لسنوات طويلة لتحاول خلالها تغيير معالم الأراضي المحتلة، وإذا اضطرت إلى الانسحاب بعد ذلك، تسعى للحصول على ثمن مرتفع جدا نظير موافقتها على الانسحاب كما حدث في كامب ديفيد ومعاهدة السلام.

والواقع أن المستندات والوثائق الإسرائيلية التي نشرت مؤخرًا تؤكد أن الحكومة الإسرائيلية كانت في حالة قلق شديد خلال الأيام الأولى للاحتلال من آثار وتبعات احتلال الأراضي العربية سياسيًا واقتصاديًا، مما يدفع إلى القول بأنه لو كان القرار ٢٤٢ غير مشوب باللبس المتعلق بنص القرار باللغة الإنجليزية والذي نجحت إسرائيل بمهارة فائقة في الترويج له لربما أمكن تنفيذ القرار على غرار سابقة انسحابها عام ١٩٥٦ والله أعلم.

خلال شهور صيف عام ١٩٦٧، وبعد اجتماع الجمعية العامة الاستثنائية الخاصة في ١٩ يونيو ١٩٦٧ كان واضحا أن المجتمع الدولي قد انقسم إلى قسمين:

القسم الأول: دول تؤيد موقف الدول العربية بضرورة استصدار قرار من الجمعية العامة يطالب إسرائيل بالانسحاب الفوري إلى الحدود الدولية وبدون ربط الانسحاب بأية شروط وكان يؤيد هذا الموقف دول عدم الانحياز والكتلة الاشتراكية.

---

(١) الاستثناء الوحيد كان عام ١٩٤٨ إبان المعارك بين المقاومة الإندونيسية وقوات الاحتلال الهولندي حيث كانت المعارك تدور رحاها داخل الأراضي الإندونيسية بحيث كان لا يمكن من الناحية العملية مطالبة القوات الهولندية بالانسحاب.

القسم الثاني: دول قررت أن تتحرك في إطار مجموعة الدول اللاتينية وتطالب بالانسحاب الفوري إلى الحدود الدولية ولكن كانت تُصر على أن يكون هذا الانسحاب مقرونًا بإنهاء حالة الحرب، أو ما يطلق عليه «End of Belligerency».

وكان الموقف في غاية الصعوبة وغاية الحساسية والآن وبعد أكثر من أربعين عاما لا أدري لماذا اتخذت الدول العربية القرار بمحاربة مشروع القرار اللاتيني لأن القرار كان سوف يؤدي إلى الانسحاب الشامل ولكن لا بد من الاعتراف أن الدول العربية لم يكن لديها أدنى شك بأن الانسحاب سوف يتم من كل الأراضي التي احتُلت لأن أجهزة الأمم المتحدة سواء مجلس الأمن أو الجمعية العامة لا بد أن يعملا في إطار قواعد القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي لا تسمح باحتلال الأراضي عن طريق القوة ولكن واقع الحياة جاء مخالفًا لذلك فصوتت الدول العربية ضد القرار اللاتيني وسقط القرار ويؤسفني ويدهشني أن أقول إن الدول العربية قد اعتبرت أن إسقاط القرار اللاتيني نجاحا لها. أما عن قرار دول عدم الانحياز فقد فشل في الحصول على الأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة.

لم يحدث شيء يذكر في الصيف بعد ذلك سوى استمرار تبادل محدود لإطلاق النار بين مصر وإسرائيل عبر قناة السويس، مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرار في ١٠ يوليو١٩٦٧ بإيفاد مراقبين للتحقق من عدم وقوع مخالفات لقرار المجلس رقم ٢٣٦ في ١١ يونيو ١٩٦٧ بخصوص التحقق من احترام وقف إطلاق النار بين الجانبين بإيفاد مراقبين إلى منطقة القناة.

وكان الدكتور محمود فوزي قد ذكر لأحد أصدقائه في الوفد المصري - وعلمت منه ذلك - أنه - أي الدكتور فوزي - كان ضد عقد الجمعية العامة في يونيو وكان يرى الانتظار حتى تهدأ الأمور نفسيا في العواصم العربية ويقبلوا فكرة تقديم ثمن مقابل الانسحاب، لأنه كان يعلم تمامًا أنه لا يمكن أن يتم الانسحاب دون تقديم ثمن، مثلما قدمت مصر ثمنا سنة ١٩٥٦ مقابل الانسحاب من أراضيها، لكن البعض كان لا يقدر ذلك أو لا يريد أن يواجه حقيقة تاريخية ثابتة وهي أن مصر دفعت ثمنا سنة ١٩٥٦ وأن مصر والدول العربية لا بد أن يدفعوا ثمنًا أكبر سنة ١٩٦٧.

وعندما أصبح واضحًا أن الجمعية العامة لن تتمكن من إصدار قرار يؤدي إلى الانسحاب من الأراضي المحتلة، تشاورت الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي فيما بينهما واتفقا معًا على عدة نقاط تمت صياغتها في مشروع قرار أطلق عليه «دوبرينين جولدبرج» - «أناتولي دوبرتين» (Anatoly Dobrynin) كان السفير السوفييتي في واشنطن، و«جولدبرج» السفير الأمريكي في نيويورك - ينص صراحة على الانسحاب من كافة الأراضي المحتلة مقابل إنهاء حالة الحرب، على أن يصدر القرار من مجلس الأمن إذا قبلته الدول العربية، ولا شك أن إقرار هذا المشروع كان سوف يمثل إنجازًا حقيقيًّا.

ولكن للأسف عندما عرض القرار على الوزراء العرب برئاسة محمد أحمد محجوب رئيس وزراء السودان ثار وهاج إبراهيم ماخوس وزير خارجية سوريا ورفض إنهاء حالة الحرب وانساق وراء عدد من الوزراء العرب الذين كانوا في حالة حماس انفعالي. وللأسف لم يقف أمامهم رئيس الوفد المصري الدكتور محمود فوزي، بل لزم الصمت، ربما لمعرفته بأن الرئيس عبد الناصر لم يكن على استعداد لقبول إنهاء حالة الحرب.

بعد رفض المجموعة العربية لقرار «دوبرينين جولدبرج» أود أن أتوقف لحظة لأثير دهشتي من فشل الدول العربية في اغتنام الفرصة التي أتاحها مشروع القرار ومحاولة الخروج بقرار من مجلس الأمن يقضي بانسحاب إسرائيل، ولكن في واقع الأمر لا بد من القول إن الدول العربية كانت تنطلق من مفهوم أكيد لديها بأن إسرائيل سوف تنسحب وكانت تتصور أن ما حدث عام ١٩٥٦ عندما وقع العدوان الثلاثي على مصر واحتلت إسرائيل سيناء ثم اضطرت إلى الانسحاب أن الأمر سوف يتكرر، وبالفعل ذكر الدكتور محمود فوزي نائب رئيس الوزراء للشئون الخارجية في ذلك الوقت للبعض منهم السفير محمد عوض القوني أن التوقع العام في مصر أن الانسحاب سوف يتم حتما طبقا لمتطلبات وقواعد الشرعية الدولية فلماذا ندفع ثمنًا للانسحاب؟ وبالطبع هذا التفكير يتناسى أو يتجاهل أن مصر والدول العربية دفعت ثمنا عام ١٩٤٩ عندما وقعت اتفاقيات الهدنة التي سمحت لإسرائيل باحتلال أراض خارج نطاق الأراضي التي حددها قرار التقسيم الذي أصدرته الجمعية العامة في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ كما قبلت الدول العربية المعنية أن ينص في المادة الأولى في اتفاقيات الهدنة الأربعة على أنها تمثل

عودة إلى سلام دائم في فلسطين (return to permanent peace in Palestine)، كما أن مصر دفعت ثمنا لانسحاب إسرائيل من سيناء عام ١٩٥٦ كما أشرت.

وقد استمرت المجموعة العربية على هذا المفهوم غير المتعمق وغير الملم بحقائق العالم المعاصر لعدة شهور بل لعدة سنوات، وأتذكر أنه أثناء اجتماع الوزراء العرب في يوليو ١٩٦٧ وبرئاسة ـ كما ذكرت ـ رئيس وزراء السودان في يوليو ١٩٦٧ أثار البعض ضرورة بحث الأوضاع في الأراضي المحتلة وما إذا كانت إسرائيل سوف تحترم تعهداتها الدولية وما إذا كان هناك داع لإعمال آلية النظام المعمول به طبقا لاتفاقية چنيڤ لعام ١٩٤٩ وذلك بتعيين إحدى الدول كدولة حامية (Protecting Power) بحيث تقوم هذه الدولة بالتحقق من أن إسرائيل تحترم أحكام الاتفاقية الرابعة الخاصة بالأراضي المحتلة، ولكن الوزراء العرب لم يكونوا متحمسين وفي النهاية قرروا إنشاء مجموعة عمل صغيرة تقدم تقريرها في سبتمبر عندما يجتمعون في نيويورك في الخريف وبالفعل خلال شهريْ يوليو وأغسطس تمت اجتماعات كثيرة لمجموعة العمل التي شاركت في أعمالها مع المرحوم الدكتور برهان حماد وهو قانوني فلسطيني كان يعمل في مكتب الجامعة العربية في نيويورك.

وتقدمْنا بتقرير عندما جاء الوزراء إلى نيويورك في سبتمبر ١٩٦٧ بأنه يجب تعيين دولة حامية تشرف على تنفيذ إسرائيل لالتزاماتها طبقا لأحكام اتفاقية چنيڤ الرابعة الخاصة بالأراضي المحتلة، واقترحنا إما السويد وإما سويسرا على أساس أن هناك سقفًا لما تستطيع هيئة الصليب الأحمر القيام به ولكنها ليست دولة ذات سيادة ولا تستطيع مباشرة الضغوط المطلوبة تجاه إسرائيل ولا تستطيع كشف المخالفات الإسرائيلية، وأصبت بخيبة أمل شديدة من رد فعل الوزراء العرب للفكرة التي رُفضت تمامًا وقيل: ما هذا الاقتراح.. «هل يتصور أحد أن الاحتلال الإسرائيلي سوف يستمر سنوات؟! بالطبع هذا مستحيل.. فلماذا إذن نعين دولة حامية وتحقق وتقدم تقريرًا إلى المجتمع الدولي وإلى مجلس الأمن عما إذا كانت إسرائيل تحترم الاتفاقيات أم لا؟!». عندما أتذكر هذا الحديث الذي دار في المجموعة العربية عام ١٩٦٧ بعد كل هذه السنوات نرى المخالفات الجسيمة التي ارتكبتها إسرائيل على مدى أربعين عامًا ونرى كيف أن الدول العربية جميعها لم تفهم أبعاد وأهداف الاحتلال الإسرائيلي ولم تعِ أن الشرعية الدولية

في عالمنا المعاصر لا تتحقق من تلقاء نفسها بل لا بد من ضغوط دولية وهذه الضغوط يحددها ميزان القوى في العلاقات الدولية.

وأعتقد أن تجربة ١٩٥٦ كان لها تأثير واضح في تكوين قناعة لدى الدول العربية أنه كما انسحبت إسرائيل عام ١٩٥٦ بناء على قرار من الجمعية العامة فسوف تنسحب عام ١٩٦٧ بمجرد صدور قرار من الأمم المتحدة. ولم تأخذ مصر والدول العربية المعنية في الحسبان متغيرات الظروف الدولية التي أحاطت بالحالتين. ويكفي الإشارة إلى أن مصر عام ١٩٥٦ كانت تمارس حقا سياديا عند تأميم شركة قناة السويس وتعرضت لهجوم مسلح غاشم من ثلاث دول. وكان كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي ضد العدوان الثلاثي وبالرغم من ذلك دفعت مصر ـ كما سبقت الإشارة ـ ثمنا حتى يتم الانسحاب. أما عام ١٩٦٧ فقد اتسمت الأحداث بحملة دعائية واسعة بأن إسرائيل هي الضحية التي تعرضت لعدوان من جهة كما أن الولايات المتحدة كانت تؤيد الموقف الإسرائيلي بقوة وبعناد أفشلت جميع القرارات التي لا تتفق مع المصالح الإسرائيلية.

مرت شهور صيف ١٩٦٧ دون أي تقدم نحو استصدار قرار يؤدي إلى انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة. ثم بدأت المفاوضات في أكتوبر سنة ١٩٦٧ وانتهت بإصدار قرار مجلس الأمن الشهير رقم ٢٤٢ في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ الذي نص بوضوح على عدم جواز اكتساب الأراضي بقوة وطالب الطرفين إسرائيل من جهة والدول العربية من جهة أخرى بأن يقبلوا أن تكون هناك ترتيبات أمن تبادلية وليس من جانب طرف واحد، كما طالب القرار الطرفين بإنهاء حالة الحرب (End of Belligerency) فقط ولم يطالب القرار بتوقيع معاهدة سلام أو الإقدام على خطوات مما أطلق عليها فيما بعد التطبيع.

عندما بدأ موسم الخريف في سبتمبر وحضر الوزراء إلى الأمم المتحدة بدأ تفاوض هادئ كان يقوم به اللورد كارادون المندوب الدائم البريطاني وكان وزيرا للدولة في حكومة هارولد ويلسون في نفس الوقت لصياغة مشروع قرار، وانتهى الأمر بتقديمه مشروع قرار ٢٤٢ الذي صدر يوم ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ الذي ربما يكون من أخطر القرارات المصيرية في تاريخ النزاع العربي :الإسرائيلي، لأن هذا القرار بالرغم من أني لا بد أن أؤكد بوضوح في البداية أن كل المغالطات الإسرائيلية اعتمدت على ما إذا كان

القرار ينص على انسحاب شامل أم لا ولن أتعرض بالتفصيل لهذه المغالطات حيث إن لدي مقالًا كاملًا حول هذا الموضوع (مرفق رقم ٢)، لكن ما أرغب في تسجيله الآن هو أن القرار كما تمت صياغته باللغة الإنجليزية أعطى لإسرائيل حجة في المماطلة في الانسحاب لأن إسرائيل نجحت في إثارة أمرين:

الأمر الأول: طبيعة تنفيذ القرار؛ هل ينفذ تلقائيا أو يجب التفاوض حوله، بما أن القرار لا ينص على أن يكون تنفيذه فوريًا بل ينص على أن السكرتير العام يعين ممثلًا شخصيًا يقوم بالتنقل بين العواصم المعنية من أجل التوصل إلى اتفاق بين الأطراف. واستغلت إسرائيل هذه الإشارة وأيدتها الولايات المتحدة، واتخذت موقفا يطالب ببدء التفاوض بين الأطراف المعنية وهو ما لم تكن الدول العربية لديها أي استعداد لقبوله خاصة بعد أن اتخذ مؤتمر الخرطوم قرارًا بعدم التفاوض مع إسرائيل.

الأمر الثاني: أن الصياغة الإنجليزية للقرار تطالب إسرائيل بالانسحاب من أراضٍ احتلت في النزاع الأخير، ولا شك أن أبواق الدعاية الإسرائيلية كانت منظمة وقوية ونجحت في إثارة الشك والبلبلة لدى الرأي العام بل لدى مراكز صنع القرار السياسي في بعض الدول، بأن القرار لا يطالب إسرائيل بالانسحاب من كافة الأراضي المحتلة. وفي مقال السفير الأمريكي جولدبرج الذي نشر في مجلة جامعة كولومبيا عام ١٩٧٣، وهو الذي لعب دورا رئيسيا في صياغة القرار، ذكر أن الصياغة جاءت غامضة. فالقرار يحوي ما يمكن تفسيره على أنه يطالب بالانسحاب الشامل كما يحوي ما يمكن تفسيره بأنه يسمح بعدم الانسحاب الشامل. وفي نظر جولدبرج فإن القرار يميل (Tilt) لعدم الانسحاب الشامل، وهذا بالطبع كلام غير علمي وغير دقيق ويعكس آراءه الصهيونية، وقد نشر أخيرا المؤرخ إسرائيلي اسمه «أفي شليم» (Avi Shlaim) أستاذ التاريخ بجامعة أكسفورد حاليا كتاب اسمه (*The Iron Wall*) قد يحوي بعض التفسير لنجاح إسرائيل لكسب الولايات المتحدة تماما لموقفها في مرحلة ما بعد حرب ١٩٦٧. يذكر «شليم» الذي اعتمد في إعداد كتابه على وثائق الحكومة الإسرائيلية التي تم الإفراج عنها مؤقتا أن حكومة إسرائيل اتخذت قرارا بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٦٧ بأنها على استعداد لتوقيع «معاهدة سلام مع مصر على أساس الانسحاب إلى الحدود الدولية مع مراعاة متطلبات إسرائيل الأمنية» واعتبر القرار غزة داخل حدود إسرائيل والشروط الأربعة هي:

١ ـ حرية المرور في خليج العقبة.

٢ ـ حرية الملاحة في قناة السويس.

٣ ـ ضمان التحليق فوق مضيق تيران وخليج العقبة.

٤ ـ نزع سلاح سيناء.

ويستطرد «شليم» أن «أبا إبان» وزير خارجية إسرائيل أبلغ قرار الحكومة الإسرائيلية إلى وزير الخارجية الأمريكي «دين راسك» في يونيو ١٩٦٧ ولكن لم يطلب منه إبلاغه إلى مصر أو سوريا. ويرى «شليم» أن الحكومة الأمريكية قدرت استعداد إسرائيل الانسحاب إلى الحدود الدولية وأنها على هذا الأساس كانت لا تؤيد إلا الصياغات التي توافق عليها إسرائيل للقرارات التي تعرض على الجمعية العامة أو على مجلس الأمن. واستمرت الولايات في تأييد المواقف الإسرائيلية بقوة بها في ذلك أثناء مرحلة إعداد القرار ٢٤٢. وكان إبان قد أفهم راسك أنه لأسباب سياسية عليا فإن قرار حكومته سيبقى سِريا ولا يعلم به حتى رئيس الأركان الإسرائيلي «إسحق رابين». واستمرت حكومة الولايات المتحدة في الاعتقاد أن حكومة إسرائيل على استعداد للانسحاب إلى الحدود الدولية بمجرد توقيع معاهدات سلام معها. وتؤكد الوثائق الإسرائيلية التي اطلع عليها «شليم» أن حكومة إسرائيل أصدرت قرارا داخليا في ١٩ أكتوبر ١٩٦٧ ألغى قرار ١٩ يونيو بشأن الانسحاب إلى الحدود الدولية ولم تبلغ الحكومة الأمريكية بأنها اتخذت هذا القرار.

والواقع أن الرد الذي دأبت إسرائيل على ترديده بشأن مدى التزامها بالانسحاب من الأراضي المحتلة يحتاج لبعض الشرح، وقد ألقيت عام ١٩٩٢ محاضرة نشرها معهد الشرق الأوسط في واشنطن بمناسبة مرور ٢٥ عامًا على صدور قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ يحتوي على رد وافٍ على المغالطات الإسرائيلية. وبإيجاز شديد يمكن تفنيد ما تثيره إسرائيل كما يلي:

١ ـ قرارات مجلس الأمن كانت تصدر في ذلك الوقت بخمس لغات لها نفس الحجية القانونية وإسقاط حرف أو أكثر في النص الإنجليزي لا يدحض حجية أربعة نصوص صادرة بالفرنسية والإسبانية والروسية والصينية. وجميعها تذكر

أن الانسحاب يكون من الأراضي وليس من أراضٍ احتلت في النزاع المسلح وبالفرنسية «Les territories occupés» وهذا يعني أن القرار حدد النطاق الإقليمي للانسحاب بوضوح وهو ما يتفق مع أحكام القانون الدولي.

٢ ـ لا جدال في أن القرار تمت صياغته بخبث لإيجاد ثغرة يمكن لإسرائيل استغلالها للمغالطة والتشويش ولكن القرار في نهاية المطاف صادر عن مجلس الأمن. والمجلس هو الجهاز الذي يتولى المسئولية الرئيسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين. والمجلس يعمل في إطار الشرعية الدولية التي حددها الميثاق وصلاحيات المجلس يحددها الميثاق وليس من بينها بالطبع تخويل المجلس توزيع أراضي الدول خاصة إذا كان احتلالها جاء عن طريق استخدام القوة حيث نص القرار بوضوح وجلاء على مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب. أي أن القرار يدحض في صلبه فكرة ضم واكتساب أراضٍ بالقوة، ولا يسمح بأي تفسير مخالف لمدى الانسحاب.

٣ ـ لا بد كذلك من أن تؤخذ السوابق في الاعتبار فقد سبق أن احتلت إسرائيل سيناء عام ١٩٥٦ وانسحبت من كل شبر احتلته بناء على قرار من الجمعية العامة. فميثاق الأمم المتحدة يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالتين محددتين.

الحالة الأولى: إذا استخدمت القوة بتفويض من مجلس الأمن.

الحالة الثانية: إذا كان استخدام القوة يتم في إطار حق الدفاع الشرعي وبالتالي فأي استخدام للقوة خارج هذا الإطار يعتبر عملا غير مشروع ولا تترتب عليه آثار قانونية.

٤ ـ بالإضافة إلى كل ما تقدم يمكن الآن الدفع بأن إسرائيل إعمالا لأحكام القرار ٢٤٢ انسحبت حتى الآن من كافة الأراضي المصرية والأراضي الأردنية ولم تجادل أو تحاجي أثناء مفاوضات إبرام معاهدات السلام المعنية بأن لها حقًّا في اكتساب أراضٍ. وفي هذه المناسبة تجدر الإشارة إلى أن النزاع حول طابا كان حول مكان علامات حدود مصر الدولية مع فلسطين تحت الانتداب ولم تحاول إسرائيل خلال المفاوضات الدفع بأن أحكام القرار ٢٤٢ تسمح لها بعدم الانسحاب إلى الحدود الدولية.

الحالة الثالثة: المغالطات التي بدأت إسرائيل في تسريبها بأن القرار لا يقضي بالانسحاب إلى الحدود الدولية أو بالانسحاب من كل الأراضي التي احتلتها إسرائيل في حرب ١٩٦٧ والحجة التي كانت تستند إليها إسرائيل كما نعلم جميعًا هي أنه كلمة «أراضٍ» من غير الألف واللام ومن الواضح الآن أن إضاعة الوقت والمغالطات التي دأبت إسرائيل على ترديدها بصوت عال حول الانسحاب التام أدى في نهاية المطاف إلى أن «جونار يارنج» (Gunnar Jarring) الممثل الخاص للسكرتير العام وقد كان سفيرًا سويديًّا عظيمًا ذا شخصية قوية أضاع ثلاث سنوات في جولات مكوكية بين الأطراف دون أن ينجح في تطبيق أحكام القرار ٢٤٢ الذي حدد مهمته. وهو ما كانت إسرائيل تخطط له منذ البداية لأنها تسعى دائما لكسب الوقت.

كنت مسئولًا عن ملف «يارنج» سواء عندما كنت في نيويورك وكذلك عندما نقلت إلى ديوان الوزارة وأعمل في مكتب وزير الخارجية حيث كنت مكلفا بمتابعة جميع التطورات فيما يتعلق بمهمة يارنج إلا أني عندما أنظر الآن إلى الوراء لا بد أن أتساءل: لماذا أضاع «يارنج» كل هذه السنوات قبل أن يتقدم إلى كل من مصر وإسرائيل بمقترحات؟ السفير «يارنج» بدأ بعد تعيينه بأسابيع في نهاية عام ١٩٦٧ بزيارة العواصم المعنية وكان يقدم تقارير لمجلس الأمن وفي هذه الفترة أيضا بدأ سفراء الدول الأربع الكبرى والصين الشعبية لم تكن ممثلة في المجلس عندما صدر القرار، فكان سفراء الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة وفرنسا يجتمعون دوريًّا في نيويورك لبحث تنفيذ القرار ولم نسمع عن أي تقدم - السفير الأمريكي في هذه الفترة كان «جورج بوش الأب» (George Bush Senior) وهذه المحادثات أضاعت وقتا ثمينا للغاية بالنسبة للعرب ومنحت إسرائيل وقتا إضافيا وفرصة لتوطد أقدامها في الأراضي المحتلة.

في نهاية السنوات الثلاث في ٨ فبراير عام ١٩٧١ أصدر «يارنج» المذكرة «Aide - Memoire» الشهيرة التي احتوت على خطوة تنفيذية لتطبيق القرار ٢٤٢ وذلك بالبدء بالجبهة المصرية، فطالب إسرائيل بالانسحاب إلى الحدود الدولية مع مصر وطالب مصر بتوقيع معاهدة سلام مع إسرائيل. مصر ردت يوم ١٥ فبراير بقبول توقيع اتفاق سلام مع إسرائيل، ومعاهدة سلام أو اتفاق سلام هما نفس الشيء، وبحث مجلس

الوزراء المصري الموضوع، وقد علمت أن الدكتور محمود فوزي ـ وكان في ذلك الوقت رئيسًا للوزراء ـ قدم ما يبدو لغير الدارسين للقانون الدولي أنه حل وسط وذلك بأن تقبل مصر الرد بالإيجاب على «يارنج» وأن توقع اتفاق سلام. لكن المهم أن مصر قبلت ما طالبها به يارنج وردت يوم ١٥ فبراير ١٩٧١، أما إسرائيل فقد ردت بالرفض في٢٦ فبراير ١٩٧١.

تساورني الشكوك أن الرد المصري قد تسرب إلى إسرائيل وأنها درست الموضوع لمدة أحد عشر يومًا بعناية، ثم أعلنت رفضها. وقد كان الأفضل تأخير الرد المصري حتى يتسلم «يارنج» رد الدولتين. ولكن الحكومة المصرية تسرعت في تسليم الرد. وفي حديث حول هذا الموضوع مع الدكتور محمد حسن الزيات الذي كان سفير مصر في نيويورك، والذي قام بتسليم الرد إلى «يارنج»، ذكر أنه طلب تأجيل تسليم رد مصر ورفضت القاهرة طلبه، وكان الأفضل استغلال الرد الإيجابي الذي قدمته مصر على مذكرة «يارنج» وعرض الأمر برمته على مجلس الأمن، ولكن لم يتم التوجه إلى مجلس الأمن إلا عام ١٩٧٣ واكتفت مصر لمدة خمس سنوات بالالتجاء إلى الجمعية العامة في موضوعات مختلفة تمثل في مجموعها نوعًا من الضغط الهامشي ضد إسرائيل ولكنها لا تدفع إلى الانسحاب مثل عدم الاعتراف بالاحتلال الإسرائيلي وإبراز مخالفات حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، ثم تبين أن توجيه مطالبات من الجمعية العامة إلى إسرائيل لا يجدي فاتجهت مصر سنة ١٩٧٠ إلى توجيه مطالبات قرارات الجمعية العامة إلى الدول الأخرى تطالبها بعدم الاعتراف بما تدخله إسرائيل من تغييرات في الأراضي المحتلة وعدم التعاون مع إسرائيل، وهذه الأمور كلها قد تكون مفيدة لكنها لا تمثل الضغط الدولي الذي كان مطلوبًا أن يباشر في هذه المرحلة لإحكام الحصار حول إسرائيل لمراوغتها وتسويفها في الانسحاب من الأراضي المحتلة.

ويهمني أن أسجل هنا أن الدكتور محمد حسن الزيات منذ عين مندوبا دائما في نيويورك عام ١٩٦٩ كانت لديه تحفظات عديدة على صياغة القرار ٢٤٢ لأنه اعتبر أن هذه الصياغة فتحت ثغرة أمام إسرائيل تنفذ منها أمام الرأي العام العالمي وتدعي أن الانسحاب الذي لم تكن تجادل في هذه المرحلة في حتميته ليس إلى الحدود الدولية وجميع المغالطات الإسرائيلية مردود عليها كما أشرت. والمشكلة الحقيقية في نظري

تكمن في أن القرار ٢٤٢ تمت صياغته بأسلوب يدعو إلى إجراء اتصالات بين الطرفين بواسطة ممثل السكرتير العام الذي كُلف بالتوجه إلى المنطقة لمساعدة جهود التوصل إلى اتفاق (to assist efforts and promote agreement) وهذا بصريح العبارة لا يمثل آلية تنفيذ. وهذه في نظري إحدى نقاط الضعف الأساسية في القرار، بالإضافة بالطبع إلى أنه لا ينص على تحديد فترة زمنية للتنفيذ ولا يشار فيه أنه يصدر في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم. وهذه النقطة الأخيرة مهمة للغاية وللأسف الشديد كان التركيز أثناء التفاوض يدور حول صياغة صيغة الانسحاب في القرار، ولم تحظ آلية التنفيذ بنفس القدر من الاهتمام وإن كان العذر الذي يمكن أن يقدم للدفاع عن عدم الالتفات بعناية شديدة إلى آلية التنفيذ هو أن مصر والدول العربية كانت في هذه الفترة ـ وللأسف الشديد ـ تحت انطباع جازم بأن الانسحاب الإسرائيلي قادم لا محالة وأن الشرعية الدولية التي تمثلها الأمم المتحدة كفيلة بفرض الانسحاب على إسرائيل. وهو ما يمكن أن يسمى «ظاهرة السويس» (The Suez Syndrome). ولم يؤخذ في الاعتبار خصوصية حرب السويس التي تمثلت من جهة في أن ثلاث دول بينهما دولتان لهما تاريخ استعماري في المنطقة تشن هجومًا ضد مصر، ومن جهة أخرى وقوف كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي ضد هذا العدوان، ومن جهة ثالثة ـ ولا بد في نظرى من إبراز هذه النقطة ـ أن السكرتير العام كان «داج همرشولد» وليس «أوثانت».

وكانت فكرة التوجه إلى مجلس الأمن تجول في فكر الدكتور الزيات منذ فترة ويبدو أنه عندما أصبح وزيرا للخارجية في سبتمبر ١٩٧٢ أقنع الرئيس السادات بها على أساس أنها سوف تمثل مكسبا أكيدا لمصر (win/win situation). فإن أصدر المجلس القرار المطلوب فلا بد أن تتوقف المغالطات الإسرائيلية حول الانسحاب الشامل إلى الحدود الدولية، وإذا استخدمت الولايات المتحدة الڤيتو ضد القرار ـ ولم يكن مستبعدا أن تقوم بذلك ـ فإن مصر تستطيع أن تعلن أمام العالم أنه لم يعد أمامها سبيل لاستعادة أراضيها سوى الالتجاء إلى حق الدفاع الشرعي وتحريرها بالقوة العسكرية. وحيث إن الرئيس السادات كان قد استقر رأيه على أن التسوية السلمية بعيدة المنال وأن حالة اللاحرب واللاسلم تعود على مصر بالضرر الشديد وأنه لا مناص من اللجوء إلى السلاح، فقد كان في حاجة إلى كسب الرأي العام العالمي لموقف مصر. وفشل مجلس

الأمن في تأكيد ضرورة الانسحاب الشامل والفوري يعتبر خير ذريعة تستخدمها مصر لكسب الرأي العام.

في يوليو ١٩٧٣ وبعد بحث مستفيض اتجه وزير الخارجية الدكتور محمد حسن الزيات إلى مجلس الأمن مطالبا المجلس بتقديم تفسير واضح للانسحاب بحيث تتوقف المغالطات الإسرائيلية، وللأسف الشديد حصل مشروع القرار المصري على ثلاثة عشر صوتا وعارضته الولايات المتحدة وامتنعت الصين عن التصويت فسقط ولم يصدر.

وكانت حكومة الصين الشعبية في هذه الفترة لا تشارك في التصويت في مجلس الأمن، وكان سقوط هذا القرار بمثابة إسدال الستار الأخير على مرحلة تنفيذ القرار ٢٤٢ عن طريق يارنج.

وبعد أن قضيت ثلاث سنوات في مكتب وزير الخارجية أتابع محاولات تنفيذ القرار ٢٤٢ وعملت خلال هذه الفترة مع ثلاثة وزراء للخارجية: محمود رياض ثم مراد غالب ثم الدكتور الزيات، نقلت للعمل مستشارا بالبعثة الدائمة لدى المقرر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف. ثم تبين لي أن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث (UNITAR) قد أعلن عن منصب المسئول عن قسم القانون الدولي في المعهد، فتقدمت بطلب لشغل هذا المنصب وكتب لي الدكتور الزيات توصية أفخر بها.

هكذا توليت في مايو ١٩٧٣ منصبًا في الأمم المتحدة: رئيسًا لقسم القانون الدولي في معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث (UNITAR) ووجدت من المناسب قبل أن أغادر مصر أن أطلب مقابلة الرئيس السادات، خاصة أنني كنت سوف أبتعد فترة طويلة عن الوزارة وربما عن مصر نفسها ولا أدري متى سوف أعود، وكانت والدتي قد توفيت إلى رحمة الله وتم بيع نصيبي في البيت الذي ورثته عن أهلي، وتذكرت في هذا الوقت أنني لا بد أن أتقدم بالشكر للرئيس أنور السادات لأنه قام بعمل لن أنساه مدى حياتي عندما توفي والدي في آخر يناير سنة ١٩٧٠ وكنت في الولايات المتحدة لم أعلم حتى تم الدفن وبالتالي لم أحضر إلى مصر لأشارك في مراسم العزاء، وقد أخبرتني والدتي أن الرئيس السادات نائب الرئيس آنذاك كان موجودا في الجنازة.. وقف يتقبل العزاء بالنيابة عني في ضوء صلة القرابة التي تربط والدتي بحرمه.

وبالفعل طلبت موعدا مع الرئيس السادات وقابلته في مايو ١٩٧٣ قبل سفري إلى نيويورك وتناقشنا في موضوعات كثيرة كلها تتعلق بمحاولات تنفيذ القرار ٢٤٢ ومهمة «يارنج»، وذكر لي شيئا فكرت فيه مليا وأنا لا أفهم فحواه فقد قال بوضوح: «أنا شايف إن مافيش فايدة إلا إذا دخلنا في حرب مع إسرائيل». وكان ردي: «سيادة الرئيس.. الحرب تحتاج خطط وترتيبات وتقديرات عسكرية.. أنا لا أستطيع أن أبدي أي رأي فيها ولكن لا بد من تهيئة الرأي العام الدولي». وكان يبدو أنه قد توصل إلى قرار نهائي بضرورة استخدام السلاح. ولا أخفي أنني تركت الرئيس السادات ولست بصراحة مقتنعا، وأثرت الموضوع مع إسماعيل فهمي وزير السياحة وقتئذ وتناقشنا طويلًا حول مدى جدية الرئيس السادات في الإقدام على دخول حرب مع إسرائيل.

وفي اليوم التالي طلبني وزير الخارجية الدكتور الزيات وكان باديا عليه الضيق لأنه قرأ في الصحف أني قابلت رئيس الجمهورية دون أن أستأذنه، وكنت مديرا لمكتبه بالنيابة، وتساءل: ماذا دار في الحديث؟ ولم يحاول أن يشير إلى أنه كان يجب أن أستأذن منه قبل طلب اللقاء مع رئيس الجمهورية. وقد قدرت أنه لم يحاول إحراجي، وأعترف أنني أخطأت بعدم إبلاغه بالمقابلة مسبقًا، فأجبت أن المقابلة كانت حول موضوعات عائلية، وشرحت له موضوع جنازة والدي، وأضفت بعد تردد أن الرئيس ذكر أنه لم يعد لديه أي أمل في تحقيق تسوية سلمية تسترد بمقتضاها الدول العربية كافة الأراضي المحتلة، وأنه قد أصبح مقتنعا بضرورة الالتجاء إلى خيار الحرب. وكان رد الدكتور الزيات أن القرار حول ما إذا كانت مصر مستعدة لاستخدام السلاح هو قرار عسكري ولكن وزارة الخارجية هي التي تتولى الإعداد السياسي بتهيئة الجو دبلوماسيا وإعلاميا وعدم ترك المجال مفتوحا لإسرائيل لتأليب الرأي العام ضد مصر كما فعلت عام ١٩٦٧ عندما كانت إسرائيل هي المعتدية ولكن أمام الرأي العام نجحت في أن تبدو أنها الضحية التي تدافع عن بقائها، وعلينا إعداد الجو قبل أن نذهب إلى مجلس الأمن ونطالب المجلس أن يفسر القرار بأنه الانسحاب إلى الحدود الدولية. وأضاف أن احتمالات إصدار مثل هذا القرار كبيرة ولا بد من ممارسة كل الضغوط حتى تمتنع الولايات المتحدة عن استخدام الڤيتو ضده ولكن للأسف يوم ٢٦ يوليو ١٩٧٣ استخدمت الولايات المتحدة الڤيتو وأسقطت القرار فكان هذا بمثابة فتح الباب لمصر لتلجأ إلى استخدام حقها المشروع طبقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تبيح الدفاع الشرعي.

والدكتور الزيات في نظري يتمتع بذكاء حاد وعلم غزير وحضور بارز في الاجتماعات، ولكنه يمثل ما يطلق عليه «الأستاذ الشارد» (absent minded Professor). وتحمُّل مسئولية إدارة مكتبه لمدة ستة شهور كان مرهقًا جدًّا لي. وعلى سبيل المثال كنت أحيانًا كثيرة لا أستطيع العثور عليه لعرض بعض الموضوعات العاجلة، وأحيانًا يطلبني للحضور إلى منزله في المعادي، وأنا وقتئذ كنت أسكن في مصر الجديدة، ثم عندما أصل إلى منزله يقال لي إنه ذهب إلى المطار، فأتوجه إلى هناك ومعي الأوراق المطلوبة. المهم أدى ضيقي من سوء التنظيم إلى طلب إعارتي إلى الأمم المتحدة وتقديم اعتذار رسمي عن عدم تنفيذ نقلي مستشارًا في چنيف.

عندما اندلعت الحرب عام ١٩٧٣ كنت معارا للأمم المتحدة، ومع ذلك منذ صباح ٦ أكتوبر كنت طول الوقت في مجلس الأمن ومع أعضاء الوفد نتابع بكل سعادة وفخر تطورات المعارك إلى أن صدر قرار وقف إطلاق النار رقم ٣٣٨، وكان قرارًا غريبًا تمت صياغته في موسكو أثناء زيارة «كيسنجر» ومحادثاته مع برچنيف، وكان وزير خارجية مصر الدكتور محمد حسن الزيات في نيويورك لم يعلم بالقرار الذي اتفق عليه «كيسنجر» مع برچنيف والقيادة السوڤييتية في موسكو إلا من سفير الصين الذي أطلعه عليه في قاعة المجلس. ولم يحاول الوفد الأمريكي أو الوفد السوڤييتي التشاور مع مصر وسوريا أثناء صياغة القرار. وتصوري أن الدولتين صاغتا القرار في موسكو لمعالجة الموقف الدولي المتأزم بينهما، وذلك بهدف إنهاء الحرب في الشرق الأوسط بسرعة دون أن يؤدي استمرارها إلى مواجهة نووية بين القطبين. فالسوڤييت كانت مصالحهم المتشعبة في مصر وسوريا تقضي بمساعدة العرب من جهة والولايات المتحدة من جهة أخرى كانت تساعد إسرائيل وتمدها بالسلاح بغزارة حتى تتوقف الانتصارات العسكرية التي حققتها القوات المصرية في بداية القتال.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الوضع في مصر عام ١٩٧٣ كان مختلفا عن الفوضى التي حدثت في يونيو ١٩٦٧، فكان عدد محدود جدًا من المسئولين على علم بأن مصر سوف تبدأ القتال في بداية أكتوبر لكن التاريخ بالضبط كان غير معروف، وكان هناك اتفاق بأن مستشار الأمن القومي حافظ إسماعيل عندما يتحدد الموعد سوف يبعث برقية معينة إلى وزير الخارجية يقول له فيها: إن مدير مكتب وزير الخارجية ـ وكان اسمه السفير محمد

شكري ـ سوف يصل نيويورك ٥ أكتوبر. عندما جاءت البرقية علم وزير الخارجية أن الحرب سوف تبدأ في اليوم التالي. وبعكس الفوضى العارمة والتخبط اللذين كانا من سمات الموقف المصري عام ١٩٦٧ كان هناك تنظيم وتخطيط عام ١٩٧٣ وكانت مصر قد بدأت قبيل بدء الحرب في تهيئة الرأي العام العالمي وقررت أن تقول إن إسرائيل هجمت بالفعل على بعض الجزر في البحر الأحمر وإن مصر تباشر حقها في الدفاع الشرعي.

نعلم جميعا ما دار في الحرب خاصة في الأيام الأولى من إنجازات عسكرية ضخمة، لكن الذي يهمني أن أسجله هنا أنه أثناء الزيارة الخاطفة لموسكو تفاوض «كيسنجر» مع برچنيف ومع القيادة السوفييتية على صياغة مشروع قرار لوقف الحرب الذي صدر يوم ٢٢ أكتوبر وكان برقم ٣٣٨. هذا القرار كان في منتهى الذكاء إذ جمع بين طلبات الدول العربية وإسرائيل معًا. ماذا يريد العرب؟ يريد العرب تنفيذ القرار ٢٤٢ بالرغم من أن القرار ٢٤٢ لم يتناول المطالب الرئيسية للعرب وعلى وجه الخصوص النص صراحة على الانسحاب الشامل من كافة الأراضي المحتلة وتحديد موعد زمني لهذا الانسحاب. أما الإشارة إلى التسوية العادلة لمشكلة اللاجئين وعدم الإشارة إلى الحقوق الفلسطينية في القرار مما هو محل انتقاد الآن فيجدر النظر إليه في ضوء السياق التاريخي السليم. فالمجتمع الدولي كان يتعامل مع المشكلة الفلسطينية حتى بداية السبعينيات على أنها تتطلب حلا عادلا لمشكلة لاجئي ١٩٤٨ ولم تبدأ الأمم المتحدة تتناول حقوق الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير المصير وإقامة دولة مستقلة إلا منذ ١٩٤٧ أي بعد صدور القرار ٣٣٨ في ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ وماذا تريد إسرائيل؟ تريد إسرائيل التفاوض. واكتفى القرار بأن ذكر في الفقرة الثانية بأن يبدأ التفاوض فورًا بين الأطراف لتنفيذ القرار ٢٤٢ أو تحت الإشراف الدولي المناسب لأن «كيسنجر» كان يسعى لسحب موضوع الشرق الأوسط من داخل أروقة أجهزة الأمم المتحدة ويحاول أن يجعله تحت السيطرة الأمريكية. وبالطبع كان لا يستطيع لأن الاتحاد السوفييتي كان في أوج قوته فأقنع السوفييت أن يكون المؤتمر الدولي تحت إشراف الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي معًا على أن يرأس الاجتماع سكرتير عام الأمم المتحدة وكان في ذلك الوقت «كيرت فالدهايم» (Kurt Waldheim)، وفعلا اجتمع المؤتمر في چنيف في ١٩ ديسمبر ١٩٧٣. كان إسماعيل فهمي قد طلب أن أترك عملي في الأمم المتحدة وأسافر إلى چنيف حتى أكون مستشارًا للوفد، وكان المفروض

أن أسافر فورا بحيث لم يسعفني الوقت أن أقدم حتى خطاب استقالة إلى الأمم المتحدة أو أقابل مدير المعهد الذي أعمل به لكي أحصل منه على إجازة. طلب الوزير إسماعيل فهمي من الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد السفير المصري لدى الأمم المتحدة أن يذهب هو إلى مدير المعهد بالنيابة عني ويذكر له أنني استدعيت لحكومتي، وكنت أتوقع أن رد فعل الأمم المتحدة سوف يكون غاضبًا ولكن فوجئت بعدها بحوالي شهر بأنني تلقيت خطابًا رقيقًا من مدير المعهد وكان اسمه «دايفيد نيكول» (Daved Nicol) يقول فيه بأنه عرض موضوع مشاركتي في المؤتمر على «فالدهايم» السكرتير العام للأمم المتحدة وأن المعهد في غاية السعادة بأنني أشارك في هذه العملية المهمة لإحلال السلام في الشرق الأوسط وأرفق دعوة مفتوحة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث (UNITAR) لاستئناف عملي في المعهد في أي وقت أختاره عندما ينتهي العمل في مؤتمر السلام.

ولهذه المناسبة أذكر أن هذا المنصب في معهد (UNITAR) عين فيه الدكتور محمد البرادعي بعد ذلك بسبع سنوات.

ولا أخفي أن سعادتي كانت غامرة عندما تلقيت هذا الخطاب ولكن الظروف لم تسمح بأن أعود لمنصبي في المعهد. فمؤتمر السلام استمر لمدة يومين وانبثقت عنه مجموعة عمل عسكرية كلفني الوزير إسماعيل فهمي بأن أكون مستشارًا سياسيا وقانونيا لها، وبهذه الصفة شاركت في فض الاشتباك الأول في يناير ١٩٧٤ ثم شاركت مع الوفد السوري في فض الاشتباك السوري الإسرائيلي في مايو ١٩٧٤. بعد ذلك انتظمت في العمل كمستشار للبعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة في چنيف ثم توليت نفس المسئولية في المباحثات التي انتهت إلى توقيع فض الاشتباك المصري الإسرائيلي في سبتمبر ١٩٧٥ وبعد ذلك بستة شهور نقلت إلى القاهرة.

الفصل الثاني

مؤتمر السلام (جنيف ١٩٧٣)

كان مؤتمر جنيف للسلام الذي نص مجلس الأمن على انعقاده في ديسمبر ١٩٧٣ بناء على القرار رقم ٣٣٨، أول اجتماع على مستوى وزراء الخارجية يجمع وزير خارجية مصر، مع وزير خارجية إسرائيل، كما شارك «كيسنجر» عن الولايات المتحدة و«أندري جروميكو» (Andrei Gromyko) عن الاتحاد السوفييتي، وللأسف الشديد لم تشارك سوريا وبقي المقعد السوري خاليًا. وكان واضحا منذ البداية أن «كيسنجر» غير راغب في تسوية شاملة للنزاع العربي الإسرائيلي. ومن ثم فإن غياب سوريا كان يتفق مع التوجه السياسي الذي يخدم أهدافه. ولا شك أن تغيب سوريا كان ضارًّا بالموقف العربي، وحتى هذه اللحظة يعتبر قرار سوريا في نظري لغزًا غير مفهوم، خاصة أن مصر نسقت تنسيقًا كاملا قبل المؤتمر بشهر معها، وقد شاركت في هذه المشاورات حيث حضر إلى القاهرة في نوفمبر ١٩٧٣ وفد سوري برئاسة السيد أديب الداودي معاون وزير الخارجية السوري واتفق على أغلب الأمور باستثناء أمر واحد، تمثّل في هل تنشئ لجنة لكل جبهة أم لجنة مشتركة واحدة؟ وهو موضوع ذو طابع تنظيمي (organizational) وإن كانت له انعكاسات سياسية. وطلب مني الوزير إسماعيل فهمي بعد الاجتماع أن أذهب بتقرير عما دار مع الوفد السوري إلى استراحة القناطر وأسلمه للرئيس السادات، وبالفعل ذهبت ولم أجد الرئيس السادات وتركت التقرير في مكتبه.

كما أن «كيسنجر» عمل بخبث شديد على إعاقة التعاون والتنسيق بين مصر والأردن، لأنه ذكر للوفد المصري أنه إذا كانت مصر ترغب في فض اشتباك بين القوات على الجبهة

المصرية، فإن الأردن يطالب كذلك بفض اشتباك على الجبهة الأردنية وهو لا يستطيع أن يقوم بترتيب فض اشتباك مصري وفض اشتباك أردني في ذات الوقت، ولكنه يفضل أن يركز على الجبهة المصرية، ويرجو أن تتعاون مصر معه في هذا الموضوع. وسمعت هذا الحديث بنفسي وانتهى الأمر إلى أن الوفد المصري والوفد الأردني لم ينسقا بالمرة سواه قبل انعقاد المؤتمر أو أثناء المؤتمر أيضا.

انعقد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في قاعة المجلس بمقر الأمم المتحدة تحت رئاسة «فالدهايم» سكرتير عام الأمم المتحدة يوم ١٩ ديسمبر ١٩٧٣ وألقى رؤساء الوفود كلمات تعكس الاهتمام بتحقيق سلام في المنطقة. واستخدم «كيسنجر» كلمة باللغة العربية بأن قال «اللي فات مات» وطالب الجميع بالنظر إلى المستقبل وليس إلى الماضي. وبالفعل تحدثت الوفود حول ضرورة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. أما وزير خارجية إسرائيل أبا إبان فقد ألقى كلمة بليغة كعادته دون أن يقدم أية تنازلات محددة.

كان فراغ المقعد السوري نذيرًا بأن المؤتمر لن يتمكن من تناول تنفيذ قرارات الانسحاب من جميع الجهات. ونجح «كيسنجر» في أن يتقرر البدء بالجبهة المصرية عن طريق إنشاء لجنة عسكرية تجتمع في چنيف لبحث الموقف في سيناء.

وبعد أن انفض المؤتمر استدعاني إسماعيل فهمي قبل أن يغادر چنيف إلى حجرته وطلب مني أن أبقى كمستشار مع الوفد العسكري، حاولت أن أجد منفذًا وأخرج من هذا الموضوع لكنه رفض بشدة، ورشحت له آخرين ولكنه أصر، وأضاف أني سوف أكون المدني الوحيد في مجموعة العمل العسكرية وأنني سوف أكون مسئولا عن الجوانب السياسية والجوانب القانونية.

فض الاشتباك في الأول من يناير ١٩٧٤

اجتمعت مجموعة العمل العسكرية في قصر الأمم المتحدة في چنيف، وكان الوفد الإسرائيلي برئاسة «موردخاي جور» (Mordechai Gur) الذي أصبح فيها بعد رئيس أركان حرب الجيش الإسرائيلي، ووزيرا للصحة. وكان الوفد المصري برئاسة اللواء

طه المجدوب، وهو جندي على قدر كبير جدا من الكفاءة، قارئ مطلع، وكان يساعده عقيد أصبح فيما بعد عميدا هو فؤاد هويدي من المخابرات الحربية، وكان أيضًا على قدر كبير جدا من الكفاءة، ومطلعًا وعنده حاسة سياسية عالية. وقد سعدت بالعمل معهما. وبعد أسبوع من المفاوضات المضنية أرسلنا برقية مشتركة إلى وزيري الخارجية والدفاع نطالبهما بعدم قبول النصوص الأخيرة التي سُلمت إلينا، وضرورة إدخال تعديلات جوهرية عليها، لأنها تحوي أمورا فنية عسكرية من المفروض أننا نسعى لتحسينها وتطويرها، ثم فوجئنا بأن الرئيس السادات اجتمع في أسوان مع «كيسنجر» في ١٨ يناير ١٩٧٤، ووقع نفس النص الذي تحفظ عليه الوفد المصري في اجتماعات چنيف.

ومن المعروف أن «كيسنجر» على قدر كبير من الذكاء والدهاء. ولا أسعى لتحليل شخصيته فمعرفتي به لا تسمح بذلك. كنت قد قابلته أثناء مؤتمر السلام في محادثات مع الوزير إسماعيل فهمي وهو لا يتذكرني منذ هذه الفترة. ولكن أثناء عملي مندوبا دائما في الأمم المتحدة في الفترة منذ ١٩٩١ وحتى ١٩٩٩ قابلته مرات عديدة، ودعاني إلى منزله كما دعوته إلى منزلي وتناقشنا حول النزاع العربي الإسرائيلي، واستفسرت عن الكثير من أحداث المرحلة التي كان خلالها صاحب القرار الأمريكي. ويشعر «كيسنجر» حتى الآن بفخر لإنجازات السياسة التي رسمها في الشرق الأوسط. والواقع أن جميع المعلقين الذين تناولوا سيرته ومرحلة السبعينيات التي سيطر فيها على السياسة الأمريكية، يوجهون إليه انتقادات شديدة على الغالبية العظمى من توجهاته وأفكاره وسياساته. ولكن النقد هذا لا يشمل عادة الانفتاح مع الصين، كما أنه يتوقف عند الشرق الأوسط. حيث يعتبر أغلب الكتاب والمعلقين الأمريكيين أنه قد نجح في هذه المنطقة. نجح بالطبع من وجهة النظر الأمريكية!!

والواقع غير ذلك تمامًا، لأني أعتبر أن السياسة التي رسمها «كيسنجر» لدور الولايات المتحدة في النزاع العربي الإسرائيلي، كانت لا تهدف إلى تحقيق تسوية عادلة ودائمة طبقا لقرارات الأمم المتحدة. ونظرة هادئة إلى الوراء لمتابعة وتحليل أحداث هذه المرحلة توضح ما يأتي:

١ ـ يعترف «كيسنجر» في مذكراته عن فترة عمله كمستشار للأمن القومي لـ«ريتشارد

نيكسون» (Richard Nixon) أنه نجح في إفشال جميع مساعي «ويليام روجرز» (William Rogers) وزير الخارجية الأمريكية لتنفيذ القرار ٢٤٢ بدعوى أن الدول العربية المعنية «مصر وسوريا» في الفلك السوفييتي، وأن أي مكسب يتحقق لهما سوف يحسب لصالح السوفييت.

٢ ـ بذل «كيسنجر» قصارى جهده لتوريد سلاح أمريكي متطور لإسرائيل في بداية حرب أكتوبر بما في ذلك تسليم السلاح الأمريكي في سيناء، وذلك بدعوى أن الولايات المتحدة لا بد أن تظهر أمام العالم أن السلاح السوفييتي لا يستطيع التغلب على السلاح الأمريكي.

ـ أجهضت الولايات المتحدة حرب أكتوبر سياسيا وذلك على الوجه التالي:

أ ـ قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ تمت صياغته في موسكو في محادثات «كيسنجر» مع «برچنيف»، ثم أحيل إلى مجلس الأمن الذي أصدره دون أي تعديل. أي أن القرار صدر دون التشاور مع الدول العربية المعنية. وقد علم به وزير خارجية مصر الدكتور محمد حسن الزيات الذي كان يشارك في اجتماعات مجلس الأمن من سفير الصين لدى الأمم المتحدة. وهذا القرار لم يأتِ بجديد. فبعد الإشارة إلى وقف إطلاق النار، هناك فقرة تؤكد على ضرورة تنفيذ القرار ٢٤٢ وهو ما تطالب به الدول العربية، وأخرى تؤكد أن هذا التنفيذ يكون عن طريق المفاوضات، وهو ما تطالب به إسرائيل. وبذلك لم يشمل القرار المسائل المعقدة التي أعاقت تنفيذه طوال السنوات الست السابقة. وعلى رأس هذه المسائل الانسحاب من كافة الأراضي المحتلة وتوقيع اتفاقية مع إسرائيل.

ب ـ أخرج «كيسنجر» لأول مرة مجهودات تحقيق السلام من تحت إشراف الأمم المتحدة، بأن جاء في القرار ٣٣٨ أن المحادثات بين الطرفين تكون تحت «الإشراف الدولي المناسب» وكان المقصود بذلك حينئذ إشراف مباشر من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي مع تواجد شكلي للأمم المتحدة.

ج ـ ركز «كيسنجر» في محادثاته مع إسماعيل فهمي منذ بداية انعقاد مؤتمر السلام في چنيف في ديسمبر ١٩٧٣ على أن قصارى ما يمكن تحقيقه هو بدء محادثات بين مصر

وإسرائيل حول فض اشتباك للقوات المتحاربة، وليس حول انسحاب إسرائيلي شامل. بل ذهب أكثر من ذلك بأن ردد في مقابلاته مع إسماعيل فهمي أن لديه قوة ضغط محدودة، فهو لا يستطيع الضغط على إسرائيل لتقبل انسحابا جزئيا من سيناء، وفي نفس الوقت تقبل انسحابا جزئيا آخر على الجبهة الأردنية، مما أدى إلى عدم وجود تنسيق وتشاور بين الوفدين المصري والأردني أثناء انعقاد المؤتمر. ولديَّ شعور أنه ربما ردد نفس التوجه في محادثاته مع الأردنيين حتى لا تتخذ مصر والأردن موقفا موحدا وتطالبان أثناء انعقاد المؤتمر بتسوية شاملة، تقوم على انسحاب إسرائيل من كافة الأراضي المحتلة. ونظرة إلى أحداث هذه المرحلة توحي بأن «كيسنجر» كان على استعداد لتحريك الأمور على الجبهتين المصرية والسورية، ولكنه كان سلبيا تماما بالنسبة للجبهة الأردنية. والدليل الذي أسوقه لتأييد هذا الرأي هو أن سوريا لم تشارك ولم تبعث بوفدها إلى مؤتمر چنيڤ ولكن بمجرد أن أبدت استعدادها لإجراء فض اشتباك مع إسرائيل عقد اجتماع لمجموعة العمل العسكرية في ٣٠ مايو ١٩٧٤ في چنيڤ وتم إبرام فض اشتباك بين سوريا وإسرائيل.

د ـ التفسير الوحيد لموقف «كيسنجر» في نظري هو أنه كان يضع نصب عينيه أن تبقى الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت سيطرة إسرائيل حتى لا تنشأ دولة فلسطينية مستقلة. ففي هذه الفترة (١٩٧٣ ـ ١٩٧٥) كان حزب العمل يحكم في إسرائيل، وكانت المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية محدودة للغاية. كما أن الأردن كان دائما محسوبا على أنه يدور في فلك الغرب وعلى علاقة وطيدة بالولايات المتحدة. وكان الملك حسين يسعى بجميع الوسائل ـ بما فيها اتصالاته مع إسرائيل ذاتها ـ لاسترجاع الضفة الغربية أو بعض أجزاء منها. ولكن في نهاية المطاف لم يتحرك «كيسنجر» حتى انتهاء ولاية الرئيس فورد في يناير ١٩٧٧ وأجهض مساعي الأردن لإبرام اتفاقية فض اشتباك بين الأردن وإسرائيل، تنسحب بمقتضاها إسرائيل من بعض أجزاء الضفة الغربية.

هـ ـ كان «كيسنجر» في هذه الفترة يردد أنه بعد أن يعاد انتخاب الرئيس «جيرلد فورد» (Gerald Ford) عام ١٩٧٦ فإن الولايات المتحدة تستطيع مباشرة الضغط اللازم على إسرائيل للانسحاب من سيناء، ولكن ليس قبل ذلك، لأن فورد لم ينتخب من

الشعب رئيسا للولايات المتحدة ولكنه خلف «نيكسون»، وهو يحتاج إلى تفويض (mandate) من الشعب الأمريكي. ويبدو أن «كيسنجر» كان في هذه الفترة يسعى لتحقيق أكبر قدر من الإنجازات الدبلوماسية ليعزز ويرفع من مجده الشخصي. ولا شك في أنه قد نجح في بناء هالة من المعجبين بمهاراته الدبلوماسية، وحفر اسما له في تاريخ العلاقات الدبلوماسية لا زال يحظى ببريق حتى الآن.

و ـ ولا أعتقد أنه يجوز في هذا الصدد الدفع بانشغال الإدارة الأمريكية بفضيحة ووترجيت، لأن استقالة «نيكسون» في أغسطس ١٩٧٤ وتولي الرئيس «فورد» مقاليد الأمور فتحا المجال للولايات المتحدة لمباشرة سياستها بعيدا عن آثار الفضيحة. كما أن «كيسنجر» كان يتمتع بصلاحيات واسعة في السياسة الخارجية في إدارة «فورد»، لأن الأخير لم تكن له دراية حقيقية بالسياسة الخارجية.

فض الاشتباك الثاني سبتمبر ١٩٧٥

في خلال أغسطس ١٩٧٥، قام «كيسنجر» برحلات مكوكية أطلق عليها «Shuttle Diplomacy» بين القاهرة وتل أبيب بغية الحصول على موافقة مصر وإسرائيل على فض اشتباك ثان تنسحب بمقتضاه إسرائيل من جزء آخر من سيناء «آبار البترول». وقد تردد أن «كيسنجر» حصل على موافقة الرئيس السادات على شاطئ المعمورة دون دراسة كافية لأحكام الاتفاقية على أساس أن جميع التفاصيل سوف تدرس في جنيف.

وفي نهاية أغسطس ١٩٧٥ استدعاني إسماعيل فهمي إلى كابينة في شاطئ المنتزه، وطلب أن أسافر فورا إلى جنيف برفقة وفد عسكري برئاسة اللواء المجدوب والعميد فؤاد هويدي لبدء محادثات مع إسرائيل. وأضاف أن «كيسنجر» حصل على موافقة الرئيس السادات و«إسحق رابين» على المبادئ العامة، وأن جميع التفاصيل يجب الانتهاء منها خلال خمسة عشر يوما. وذكر أن الرئيس السادات قد خصص طائرته الخاصة لسفر الوفد خلال يومين إلى جنيف. وبناء على طلبي سمح لي أن أصطحب زوجتي وأولادي على الطائرة الرئاسية.

كان الوفد الإسرائيلي هذه المرة برئاسة لواء إسرائيلي اسمه شافير، وضمَّ كمستشار

سياسي للوفد «موردخاي جازيت» (Mordechai Gazit) مدير مكتب «رابين» وشقيق مدير المخابرات الحربية و«مايير روزين» (Meir Rosenne) المستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلية.

وبدأت المفاوضات يوم ٥ سبتمبر ١٩٧٥ تحت رئاسة الجنرال الفنلندي «سيلا سڤيو» (Silasvvo) ممثلا للأمم المتحدة وهو نفس الأسلوب الذي اتبع في فض الاشتباك الأول مع مصر في يناير ١٩٧٤ وفي فض الاشتباك الذي تم بين سوريا وإسرائيل. وكان مع «سيلا سڤيو» الدكتور «چيمس چونا» (James Jonah) من مكتب سكرتير عام الأمم المتحدة وهو سيراليوني الجنسية وتربطني به صداقة عميقة وقديمة مستمرة حتى يومنا هذا.

وشملت المفاوضات موضوعات معقدة ومتشابكة، لأنها تشمل مسائل عسكرية تتعلق بسير الدوريات التابعة للطرفين، إلى جانب أمور تتعلق بآبار البترول التي تقرر أن تعيدها إسرائيل إلى مصر، بالإضافة إلى أوضاع سكان المنطقة المدنيين التي سوف تجلو عنها إسرائيل.

ومنذ البداية شعرنا أن المهمة التي ألقيت على كاهلنا تحتاج إلى وقت أطول من فترة الأسبوعين التي نُص عليها في الاتفاق الذي نجح «كيسنجر» في الحصول على موافقة الرئيس السادات و«رابين» عليه. وزاد من صعوبتها أنه لم يكن تحت تصرف الوفد المصري خط تليفوني مؤمن (secure) نستطيع استخدامه للحصول على التعليمات من القاهرة. ومن ثم فقد ألقي على عاتقي بعد كل جلسة مفاوضات أن أذهب إلى مقر بعثة مصر لدى الأمم المتحدة في چنيف وأكتب تقريرًا يتم إرساله بالرمز (الشفرة) إلى وزارة الخارجية، وتقوم الوزارة بإخطار الرئاسة ووزارة الدفاع وباقي أجهزة الدولة، وعندئذٍ يتم التنسيق بين هذه الأجهزة، ثم تصلنا التعليمات. وكان الموقف مختلفا تماما لدى الوفد الإسرائيلي؛ إذ كانت هناك برقيات ترسل بأسلوب يسمح بالاحتفاظ بسريتها، ولكن المهم أن رئيس الوفد الإسرائيلي «جازيت» كان تحت تصرفه خط تليفوني مباشر ومؤمَّن للاتصال برئيس الوزراء رابين مباشرة والحصول على تعليماته.

وقد يكون من المهم تسجيل هذه الملاحظات حول اتفاقية فض الاشتباك الثاني:

الملاحظة الأولى: أن «كيسنجر» نجح في إقناع الرئيس السادات في التوقيع على اتفاق يستند على بروتوكول لم يتم الاتفاق على أحكامه بعد. ولا شك أن هذه سابقة تاريخية في سجل العلاقات الدبلوماسية، وتدل على مدى سيطرة «كيسنجر» عام ١٩٧٥ على مقدرات الأمور في الشرق الأوسط وفي الولايات المتحدة.

الملاحظة الثانية: أن الاتفاقية تناولت أمورًا عديدة معقدة ومتشابكة منها على سبيل المثال:

١ ـ تحديد خطوط جديدة لانسحاب إضافي لإسرائيل.

٢ ـ تحديدات تسلح لقوات الجانبين المصري والإسرائيلي تحت رقابة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي كانت متواجدة في سيناء منذ حرب ١٩٧٣ (UNEF II).

٣ ـ قبول إقامة نظام جهاز إنذار مبكر تحت إشراف الولايات المتحدة في سيناء.

٤ ـ استعادة مصر بعض آبار بترول كانت تحتلها وتستغلها إسرائيل منذ حرب ١٩٦٧ واستعادة مصر لسيادتها على المدنيين المصريين الذين يقيمون في المناطق التي كانت تحتلها إسرائيل.

٥ ـ استخدام القوات المصرية والقوات الإسرائيلية نفس شبكة الطرق في سيناء في تنسيق تقدمت به قوات الأمم المتحدة.

الملاحظة الثالثة: لم تتمكن مجموعة العمل من الانتهاء من عملها خلال أسبوعين، لأن الموضوعات المتعلقة بالبترول واستخراجه ودخول وخروج وإعداد المدنيين المصريين إلى المنطقة التي استعادتها مصر، كانت مليئة بالتعقيدات. وعندما حان وقت الانتهاء لم يكن أمامنا مفر من وقف الساعة في القاعة والاستمرار يومًا آخر في التفاوض حتى أمكن الانتهاء من صياغة البروتوكول. وفي النهاية كنت في حالة من الإعياء والإرهاق بحيث كان من المستحيل أن أراجع النص الإنجليزي بعد كتابته على الآلة الكاتبة، فاتصلت بالسفير الدكتور أحمد عثمان وطلبت منه إيفاد أحد أعضاء البعثة للقيام بهذه المهمة، وبالفعل بعث السفير بميرفت التلاوي وليلى عمارة من البعثة الدائمة للتحقق من صحة البروتوكول الذي اتفق عليه.

قوبلت المفاوضات المصرية الإسرائيلية لإبرام البروتوكول بعاصفة من الاحتجاج لدى بعض الفصائل الفلسطينية، وهوجمت السفارات المصرية في أنقرة ومدريد وتم احتلالها لفترة. وفي هذه الأثناء كان الوفد المصري مجتمعا في مكتبي بالبعثة المصرية لدى الأمم المتحدة، وفوجئنا بالشرطة السويسرية تقتحم البعثة، وتغلق الباب من الداخل، وتضع حراسة في الخارج بدعوى أنه قد وصلتهم معلومات بأن جهة فلسطينية سوف تحتل المبنى، وعبثا حاولنا إقناعهم بأن هذا مستبعد، وإن كنت قد نجحت في إقناعهم بعدم اتخاذ أية إجراءات ضد مكتب منظمة التحرير لدى الأمم المتحدة. واستمر تواجد الشرطة في البعثة عدة ساعات حتى تبين لهم عدم صحة ما لديهم من معلومات.

الملاحظة الرابعة: أن الولايات المتحدة لم تكن مشتركة رسميا في المحادثات، ولكن مسئول الشرق الأوسط في البيت الأبيض وقتئذ «هارولد سوندرز» (Harold Saunders) كان يجلس في مكتب مجاور في المقر الأوربي للأمم المتحدة، وعندما تتعقد الأمور مع الوفد الإسرائيلي كنت أذهب وأشرح له العقبات التي تختلقها إسرائيل بدون داع، كما كان الوفد الإسرائيلي يستنجد كثيرًا بالمسئول الأمريكي، ويهمني أن أسجل أن «سوندرز» كانت مواقفه متوازنة واستطاع في عدة موضوعات أن يضغط على إسرائيل ويجبرها على تغيير مواقفها.

بالإضافة إلى الموضوعات المتعلقة بالنزاع العربي الإسرائيلي التي شاركت فيها أثناء عملي في جنيف هناك عدد من الموضوعات الأخرى التي تستحق أن أذكرها:

مؤتمر نزع السلاح

كان هناك عدد من الموضوعات المطروحة على مؤتمر نزع السلاح في هذه الفترة. ولكن الاهتمام الحقيقي انصب على تفعيل المادة السابعة من اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية التي تدعو إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. فكما هو معروف فإن إخلاء العالم من الأسلحة النووية كان على قمة اهتمامات الأمم المتحدة منذ نشأتها بل إن أول قرار أصدرته الجمعية العامة عام ١٩٤٦ طالب بإزالة كافة أنواع الأسلحة النووية. وعندما باءت جميع المحاولات بالفشل بعد حصول خمس دول على أسلحة نووية، تم

إبرام معاهدة منع الانتشار التي أقرتها الجمعية العامة عام ١٩٦٨ بعد مناقشتها في اللجنة السياسية الأولى تحت رئاسة إسماعيل فهمي.

وقد شاركت في المراحل الأخيرة لإعداد المعاهدة والتي تنص على عدم اقتناء الأسلحة النووية لغير الدول الخمس التي حازتها قبل يناير... ومقابل ذلك يحق لجميع الدول غير النووية الحصول على التكنولوچيا النووية بما في ذلك تخصيب اليورانيوم. وكانت هذه المعادلة تبدو ـ في ذلك الوقت ـ عادلة وعملية. فالدول الخمس هي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وتتحمل مسئولية خاصة طبقا لميثاق الأمم المتحدة. كما كان متوقعًا أن المعاهدة سرعان ما تنضم إليها جميع الدول وتصبح عالمية. وكما سبقت الإشارة تدعو المعاهدة وتشجع الدول على إنشاء مناطق خالية تماما من الأسلحة النووية. وبالفعل أبرمت دول أمريكا اللاتينية معاهدة تلاتا لولكو عام ١٩٦٨ ثم اقترحت إيران ومصر عام ١٩٧٤ في الجمعية العامة إنشاء منطقة مماثلة في الشرق الأوسط.

وأسفر الأمر عن إنشاء مؤتمر نزع السلاح لمجموعة عمل تضم خبراء في نزع السلاح لإعداد دراسة حول الإطار العام والقواعد المنظمة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وكان هذا المؤتمر مهما لمصر. وكنت الخبير المصري في مجموعة العمل التي انتهت من إعداد الدراسة في صيف ١٩٧٥. وتشمل هذه الدراسة جميع جوانب ومبادئ إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وللأسف لم تنجح الدول العربية حتى الآن في الضغط على إسرائيل لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ـ أو منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل كما اقترح الرئيس مبارك في إبريل ١٩٩٠ ـ ولا شك أن تعثر إنشاء المنطقة في الشرق الأوسط يرجع أساسا إلى رفض إسرائيل القاطع التطرق إلى موضوع الأسلحة النووية من قريب أو بعيد.. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا بد من الاعتراف أن جهود نزع السلاح النووي لم تعد من أولويات الدول النووية الخمس بعد نجاح هذه الدول عام ١٩٩٥ في انتزاع موافقة المجتمع الدولي على المد اللانهائي لمعاهدة منع الانتشار. وهو ما عارضته مصر بشدة لأن المراجعة الدورية للاتفاقية تمثل حافزا للدول الأطراف في احترام أحكام المعاهدة.

في هذه الفترة شهد مقر الأمم المتحدة في چنيف اجتماعات مكثفة لإعادة النظر في موضوعين لهما أهمية عملية وسياسية بارزة هما:

١ ـ إعادة النظر في اتفاقيات ١٩٥٨ لقانون البحار، إذ تبين للمجتمع الدولي أن هذه الاتفاقيات في حاجة إلى مراجعة شاملة في ضوء التقدم العلمي المطرد. وقد تابعت هذا الموضوع منذ بدايته عندما ألقى السفير «ارڤيد باردو» (Arvid Pardo) مندوب مالطة ببيان شامل في نوفمبر ١٩٦٧ في اللجنة السياسية، شرح فيه الأسباب التي تدعو إلى إعادة النظر في أحكام اتفاقيات ١٩٥٨ وبالذات فيما يتعلق باستغلال موارد قاع البحار، وضرورة إنشاء منطقة اقتصادية متاخمة للبحر الإقليمي. وتقرر البدء في إعداد اتفاقية شاملة وبدأت مرحلة تحضيرية ثم انعقدت الدورة الأولى لمؤتمر قانون البحار في كراكاس والدورة الثانية في چنيف عام ١٩٧٥ وهي التي شاركت فيها، واستمر المؤتمر ينعقد دوريا حتى أبرمت الاتفاقية وتم التوقيع عليها في كينجستون في چامايكا عام ١٩٨٢. والاتفاقية تعتبر طموحة بكل المعايير، فقد اشتملت على تنظيم شامل جامع لكل ما يتعلق بالبحار بما في ذلك إنشاء سكرتارية دائمة للإشراف على استغلال قاع المحيطات وكذلك إنشاء محكمة دائمة لقانون البحار مقرها هامبورج.

٢ ـ أما الموضوع الآخر الذي استغرق جهدا كبيرا فكان مراجعة اتفاقيات چنيف لعام ١٩٤٩، وبمقتضاها تلتزم الدول المتعاقدة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الحروب والمنازعات المسلحة، كما تضفي الاتفاقيات على هيئة الصليب الأحمر مسئولية التحقق من احترام الدول لالتزاماتها. وكان أسلوب المراجعة مختلفا عن أسلوب مراجعة قانون البحار، حيث تقرر الإبقاء على اتفاقيات چنيف لعام ١٩٤٩ كما هي وصياغة بروتوكولات إضافية تحوي ارتقاء ببعض أحكام الاتفاقيات وتعالج المنازعات غير الدولية بصورة أكثر وضوحا. وتم الانتهاء من إعداد هذه البروتوكولات عام ١٩٧٧.

وقد واكب وجودي في چنيف أن مصر كانت عضوا في لجنة حقوق الإنسان وكانت هناك موضوعات كثيرة مثارة على جدول أعمال اللجنة تهم مصر وعلى وجه الخصوص

انتهاكات إسرائيل المستمرة لحقوق الإنسان والإجراءات التعسفية القمعية التي تقوم بها حكومة «بينوشيه» (Pinochet) في شيلي.

وكان عملي في هذه الفترة في جنيف (١٩٧٤ ـ ١٩٧٦) منصبا على نزع السلاح وحقوق الإنسان والموضوعات القانونية في الأمم المتحدة، ولم تكن مسئولياتي تشمل أعمال الوكالات المتخصصة المنتشرة في جنيف، وكان لدي فسحة من الوقت للتمتع بالمدينة، وكذلك تمتعت بها عائلتي ومضى أولادي في تعلم التزحلق على الجليد، كما التحقت زوجتي بالجامعة الفيدرالية في لوزان لإعداد دكتوراه في الهندسة الكيميائية، وبدأت الحياة رتيبة هادئة.

وفجأة في مارس ١٩٧٦ تصل برقية رمزية محظورة ـ وهي أعلى درجات السرية ـ من وزارة الخارجية تطلب فرض حراسة على جميع تحركاتي، كما تطلب سفري فورا إلى القاهرة دون إبداء أسباب. وحاولت الاتصال بالوزير إسماعيل فهمي تليفونيا ولكن لم أنجح، ولكن تحدثت مع أسامة الباز الذي كان مدير مكتبه ووجدته متحفظا للغاية ـ على غير عادته ـ وأشار إلى أن هناك مخاطر حقيقية تحدق بي!!! ثم فوجئت أيضا بالأمن السويسري يضع عائلتي تحت الحراسة إلى حين مغادرة سويسرا.

وبمجرد وصولي إلى القاهرة، ذهبت لمقابلة الوزير إسماعيل فهمي للاستفسار عن سبب هذه الإجراءات غير المسبوقة وغير المفهومة. وعلمت منه أن السلطات في ألمانيا اكتشفت مؤامرة يعدها الإرهابي الشهير «كارلوس» (Carlos) لاختطاف دبلوماسي مصري، وتم إبلاغ هذه المعلومات إلى سفير مصر في بون وقتئذ المرحوم محمد إبراهيم كامل الذي نقل هذه المعلومات إلى القاهرة. ولا أدري لماذا اتجه الرأي على أنني الدبلوماسي المقصود، ربما اسمي كان يتردد في الصحف ووسائل الإعلام كثيرا بسبب مشاركتي في مفاوضات فض الاشتباك الأول والثاني مع إسرائيل. وحاولت إقناع إسماعيل فهمي أنه لا يوجد أساس للاعتقاد بدقة هذه المعلومات، ولكنه رفض وأنهى الحديث بأن تعليمات الرئيس السادات كانت باستدعائي إلى القاهرة فورا. وأضاف بأنه قرر نقلي إلى ديوان الوزارة وطلب مني الاختيار بين تولي الإدارة القانونية أو تولي إدارة الهيئات وبالطبع فضلت الإدارة القانونية بدون أي تردد.

وقبل الاستدعاء إلى القاهرة بفترة كنت قد تلقيت إشارات من القاهرة بأنني سوف أنتدب في ديوان الوزارة لفترة محدودة للمشاركة في إعداد الموقف المصري في المحادثات الشاملة التي وعد بها «كيسنجر» عندما يعاد انتخاب الرئيس «فورد». وبالفعل عندما وصلت القاهرة شاركت في هذه الاجتماعات التي كانت تعقد تحت رئاسة الدكتور أحمد عثمان وكيل الوزارة. وكما هو معروف لم ينتخب «فورد» مرة أخرى، واختفى «كيسنجر» من الساحة الرسمية نهائيا. ولكن لم أتوقع أن أغادر چنيف نهائيا وبهذه السرعة. وترتب على مغادرتي المفاجئة الفورية أن أولادي تركوا مدارسهم في شهر مارس ١٩٧٦ دون استكمال السنة الدراسية. ولم أتمكن من إدخالهم أي مدرسة في مصر خلال العام الدراسي كما أن زوجتي كانت تعد رسالة دكتوراه في كلية الهندسة الفيدرالية في لوزان واضطرت إلى قطع الدراسة.

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد منعت من السفر خارج مصر لمدة ستة أشهر حتى تتضح الأمور بالنسبة للمعلومات ـ التي أكرر أنه لا أساس لها من الصحة ـ أنني كنت معرضا للاختطاف بواسطة «كارلوس».

الفصل الثالث

الإدارة القانونية (١٩٧٦ـ١٩٧٨)

تسلمت العمل مديرًا للإدارة القانونية والمعاهدات بوزارة الخارجية للمرة الأولى في مارس عام ١٩٧٦ وفي هذا الفصل لا أعتزم استعراض جميع تفاصيل أحداث عامين ونصف، ولكن سوف أتعرض، لما أعتبره ذا أهمية خاصة، وبالذات بالنسبة للنزاع العربي الإسرائيلي.

أولا: كان أول عمل كلفني به وزير الخارجية إسماعيل فهمي هو إعداد مذكرة تفسيرية تحتوي على الأسباب والأسانيد القانونية التي تدعو مصر لاتخاذ قرار بإلغاء معاهدة الصداقة التي أبرمت مع الاتحاد السوفييتي في مايو ١٩٧١ وقد سعدت بأن أقوم بإعداد هذه المذكرة حيث إنني شاركت في المحادثات مع الاتحاد السوفييتي وذهبت مع الوزير محمود رياض أكثر من مرة إلى موسكو للتفاوض حول وضع اتفاقية تنظم العلاقة بين الدولتين.

وهنا سوف أرجع إلى الوراء قليلًا.. عندما توفي الرئيس عبد الناصر في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠ وتولى الرئيس السادات الحكم، كان واضحًا أن الاتحاد السوفييتي لا يطمئن كثيرًا إلى الرئيس السادات، فحضر وزير الخارجية «جريموكو» إلى القاهرة وتحدث مع الرئيس السادات في ضرورة تنظيم العلاقة بين البلدين، وإثر ذلك تقرر سفر الوزير محمود رياض أكثر من مرة إلى موسكو وكنت عضوا في هذه المحادثات بين الوزيرين رياض و«جريموكو» وخبراء وزارة الخارجية السوفييتية في شئون الشرق الأوسط،

ولا أنكر أنني شعرت في بعض الأحيان بأن أسلوب بعض كبار المسئولين السوفييت يتسم بالتعالي عندما يتناولون مسائل الشرق الأوسط، وربما لأنهم يعتبرون أنفسهم دولة عظمى. ولا أنكر أيضا أن الولايات المتحدة كانت أحيانا تتعامل بنوع من الاستعلاء وإن كان بأسلوب أكثر لباقة من الاتحاد السوفييتي.

بعد انتهاء الصراع بين الرئيس السادات وبعض قيادات الاتحاد الاشتراكي التي انتهت بالقبض على عدد من الوزراء وهو ما أطلق عليه ثورة التصحيح في ١٥ مايو ١٩٧١، أصبح الاتحاد السوفييتي غير مطمئن لتوجهات القيادة المصرية، فحضر رئيس الاتحاد السوفييتي «نيكولاي بودجورني» (Nikolai Podgorny) إلى القاهرة ومعه وفد كبير بغية إبرام معاهدة مع مصر تحدد طبيعة التعاون بين الدولتين في مختلف المجالات وبالتالي تكون مصر مقيدة بأحكام هذه المعاهدة.

وبدأت محادثات في قصر القبة مع الرئيس السادات لم أشارك فيها ولكن في اليوم الثاني للمباحثات اتصل السفير محمد رياض مدير مكتب الوزير وطلب أن أحضر فورًا إلى قصر القبة فحضرت، وكانت هناك لجنة صياغة شارك فيها من الجانب المصري بالإضافة إلى السفير محمد رياض السفير أحمد عثمان وكيل وزارة الخارجية وقتئذ وأنا وربما واحد أو اثنان آخران وطُلب منا مراجعة نصوص المعاهدة التي تقدم بها السوفييت ولم يكونوا يرغبون في تغيير كلمة واحدة فيها، أي أنهم أحضروا نص معاهدة كاملة تمت صياغتها باللغة العربية في موسكو لتوقع مصر عليها دون أي تغيير.

وبعد دراسة مواد المعاهدة المقترحة طلبنا إدخال بعض التعديلات، ورفض السوفييت جميع طلباتنا حتى من الناحية الشكلية اللغوية، إذ احتوى النص على كلمات تُعد كلمات «شامية» لا نستخدمها في مصر. وحاولنا توضيح هذه الأمور دون جدوى، وكذلك الأمر بالنسبة لمدة المعاهدة التي حُددت بعشرين عاما، وهي مدة طويلة جدًّا.

وفشلنا تماما وقيل لنا بالنص الواضح: «لن تتغير كلمة واحدة في هذه المعاهدة». وقد سبب ذلك ضيقًا شديدًا للوفد المصري، ولكن عندما عرضنا الموضوع على الوزير محمود رياض ذهب وتحدث مع الرئيس السادات واستقر رأيهم على أن يطلب وزير الخارجية محمود رياض من الوفد السوفييتي تعديلًا واحدًا فقط، بأن تخفض المدة من

عشرين عامًا إلى خمسة عشر عامًا بدعوى أن مصر تعاني من الآثار النفسية لمعاهدة ١٩٣٦ مع بريطانيا والتي نص على أن مدتها عشرين عاما ثم قامت الوزارة الوفدية بإلغائها بعد خمسة عشر عاما في أكتوبر ١٩٥١ عندما أعلن النحاس باشا في مجلس النواب أنه «من أجل مصر وقع المعاهدة ومن أجل مصر يطالب بإلغائها».

المهم تم قبول هذا التعديل وهو بالطبع تعديل شكلي لا يمس جوهر المعاهدة، فكان لديَّ شعور دفين بالضيق الشديد من هذه المعاهدة، لذلك سعدت جدا عندما قيل لي بعد أن تسلمت الإدارة القانونية عام ١٩٧٦ أن أعد مذكرة تفسيرية تحوي الأسانيد القانونية التي تدعو إلى إلغائها. وبدأت أبحث بالرغم من أن الموضوع كان عاجلا جدًّا، ولكن قضيت حوالي يومٍ ونصف في البحث، ووجدت أن الوسيلة القانونية الشرعية المتفق عليها دوليًا في إلغاء المعاهدات، لا بد أن تكون عن طريق الالتجاء إلى ما يُطلق عليه التغيير الجوهري في الظروف» (fundamental change of circumstances) ويُطلق عليه باللاتينية (rebus sic stantibus) وهو مبدأ قانوني متعارف عليه دوليا، وقد ورد في المادة ٦٢ من اتفاقية ڤيينا للمعاهدات.

وكتبت مذكرة بهذا المعنى وأرفقت بها الكثير من السوابق الدولية بما فيها إلغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ وموضوعات أخرى كثيرة من دول أخرى قامت بمثل هذا الإلغاء عندما تتغير الظروف تغيرًا جوهريًا، وقدمتها إلى الوزير، وبالفعل أخذ بها وتم إلغاء المعاهدة على أساسها، وتم أيضًا إعداد بيان صحفي ـ لشرح الأسباب للعامة بطريقة مبسطة ـ طلب مني إعداده.

ثانيًا: كان من الأسباب التي دعت الوزير إسماعيل فهمي إلى استدعائي من چنيف، رغبته في تشكيل لجنة في وزارة الخارجية لبحث كيفية تنفيذ القرار ٢٤٢ بناء على أنه في مقابلة بين الرئيس السادات والرئيس الأمريكي «فورد» عام ١٩٧٥ وعد الجانب الأمريكي بأن يسعى جديا لتنفيذ القرار فور إعادة انتخاب الرئيس فورد عام ١٩٧٦، وأعاد «هنري كيسنجر» هذا الوعد للوزير إسماعيل فهمي مؤكدا أنه بمجرد إعادة انتخاب الرئيس «فورد»، سوف تبدأ محادثات جدية لتنفيذ القرار ٢٤٢ بكل أجزائه، وتمسك بكل ما جاء به في القرار ٣٣٨ الذي يدعو إلى تنفيذ القرار ٢٤٢ بكامله والذي

قام «كيسنجر» بصياغته في موسكو مع «برچنيف» أثناء حرب أكتوبر، وتبعا لذلك فكر إسماعيل فهمي في تشكيل لجنة وأسند رئاستها إلى الدكتور أحمد عثمان وكيل وزارة الخارجية وقتئذ. وكانت هذه اللجنة مكلفة بفتح جميع الملفات الخاصة بالقرار ٢٤٢، وإعداد تصور واقتراحات عن كيفية التحرك «فور» إعادة انتخاب الرئيس الأمريكي «فورد»، لعقد اجتماع دولي يتم فيه إقرار تسوية شاملة طبقًا للقرار السابق. ونقطة الانطلاق كانت ما اتفق عليه مع الوفد السوري في نوفمبر ١٩٧٣ قبل الإعداد لمؤتمر چنيڤ الذي انعقد في ديسمبر ١٩٧٣.

ولكن تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن، فخسر فورد الانتخابات، وجاء الرئيس «چيمي كارتر» وكان شخصية غير معروفة لمصر ولكنه كان حتى داخل الولايات المتحدة يمثل وجها جديدا غير مرتبط بمحترفي السياسة في واشنطن، ولكني شخصيا تفاءلت جدًّا لأن كل المعلومات كانت تشير إلى أنه رجل في منتهى النزاهة والأمانة، ولأن وزير الخارجية «سايروس ڤانس» (Cyrus Vance) رجل قانون مشهود له بالكفاءة والأمانة واحترام النفس، ولأن مستشار الأمن القومي هو «برچسكي» (Berziz inski) وكنت قد قابلته مرتين قبل ذلك في ندوات، وكان قد شارك في كتاب هام عن التسوية في الشرق الأوسط، يدعو فيه إلى تسوية شاملة عاجلة تحقق المطالب الشرعية للطرفين، وكل هذه المؤشرات كانت في نظري تدعو للتفاؤل.

ثالثًا: كان استدعائي للقاهرة في مارس ١٩٧٦ أي بعد ستة شهور من إبرام فض الاشتباك الثاني مع إسرائيل والذي انسحبت بمقتضاه إسرائيل انسحابا جزئيا من سيناء ولكن بقيت تحت سيطرتها آبار بترول تتولى إدارتها، كما أنها في الفترة من ١٩٦٧ إلى ١٩٧٥ استغلت الكثير من آبار البترول ولم نكن نستطيع في هذا الوقت أن نتعامل معها ونطالبها بتعويضات، وإنما على الأقل قررنا استخدام نفس المنطق الذي استخدمناه في قرارات سابقة تم تقديمها للجمعية العامة، وذلك بأن نوجه الحديث إلى الشركات التي تتعامل مع إسرائيل لاستغلال البترول في الأراضي المصرية ونطالبها بأن توقف تعاملها مع إسرائيل.

وبالفعل تم تشكيل لجنة من قانونيين مرموقين من بينهم الدكتور بطرس غالي

والدكتور فؤاد رياض وخبراء في البترول، لدراسة أسلوب مواجهة استغلال إسرائيل للبترول المصري الذي تستخرجه شركات أجنبية في سيناء. ومن المعروف أن استغلال الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة عسكريا تنظمه اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ والتي تقضي المادة ٥٥ بأن دولة الاحتلال العسكري يحق لها أن تحصل من هذه الموارد على قيمة مصاريف إدارتها للإقليم المحتل فقط، ولا يحق لها أن تثرى على حساب الإقليم المحتل، وبالتالي فما حصلت عليه إسرائيل من شركات البترول يعتبر إثراء بغير حق يحق لمصر استرداده من إسرائيل باستثناء مصاريف إدارة الإقليم.

وفي إطار عمل هذه اللجنة وافق وزير الخارجية أن أتصل بالولايات المتحدة لتدعيم الموقف المصري. وسافرت إلى واشنطن وقابلت المستشار القانوني للخارجية الأمريكية وكان اسمه «مونرو لي» (Monroe Leigh) وهو صديق شخصي لوزير الخارجية «كيسنجر». واقتنع «لي» بالحجج المصرية التي تتفق تماما مع قواعد القانون الدولي، وأعدت وزارة الخارجية الأمريكية رأيا قانونيا نشر في حينه[1]، بأن المحتل لا يحق له أن يحصل من الموارد الطبيعية للإقليم المحتل سوى على نفقات إدارة الإقليم، وهذا الموضوع من المفروض أن يمثل أهمية خاصة لمصر، لأنه يحق لها بعد أن أبرمت معاهدة سلام مع إسرائيل، أن تطلب منها رد كل ما حصلت عليه من موارد البترول، باستثناء نفقات الإدارة. وبالفعل فإن المادة الثامنة من معاهدة السلام تقضي بأن كل طرف له الحق في تقديم مطالبات مالية للطرف الآخر لاسترداد ما يحق له. وللأسف الشديد ورغم محاولات عديدة من جانبي - سوف أتعرض لها فيما بعد - لم تقدم مصر على هذه الخطوة حتى الآن!!!

واجتمعت اللجنة عدة مرات، وأعددنا خطابات تم توجيهها إلى شركات البترول لتمتنع عن التعامل مع إسرائيل، وإن كنا نعلم أنها سوف تستمر في التعامل ولكن على الأقل كنا نقول إننا نعد الملف عندما نطالب في يوم من الأيام بالتعويضات.

في أكتوبر ١٩٧٣ أنشأت الأمم المتحدة قوات دولية جديدة أُطلق عليها «UNEF II» في سيناء بعد فض الاشتباك الثاني، وأعربت إسرائيل عن رغبتها في أن توقع اتفاقية المركز

(1) Digest as United States Practice in internationl Law, 1977, P.922.

القانوني (Status of Forces) لقوات الأمم المتحدة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل. وبعد دراسة مستفيضة في القاهرة وجدنا أن هذا الموضوع غير مقبول إطلاقًا، وبالفعل كلفت من الوزير إسماعيل فهمي بالتوجه إلى نيويورك وواشنطن، وقابلت مستشار وزير الخارجية الأمريكية والمسئولين في الأمم المتحدة، وأوضحت أن سيناء جميعها بكل شبر فيها هي أراض مصرية واحتلالها المادي لا يغير إطلاقا من هذا الوضع القانوني، وأن مصر صاحبة السيادة على سيناء هي التي تبرم مع الأمم المتحدة مذكرة بالمركز القانوني (Status of Forces agreement) لقوات الأمم المتحدة وليس إسرائيل. وتم قبول وجهة النظر المصرية، ولم تتجاوب الأمم المتحدة مع المطلب الإسرائيلي بتوقيع اتفاقية تنظم عمل القوات الدولية في المنطقة التي تحتلها إسرائيل في سيناء وتم توقيع الاتفاق على مصر.

رابعًا: في ربيع ١٩٧٦ ذكر الوزير إسماعيل فهمي أن الرئيس السادات قرر أن يساعد ياسر عرفات في أن تقبل منظمة التحرير عضوًا كاملًا في الجامعة العربية. والمنظمة كانت في هذا الوقت لها صفة المراقب، وبالفعل بدأت أبحث ومعي وكيل الإدارة القانونية السفير إبراهيم يسري عن سند قانوني يسمح بهذا، فوجدنا أن هناك ملحقا خاصا بفلسطين بعد حرب ١٩٤٨ ومرفق بميثاق الجامعة العربية، ويشير إلى أن فلسطين تعتبر مبدئيًا مقبولة كعضو كامل العضوية إلى أن تسمح الظروف السياسية بمباشرة سيادتها على أراضيها، وتم إعداد مذكرة تقوم على:

١ ـ قرار صك الانتداب البريطاني على فلسطين.

٢ ـ قرار التقسيم.

٣ ـ الملحق الخاص بفلسطين المرفق بميثاق جامعة الدول العربية.

وتشاورت حول المذكرة مع المسئولين في الجامعة العربية، وبعض الوفود العربية ثم تقدمت مصر بمذكرة وتم قبول فلسطين عضوًا كامل العضوية في الجامعة العربية، ونفس المذكرة تم تنقيحها حتى تقدم إلى مؤتمر عدم الانحياز عام ١٩٧٦ الذي عقد بكولومبو في سريلانكا، والذي بمقتضاه قبلت فلسطين عضوا دائم العضوية في حركة عدم الانحياز.

وفي هذه الفترة كنت أسافر كل عام للمشاركة في اجتماعات اللجنة القانونية في دورة الجمعية العامة، وحسب الظروف أبقى حوالي شهرين، بل شاركت عام ١٩٧٢ في أعمال الدورة لمدة ثلاثة شهور، ولكن عندما عينت مدير الإدارة القانونية والمعاهدات الدولية أصبح من الصعب أن أغيب كل هذه المدة، فكنت أمكث ما يقرب من شهر فقط في نيويورك.

وفي خريف ١٩٧٦ أثناء وجودي في الأمم المتحدة، لاجتماع خاص بقانون البحار اتصل بي المستشار القانوني للأمم المتحدة، وعرض عليَّ أن أعمل كنائب مدير إدارة التقنين بالأمم المتحدة بدرجة (D ـ I). وعمل الأمم المتحدة دائما يستهويني وقريب إلى قلبي ويجذب أنظاري، وقد سبق أن عملت بالأمم المتحدة لفترة قصيرة ثم تركتها عندما طلب مني الوزير إسماعيل فهمي المشاركة في مؤتمر چنيڤ عام ١٩٧٣ ففكرت في الموضوع جديا، واستشرت زوجتي التي لم تكن متحمسة لأن العمل في الأمم المتحدة يتطلب بقاء العائلة سنوات في نيويورك، وكان لدينا أطفال ولا نرغب أن يشبوا في أمريكا، واعتذرت للمستشار القانوني، وذكرت له أن الوزير إسماعيل فهمي لن يسمح لي بأن أعار إلى الأمم المتحدة، ولست مستعدًّا للاستقالة من منصبي بعد أن حصلت على لقب سفير.

ومر ما يقرب من عام وأثناء وجودي في الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٧٧ قام الرئيس السادات بزيارة القدس، وكانت مفاجأة للجميع بالطبع، وذهبت في اليوم التالي إلى اللجنة القانونية، حيث جاءني المستشار القانوني وقال: «إن وزير خارجيتك قد استقال». ولم أكن أعلم وقتها بذلك، واستكمل حديثه: «وليس لك أي حجة في عدم قبول المنصب الذي عرضته عليك». ولكن قلت له: «دعني أفكر قليلًا، لأن مصر تمر بظروف سياسية غير عادية ولا أدري الموقف بالضبط». وأنقذني من هذه الحيرة تعيين الدكتور بطرس غالي وزيرا للدولة واستدعائي لمقابلته في القاهرة، وأبلغت المستشار القانوني أن الوزير الجديد استدعاني فورًا إلى القاهرة، واعتذرت له بعد ذلك عندما عينت مندوبا مناوبا في الأمم المتحدة عام ١٩٧٨ ثم نجحت في أن أقنع المستشار القانوني للأمم المتحدة بتعيين مصري آخر على قدر عال من الخبرة والكفاءة في نفس المنصب وهو الدكتور أحمد مرسي بدر.

الفصل الرابع

مقدمات كامب ديڤيد (١٩٧٧-١٩٧٨)

عندما زار الرئيس السادات القدس في ١٩ نوفمبر ١٩٧٧، كنت أشارك في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بوصفي مديرا للإدارة القانونية والمعاهدات. وتابعت مشاهد الزيارة على شاشات التليفزيون في منزل السفير محمود أبو النصر الذي كان معارا كمندوب دائم لسلطنة عمان وأنا في حالة ذهول شديد من هول المفاجأة. وتصورت وقتئذ أنه لا بد أن مصر قد حصلت عن طريق الولايات المتحدة على تعهدات إسرائيلية واضحة بالانسحاب وتنفيذ القرار ٢٤٢. خاصة أن المذيع الأمريكي الشهير «والتر كرونكايت» (Walter Cronkite) لعب دورا رئيسيا في ترتيب الزيارة بنقل دعوة «مناحم بيجين» (Menachem Begin) للرئيس السادات لزيارة القدس.

ولكن عندما أعلن في وسائل الإعلام أن الوزير إسماعيل فهمي قد استقال، وأعقب ذلك الإعلان أن وزير الدولة محمد رياض قد تقدم كذلك باستقالته، تأكدت أن الأمور لا تسير في الطريق الصحيح. لأن إسماعيل فهمي ومحمد رياض يعتبران من أبرز أعلام الدبلوماسية المصرية. وقد سعدت بالعمل مع كل منهما لسنوات طويلة بل أسمح لنفسي أن أقول إنه كانت تربط بيني وبين كل منهما صداقة قوية امتدت إلى أن توفيا. وهما من الجيل الرائد ومن المجموعة الصغيرة عالية الكفاءة التي تتلمذت على يد الدكتور محمود فوزي، عندما كان مندوبا دائما لمصر لدى الأمم المتحدة في نيويورك في نهاية الأربعينيات وبداية الخمسينيات وبعد ذلك خدم كل منهما عدة مرات في نيويورك. وكنت أعلم علم اليقين أن لدى كل منهما من الوطنية والخبرة والحنكة الدبلوماسية وبعد النظر، والاهتمام

بمصلحة مصر وأمنها القومي ومكانتها، بحيث يكون تقديم هذه الاستقالات دليلًا قويًّا على أن الخطوة التي أقدم عليها الرئيس السادات لم تدرس الدراسة المطلوبة من جميع الأبعاد، كما أن أسلوب إخراجها الإعلامي رفع من سقف التوقعات دون ضمانات تقدمها إسرائيل. لذلك اعتبرت استقالتهما مؤشرًا سيئًا لما هو قادم.

وقد علمت فيما بعد من محمد رياض أنه لم يقدم أي استقالة ولكن عندما استقال إسماعيل فهمي استدعاه نائب الرئيس حسني مبارك وكلفه بالإعداد لزيارة الرئيس السادات للقدس، فاعتذر لأنه يعتبر أن مثل هذه الزيارة ليست بروتوكولية، وهو ليس على علم بالظروف والملابسات التي وراءها، وبالتالي لن تكون مشاركته مفيدة، وأضاف محمد رياض أنه غادر مكتب نائب الرئيس ثم فوجئ بالإعلام يعلن أنه قد قدم استقالته. وفي هذه الأثناء عُين وزير الدولة في رئاسة الوزارة الدكتور بطرس غالي وزيرا للدولة للشئون الخارجية، وأصبح المسئول عن إدارة الوزارة حيث لم يكن هناك وزير للخارجية.

في اليوم التالي لعودة الرئيس السادات إلى القاهرة تلقيت مكالمة تليفونية من السفير علاء خيرت مدير مكتب الدكتور بطرس غالي يخطرني فيها أن وزير الدولة يرغب في سفري من نيويورك فورا إلى القاهرة. وبالفعل سافرت في نفس اليوم وذهبت بمجرد وصولي القاهرة لمقابلة الدكتور بطرس غالي، ولم أكن في هذا الوقت على علاقة وثيقة به، ولكن كنت أعرفه معرفة بسيطة، حيث كان عضوا في اللجنة التي كنت مقررا لها بخصوص مقاومة استغلال إسرائيل لبترول سيناء، كما شاركت معه في بعض الندوات في جمعية القانون الدولي وفي مركز الدراسات في الأهرام.

ذكر الدكتور بطرس أنني من القلائل الذين يعرفهم في الوزارة، وأنني شاركت في موضوعات النزاع العربي الإسرائيلي، وأنه يرغب أن يشركني معه في هذه الموضوعات. وأضاف بأنه قد تقرر عقد اجتماع في فندق مينا هاوس خلال أسابيع، وهو يرغب أن يشكل مجموعة صغيرة تبدأ في الإعداد للاجتماع.

وحيث إن الاجتماع لن يكون على مستوى وزاري، فقد طلب الرئيس السادات من الدكتور بطرس غالي اختيار سفير من الخارجية له خلفية قانونية ليرأس الوفد المصري،

وقال الدكتور بطرس غالي إنه يفكر في إسناد هذه المهمة الحساسة إلى الدكتور أحمد عثمان الذي كان وكيل الوزارة في ذلك الوقت فأيدت الفكرة بقوة، ولكن الدكتور عثمان رفض بشدة. وفي اليوم التالي طلب مني الدكتور بطرس التحدث مع الدكتور عثمان مرة أخرى لإقناعه بقبول المهمة. وبالفعل أثرت الموضوع معه وأظهرت حساسية وأهمية المهمة ولكن رفض مرة أخرى، بل هدد بالاستقالة من الخارجية إذا صدر قرار بتعيينه رئيسا لوفد المفاوضات مع إسرائيل. وبذلك انحصر الاختيار بين الدكتور عصمت عبد المجيد والدكتور عبد الله العريان. وتربطني بكل منهما علاقة قوية، ولكني أيدت اختيار الدكتور عصمت عبد المجيد لأن لديه رباطة جأش مطلوبة في التعامل مع إسرائيل ـ وهو التعبير الذي وصفته به ـ أكثر من الدكتور العريان الذي يعتبر فقيها قانونيا بارزا، ولكن ربما خلفيته كأستاذ جامعي تركت لديه حساسية في التعامل، بحيث يتردد في فرض المواقف التي يدافع عنها. وعرض الدكتور بطرس غالي اسم الدكتور عصمت عبد المجيد على الرئيس السادات، وتمت الموافقة على أن يتولى الدكتور عصمت عبد المجيد رئاسة الوفد المصري في محادثات مينا هاوس في ديسمبر ١٩٧٧ وتم استدعاؤه من نيويورك لرئاسة الوفد.

عند وصول الدكتور عصمت عبد المجيد من نيويورك قابل الرئيس السادات، واستدعاني بعد ذلك وطلب مني البدء في إعداد معاهدة سلام لتقدم إلى الوفد الإسرائيلي. وطلبت منه أن يشارك معي مدير التخطيط السياسي في الوزارة السفير عبد الرؤوف الريدي. كما طلبت منه التريث بعض الوقت حتى نستشف مواقف الإسرائيليين، فقد سبق أن تفاوضت مع الإسرائيليين أثناء فض الاشتباك، والتسرع في تقديم نص وثيقة متكاملة فيه مخاطرة لأنهم يساومون على كل كلمة، والأفضل أن نطرح في البداية مبادئ عامة غير قابلة للمساومة ثم ننتقل بعد ذلك إلى مرحلة الصياغة. ووافق الدكتور عصمت عبد المجيد على هذا التوجه.

طلبت مصر أن يكون اجتماع مينا هاوس الذي انعقد في ديسمبر ١٩٧٧ تحت إشراف الأمم المتحدة، ووجهت مصر دعوات إلى الدول العربية المعنية أي سوريا والأردن بالإضافة إلى منظمة التحرير الفلسطينية.

ووافق سكرتير عام الأمم المتحدة «كورت فالدهايم» على أن يوفد الجنرال الفنلندي «سيلا سڤيو» لرئاسة الاجتماع ومعه الدكتور «چيميس چونا» بنفس الأسلوب الذي استخدم من قبل في مفاوضات فض الاشتباك. ولكن بدأت المشاكل برفض سوريا والأردن المشاركة في الاجتماع، ثم رفضت منظمة التحرير الحضور بعد أن كانت مصر قد رفعت بالفعل علم فلسطين على فندق مينا هاوس، الأمر الذي قوبل باحتجاج شديد من جانب إسرائيل وتهديد بمقاطعة الاجتماع.

وكانت مصر حريصة جدا على مشاركة وفد فلسطيني حتى لا تتهم بأنها تسعى لسلام منفرد مع إسرائيل. وطلب مني الدكتور بطرس غالي استدعاء ممثل فلسطين في مصر سعيد كمال لمقابلته، وحاول الدكتور بطرس إقناعه بمراجعة القيادة الفلسطينية لتغير موقفها من المشاركة على أساس أن العلم الفلسطيني قد تم رفعه على فندق مينا هاوس. وتمت دعوة وفد فلسطيني؛ فإسرائيل إما أن تحضر وبالتالي سيكون ذلك بمثابة اعتراف بالمنظمة، وهو ما يريده عرفات، وإما أن تنسحب من المباحثات وهو ما تطالب به المنظمة، وبالتالي فإن المشاركة تعكس مكسبًا حقيقيًّا وعمليًّا لفلسطين أي «win/ win situation».

ولكن للأسف الشديد لم تؤت هذه الحجج ثمارها ورفضت فلسطين المشاركة. ولا شك في نظري أن القرار الفلسطيني بعدم المشاركة في اجتماع مينا هاوس كان قرارا خاطئا بالنسبة لمساعي منظمة التحرير الفلسطينية، كما كان القرار ضارا بالمصلحة العليا لمصر التي كانت تسعى دائما لتكون على رأس المدافعين عن الحقوق الفلسطينية، وتتحاشى في نفس الوقت أن توجه إليها اتهامات جائرة بأنها بصدد التخلي عن التزاماتها التقليدية تجاه القضية الفلسطينية.

وبعد كل هذه السنوات، لا زلت أعتقد أن الموقف السلبي الذي اتخذه ياسر عرفات وباقي الدول العربية المعنية من مبادرة الرئيس السادات، كان في غير صالح القضية الفلسطينية.

مما لا شك فيه لدي أن الهدف الأساسي للرئيس السادات كان انسحاب إسرائيل من سيناء. وهذا أمر طبيعي بوصفه رئيسا لمصر، ولكنه كان يعلم جيدا أنه يحتاج إلى غطاء

عربي أو على الأقل غطاء فلسطيني حتى لا يهاجم بشراسة على أساس أنه يسعى لحل منفرد، كما أنه بما كان يتمتع به من ذكاء ـ ودهاء ـ كان يعلم أن الانسحاب من سيناء لن يحل النزاع العربي الإسرائيلي. لذلك كان يهم الرئيس السادات أن تشارك أطراف عربية في المفاوضات مما يقوي موقف مصر في التفاوض وفي نفس الوقت يكون السعي لتحقيق تسوية شاملة للنزاع.

في نفس الوقت أعترف أن الرئيس السادات كان يخطو بسرعة شديدة، ولم يكن حريصا على التشاور مع القادة العرب قبل الإقدام على كل خطوة. وأعتقد أن ذلك يرجع لتقديره أن الخلافات العربية سوف تؤدي في نهاية المطاف إلى عدم إحراز أي تقدم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المعارضة العربية القوية للخطوات التي كانت مصر تقدم عليها أضعفت الموقف المصري في تفاوضه مع إسرائيل. وقد سمعت بنفسي عشرات المرات أعضاء الوفد الإسرائيلي طوال المحادثات يرددون عندما تثار الحقوق الفلسطينية: أين هم الفلسطينيون إذا كانوا يرغبون في الحصول على حقوقهم؟! لماذا لا يشاركون معكم في المحادثات؟؟ ولماذا يهاجمون الموقف المصري؟! لذلك وبعد كل هذه السنوات فإنني أعتقد ـ بكل أمانة ـ أن الدول العربية حتى لو كان لديها بعض العذر في معارضة الخطوات التي أقدم عليها الرئيس السادات فإنها تعجلت في إطلاق حملات الهجوم الحاد ضد مصر، قبل أن تظهر أية نتائج للمبادرة التي أطلقها الرئيس السادات. وانتهجت هذه الدول ـ لأسباب مختلفة ـ مسلكا يتسم بالانفعالية، لأن النظرة التاريخية المتجردة تؤكد أن الدول العربية المجاورة لإسرائيل قبلت مبدأ السلام ومبدأ التفاوض بشروط منذ عام ١٩٤٩ عندما وقعت اتفاقيات الهدنة مع إسرائيل. نعم كان التفاوض في رودس تحت رعاية «رالف بانش» وسيط الأمم المتحدة. نعم كانت الدول العربية تشكل وفودها من عسكريين وليس من سياسيين بدعوى أن التفاوض بواسطة عسكريين هو جزء من العمليات العسكرية وليس له آثار سياسية. وهي بالطبع دعوى سطحية غير متعمقة ولا تتفق مع الواقع لأن اتفاقيات الهدنة كانت اتفاقيات دولية أبرمت تحت إشراف مجلس الأمن تلزم الدول التي أبرمتها سواء وقعها عسكريون أم سياسيون، وبمقتضاها قبلت الدول الأربع المحيطة بإسرائيل أن تدخل في التزامات محددة تجاه الدولة العبرية، بحيث يمكن القول إن زوبعة الهجوم ضد مصر، كانت

عاطفية انفعالية أكثر منها نتيجة دراسة متأنية قائمة على تقييم السلبيات والإيجابيات وقراءة سليمة لتاريخ النزاع.

أيا كان الموقف بالنسبة للدول العربية، فإن موقف فلسطين يختلف، لأن منظمة التحرير كانت تسعى لاعتراف إسرائيل بها، وأن اشتراكها في مفاوضات معها كان ـ في الغالب ـ سيكون له مردود إيجابي بالنسبة للحقوق الفلسطينية. وعلى أقل تقدير ربما كان الموقف غير المعادي من قبل الفلسطينيين، سوف يسمح لمصر برفع سقف المطالب الفلسطينية.

كل ما سبق مجرد تأملات ولا يستطيع أي محلل أن يقطع كيف كانت ستتغير الأمور لو اتخذ العرب في هذه المرحلة موقفا مخالفا وتوقفوا عن الهجوم على الرئيس السادات. وبالمقابل لا يستطيع أحد أن يتكهن عن مآل المفاوضات مع إسرائيل إذا انضمت الدول العربية المعنية كجبهة واحدة، بحيث يمكن مواجهة إسرائيل واستغلال قوة الدفع التي انطلقت من حرب أكتوبر، والآثار السياسية والنفسية التي تولدت من زيارة القدس للتوصل إلى تسوية شاملة.

أعود لاجتماع مينا هاوس في ديسمبر ١٩٧٧. الوفد المصري كان برئاسة الدكتور عصمت عبد المجيد وضم بصفة أساسية أسامة الباز وعبد الرؤوف الريدي وأنا وبعض أعضاء من الخارجية من بينهم أحمد أبو الغيط وبعض عسكريين. وكنا نجتمع بصفة منتظمة لإعداد الموقف المصري ظنا منا أن الوفد الإسرائيلي مفوض لبحث أسس تسوية تقوم على أحكام القرار ٢٤٢ وتشمل الانسحاب الشامل من سيناء. وقد رأس الوفد الإسرائيلي «إلياهو بن إليسار» (Eliyahu Ben-Elissar) الذي كان يشغل وقتئذ منصب مدير مكتب رئيس الوزراء «مناحم بيجين»، ثم عين بعد ذلك سفيرا في القاهرة.

وكان واضحا منذ البداية أنه شخص متشدد متعجرف حاد الطباع. ولحسن الحظ كان رئيس الوفد المصري الدكتور عصمت عبد المجيد الدائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك هادئا لبقا يزن كلماته بعناية ولا يفقد أعصابه مهما كانت الظروف. وبعد إلقاء البيانات التمهيدية لرؤساء الوفود تبين أن الفجوة بين موقفي الوفدين واسعة جدا. وحاول ممثل الأمم المتحدة الچنرال «سيلا سڤيو» ومعه الدكتور «چونا» تقريب

وجهات النظر في محادثات جانبية في كواليس الاجتماع دون جدوى. فقد كان الوفد المصري يسعى للدخول الفوري في إجراءات انسحاب إسرائيل طبقا لأحكام القرار ٢٤٢ في حين كان الوفد الإسرائيلي يرغب في الاقتصار على تناول مسائل تدخل في إطار بناء الثقة بين الطرفين.

وأثناء هذه الاجتماعات تم تعيين السفير محمد إبراهيم كامل سفير مصر في ألمانيا وزيرا للخارجية مع استمرار الدكتور بطرس غالي وزيرا للدولة للشئون الخارجية. والسفير محمد إبراهيم كامل له تاريخ سياسي طويل، وسبق أن سجن في قضية اغتيال أمين باشا عثمان ـ كان المتهم الرئيسي فيها حسين توفيق ابن خالة محمد كامل ـ قضى فترة في السجن مع الرئيس السادات الذي كان متهما في نفس القضية، وبالتالي فإنه يعتبر صديقا قديما للرئيس ومحل ثقته وهذا هو السبب في اختياره وزيرا للخارجية.

ومنذ البداية تعثرت المحادثات، وتقرر تأجيل الاجتماعات ليتمكن كل وفد من التشاور مع رئاسته. وفجأة أذيع أن رئيس وزراء إسرائيل سوف يصل إلى الإسماعيلية، ويجري محادثات مع الرئيس السادات. ولم أشارك في اجتماعات الإسماعيلية ولكن اشترك فيها الدكتور عصمت عبد المجيد بوصفه رئيسا لوفد المباحثات. وكما هو معلوم وقعت مشادة بينه وبين «بيجين» حول الانسحاب طبقا للقرار ٢٤٢. لم يسفر اجتماع الإسماعيلية عن إحراز أي تقدم حقيقي، وإن كان قد اتفق على تحرك إجرائي بأن تقرر إنشاء لجنتين إحداهما لجنة عسكرية تجتمع في القدس ولجنة سياسية تجتمع في القاهرة.

بعد اجتماع الإسماعيلية طلب مني الوزير محمد كامل أن أشارك في المجموعة الصغيرة التي كانت سوف تعد لاجتماع اللجنة السياسية، وقد ضمّت عبد الرءوف الريدي وأحمد ماهر السيد وأحمد الزنط وعمرو موسى.

كما قرر محمد كامل أن أشارك كمستشار سياسي وقانوني ومُمثل لوزارة الخارجية في الإعداد لاجتماع اللجنة العسكرية التي كان يرأس الجانب المصري فيها الفريق محمد عبد الغني الجمسي وزير الدفاع. وبالفعل ذهبت إلى وزارة الدفاع وقابلت الفريق الجمسي، وكنت قد قابلته مرة واحدة من قبل في مكتب الوزير إسماعيل فهمي في نوفمبر

١٩٧٣ عندما كان الجمسي مديرا لإدارة العمليات وحاز إعجابي الشديد للمنطق الذي يتعامل به مع الأمور المطروحة ولشجاعته في إبداء الرأي بصراحة.

وقبل بدء اجتماعات اللجنتين السياسية والعسكرية حضر الفريق الجمسي إلى مبنى وزارة الخارجية لمقابلة الوزير. وطلب مني حضور الاجتماع الذي حضره الدكتور بطرس غالي وأحمد ماهر السيد وأيضا الدكتور عصمت عبد المجيد، وكان الضيق الشديد باديا على الفريق الجمسي وبدأ الاجتماع قائلا: «إن اللجنة العسكرية لن تجتمع في القدس». وبالطبع لم نفهم معنى ما يقول، ورد وزير الخارجية بأن الموضوع قد تقرر على مستوى الرؤساء وأن الرئيس السادات قد أصدر تعليماته بالإعداد للاجتماعين. فلم يتردد الجمسي عن القول ـ وبكل وضوح ـ إنه كجندي مصري يحترم البذلة العسكرية التي يرتديها لا يمكن أن تطأ قدماه أرض إسرائيل قبل أن يتم انسحاب آخر جندي إسرائيلي من آخر شبر من الأراضي المصرية المحتلة.

وتدخل الدكتور بطرس غالي محاولا أن يخفف الجو، فقال ما معناه: إن مبادرة الرئيس السادات لا بد من دعمها حتى تنجح وتحقق الهدف المرجو منها. فرد الفريق الجمسي بكل حزم: إن شرف الجندي المصري أهم من المبادرة وإنه لن يغير موقفه بأي حال من الأحوال أيا كانت النتيجة.

وبعد فترة ساد فيها الوجوم والحيرة بين الحضور قال وزير الخارجية: «إن المبادرة أصبحت تمثل واجهة النظام»، فقاطعه الجمسي قائلا: «هذا لا يهمني»!! فزاد الوجوم بين الحضور وحدث ارتباك تام. وبصراحة زاد إعجابي بالرجل وبشجاعته.

وبعد فترة أخرى من الحيرة والارتباك ذكر محمد كامل للجمسي بأنه سوف يثير الموضوع مع الرئيس السادات ليتخذ قراره. ولا أدري ماذا حدث في لقاء محمد كامل مع السادات، ولكن الحرج الذي عبر عنه الجمسي بقوة أدى في النهاية إلى أن اللجنة السياسية هي التي اجتمعت في القدس، واللجنة العسكرية اجتمعت في القاهرة. وبالطبع لا أعرف رد فعل الرئيس السادات عندما سمع ما ذكره الجمسي في مقابلته مع محمد كامل. على كل حال لم يبق الجمسي في منصبه بعد هذا اللقاء سوى تسعة شهور!!

أود أن أسجل ثلاثة أمور حول زيارة الرئيس السادات للقدس:

الأمر الأول: أنه اتضح أن زيارة الرئيس السادات حققت قوة ضغط حقيقي على الحكومة الإسرائيلية حيث أصبح الرأي العام في إسرائيل متقبلا إبرام سلام يقوم على الانسحاب من سيناء، وربما كان يمكن لسوريا وللأردن والفلسطينيين اللحاق بالركب إذا وقفوا خلف الرئيس السادات. ولكنهم ـ ولأسباب تبدو الآن غير مقنعة ـ قرروا مهاجمة الموقف المصري واتهامه بالخيانة. وأكرر.. نفس هذه الدول ـ وليس بالطبع الفلسطينيون ـ سبق أن أبرموا اتفاقيات الهدنة مع إسرائيل عام ١٩٤٩ وتعهدوا بعدم الإقدام على أية عمليات عسكرية ضدها. وكانت إسرائيل هي التي عادة ترتكب المخالفات وتخرق أحكام معاهدات الهدنة مع الدول العربية إلى حد أن أعلن «دافيد بن جوريون» (David Ben-Gurion) عام ١٩٥٦ عقب العدوان الثلاثي على مصر أن اتفاقية الهدنة مع مصر قد ماتت ودفنت، ولكن إسرائيل لم تعلن تنصلها من اتفاقيات الهدنة مع سوريا والأردن ولبنان ومع ذلك كانت إسرائيل ترتع وتفعل ما تشاء على جميع الجبهات، وتكفي الإشارة إلى الهجوم الوحشي على قرية السموع في الأردن في نوفمبر ١٩٦٦ الذي كان له أثر كبير في تدهور الوضع في المنطقة، مما يدفع البعض إلى القول بأن نتيجة الهجوم والاشتباك الجوي في سماء دمشق في ٨ إبريل ١٩٦٧ ـ جعل مصر تحت ضغوط هائلة دفعها إلى الإقدام على طلب سحب قوات الطوارئ الدولية من الحدود. ولذلك فإن مبدأ التفاوض مع إسرائيل والتوصل إلى سلام كان مطروقا قبل ذلك بما يقرب من عشرين عاما. وعند زيارة الرئيس السادات للقدس، ألقى بيانا في الكنيست يعكس وجهة النظر العربية تماما. ولم يكن قد قدم ما يمكن تسميته بتنازلات أو تعهدات تبرر الهجوم على موقفه، ومع ذلك لم يسلم من النقد والتهجم على أساس أن زيارته قد تفسر على أنها نوع من الاعتراف بإسرائيل قدم إليها دون الحصول على مقابل منها، ولا شك لدي أن العلاقات الدولية يجب أن تكون دائمًا مؤسسة على تقديم كل طرف مقابل لما يحصل عليه من الطرف الآخر حتى يكون الناتج الهام يتسم بالتكافؤ. ولكن الموقف العربي عام ١٩٦٧ كانت تسوده حساسية مفرطة لم يكن لها ما يبررها على الأقل فيما يتعلق بالدول الأربع التي وقعت اتفاقيات الهدنة مع إسرائيل عام ١٩٤٩ لأن هذه الاتفاقيات سجلت في قائمة الاتفاقيات الدولية لدى الأمم المتحدة على أنها بين دولتين على قدم المساواة، وأخذ مجلس الأمن بها علما، وهي تحوي ما يطلق عليه اعتراف فعلي أو

اعتراف مادي (de facto recognition) حيث تنص المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات الهدنة الأربع على أن إبرام الاتفاقيات كان «بهدف العودة إلى السلام الدائم في فلسطين»، وكلما ارتكبت إسرائيل «إخلالًا» (breach) بأحكام إحدى الاتفاقيات كانت الدولة المعنية تطالب بالتحقيق وتجتمع لجان الهدنة تحت إشراف مراقبي الأمم المتحدة ويجلس ممثلي كل طرف لبحث الادعاءات. وبالتالي فإن التمسك بأحكام الاتفاقيات هو ـ في واقع الأمر ـ نوعًا من الاعتراف الفعلي أو المادي بوجود إسرائيل وإن لم يكن اعترافًا قانونيًّا بشرعيتها.

الأمر الثاني: أن مجرد السفر إلى القدس لا شك يمثل خطوة جريئة غير مسبوقة كان لها دويٌّ هائل في جميع أنحاء العالم. وقد تمت إثر مقابلة في المغرب رتبها الملك الحسن بين موشي ديان والسيد حسن التهامي مبعوثا من الرئيس السادات، وحضرها رئيس المخابرات العامة المصرية كمال حسن علي. والسيد حسن التهامي كما هو معروف ضابط شجاع وطني قام ببطولات عديدة في حرب فلسطين خاصة خلال حصار الفالوجا، عندما كان ضابط مخابرات القوات المحاصرة وكان قريبا من الرئيس عبد الناصر باعتباره عضوا في أولى خلايا الضباط الأحرار، ولكنه صادف بعض متاعب في عهد عبد الناصر لأنه اتُّهم أحيانا بالتهور. وكان من المفروض أن الهدف من المقابلة مع ديان أن يستشف حسن التهامي مدى استعداد إسرائيل للانسحاب الشامل من سيناء، والالتزام بتسوية سليمة عادلة ومتوازنة تعكس أحكام القرار ٢٤٢.

ولكن يبدو لي من استقراء ملابسات المقابلة أن مصر لم تحسن الإعداد لها. وطبقا لرواية الفريق كمال حسن علي في كتابه، أن السادات استدعاه وطلب منه السفر إلى المغرب دون أن يفصح عن هدف الزيارة أو عن الشخصية التي سوف يقابلها حسن التهامي، وهو يقول إنه لم يتعرف على هوية «موشيه ديان» (Moshe Dayan) عندما قابله، لأنه كان يضع نظارة سوداء على عينيه. وقد كرر الفريق كمال حسن علي هذه المقولة في منزلي عندما كنت سفيرا في چنيف عام ١٩٩٠. ونفى أن تكون المخابرات العامة على علم بالهدف من الزيارة، أو أن تكون قد أجرت دراسات وتقدير موقف. وهذه الواقعة تعكس سوء الإعداد وسوء التقدير من جانب مصر وبصراحة تامة تعتبر مثالا للارتجالية المهنية.

وقد حدث، وأثناء اجتماعات كامب ديفيد، أن قرر الرئيس «كارتر» ترتيب زيارة للرؤساء وأعضاء الوفود إلى موقعة بتسبرج الشهيرة التي سقط فيها عشرات الآلاف من الجنود الأمريكيين من الشمال ومن الجنوب إبان الحرب الأهلية الأمريكية في ستينيات القرن التاسع عشر. وعندما ركبت الأتوبيس المتجه إلى بتسبرج جلس بجانبي مدير مكتب «ديان» وعرفني بنفسه قائلا إنه قانوني مثلي ويقوم بتدريس القانون الدستوري في جامعة القدس. وأحس أنني لا أرغب في فتح الحديث معه، وبعد فترة صمت قال إنه كان في المغرب مع «ديان» بوصفه مديرا لمكتبه، وكُلف بالإعداد للمقابلة، ويرغب في توجيه سؤال واحد إليّ: «من هو حسن التهامي بالضبط؟». فرددت بأنه الرجل الثاني في الوفد المصري في كامب ديفيد، وهو بدرجة نائب رئيس وزراء في رئاسة الجمهورية. ففكر بعض الوقت ثم تساءل: «ما هي اختصاصاته بالضبط في الحكومة المصرية؟». فأجبت بأنه يعمل في رئاسة الجمهورية، وأن مهامه يحددها الرئيس كما يحدد الرئيس الأمريكي مهام معاونيه، بما في ذلك نائب الرئيس، فلم يعجبه ردي. واستطرد قائلا: إن «حدود اختصاصات حسن التهامي كانت غير مفهومة لدى إسرائيل وكان هذا هو السبب الرئيسي وراء أن المقابلة التي تمت في المغرب بين حسن التهامي و«ديان» قد اتسمت بالعمومية، ولم تتطرق إلى تحديد مواقف بعينها، ولم تقدم إسرائيل خلالها أي تنازلات لمصر»(١).

الأمر الثالث: من الواضح بعد كل هذه السنوات أنه عندما أنظر إلى الوراء أجد أنه لا شك أن الرئيس السادات فاجأ إسرائيل بإبداء الرغبة في زيارة القدس، خاصة أنه لم يكن في جعبته تعهدات إسرائيلية واضحة، لأن مقابلة المغرب لم ينتج عنها شيء ملموس. ولكن سرعان ما التقطت إسرائيل أنفاسها وقررت التسويف وإضاعة الوقت. فإسرائيل التي تدرس وتحلل بعمق ولا تقدم على خطوة إلا بعد دراسة جميع

---

(١) جاء في كتاب «ديفيد كيمحي» (David Kimche) «الخيار الأخير» (The Last Option) أن ديان سلم حسن التهامي عندما تقابلا في المغرب في سبتمبر ١٩٧٧ ورقة صغيرة ليسلمها للرئيس السادات مكتوب عليها «انسحاب شامل ـ حدود مفتوحة ـ علاقات طبيعية». أنقل من كتاب «كيمحي» وليس لدي أي دليل على صحة هذه الرواية ولكن مدير مكتب «إيلي رمنشتين» كان مشاركًا في اجتماع المغرب وذكر لي أن عدم تيقن إسرائيل من مركز حسن التهامي ومسئولياته في الحكومة المصرية كانت سببًا وراء إحجام إسرائيل عن التطرق إلى تفاوض حقيقي معه.

الاحتمالات بواسطة خبراء متخصصين، لا بد أنها لاحظت أن عنصر الوقت يعمل ضد الرئيس السادات ويضعف موقفه. فمع مرور الوقت ازدادت حدة هجوم الدول العربية ضد مصر وأصبح الرئيس السادات يشعر بضرورة سرعة التوصل إلى اتفاق سلام مع إسرائيل يحقق الانسحاب من سيناء وبه ما يرضي بعض المطالب الفلسطينية.

فقد كانت زيارة القدس في نوفمبر ١٩٧٧ وتوقعت مصر أنه في يناير وبعد اجتماعات كل من اللجنة السياسية واللجنة العسكرية سوف تبدأ صياغة الاتفاق المنشود، ولكن «بيجين» تعمد المماطلة والتسويف متعمدا إضعاف موقف الرئيس السادات. وبالفعل أضاع «بيجين» تسعة شهور منذ يناير ١٩٧٨ وحتى سبتمبر ١٩٧٨ عندما عقد اجتماع كامب ديفيد بناء على مبادرة من الرئيس «كارتر» الذي شعر بأسلوب إسرائيل في المماطلة والتسويف.

اللجنة السياسية

تقرر أن تعقد اللجنة السياسية في القدس برئاسة وزير الخارجية الجديد محمد إبراهيم كامل، وضم الوفد الدكتور بطرس غالي وزير الدولة للشئون الخارجية والدكتور عصمت عبد المجيد المندوب الدائم في نيويورك، والسفراء أسامة الباز وعبد الرءوف الريدي وأحمد ماهر السيد وأنا وبعض المستشارين منهم عمرو موسى وأحمد الزنط وحسين حسونة الذي سافر إلى تل أبيب كمقدمة قبل سفر الوفد، هذا بالإضافة إلى عدد من الخبراء العسكريين منهم العميد فؤاد هويدي ومن المخابرات العامة وبعض دبلوماسيين كان منهم محمد البرادعي.

وكان شعورنا أثناء رحلة الطائرة التي استغرقت حوالي خمسين دقيقة أننا قد انتقلنا من الكرة الأرضية إلى الفضاء الخارجي، وأننا سوف نهبط في المريخ. ولم يكن أيًّا من المسافرين يشعر بارتياح. الكل يعرف أنه يؤدي مهمة صعبة وثقيلة، ولكنها مطلوبة لاسترداد أراضينا المحتلة. وأذكر أنني كنت جالسا في الطائرة بجوار محمد البرادعي، وكان قريبا منا يجلس أحد ضباط مباحث أمن الدولة وكانت الدموع في عينيه. وأعرب لي عن ضيقه الشديد من السفر إلى إسرائيل ورددت بأن هذا هو شعور الجميع. وكان

في انتظارنا في المطار «موشي ديان» وزير الخارجية وبعض كبار المسئولين، وأقام الوفد في فندق الملك داود في القدس، وتقرر أن يجتمع أعضاء الوفد للإعداد والتشاور في الصالون الملحق بغرفة الدكتور عصمت عبد المجيد بعد أن قام رجال المخابرات بالتحقق من خلوها من أجهزة تنصُّت.

لم تؤد المحادثات التي استمرت يومين إلى نتيجة، حيث استمر التشدد والجمود الإسرائيلي. ثم أقام رئيس الوزراء «بيجين» عشاء على شرف وزير الخارجية المصري والوفد المرافق له. وألقى «بيجين» خطابا مرتجلا ـ أو هكذا أتذكر ـ أسهب خلاله في الإشارة إلى ما عاناه الشعب اليهودي من اضطهاد على مر العصور ـ وهو الموضوع الذي يهتم قادة إسرائيل بتكراره دائما ـ ثم نظر إلى محمد كامل وقال: «ولكنك لا زلت شابا وربما لا تتذكر ذلك». وقد أثارت هذه الجملة ـ وعن حق ـ محمد كامل الذي وقف وألقى خطبة فورية ردا على خطبة «بيجين». المهم كان واضحا بعد العشاء أن هناك أزمة حقيقية، وفي نفس الوقت لم تحرز المحادثات أي تقدم، وعندما علم الرئيس السادات بالموقف أصدر تعليماته بعودة الوفد المصري فورًا إلى القاهرة.

اللجنة العسكرية

اجتمعت اللجنة العسكرية المنبثقة من اجتماع الإسماعيلية بين الرئيس السادات و«مناحم بيجين» في القاهرة ـ كما ذكرت بعد رفض الفريق الجمسي السفر إلى إسرائيل ما دام هناك احتلال إسرائيلي لأراضٍ مصرية ـ ورأس الجانب المصري الفريق الجمسي وكانت تضم رئيس الأركان الفريق محمد علي فهمي ومدير المخابرات الحربية اللواء لبيب شراب وعددًا آخر من كبار الضباط. وتقرر أن أكون المستشار السياسي والقانوني للوفد المصري.

وكان الوفد الإسرائيلي برئاسة «عزرا وايزمان» (Ezer Weizman) وزير الدفاع الإسرائيلي، وضمَّ رئيس الأركان الفريق «موردخاي جور» الذي سبق أن كان رئيسًا للوفد الإسرائيلي في محادثات فض الاشتباك الأول في يناير ١٩٧٤. وبالتالي كنت قد

قابلته خلال هذه المحادثات. واجتمعت اللجنة في قصر الطاهرة وهو ليس قصرا فخما مثل قصر القبة وقصر عابدين، ولكنه كان كافيا لعقد الاجتماع.

وبعد مقابلة ثنائية قصيرة بين الوزيرين بدأ الاجتماع بكلمة وجيزة من الفريق الجمسي طالب خلالها بانسحاب إسرائيل الشامل من الأراضي المحتلة، وأشار إلى قبول مصر تواجد قوات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، وأكد الفريق الجمسي على الخطوط العريضة للموقف المصري.

أما «وايزمان» فقد بدأ كلمته بأن تحدث بأسلوب مسرحي مؤكدا أنه يتحدث من قلبه وبصراحة تامة، وادعى أن مصر لا يجب أن تخشى أي هجوم عسكري من إسرائيل في المستقبل. واستطرد قائلا: «إن الخطر الذي يهدد مصر قد يأتي من الغرب وليس من الشرق، وأن على مصر أن تخشى من نظام العقيد القذافي». وهنا تدخل الفريق الجمسي قائلا: «إننا تعلمنا منذ قديم الزمان وحتى يومنا هذا أن الخطر يداهم مصر من الشرق وليس من الغرب».

رفعت الجلسة الأولى واتفق على أن تبدأ الجلسة الثانية بعرض إستراتيجي يقوم به رئيسا الأركان المصري والإسرائيلي. وقد قدم «جور» رئيس الأركان الإسرائيلي عرضا إستراتيجيا واضحا وبلغة إنجليزية راقية، ولا غرابة في ذلك، فهو خريج كلية سان سير العسكرية الشهيرة في فرنسا، كما أنه درس في الولايات المتحدة. وللأسف لا أستطيع أن أدعي أن عرض رئيس الأركان المصري كان على نفس المستوى سواء من حيث الطرح الإستراتيجي أو اللغوي.

في الاجتماعات التالية كان «وايزمان» يتهرب من الإجابة الصريحة حول الانسحاب الشامل وتدخلت في الحديث أكثر من مرة، مذكرا بأن ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي لا تسمح ولن تسمح لأي دولة باحتلال أراضي الدول الأخرى. وأمسكت بميثاق الأمم المتحدة في يدي ورفعته في مواجهة الوفد الإسرائيلي. ويبدو أن ما فعلته ضايق «وايزمان» جدا مما دفعه إلى ذكره في الكتاب الذي أصدره عن هذه الفترة. كما أنه أثناء اجتماع كامب ديفيد عندما كنت مع الرئيس السادات في كابينته في

اليوم الأخير وحضر «وايزمان» لمقابلته ذكر للرئيس السادات عندما رآني بأنه لن ينسى أنني كنت أمسك بميثاق الأمم المتحدة وأدق على رأسه!!

وانتهت الاجتماعات بعد يومين ولم يتحقق أي تقدم سوى تبادل وجهات نظر بين قادة عسكريين من الدولتين.

هناك حادث جانبي قد يستحق الإشارة إليه: قبل بدء الاجتماعات، اجتمع كل وفد في غرفة مستقلة تبعد عن الأخرى. وبعد أن طرح الفريق الجمسي تصوره لإدارة الجلسة وتقديره لما سوف يثيره الوفد الإسرائيلي، قام أحد رجال المخابرات العسكرية وذكر أنه بعد قليل سوف نعرف ما يدور في اجتماع الوفد الإسرائيلي.

وكرر هذا المقولة عدة مرات على أساس أن الغرفة التي كان يجتمع فيها الوفد الإسرائيلي مملوءة بأجهزة تنصت، ثم بعد فترة اضطر أن يقول إن الأجهزة لا تعمل وإنه أدخل ضباط مخابرات متنكرين في زي سفرجية لمعرفة ما حدث، وتبين أن الوفد الإسرائيلي قد وضع جهازًا معينًا أمام كل حوائط الغرفة، وأن هذه الأجهزة أبطلت عمل الأجهزة المصرية!!

بعد الانتهاء من تقديم رؤيتي لإحدى مراحل المفاوضات المصرية الإسرائيلية، أجد أنه لا بد من الإشارة لبعض أحداث تتسم بالطرافة.

منذ وصول الوفد إلى إسرائيل في يناير ١٩٧٨ لم نكن نبعث بأي ملابس للغسيل والكي، ولكن بعد مرور يومين قررنا جميعا أن نقدم على هذه الخطوة. وبعد ساعات من إرسال ملابسنا للتنظيف صدرت تعليمات الرئيس السادات للوفد بالعودة فورًا. ووجدنا أنه إذا سافرنا فسوف نترك ملابسنا لأن حجرة الغسيل قد أغلقت، فلجأنا إلى ممثلي المخابرات العامة الذين اتصلوا بالمخابرات الإسرائيلية التي قامت بدورها بإجراء اتصال مع أمن الفندق الذي قام بدوره بفتح حجرة الغسيل، واستردنا ملابسنا قبيل المغادرة بدقائق.

ولكن من جهة أخرى، كانت هناك مفاجأة غير سارة. فكما ذكرت كان الوفد يجتمع في الصالون الملحق بغرفة الدكتور عصمت عبد المجيد، وكنا نتبادل الرأي بنوع من

الحرية، بعد أن أكدت جهات الأمن المصرية أنها تحققت من خلو القاعة من آلات الاستماع. ولكن في اليوم التالي اكتشفت جهات الأمن المصرية أن إسرائيل وضعت آلات استماع دقيقة في أجهزة التكييف. وبالطبع لا نعلم متى وضعت هذه الآلات. المهم أنه تم اكتشافها بواسطة الأمن المصري قبل سفرنا.

في ربيع ١٩٧٨ عقد اجتماع في بريطانيا في قصر قديم اسمه «Leeds Castle» شاركت فيه مع الوزير محمد كامل والدكتور بطرس غالي والسفيرين أسامة الباز وأحمد ماهر السيد. وكان يرأس الجانب الإسرائيلي «موشي ديان»، والجانب الأمريكي وزير الخارجية «سايروس ڤانس». وكالعادة لم يحقق الاجتماع أي تقدم بالرغم من المحاولات التي قام بها الوفد الأمريكي للتقريب بين وجهات النظر. ومن بين هذه المحاولات إقامة عشاء دعي إليه جميع المشاركين وتم ترتيب المائدة بحيث يجلس أعضاء الوفود بأسلوب يجعل المصريين والإسرائيليين يجلسون متقاربين. وبالطبع لم ينجح هذا الأسلوب في كسر الجمود. وأذكر أنني اعترضت في الاجتماع بشدة على بعض ما قاله «ديان»، ثم التفت إلى محمد كامل وقلت بالعربية إنه لا فائدة من الاستمرار في الاستماع إلى مثل هذا الكلام، فاحتج عليّ «ديان» وطالبني بأن أستمع لرده عندما أوجه إليه سؤالا، ويبدو أنه فهم ما أقول وأظنه ذكر هذه المشادة بيننا في إحدى كتاباته.

ومن المناسب أن أذكر قبل الانتهاء من مرحلة ما قبل كامب ديڤيد، أنني نُقلت في صيف ١٩٧٨ إلى نيويورك كسفير ومندوب مناوب لدى الأمم المتحدة وبذلك أصبحت نائبا لرئيس البعثة الدائمة: الدكتور عصمت عبد المجيد. وكانت درجتي تسمح لي بأن أنقل رئيسا لبعثة دبلوماسية، ولكني عندما فوتحت في النقل، رحبت بشدة لشغفي الشديد بالعمل مرة ثالثة بالأمم المتحدة في نيويورك.

وعندما استشرت الوزير إسماعيل فهمي اتفق معي في الرأي وقال بالحرف الواحد: «إن منصب المندوب المناوب في نيويورك ـ في نظره ـ أهم من منصب مائة سفير في عواصم لا قيمة سياسية كبيرة لها».

الفصل الخامس

كامب ديفيد (سبتمبر ١٩٧٨)

مقدمة

دخل مؤتمر كامب ديفيد القاموس السياسي العربي من أضيق أبوابه وأصبح يرمز إلى بدء مسلسل تنازلات عن ثوابت القضية الفلسطينية ورضوخ الإدارة الأمريكية. وهذا التصور لا يتسم بالدقة ويحوي الكثير من المبالغات والمغالطات.

فمؤتمر كامب ديفيد الذي عقد في الفترة من ٤ إلى ١٧ سبتمبر ١٩٧٨ أي منذ أكثر من ثلاثين عامًا لم يكن بالسوء الذي يصر عليه الذين يهاجمونه، ومع ذلك لم تكن نتائجه إيجابية على النحو الذي يطلقه المدافعون عنه.

وأود في البداية الإشارة إلى معطيات الموقف والظروف التي انعقد فيها مؤتمر كامب ديفيد:

معطيات الموقف عند انعقاد مؤتمر كامب ديفيد

١ ـ انعقد المؤتمر بعد مرور أحد عشر عامًا على حرب ١٩٦٧ واحتلال إسرائيل لسيناء والجولان وكافة الأراضي الفلسطينية. خلال هذه السنوات قبلت الدول العربية المعنية كما قبلت إسرائيل قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الذي يقضي بانسحاب إسرائيل، والمقابل الذي تقدمه الدول العربية هو إنهاء حالة الحرب. كما قبلت مصر منذ عام ١٩٧١ توقيع اتفاق سلام مع إسرائيل كرد على مذكرة «يارنج» ممثل

السكرتير العام المكلف بتنفيذ القرار في حين رفضت إسرائيل ما طلبه «يارنج» من إعلان قبولها الانسحاب إلى حدود مصر الدولية. ومع ذلك لم يتحرك مجلس الأمن حتى عندما تقدمت مصر بمشروع قرار في ٢٦ يوليو ١٩٧٣ تطالب فيه إسرائيل بالانسحاب إلى الحدود الدولية.

٢ ـ يؤكد التاريخ أن الدول المتحاربة تجتمع دائمًا على مائدة تفاوض لإنهاء الحرب حتى يعم السلام بينهم. والاستثناء الوحيد على مدى التاريخ هو حالات «الاستسلام غير المشروط» (unconditional surrender) لأحد المتحاربين. والحروب العربية الإسرائيلية الأربع لم تنتهِ باستسلام غير مشروط، وحرب ١٩٧٣ بالذات أنزلت هزائم مادية ضخمة بإسرائيل في البداية ونجحت في تدمير أسطورة التفوق الإسرائيلي، ولكنها لم تؤد في النهاية إلى هزيمة إسرائيلية. لذلك فإن القواعد المتعارف عليها في مثل هذه الحالات تقضي بالانتقال من مرحلة الحرب إلى مرحلة التفاوض لإنهاء حالة الحرب وتنظيم ترتيبات السلم. وأجد نفسي مضطرًا إلى ربط الإطار العام لكامب ديفيد بالإطار العام لمؤتمر الأمم المتحدة للسلام في الشرق الأوسط الذي اجتمع في ديسمبر ١٩٧٣ والذي رفضت سوريا حضوره.

٣ ـ وبالفعل اجتمع مؤتمر الشرق الأوسط في جنيف يوم ١٩ ديسمبر ١٩٧٣ تحت رئاسة سكرتير عام الأمم المتحدة وبرئاسة الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي وكان لغياب سوريا ـ غير المفهوم ـ عن المشاركة أكبر الأثر في استغلال «كيسنجر» ـ كما سبق أن أشرت ـ الموقف للحيلولة دون السعي لتحقيق انسحاب شامل من الأراضي المحتلة وتقليص المتاح إلى مجرد فض اشتباك. ولا شك لدي أن عدم التنسيق بين مصر والأردن ـ أيًّا كانت الأسباب ـ أسهم في نجاح مخطط «كيسنجر».

٤ـ انتخاب «كارتر» عام ١٩٧٧ فتح آفاقًا جديدة أمام الدول العربية لأنه كان ينادي بحل شامل كما كان مستشاره للأمن القومي «برجنسكي» الذي أشرف على دراسة متوازنة بطلب نبذ أسلوب الخطوة خطوة الذي كان يتبعه «كيسنجر» لإضاعة الوقت وبأن تدفع الولايات المتحدة لإحراز سلام عادل شامل. ومع ذلك أخفق «كارتر» ومساعدوه في تحقيق أي تقدم، بل الأدهى أن الولايات المتحدة وافقت

في مذكرة تم إبرامها بين «جروميكو» وزير خارجية الاتحاد السوفيتي و«ڤانس» الوزير الأمريكي في بداية أكتوبر ١٩٧٧ على مبادئ لتسوية شاملة في إطار استئناف مؤتمر چنيف بغية التوصل إلى تسوية شاملة. ثم تراجع «ڤانس» عما اتفق عليه بعد أن اجتمع بعد أيام لمدة سبع ساعات مع ديان وزير خارجية إسرائيل. هذه السابقة كانت مؤشرًا لمدى ضعف الإدارة الأمريكية في الضغط على إسرائيل، ولكن يبدو أن الرئيس السادات قرأها وترجم معانيها على أنه لا أمل في الاعتماد على الولايات المتحدة لتغيير الموقف الإسرائيلي وأنه يجب أن يواجه الشعب الإسرائيلي ويكسر ما أطلق عليه الحاجز النفسي الذي أعاق تحقيق السلام.

٥ ـ في ضوء هذه المعطيات اتخذ الرئيس السادات قراره بزيارة القدس وكسر ما أسماه الحاجز النفسي بين إسرائيل والدول العربية. للأسف الشديد لم يتشاور الرئيس السادات مع الرئيس الأسد قبل الإقدام على هذه الخطوة التي أثارت دهشة الجميع سواء في الداخل أو الخارج. ومن الواضح أنها لم تدرس الدراسة الكافية بدليل:

أ ـ استقالة وزير الخارجية إسماعيل فهمي.

ب ـ عدم وجود أي ضمانات محددة من إسرائيل.

ج ـ عدم وجود تأكيدات واضحة من الولايات المتحدة.

٦ ـ وللأسف الشديد أيضًا بدأت بعض الدول العربية، وعلى وجه الخصوص عراق صدام حسين بالإضافة إلى سوريا ومنظمة التحرير الفلسطينية، في التشكيك في الموقف المصري ومهاجمة الرئيس السادات بالرغم من أن الخطاب الذي ألقاه في الكنيست كان يتفق تمامًا مع جميع المطالب العربية.

٧ ـ إسرائيل قرأت الموقف قراءة صحيحة وقدرت أن الرئيس السادات أقدم على مخاطرة لم تدرس جميع أبعادها بعناية، وأن عدم تحقيق تقدم سريع يضعف موقفه الداخلي ويؤدي إلى زيادة الهجوم على سياسته في الوطن العربي فلجأت إلى التسويف وكسب الوقت. الرئيس السادات زار القدس في ١٩ نوفمبر ١٩٧٧ ومؤتمر كامب ديڤيد بدأ في ٤ سبتمبر ١٩٧٨ بعد ما يقرب من تسعة شهور. خلال هذه الفترة أجريت محادثات بين مصر وإسرائيل على المستوى الوزاري شارك فيها وزير الخارجية الأمريكي، كما تقابل «كارتر» مع الرئيس السادات ومع «بيجين» منفردين وكانت الاتصالات لا

تنقطع دون إحراز أي تقدم بسبب تعنت إسرائيل ورفضها قبول الانسحاب الشامل من الأراضي المصرية. وكان الموقف الإسرائيلي يتفق تمامًا مع الخط العام للسياسة الإسرائيلية التي تسعى دائمًا إلى كسب الوقت بالإضافة إلى قراءة صحيحة للحرج الذي تشعر به القيادة المصرية من جراء تعثر المفاوضات وارتفاع صوت المعارضة العربية بسبب إقدام الرئيس السادات على خطوة جريئة غير مسبوقة.

٨ ـ يجب التفرقة بين وثيقة كامب ديفيد التي وقعت في سبتمبر ١٩٧٨ وبين معاهدة السلام التي وقعت في واشنطن في ٢٦ مارس ١٩٧٩. وثيقة كامب ديفيد تضمنت النص على الانسحاب الإسرائيلي الشامل وممارسة مصر سيادتها كاملة على سيناء، بالإضافة إلى حرية الملاحة للسفن الإسرائيلية في القناة طبقًا لاتفاقية القسطنطينية وفي خليج السويس والاستخدام المدني للمطارات التي تتركها إسرائيل في سيناء، وموضوع لم يناقش ـ حسب علمي ـ في المفاوضات خاص بإنشاء طريق بين سيناء والأردن تستخدمه مصر والأردن، ثم بعض ترتيبات أمنية. ولا تشمل الوثيقة أي إشارة إلى ما يطلق عليه «التطبيع» أو أي التزامات إضافية على مصر اللهم إلا إشارة إلى إنهاء المقاطعة وأهمية استكشاف إمكانية تنمية اقتصادية.

وبالطبع كانت هناك إشارات إلى قوات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة وإلى ترتيبات أمنية وإلى ضرورة مصادقة مجلس الأمن على معاهدة السلام عندما تبرم للتحقق من أن أي من الأطراف لن يقوم بالإخلال بأحكامها.

ولكن في نفس الوقت تضمنت الوثيقة بعض إشارات إيجابية لصالح فلسطين مثل الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة ولكنها أحجمت عن الإشارة إلى حق تقرير المصير للفلسطينيين ـ وهو ما دفعني إلى رجاء الرئيس السادات بعدم التوقيع عليها ـ وصورت الوثيقة وسيلة واحدة للمشاركة الفلسطينية عن طريق بعض ترتيبات أطلق عليها «محادثات الحكم الذاتي» التي لم تلتزم بها إسرائيل[١].

معاهدة السلام هي التي اشتملت على العديد من الالتزامات وتطرقت إلى التعاون الاقتصادي بين الدولتين. وحيث إنني لم أشارك في صياغتها فلن أتعرض لما جاء فيها.

---

(١) انظر حديثي في الجمعية الأمريكية للقانون الدولي حول «Camp David, the treaty and legend».

بعد هذه المقدمة سوف أتناول مؤتمر كامب ديفيد الذي عقد في الفترة من ٤ حتى ١٧ سبتمبر ١٩٧٨ من أربع زوايا وبإيجاز شديد:

أولًا: الإعداد للمؤتمر والسفر إلى واشنطن.

ثانيًا: أسلوب العمل في المؤتمر والحياة اليومية للوفود الثلاثة.

ثالثًا: اليوم الأخير في كامب ديفيد.

رابعًا: تقييم النتائج.

أولاً: الإعداد للمؤتمر والسفر إلى واشنطن

عندما وجه «كارتر» الدعوة لمصر وإسرائيل لمؤتمر يعقد في كامب ديفيد، كان هدفه التغلب على العقبات التي حجبت التقاء وجهات النظر بين الوفدين، وكان يأمل أن يؤدي وجوده الشخصي وما يستطيع أن يمارسه من ضغوط بالإضافة إلى وجود الرئيس السادات ورئيس الوزراء «بيجين» إلى التغلب على أي عقبات يصعب على وزراء الخارجية تذليلها، لأنها تحتاج إلى قرارات على أعلى مستوى في الدولة.

واجتمع أعضاء الوفد مع وزير الخارجية محمد إبراهيم كامل عدة مرات لإعداد الموقف المصري الذي سوف يطرح في كامب ديفيد. وأعدت الأوراق الخاصة بذلك، ولكن الوفد لم يعد مشروع معاهدة شاملة بين مصر وإسرائيل على أساس أنه إذا تلاقت وجهات النظر يمكن جمع نقاط التلاقي كمسودة لمعاهدة.

وكما أشرت من قبل كان لدي تخوف شديد من فكرة تقديم مشروع معاهدة إلى إسرائيل قبل الاتفاق بصورة واضحة ومؤكدة على ما تحتويه من أمور. وكان السفير عبد الرءوف الريدي الذي كان يشغل منصب مدير إدارة التخطيط السياسي في الوزارة، يتفق معي تمامًا في هذا التوجه.

والسبب الحقيقي وراء اتخاذ هذا الموقف، أننا لا نريد أن نقع في شراك الألاعيب والأحاجي التي تمارسها إسرائيل. فنحن نريد التقدم بصياغة صريحة وواضحة للانسحاب إلى الحدود الدولية، ثم نبدأ في بحث المقابل الذي علينا تقديمه. وفي نظرنا

كان هذا المقابل هو ما جاء في قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، أي إنهاء حالة الحرب. ولا نرغب في رفع السقف أكثر من ذلك والمعادلة تكون تنفيذ التزامات متبادلة حول الانسحاب إلى الحدود الدولية مقابل إنهاء حالة الحرب.

تشكل الوفد المرافق للرئيس السادات من حسن التهامي ـ الذي كان يعمل في رئاسة الجمهورية بدرجة نائب رئيس وزراء، وبذلك كان الرجل الثاني في الوفد ـ ووزير الخارجية محمد إبراهيم كامل، ووزير الدولة بطرس غالي، وأسامة الباز، وعبد الرءوف الريدي، وأحمد ماهر السيد، وأنا، وأحمد أبو الغيط بوصفه سكرتيرًا لوزير الخارجية. وانضم إلى الوفد الدكتور أشرف غربال سفير مصر في واشنطن، وذلك بالإضافة إلى بعض كبار موظفي الدولة مثل محمد الماحي رئيس المخابرات، وحسن كامل رئيس ديوان رئيس الجمهورية، وفوزي عبد الحافظ سكرتير رئيس الجمهورية. لكنهم لم يشاركوا في عملية التفاوض، وكانوا يجتمعون مع الرئيس السادات من آن لآخر، ولكني لم أشترك في أي من هذه الاجتماعات، وأظن أن أسامة الباز شارك في بعضها وبالتالي لا أدري ماذا كان يبحث في هذه الاجتماعات.

سافر الوفد بالطائرة الرئاسية إلى باريس وأقام في فندق الإليزيه لمدة يوم واحد. ودعانا وزير الخارجية الفرنسي «فرانسو بونسي» (Francois Poncet) إلى عشاء في مقر وزارة الخارجية الفرنسية «Quai d'orsay». أما الرئيس السادات فقد تناول العشاء على انفراد مع الرئيس الفرنسي «چيسكار ديستان» (Giscard d'Estaing) في قصر الإليزيه.

وقبل العشاء طلب مني أسامة الباز الذهاب إلى حجرته لأنه يريد أن يطلعني على موضوع مهم. وعند دخولي حجرته فوجئت أنه أعطاني مشروع معاهدة متكاملاً، وذكر أن الرئيس السادات سيقدمه إلى الرئيس «كارتر» في كامب ديڤيد. وللأسف ليس لدي نص مشروع المعاهدة، ولكن الوزير محمد إبراهيم كامل أرفق صورة من مشروع المعاهدة في كتابه حول «السلام الضائع في كامب ديڤيد». والمشروع المصري كان أفضل من النص الذي اتُّفق عليه في كامب ديڤيد من جميع الوجوه. وتكفي الإشارة إلى أنه كان يرمي إلى تحقيق سلام يشمل الانسحاب من جميع الجهات[1]. ولا أدري من أعد هذا المشروع.

---

(١) انظر ملحق رقم ٦ «نص مشروع المعاهدة». وكان هناك مشروع آخر قد أعدته الإدارة القانونية في وزارة الخارجية المصرية، ولكنه لم يُقدَّم (ملحق ٥).

سافرت على نفس الطائرة حرم الرئيس السادات ولكنها تخلفت في باريس، ولم تسافر معنا إلى واشنطن التي وصلنا إليها بالطائرة الرئاسية، ثم نُقلنا بواسطة طائرة هليوكوبتر إلى كامب ديڤيد، حيث كان الرئيس «كارتر» قد رتب حرس شرف للرئيس السادات، وتم توزيعنا على أكواخ متناثرة.

كانت إقامة الرئيس السادات في كوخ كبير، وأقام حسن التهامي في كوخ وحده، ونزل محمد إبراهيم كامل وبطرس غالي في كوخ معًا. نزلت في كوخ واحد مع أسامة الباز وعبد الرءوف الريدي وأحمد ماهر وأحمد أبو الغيط.

في الأيام الأولى من وصولنا إلى كامب ديڤيد أقام الرئيس «كارتر» حفل استقبال على شرف الرئيس السادات ورئيس الوزراء الإسرائيلي «بيجين». ودُعي جميع أعضاء الوفود، واتسم الحفل بنوع من البهجة. وأحيت الحفل فرقة موسيقية تابعة للبحرية الأمريكية، وافتتح الرئيس «كارتر» الحفل بالرقص مع زوجته.

أثناء الحفل وجدت الرئيس السادات واقفًا وحده فذهبت إليه واستفسرت منه عن مدى التقدم الذي أُحرز في اجتماعات الرؤساء التي يدعو إليها الرئيس «كارتر». وكان الرئيس السادات متفائلًا للغاية وذكر أن الحجج التي يتقدم بها «بيجين» واهية وغير مقنعة وأنه قد نجح في دحضها تمامًا، واستخدم عبارة «إنه قلب المائدة عليه» ويعتقد أنه قد كسب الرئيس «كارتر» إلى موقفه.

خلال الحفل اقتربت مني السيدة «روزالــين» (Rosalynn) حرم الرئيس «كارتر» وذكرت أنها تراني ألعب التنس مع «برجنسكي» «وليام ب. كواندت» (William B. Quandt) وكواندت تقريبًا كل يوم، وتجاذبنا أطراف الحديث حول الطبيعة الخلابة في كامب ديڤيد وقالت إنه بعد إقرار السلام سوف يدعو الرئيس «كارتر» جميع الوفود إلى حفل كبير في البيت الأبيض. وعند هذه النقطة انضم إلينا أحمد ماهر وتبادلنا ثلاثتنا أطراف الحديث ثم تركتنا حرم الرئيس «كارتر»، لذلك تعجب من الجملة التي ذكرها الوزير محمد إبراهيم كامل في كتابه بأنه شاهدني «أرقص مع حرم الرئيس كارتر» وهو ما لم يحدث إطلاقًا.

ثانيًا: أسلوب العمل في المؤتمر والحياة اليومية للوفود الثلاثة

كانت الترتيبات التي وضعتها الولايات المتحدة هي أن يتم التفاوض مع كل وفد على حدة، بحيث لا يجتمع الوفد المصري مع الوفد الإسرائيلي منعًا للمساجلات - والمزايدات من وجهة نظر الولايات المتحدة - التي أعاقت التوصل إلى اتفاق في الاجتماعات الوزارية السابقة التي استغرقت الفترة من يناير إلى سبتمبر ١٩٧٨.

أما الرئيسان، فكان الرئيس «كارتر» يجتمع بكل منهما على حدة، وأحيانًا يجمعهما معًا. أما المفاوضات فمنذ كانت تعقد في كوخ كبير ويرأس كل جانب فيها وزير الخارجية، فكان «ڤانس» يرأس الوفد الأمريكي، ومحمد إبراهيم كامل يرأس الوفد المصري، ثم يجتمع بعد ذلك «ڤانس» مع الوفد الإسرائيلي برئاسة «ديان». وكانت المباحثات المصرية الأمريكية تبدأ ببيان من وزيري الخارجية، ثم يبدأ تبادل وجهات النظر حول المسائل الواردة في جدول الأعمال. وبالإضافة إلى وزير الخارجية، كان يتحدث من الوفد المصري أسامة الباز وعبد الرؤوف الريدي وأنا. وأثناء هذه المباحثات حاول الوفد المصري أكثر من مرة إثارة موضوع التسلح النووي الإسرائيلي، وكانت مصر في ذلك التوقيت لم تنضم بعد إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (NPT) ولكن «ڤانس» رفض التطرق لهذا الموضوع، مع أن مشروع المعاهدة النووية الذي قدمه الرئيس السادات للرئيس «كارتر» كان ينص على أن تنضم الدولتان معًا إلى المعاهدة في نفس الوقت.

وتحت ضغط من محمد إبراهيم كامل، قبل «ڤانس» تناول الموضوع النووي الإسرائيلي مع الوزير المصري، ولكن في جلسة خاصة في كوخ الوزير المصري. وكنت في ذلك الوقت ألعب تنس مع «برجنسكي» مستشار الأمن القومي الأمريكي، و«كواندت» مساعده في مجلس الأمن القومي. وحضر أحمد أبو الغيط على دراجة، وطلب حضوري الفوري إلى كوخ وزير الخارجية، فذهبت «بالشورت» لأنه لم يكن لدي وقت لتغيير ملابسي، وطلب مني الوزير أن أقوم بشرح الموقف المصري من موضوع التسلح النووي في الشرق الأوسط. وبعد أن استمع «ڤانس» واستفسر عن بضع نقاط، قال: «إن إثارة هذا الموضوع الآن يعتبر «Non - Starter» ولذلك فإن الولايات المتحدة لن تثيره مع

الجانب الإسرائيلي». وأضاف بأنه «بعد توقيع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل وتبادل التمثيل الدبلوماسي بينهما، يمكن لمصر أن تثير هذا الموضوع مع إسرائيل مباشرةً».

بعد انتهاء الأسبوع الأول من المباحثات دون إحراز أي تقدم بسبب ما اعتبره الأمريكيون تشددًا من الجانبين، وبالذات من الوفد المصري، قرر الرئيس «كارتر» تجاهل الوفود، وأن يدير التفاوض شخصيًّا مع الرئيسين، على أن يرافق كل منهما شخص واحد. واصطحب الرئيس السادات معه أسامة الباز، واصطحب بيجين معه «أهارون باراك» (Aharon Barak) المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية. وكان أسامة الباز بعد التفاوض عندما يعود إلى الكوخ، يطلب مني ومن عبد الرؤوف الريدي الاشتراك معه في إعداد الأوراق المطلوبة لعرض الموقف المصري.

وعلى الرغم من أهمية اجتماعات كامب ديفيد سياسيًّا وإعلاميًّا، فإن الوفود المشاركة كان لديها دائمًا فسحة من الوقت للتنزه في الغابات ولعب التنس وركوب الدراجات والتردد على دار السينما الملحقة بالكوخ الرئيسي الذي تتناول فيه الوفود وجبات الطعام. وكان يسمح لنا باختيار الأفلام التي تعرض. وأذكر أنه في إحدى الأمسيات طلب الوفد المصري مشاهدة فيلم حديث للممثل المعروف «شون كونري» (Sean Connery)، ثم عندما ذهبنا لرؤية الفيلم وجدنا أن المعروض فيلم آخر بناءً على طلب «مناحم بيجين» الذي قرر الذهاب إلى السينما للمرة الأولى. وقرر الوفد المصري الانسحاب من القاعة، ولكن حسن التهامي رفض، وهدد بمنع العرض، وذكر لنا أنه في شبابه كثيرًا ما كان يثير الشغب ويغلق السينمات في مصر الجديدة. ولكن بعد أن قام حسن كامل رئيس الديوان بتهدئته غادر القاعة معنا.

في منتصف الأسبوع الثاني طلب مني حسن التهامي أن أمر عليه في الكوخ الذي يقيم فيه، لأنه يريدني في موضوع مهم. وحسن التهامي شخصية يشوبها بعض الغموض. والمعروف أنه كان في مرحلة معينة في بداية الثورة مقربا من الرئيس عبد الناصر الذي كانت تربط بينهما صداقة منذ حصار الفالوجا ومشهود له دائما بالوطنية وأحيانا بنوع من التهور، كما أنه متدين جدًّا ويفاخر دائما بقوته. وحدث في أول يوم في كامب ديفيد أن جلس عدد كبير من أعضاء الوفد المصري برئاسة وزير الخارجية على مائدة كبيرة في

الكوخ المخصص لتناول الطعام ثم جاء «ڤانس» وزير الخارجية الأمريكية وانضم إلينا. وفجأة بدأ حسن التهامي الحديث عن قدراته الذهنية الفائقة التي تسمح له بالتحكم في جميع عضلات جسمه. وذكر أنه يستطيع أن يتحكم في عضلة قلبه حتى تتوقف، وأضاف أنه عندما كان سفيرا في ڤيينا ذهب لرؤية طبيب، وانتاب الطبيب فزع شديد وقال: سيادة السفير، قلبك قد توقف! فتنبه حسن التهامي إلى أنه قد نسي أن قلبه متوقف وأعاد تشغيل القلب.

طبعا تعجب الجميع - بما في ذلك «ڤانس» - وفوجئنا بشخص كان يجلس على مائدة مجاورة يتقدم إلينا ويقول إنه طبيب «مناحم بيجين» ويرغب في معرفة كيف يمكن لشخص أن يجعل قلبه يتوقف!! ورد حسن التهامي دون أن ينظر إلى الطبيب الإسرائيلي بأنه يفعل ذلك بالإيمان وقوة الإرادة والتمرين!!

وعندما ذهبت لم يتحدث في أي موضوع مهم لبضع دقائق، ثم طلب أن نتنزه معًا في الغابات. وبعد فترة من المشي، ذكر أنه كان قد طلب من أسامة الباز أن يعد له موضوعًا معينًا باللغة الإنجليزية ولم يعده، وأضاف أنه لاحظ أنني أجيد الكتابة باللغة الإنجليزية، واستفسر عما إذا كنت على استعداد للقيام بذلك، فلما أبديت استعدادي لكتابة ما يطلب، ذكر أنه موضوع على أعلى درجات السرية والأهمية، ثم قال - بكل جدية - إنه يرغب في أن أكتب باللغة الإنجليزية قرارًا بالمهام التي سيباشرها حاكم عام القدس وعدَّد بعضها، وهي تتعلق أساسًا بالسماح بمباشرة الأديان والحريات والضمانات للأفراد من جميع الجنسيات. وكنت أكتب على ورقة صغيرة ما يقول ثم توقفت. وأبديت دهشتي حول الموضوع، فنظر إليَّ وقال: «إن الرئيس السادات قد أصدر قرارًا سريًّا لا يعلم به أحد، بتعيينه - أي حسن التهامي - حاكمًا عامًّا للقدس». وبالطبع أبديت دهشتي الشديدة وعدم فهمي للموضوع برمته، بل عدم تصديقي بجدية ما يقول، حيث إن موضوع القدس كان يمثل خطًّا أحمر للإسرائيليين، كما أن المواقف الأمريكية لا تشجع على التفاؤل.

ومع ذلك، في اليوم التالي كتبت مشروع القرار، وأضفت مذكرة تفصيلية من بضعة أسطر وسلمتها له. ولم أسمع بالموضوع بعد أن سلمته ما كتبت، بل لم أتقابل مع حسن

التهامي بعد اجتماعات كامب ديفيد. ولا زلت لا أدري ولا أفهم خلفية هذا الموضوع، وما إذا كانت الورقة التي أعددتها قد عرضها حسن التهامي على الرئيس السادات أم لا؟ وما هو الهدف الذي كان يرمي إليه حسن التهامي.

ثالثا: اليوم الأخير في كامب ديفيد

من وجهة نظري تبدأ أحداث اليوم الأخير الموافق الأحد ١٧ سبتمبر بتلقي الوفد المصري عدة أوراق أمريكية تحوي إطارًا للسلام في الشرق الأوسط وإطار اتفاق لمعاهدة سلام بين مصر وإسرائيل، ثم مشروع خطابات يتم تبادلها بين الرئيس السادات والرئيس «كارتر» ورئيس الوزراء الإسرائيلي حول القدس والمستوطنات وحول الضفة الغربية وغزة.

وعلى الرغم من أن المطلب المصري الرئيسي ـ الذي لا يمكن قبول التنازل عنه أو المساس به ـ الخاص بالانسحاب من جميع الأراضي المصرية إلى حدود مصر الدولية كان منصوصا عليه بوضوح تام، فإنه كانت هناك نقاط عديدة أعربت مصر عدة مرات عن معارضتها لها. وحتى تتضح الصورة أجد من الضرورة الإشارة إلى ما يلي:

١ ـ كان الوفد الأمريكي قد قرر قبل بدء المباحثات أن يكون التفاوض عن طريقه، بحيث يجتمع مع الوفد المصري ويستمع إلى ما لديه من آراء، ويناقشها ثم يجتمع مع الوفد الإسرائيلي لنفس الغرض ثم يتقدم للطرفين بمقترحات أمريكية. بمعنى أن الوفدين المصري والإسرائيلي لم يجتمعا معا في مفاوضات مباشرة خلال مباحثات كامب ديفيد، وذلك لأن الولايات المتحدة وجدت أن أسلوب التفاوض المباشر بين الوفود سواء في اللجنتين السياسية أو العسكرية اللتين أعقبتا مؤتمر مينا هاوس في ديسمبر ١٩٧٧ أو في اجتماع قصر ليدز (Leeds Castle) في بريطانيا في يوليو ١٩٧٨ قد فشل فشلا ذريعا في تقريب وجهات النظر بين الطرفين.

واستمر أسلوب التفاوض عن طريق الولايات المتحدة لمدة أكثر من أسبوع في كامب ديفيد إلى أن قرر الرئيس «كارتر» أنه لا فائدة ترجى من التفاوض «مع الوفود» لأن المواقف متشددة وبالذات مواقف الوفد المصري. وقرر البدء باجتماعات مع الرئيس

السادات ومناحم بيجين على أن يستعين كل منهما بعضو واحد من الوفد كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

٢ ـ كان الوفد المصري قد تلقى قبل خمسة أو ستة أيام ورقة أمريكية. وعقد الوزير محمد إبراهيم كامل اجتماعا شارك فيه جميع أعضاء الوفد، وأبديت آراء مختلفة حول هذه الورقة. وفي نهاية الاجتماع طلب مني الوزير محمد إبراهيم كامل تلخيص الاعتراضات السبعة الرئيسية التي توصلنا إليها كتابة لعرضها على الرئيس السادات. وطلب من السفير أسامة الباز ومني الذهاب معه لمقابلة الرئيس، وعرض هذه الاعتراضات عليه. وعندما قابلنا الرئيس السادات اقترح وزير الخارجية عليه أن يطلع على الورقة الأمريكية قبل أن نبدأ العرض، فرفض أن يقرأها بنفسه وفضّل أن يستمع فطلب مني وزير الخارجية أن أقرأ الورقة الأمريكية ثم أقرأ الاعتراضات السبعة التي استقر عليها الوفد المصري. واستمع الرئيس السادات بإمعان ثم وجه كلامه إلى وزير الخارجية قائلا: «هذا كل ما لديكم يا محمد؟ لقد فاتتكم أهم نقطة، وأشار سيادته إلى أن الورقة الأمريكية تنص على أن يكون الانسحاب المرحلي الإسرائيلي إلى نقطة بالقرب من العريش دون تحديد موقعها بالضبط، وطلب ضرورة تحديد النقطة بدقة ثم نظر إليَّ وطلب مني إضافة هذه النقطة إلى الورقة التي قرأت منها وإعادة كتابة النقاط الثماني ـ بمعنى أنه وافق على جميع الاعتراضات التي قدمت إليه ـ وإعداد رسالة بالإنجليزية توجه من الرئيس السادات إلى وزير الخارجية «ڤانس» وأن أذهب وأسلمها إلى «ڤانس» ولم يطلب الرئيس السادات إعادة عرض الرسالة عليه. وقمت بالفعل بهذه المهمة بناء على تعليمات الرئيس السادات.

وأخذًا في الاعتبار لهذه الخلفية جاء نص الأوراق الأمريكية بمثابة مفاجأة تامة للوفد المصري، لأنها تحوي أمورًا سبق أن رفضها الرئيس السادات. وبعد قراءة متأنية وتبادل وجهات النظر مع باقي أعضاء الوفد كان واضحا أنه يلزم إدخال بعض التعديلات على الورقة الأمريكية[1]. ولكن في نفس الوقت كانت جميع المؤشرات تؤكد أن الولايات المتحدة قد استقر رأيها على أن المباحثات قد وصلت إلى نهاية المطاف، وتحدد موعد

---

(١) انظر ملحق رقم ٧.

مساء نفس اليوم للتوقيع في البيت الأبيض بحيث يصبح أي مسعى لإدخال تعديلات جوهرية غير واقعي ولن يكتب له النجاح. وبعد مزيد من القراءة والتشاور وفي ضوء مسئولياتي كمدير للإدارة القانونية والمعاهدات في وزارة الخارجية كان لا بد في هذه المرحلة من التركيز على الجوهر وترك التفاصيل، وكانت هناك **ثلاثة موضوعات اعتبرتها أساسية وحيوية:**

الموضوع الأول: أن الورقة الخاصة بانسحاب إسرائيل من سيناء في مجملها تعتبر مقبولة لأنها تؤدي إلى الانسحاب الشامل.. ولكن ربط إزالة المستوطنات الإسرائيلية بموافقة لاحقة من الكنيست الإسرائيلي، تحمل في طياتها بذور تحلل إسرائيل من الالتزام بإزالة هذه المستوطنات، لذلك يجب أن يكون هذا الالتزام الإسرائيلي واضحا صريحا لا لَفَّ أو دوران بشأنه. ومن الواضح أن تأكيد الانسحاب من سيناء يمثل مكسبًا حقيقيًا لا يجوز بأي حال من الأحوال تعريضه للخطر بسبب تصميم «بيجين» على طرح موضوع إزالة المستوطنات، على الكنيست، لأنه يدعي أنه لا يملك سياسيا صلاحية اتخاذ مثل هذا القرار الذي له انعكاسات وآثار بعيدة المدى على الصهيونية دون الرجوع إلى ممثلي الشعب الإسرائيلي. وقد يقول قائل: إن تصميم «بيجين» كان لا يعدو أن يكون تمثيلية إسرائيلية لتأكيد أن إسرائيل دولة ديمقراطية. وأيا كان الوضع كان يلزم معالجة الأمر بحكمة للخروج من هذا المأزق. فكان رأيي أن يتم التوقيع في البيت الأبيض على الشق المصري بالحروف الأولى، بحيث يُعتمد النص أمام العالم، ويشهد الرئيس الأمريكي على ذلك، ثم بعد اعتماد الكنيست لموضوع إزالة المستوطنات يتم التوقيع النهائي، وهذا الأسلوب يحمي مصر من مغبة أن يكون رئيسها قد وقع بصفة نهائية على الوثيقة وبعد ذلك يرفض الكنيست إزالة المستوطنات.

الموضوع الثاني: أهمية إعادة نظر شاملة سواء في التوجه العام، أم في الصياغة التي جاءت في الورقة الأمريكية بشأن الشق الخاص بالفلسطينيين، فقد كان الشق الفلسطيني أو ما أطلق عليه الإطار الخاص بالضفة الغربية وغزة يثير العديد من المشاكل. ويكفي في هذا السياق أن أشير بإيجاز إلى ما يلي:

١ ـ أن هذا الإطار لا يعكس الموقف الفلسطيني الذي يطالب ـ وعن حق ثابت ـ

بتقرير المصير وإقامة الدولة المستقلة، وهو موقف تؤيده بقوة كل الدول العربية وعلى رأسها مصر. نعم كانت هناك إشارات قاصرة تنص على أن للفلسطينيين الحق في المشاركة في تقرير مصيرهم عن طريق محادثات أطلق عليها محادثات «الحكم الذاتي» ولكن لم يتحدد الهدف النهائي منها، كما أن الإشارة إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ جاءت غامضة، واقتصرت على النص على أن الهدف من مفاوضات الحكم الذاتي ليس تنفيذ القرار ٢٤٢ ولكن أنها سوف ترتكز على المبادئ التي قام عليها القرار. ومن المعروف أن إسرائيل تتمسك بأن القرار لا يؤدي إلى انسحابها من كل الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧. بمعنى أن إطار كامب ديفيد أطلق مفهوم الحل التدريجي على مراحل ولكن لم يتطرق إلى طبيعة وأبعاد المرحلة النهائية، وترك الباب مفتوحا لحسن نوايا حكومة إسرائيل. وكما هو معروف باءت محادثات «الحكم الذاتي» بالفشل الذريع وتوقف عام ١٩٨٢ بعد ما يقرب من عامين. بالإضافة إلى أن جميع الالتزامات التي تعهد بها «مناحم بيجين» في هذا الخصوص نكثها وعدل عنها، وهو ما دعا كلا من «عزرا وايزمان» وزير الدفاع الإسرائيلي و«موشي ديان» وزير الخارجية إلى الانسحاب رسميا من وفد المفاوضات بل من الحكومة برمتها تأكيدا لما أعلناه وقتئذ من أن التعليمات التي أصدرها بيجين لوفد المفاوضات تتعارض مع التعهدات الإسرائيلية في كامب ديفيد[1].

٢ ـ موضوع آخر قد يبدو لأول وهلة أنه يتعلق بمسألة ذات طابع قانوني، ولكنه في الواقع يمس أبعادًا سياسية في غاية الأهمية. وتكمن المشكلة في أن طرفي الإطار المقترح هما مصر وإسرائيل، ولكن الإطار يحتوي على التزامات عديدة تقع على عاتق منظمة التحرير الفلسطينية والأردن، وكلاهما ليس طرفا في هذا الاتفاق. والقاعدة العامة في القانون الدولي ـ كما وردت في المادة ٣٥ من اتفاقية ڤيينا لقانون المعاهدات ـ تقضي بأن الالتزامات النابعة من أحكام الاتفاقيات لا تتحملها الأطراف غير المشاركة في هذه الاتفاقيات إلا برضاها وبنص مكتوب. أي أن كل ما جاء في الإطار الفلسطيني من التزامات وتصور عام للمراحل المختلفة ودور الأردن، غير ملزم للفلسطينيين وغير ملزم أيضا للحكومة الأردنية.

(١) انظر المقال المرفق الذي يحوي ما ذكرته في ندوة عقدتها الجمعية الأمريكية للقانون الدولي عام ١٩٨٠ حول فشل محادثات الحكم الذاتي وتحلل بيجين من الالتزامات التي تعهد بتنفيذها في كامب ديفيد.

وخلاصة القول: إن مصر لا تملك صلاحيات قانونية أو سياسية لتقديم تعهدات باسم الفلسطينيين أو باسم الأردن. ولذلك فالأفضل سياسيا وتطبيقا لقواعد القانون الدولي، ألا يتم توقيع مصر على هذا الإطار قبل إجراء مشاورات مع الأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية للتحقق بدقة من موقفهما إزاء الالتزامات الواردة في هذا الإطار.

الموضوع الثالث: مشكلة القدس، وعلى وجه التحديد أسلوب عرض الموقف الأمريكي من الاختلاف بين الطرفين المصري والإسرائيلي، فموقف مصر معروف والكتاب المقترح أن يوجهه الرئيس السادات يعكس هذا الموقف بوضوح. كذلك فإن موقف إسرائيل معروف لم يتغير. ولكن من غير المعقول ومن غير المقبول أن يوجه الرئيس «كارتر» كتابا إلى الرئيس السادات وإلى رئيس وزراء إسرائيل يقول فيه إن موقف الولايات المتحدة من موضوع القدس هو نفس الموقف الذي عبر عنه السفير الأمريكي «جولدبرج» في الجمعية العامة عام ١٩٦٧ والسفير الأمريكي «تشارلز يوست» (Charles Yost) في مجلس الأمن عام ١٩٦٩. وذلك لأن رئيس الولايات المتحدة هو أعلى سلطة في البلاد، ولا يستقيم أن يعبر عن الموقف الأمريكي بهذا الأسلوب. وبما أن الموقف الأمريكي الثابت من المركز القانوني للقدس حتى ذلك الوقت، كان يتمثل في رفض ضم إسرائيل للقدس الشرقية، ومعارضة جميع الإجراءات الانفرادية الإسرائيلية، فالتفسير الوحيد للكتاب المقترح أن يوجهه الرئيس «كارتر» هو أنه يمالئ الموقف الإسرائيلي، لأنه أصبح لا يستطيع أن يجاهر كتابة في وثيقة تاريخية بموقف حكومته المعارض لموقف إسرائيل. ولا بد أن إسرائيل قد مارست ضغوطًا مكثفة عليه، وبالتالي علينا محاولة ممارسة ضغوط مقابلة لإقناعه بأن يعبر بنفسه عن موقف بلاده. بمعنى أن مصر لا تسعى لتغيير موقف الولايات المتحدة الرسمي، ولكن تطالبها بالإعلان صراحة عن هذا الموقف حتى لا يبدأ الموقف الأمريكي في التدهور التدريجي تجاه المركز القانوني للقدس، وهو ما حدث بالفعل خلال السنوات التالية.

استقالة وزير الخارجية

ذهبت بعد ذلك لمقابلة وزير الخارجية محمد إبراهيم كامل واقترحت عليه الذهاب

إلى الرئيس السادات وعرض الموضوعات الثلاثة السابق الإشارة إليها. وبعد أن أبدى وزير الخارجية اقتناعه التام بأهمية عرض هذه الموضوعات على رئيس الجمهورية أشار إلى أنه في حالة حرج شديد وأنه لا يستطيع القيام بهذه المهمة. ولم يذكر وزير الخارجية في حديثه معي أنه اختلف مع الرئيس السادات، وأنه قد قدم استقالته في اليوم السابق. وكنت قد عرفت بهذه الاستقالة ـ التي كان قد تقرر عدم إعلانها ـ من مدير مكتبه السفير أحمد ماهر السيد ـ وزير الخارجية السابق ـ الذي أخبرني بتفاصيل المقابلة بين الرئيس ووزير الخارجية بصفة شخصية وطلب عدم الإفصاح عما أسرَّ به إليَّ. لذلك لم أظهر لوزير الخارجية أنني أعلم أنه قد قدم استقالته.

ولما ألححت على الوزير بضرورة عرض هذه الموضوعات على الرئيس السادات، وأشرت إلى أنني أعتبر أنه بحكم منصبي كمستشار قانوني لوزارة الخارجية، فإنني مسئول عن أي اتفاقيات تبرمها مصر، وأستأذنه في أن أحاول مقابلة رئيس الجمهورية، وسوف أطلب من باقي أعضاء الوفد الذهاب معي، فشجعني على ذلك.

دار هذا الحديث في الكوخ الذي كان يقيم فيه كل من الوزير محمد إبراهيم كامل والدكتور بطرس غالي وزير الدولة للشئون الخارجية. وبعد حديثي مع وزير الخارجية، أعلنت أمام أعضاء الوفد سواء من الخارجية أو من الرئاسة أنني سوف أسعى لمقابلة رئيس الجمهورية ولم يعلق أحد، فتوجهت بطلب إلى أسامة الباز، الذي كان يشارك في الاجتماعات مع الرؤساء، أن يذهب معي ولكنه اعتذر قائلا إنه كان مع الرئيس قبل ذلك بساعات وإنه كان عصبيا للغاية.

مقابلة الرئيس السادات

فذهبت بمفردي إلى الكوخ الذي كان يقيم فيه الرئيس السادات ووجدته واقفا في شرفة الكوخ يتحدث مع رئيس الوزراء «بيجين» ومعهما باراك المستشار القانوني الإسرائيلي.

وانتظرت أمام الشرفة حوالي عشر دقائق. وبعد مغادرة «بيجين» استفسر الرئيس السادات عما أريد فذكرت أن هناك موضوعا هاما أرجو أن يسمح لي بعرضه عليه بعد

أن تسلمنا الورقة الأمريكية، ولديَّ بعض أمور مهمة أرغب في عرضها على سيادته. فدعاني إلى دخول الكوخ والجلوس وتركني بضع دقائق، ثم عاد وذكر أنه سيتناول وجبة خفيفة من زبادي وعسل وعرض علي أن أشاركه فشكرته واعتذرت. ولا أبالغ إذا قلت إنه على الرغم من مضي ما يقرب من ربع قرن على هذه المقابلة فإنني ما زلت أشعر بالاضطراب والتوتر كلما تذكرت أحداثها. فليس سهلا الذهاب إلى رئيس جمهورية وإبداء اعتراضات على مسائل على درجة عالية من الحساسية والأهمية في مثل هذه الظروف.

سأحاول الآن نقل ما دار من حديث بأمانة تامة وموضوعية كاملة طبقا لذاكرتي وما لديَّ من أوراق قليلة سطرتها في حينه. ما حدث هو أنه بعد أن عرضت الأمور الثلاثة السابق الإشارة إليها بإسهاب، أنهيت حديثي بالتركيز على ما يلي:

١ ـ بالنسبة للشق المصري من الاتفاقيات لرئيس الجمهورية، كامل الصلاحية للتوقيع، ولكنني أقترح التوقيع بالأحرف الأولى فقط في الوقت الحالي حتى نتحقق من أن إسرائيل سوف توافق على الانسحاب من المستوطنات التي أقامتها في سيناء.

٢ ـ بالنسبة للشق الفلسطيني، فإن مصر لا تملك صلاحية التعهد باسم الفلسطينيين أو باسم الأردن ويجدر التشاور معهم قبل الإقدام على أية خطوة، لأن سقف الإطار الفلسطيني أقل مما يطالب به الفلسطينيون وفيه إجحاف بَيِّن لحقوقهم.

٣ ـ أن الخطابات المقترح تبادلها حول القدس سوف تؤدي إلى اهتزاز الموقف الأمريكي لصالح إسرائيل ومن ثم لا جدوى من تبادلها ومن الأفضل عدم التعرض لموضوع القدس ما دام الخطاب المقترح على هذا النحو.

غابة السادات وأشجار الخارجية

استمع الرئيس السادات إليَّ بإمعان ولم يقاطعني، ثم صمت لفترة ونظر إليَّ وقال: «أنت لست رجل دولة (You are not a states man) فأجبته بأنني سمحت لنفسي بالحديث

بوصفي فنيا (technician) مسئولا عن الجوانب القانونية، ولا أعتبر أن مسئوليتي تتعدى منصبي كمدير للإدارة القانونية في وزارة الخارجية».

صمت الرئيس السادات لعدة دقائق ثم قال: «إن كل موظفي وزارة الخارجية لا يفهمون سياسته، وإنهم ينظرون فقط إلى الأشجار ولا يرون الغابة بجميع أطرافها وإنهم - بما في ذلك وزير الخارجية - لا يعون قدر التعهدات التي قدمها الرئيس «كارتر» أقوى رجل في العالم»، وعلى الرغم من الصياغات والتفصيلات التي أبديت اعتراضات بشأنها، فإن المهم في نظره هو تأييد الولايات المتحدة، وفي تقديره فإن هذا التأييد قد أصبح في حكم المؤكد بعد تعهدات كارتر. وقد كرر الرئيس السادات الإشارة إلى تعهدات «كارتر» عدة مرات دون أن يفصح عن فحوى ومضمون هذه التعهدات، ولم أجد من المناسب أن أستفسر من رئيس الجمهورية عن طبيعة هذه التعهدات.

وكان الرئيس السادات هادئا ولم ينفجر غاضبًا أو يثور أو يرفع صوته طوال هذا الحديث كما نشرت بعض الصحف وكما جاء في كتاب محمد إبراهيم كامل، ولكنه صمت لفترة طويلة نسبيا حاولت خلالها أن أستأذن في الانصراف، ولكنه رفض وأبقاني معه. ثم فجأة نظر إليَّ والغضب والشرر الشديد يتطايران من عينيه وقال: «عديلك - يقصد الأستاذ محمد حسنين هيكل - عاوز يعمل انقلاب ضدي». فأجبت بأن ذلك مستحيل، لأنه لا علاقة للأستاذ هيكل بالقوات المسلحة. فضحك الرئيس السادات بصوت عال جدا وقال: «لا مش عن طريق الجيش بل عن طريق المراسلين الأجانب». وكررها عدة مرات ثم توقف ونظر إليَّ مرة أخرى بغضب شديد، وحملني رسالة تحوي تهديدًا سافرًا إلى الأستاذ هيكل لا أسمح لنفسي - على الرغم من مرور هذه السنوات - بالإفصاح عنها.

وحاولت بعد ذلك الاستئذان في الانصراف مرة أخرى ولكنه رفض وكان قد هدأ بعض الشيء، وفي هذه الأثناء دخل سكرتيره الخاص السيد فوزي عبد الحافظ معلنا أن «عزرا وايزمان» وزير دفاع إسرائيل قد وصل، فاستأذنت من الرئيس في الانصراف، ولكنه رفض مرة ثالثة وأبقاني معه.

ثم دخل «وايزمان» رئيس الوفد الإسرائيلي، وعانق الرئيس السادات وتحدث بالإنجليزية مع ترديد بعض كلمات عربية كرر فيها كلمة «يا ريس» عدة مرات. وأخذني الرئيس السادات من يدي وقال لـ«وايزمان»: هل تعرف نبيل العربي؟ فرد «وايزمان» إنه يعرفني جيدا، وإنني سببت له مشاكل كثيرة بل وصداعا خلال المحادثات العسكرية التي كنت خلالها مستشارا للمشير محمد عبد الغني الجمسي.

عندئذ وجدت الفرصة مناسبة للانصراف، ولم يمانع الرئيس السادات هذه المرة، وخرجت من الحجرة مع السيد فوزي عبد الحافظ، وذهبت إلى الوزير محمد إبراهيم كامل وأبلغته بما دار في الحديث باستثناء الرسالة الخاصة بالأستاذ هيكل، وبالطبع كنت مضطربا وأعاني من حالة شديدة من الإحباط، لأنني فشلت في إقناع الرئيس السادات بوجهة نظري فيما عرضت عليه من موضوعات.

بالرغم من أن جميع أعضاء الوفد المصري لم يذهبوا معي لمقابلة الرئيس السادات إلا أن الجميع كانت تنتابهم حالة من الإحباط الشديد، الأمر الذي انعكس في اتخاذ موقف جماعي في مساء نفس اليوم بمقاطعة غالبية أعضاء الوفد المصري حفل التوقيع الذي أقيم في البيت الأبيض. ولا شك أن اتخاذ مثل هذا الموقف الذي يتسم بالشجاعة يجب أن يسجل لأعضاء الوفد المصري جميعًا، كما تجدر في نفس الوقت الإشادة بحكمة الرئيس السادات وبعد نظره، فقد تقبل المقاطعة الجماعية لحفل التوقيع بهدوء بالرغم من أن وسائل الإعلام الإسرائيلية والأمريكية قامت بعملية تشويش وصوروا المقاطعة على أنها استقالة جماعية لوفد المفاوضات المصري. ولكن الرئيس السادات لم يتخذ أي إجراءات عقابية ضد أي من أعضاء الوفد وأعتقد أن التاريخ يجب أن يسجل هذا الموقف للرئيس السادات.

يهمني قبل أن أختم أحداث كامب ديفيد أن أذكر أن الرئيس السادات استمع لكل الملاحظات التي تقدمت بها وأمعن في التفكير حولها، ولكنه لم يقتنع بها. وفي نفس الوقت تقضي الأمانة أن أسجل للتاريخ أنه لم يغضب لأن مدير الإدارة القانونية في الخارجية أثار معه هذه الموضوعات الحساسة، ولم يتخذ سيادته ضدي أي إجراء على الرغم من أنني علمت أنه عندما قص ما دار على بعض الصحفيين، أثاروه، بل حرضوه

على توقيع عقاب عليّ لما تجرأت وعرضته عليه. ولكنه لم يفعل ذلك ولم يبد في العديد من المناسبات العامة التي قابلته فيها بعد ذلك أي ضيق للموقف الذي اتخذته في كامب ديفيد. صحيح أن هذه المناسبات كانت لا تعدو أن تكون مجرد مصافحة أثناء تردده على الولايات المتحدة سواء في واشنطن أو نيويورك في الوقت الذي كنت فيه مندوبا مناوبا لمصر لدى الأمم المتحدة. وعندما عينت عام ١٩٨١ سفيرا لمصر في الهند وقبل سفري لتسلم مهام منصبي في نيودلهي، طلبت موعدا مع رئيس الجمهورية، وتحدد الموعد بالفعل الساعة الحادية عشرة صباح ٧ أكتوبر ١٩٨١. وبالطبع لم يتم اللقاء لأن الرئيس السادات رحمه الله اغتيل في اليوم السابق.

وقد يكون من المناسب أن أشير هنا إلى أن الدكتور بطرس غالي أبلغني أثناء زيارة له إلى نيويورك في أكتوبر ١٩٧٩، أي بعد ما يقرب من عام على أحداث كامب ديفيد، أن الرئيس السادات بعد عودته من كامب ديفيد استدعاه وطلب منه ألا أشارك في أي محادثات مع إسرائيل بعد ذلك. ولكن يشاء القدر أن أتولى موضوع التحكيم حول طابا وأن أتولى رئاسة وفد المفاوضات مع إسرائيل ثم أقدم بتوقيع مشارطة التحكيم عام ١٩٨٦ وأن أستمر في التفاوض مع إسرائيل حتى ٢٦ فبراير ١٩٨٩ عندما وقعت نيابة عن مصر على اتفاق انسحاب إسرائيل من طابا ومن باقي الأراضي التي احتلتها في سيناء.

سافرنا بعد ظهر ١٧ سبتمبر إلى واشنطن وأقام الوفد في فندق ماديسون وفي اليوم التالي حضر أسامة الباز إلى حجرتي في الصباح الباكر وهو مضطرب إلى حد ما وقال إنه جاء ليحذرني أن أتوقع مشاكل لأن الرئيس السادات روى موضوع مقابلتي معه لرؤساء تحرير الصحف المصرية وكان هادئا حتى أثاره سؤال ـ أعتقد من موسى صبري ـ بأنه كيف يسمح سفير في الخارجية لنفسه بالحديث مع رئيس الدولة بهذا الأسلوب. وبدا الضيق واضحا على وجه الرئيس السادات. ومع ذلك أكرر بأن الرئيس السادات لم يتخذ أي إجراء ضدي أو ضد باقي أعضاء الوفد الذين قاطعوا مراسم التوقيع في البيت الأبيض.

رابعًا: تقييم النتائج

النظرة المجردة إلى كشف حساب مؤتمر كامب ديڤيد يتضح منها أن المؤتمر لا شك أفرز بعض إيجابيات كما أفرز العديد من السلبيات. قد يكون أهم الإيجابيات في نظري هو أنه تقرر أن يكون الانسحاب الإسرائيلي إلى الحدود الدولية، وبذلك من المفروض أن يكون الستار قد أسدل بصفة نهائية على دعاوى إسرائيل بأن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لا يطالبها بالانسحاب من كافة الأراضي المحتلة مما يدحض ما دأبت أبواق الدعاية الإسرائيلية على ترويجه من أن حرب ١٩٦٧ كانت حربًا دفاعية وأن إسرائيل بما أنها كانت تدافع عن نفسها فإنه يحق لها الاحتفاظ ببعض الأراضي.

هذا المبدأ الهام تنصرف آثاره إلى باقي الأراضي المحتلة، وهناك نص صريح في وثائق كامب ديڤيد تقضي بأن المبادئ التي اتُفق عليها في الوثائق تكون أساس السلام بين إسرائيل وجيرانها. لكن بالطبع نجحت إسرائيل في إدراج كلمات تفتح لها بابًا للمساومة مثل استخدام كلمة «as appropriate» لتخفيف أثر التزاماتها ولكن المبدأ العام الخاص بالانسحاب وارد في وثائق كامب ديڤيد.

كذلك من الإيجابيات الهامة إقرار مبدأ انتشار قوات تابعة للأمم المتحدة ينشئها مجلس الأمن الذي يتولى إقرار الاتفاق النهائي، مع الاعتراف بأن ترتيبات الأمن تكون تبادلية ولمصلحة جميع الأطراف، وإن كان للأسف الشديد لم يتخذ مجلس الأمن قرارًا بهذا الشأن نظرًا لأن الاتحاد السوڤيتي قرر استخدام الڤيتو بناء على ضغط من بعض الدول العربية، وانتهى الأمر بأن عرض الرئيس «كارتر» إنشاء قوة متعددة الجنسيات (MFO) تحت إشراف الولايات المتحدة التي تعين مديرها العام، وتم نشر هذه القوة في سيناء.

أما أهم السلبيات في نظري فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١ - أن توقيع مصر اتفاق كامب ديڤيد مع إسرائيل أدى إلى شرخ ضخم في العالم العربي، وارتفعت أصوات تطالب بعزل مصر. وبالفعل جمدت عضوية مصر في جامعة الدول العربية، وبدأ انشقاق حاد في العالم العربي كانت إسرائيل المستفيد الأول منه.

٢ - وثيقة كامب ديڤيد تأسست على افتراض حسن نية إسرائيل، فبالنسبة للمستوطنات في سيناء لا يوجد نص في كامب ديڤيد على إزالة المستوطنات الإسرائيلية في سيناء،

واكتُفي بخطاب من «بيجين» بأنه سيعرض الأمر على الكنيست، وبعد موافقة الكنيست تم إزالة المستوطنات. أما بالنسبة للحكم الذاتي للفلسطينيين الذي تحدد له خمس سنوات، فبعد شهور قليلة من التفاوض العقيم نكث بيجين بها وعد به مما أدى إلى استقالة وزيري الخارجية والدفاع «دايان» و«وايزمان» وفشل مشروع الحكم الذاتي نهائيًا. ولم يتحقق أي مكسب للفلسطينيين يمكن لمصر التلويح به للقول بأن كامب ديفيد ليست حلًا منفردًا سوى أحكام تنظيم الحكم الذاتي للفلسطينيين دون مشاركة الفلسطينيين والاكتفاء بالإشارة إلى سكان الضفة وغزة.

٣ـ عدم الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بها في ذلك حقه المشروع في إقامة دولته، وهو ما كان تطالب به منظمة التحرير الفلسطينية وصدرت بشأنه عدة قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٤ ـ النص على مشاركة الأردن في المحادثات المتعلقة بالحكم الذاتي دون التشاور مع الحكومة الأردنية مما أدى إلى رفضها المشاركة.

٥ـ تعليق موضوع عودة النازحين على قرار يوافق عليه بالإجماع ممثلو مصر والأردن وإسرائيل.

٦ ـ الخطابات المتبادلة المتعلقة بشأن القدس أدت إلى إظهار تراجع الموقف الأمريكي لأنه لم يحدث في تاريخ العلاقات الدبلوماسية أن رئيس دولة يشير إلى موقف بلاده عن طريق الإحالة إلى ما ذكره سفراء لدولته ولا يعبر بنفسه عن موقف حكومة الرئيس «كارتر»، وهو أمر كان لا يجب أن تقبله مصر وكان الأفضل عدم تبادل خطابات بشأن القدس.

الفصل السادس

الهند (١٩٨١ ـ ١٩٨٣)

قضيت في الهند ما يقرب من عامين ونصف كسفير لمصر في نيودلهي بعد ثلاث سنوات من عملي في نيويورك كسفير ومندوب مناوب لدى الأمم المتحدة. ولا أزعم أنني كنت على دراية كافية بتاريخ الهند وعاداتها وسياستها الخارجية عندما نقلت إلى نيودلهي، ولكن منذ علمت بنقلي إليها في صيف ١٩٨١ اهتممت بقراءة بعض الكتب عن الهند، وأرشدني السفير الهندي في نيويورك إلى ما يستحسن قراءته بالنسبة لي ولزوجتي.

ومنذ وصولي نيودلهي لمست بنفسي عمق العلاقات بين مصر والهند، وعلى الرغم من أن الرئيس عبد الناصر كان قد رحل منذ أكثر من عشر سنوات، فإن كل من كنت أتقابل معهم سواء كانوا مسئولين حكوميين أو رجال أعمال أو برلمانيين أو صحافيين، كانوا يشيدون بالعلاقات والوشائج التي كانت تربط بين «نهرو» (Nehru) وعبد الناصر.

وحيث إنني كنت قد خدمت في نيويورك ثلاث مرات قبل مجيئي إلى نيودلهي، وكان لدي أصدقاء عديدون في وزارة الخارجية الهندية ـ الأمر الذي انعكس على مستوى الاتصالات التي توطدت بين السفارة المصرية والخارجية الهندية أثناء وجودي، ولا بد أن أشيد بأعضاء السفارة في نيودلهي، فقد كان بينهم عند وصولي دبلوماسيون على مستوى علمي ومهني مرتفع جدًا، من بينهم الدكتور محمد نعمان جلال، والدكتور مصطفى الفقي. ثم نُقل عدد آخر من الدبلوماسيين الأكفاء مثل حسين ضرار وزينب سحيم.

وتبين لي بعد فترة قصيرة أن أهم وأقرب مستشار للشئون الخارجية لرئيسة الوزراء «أنديرا غاندي» (Indira Gandni) هو «ج. بارتاساراتي» (G. Parthasarathy) الذي قيل لي من أكثر من مصدر إن رئيسة الوزراء تستشيره في المسائل المهمة في السياسة الخارجية ويفكر معها في الشئون الدولية بصفة عامة.

و«بارتاساراتي» كان سفيرًا في نيويورك عندما بدأت عملي هناك عام ١٩٦٦، وكان صديقًا عزيزًا للسفير المصري محمد عوض القوني وكان يناديه بـ«G.P» وكنت قد قابلته عدة مرات عندما يصطحبني السفير المصري إلى اجتماعات معه، وهذه المقابلات كانت لا تكفي في حد ذاتها لأن يتذكرني بعد مرور ما يقرب من خمسة عشر عاما.

ولكن حدث أنه عندما تقدمت للحصول على منحة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث (UNITAR) للتخصص في القانون الدولي عام ١٩٦٨، كان بارتاساراتي عضوًا في لجنة الاختيار وطلب منه السفير القوني مقابلتي وتأييد حصولي على المنحة، وقابلته بعد ذلك عدة مرات في المعهد. وبعد أسابيع من وصولي نيودلهي اتصلت به، ودعاني إلى الغداء، وتوطدت بيننا العلاقات. وكان بالنسبة لي مصدرًا مهما لفهم تفكير الهند في السياسة الخارجية، ولنقل رسائل غير رسمية إلى رئيسة الوزراء.

وعندما أنظر إلى تجربتي الهندية بعد أكثر من عشرين عامًا على مغادرة نيودلهي، لا أخفي إعجابي الشديد بالإنجازات التي حققتها الهند عندما أتأمل كيف استطاعت الهند التي تعاني من الفقر ومن نزاعات دينية وطائفية، أن تحقق تقدمًا ونموًّا مذهلًا في جميع المجالات. وهناك عدة أسباب لهذا النجاح المذهل الذي نجحت الهند في تحقيقه وبالطبع لا أستطيع تقديم تحليل شامل لهذه الأسباب.

ومع ذلك أستطيع أن أسوق بعض ملامح نظام الحكم في الهند الذي نجح في إطلاق شرارة التقدم. ويمكن إيجاز الإطار العام لهذا النظام فيما يأتي:

أولاً: حكم مدني رشيد على أكمل وجه يتسم بديمقراطية مطلقة لا تقيد حرية الفرد، وجهاز قضائي مستقل تمامًا، وسلطة تشريعية تراقب الحكومة ولا تتوانى عن إسقاط الحكومات التي تفشل في أداء برنامجها الانتخابي. والفصل المطلق بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والذي لا يمكن المساس به.

ثانيًا: جهاز إداري رفيع المستوى مبني على الكفاءة المطلقة. وربما خير مثال على استقلالية الجهاز الإداري هو تأمل العلاقة بين الوزير السياسي ووكيل الوزارة الدائم الذي يجلس على قمة الجهاز الإداري في وزارته. كل وزارة لها وكيل دائم واحد، فوكيل الخارجية الدائم يطلق عليه «Foreign Secretary»، ووكيل وزارة الدفاع الدائم يطلق عليه «Defense Secretary» وهلم جرّا. الوزير لا يعين الوكيل الدائم بل تعينه لجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء، والوزير المختص، ووزير آخر بالنسبة للخارجية. الوزير الآخر يكون عادة وزير الدفاع بحيث يكون الوكيل الدائم لديه استقلالية تامة ولا يدين للوزير بمنصبه بل يستطيع أن يعارض سياسة وزيره في الإطار المهني والقرار في نهاية الأمر في يد مجلس الوزراء.

كانت مصر لديها نظام إداري شبيه قبل عام ١٩٥٢ حيث كان وكيل الوزارة يحصل على لقب باشا مثل الوزير بالضبط، ويتولى إدارة الوزارة بمعنى الكلمة، ويكون الوزير المسئول الأول سياسيًّا طبقًا لسياسات الحكومة. ويتولى وكيل الوزارة الذي يتسم منصبه بالاستمرارية بعكس الوزير مسئولية إدارة أعمال الوزارة، ويكون بمثابة المستشار الأول للوزير. وعلى سبيل المثال كان الوكيل الدائم لوزارة الخارجية هو الذي يشرف على نقل الدبلوماسيين عن طريق قرارات ندب ثم تجمع هذه القرارات كل بضعة شهور، ويقوم الوزير بتوقيعها وليس بتغييرها، لأن الدبلوماسي يكون في البلد الذي ندب للعمل فيه. ولأسباب مختلفة، ليس هنا مجال الخوض فيها، اختفت وظيفة وكيل الوزارة وأصبحت مجرد درجة مالية إدارية يتم الوصول إليها بالأقدمية ولا قيمة لها من الناحية السياسية، بمعنى أن لدينا وكيل وزارة لمديرية التعليم في كل محافظة، وأصبح للجهاز الإداري في الوزارات مساعدون ومستشارون للوزراء خاضعون تمامًا للوزراء، يقوم الوزراء بتعيينهم وبفصلهم على هواهم، وبالتالي لا يتمتعون بنفس استقلالية المقابل لهم في الهند.

ثالثًا: في الهند توجد لجنة عليا اسمها «لجنة الخطة» تتكون من عدد من الوزراء والبرلمانيين وأساتذة الجامعات والخبراء، تقوم بوضع سياسة عامة في مختلف المجالات. ولا يستطيع الوزير تغيير الخطة التي رسمت كلما ارتأى له ذلك، لأن الهند تعرف قيمة دراسة القرارات بأسلوب علمي متحضر، وتقدر الضرر الذي يعود من جراء القرارات الهوائية والعشوائية.

وعلى سبيل المثال، لا تشتري الهند أي نوع من السلاح دون الحصول على ترخيص بتصنيع هذا السلاح وكذلك تصنيع قطع الغيار الخاصة به خلال فترة زمنية محددة. وأذكر أنه خلال وجودي في الهند كانت مصر تتفاوض لشراء طائرات ميراج من فرنسا، وكانت الهند تتفاوض أيضا لشراء نفس الطائرات. ثم قرأت في الصحف المصرية أن مصر قد أبرمت بالفعل صفقة شراء طائرات الميراج. بعد ذلك ربما بشهرين كنت في مكتب وزير الدفاع الهندي، وكانت تربطني به علاقة طيبة ويعتبر صديقًا قديمًا لمصر منذ كان وزيرًا للصناعة، وكان «نهرو» يوفده إلى مصر لمقابلة الرئيس عبد الناصر. ولما سألته عن أسباب تعثر المفاوضات مع فرنسا، مع أن مصر قد اشترت بالفعل هذه الطائرات بالرغم من أنها بدأت التفاوض مع فرنسا بعد الهند، أبدى تعجبه من الأسلوب الذي تتبعه مصر في شراء السلاح، دون أن تحصل على حق تصنيع الطائرات وقطع الغيار أيضا لأن الأسلوب المصري يجعل مصر تحت رحمة الدولة التي تشتري منها السلاح وهو ما ترفضه الهند تماما.

رابعًا: تهتم الهند اهتمامًا عميقًا وشاملًا بالتعليم على أعلى مستوى، ولا توجد في الهند أي جامعات أجنبية. هناك بعض مدارس فرنسية وأمريكية وبريطانية يدخلها عادة الأجانب وليس الهنود.

وقد ركزت الهند على التقدم التكنولوچي في مجال الذرة والفضاء الخارجي، ولا تبخل بمال على المعاهد العلمية. زرت ذات مرة وكالة الطاقة الذرية في بومباي للتباحث مع رئيسها حول قبول بعض طلبة مصريين، وبمجرد أن وطأت قدماي المبنى، تصورت أنني قد تركت الهند إلى إحدى الدول المتقدمة. وتأثرت جدًا بما شاهدت خاصة أن رئيس الوكالة، وكان بالطبع عالمًا كبيرًا، أشار بأدب إلى أسفه الشديد لأن الهند بدأت مجال الذرة في نفس الوقت مع مصر، ولكن مصر لم تتقدم فيه قيد أنملة خلال السنوات الثلاثين الماضية. وعندما ذهبت إلى مصر في إجازتي السنوية قابلت وزير التعليم المصري وقتئذ المرحوم الدكتور مصطفى كمال حلمي، واقتنع بضرورة زيادة عدد الدارسين في الهند في مجال الذرة بدلًا من إيفادهم إلى الولايات المتحدة وأوربا الغربية، لأن التعليم على نفس المستوى وليس هناك أي إغراء بعرض وظائف مغرية على المتفوقين، كما يحدث طوال الوقت في الدول المتقدمة بحيث لا يعود إلى مصر الطلبة المتفوقون.

هذه بعض ملامح الحكم الرشيد الذي وضع لبنته الأولى نهرو ولم تتوقف المسيرة حتى الآن، وحققت الهند نجاحًا باهرًا بالرغم من كل التناقضات التي يعاني منها المجتمع الهندي وبالرغم من الحكومات المتعاقبة في الحكم واختلاف توجهاتها ومشاربها.

والهند في بداية الثمانينيات كانت لا تزال تهتم اهتمامًا كبيرًا جدًّا بحركة عدم الانحياز التي كان قادتها التاريخيون «نهرو» و«تيتو» (Tito) وجمال عبد الناصر، وللأسف أعتقد أن الهند بعد أن وصلت إلى مستوى الدول العظمى لم يعد لها هذا الاهتمام الحقيقي بحركة عدم الانحياز وأصبحت ترنو إلى أن تحتل مقعدا دائما في مجلس الأمن. ولكن في ربيع ١٩٨٣ استضافت الهند قمة حركة عدم الانحياز، وكان هذا الاجتماع بالنسبة لي فرصة طيبة لمتابعة الأحداث الدولية عن كثب، لأن رئاسة حركة عدم الانحياز أضفت على الهند صلاحيات واسعة لمباشرة دور محوري في العديد من المشاكل الدولية. وقد شارك الرئيس مبارك في القمة، وكانت فرصة سانحة لمقابلة الملوك والرؤساء العرب بالرغم من القطيعة الرسمية لمصر من بعض الدول العربية، إثر توقيع معاهدة السلام مع إسرائيل.

أثناء وجودي في الهند، حضر الرئيس مبارك ثلاث مرات. الأولى كانت في زيارة ثنائية في نوفمبر ١٩٨٢ لتوطيد العلاقات مع «أنديرا غاندي» رئيسة الوزراء ورأب الصدع بعد أن اتسمت علاقتها بالفتور مع الرئيس السادات الذي ذكر في إحدى خطبه أن الهند تقاعست في تقديم خدمات للطائرات المصرية، لأنها فقدت إرادتها السياسية، وأصبحت تخضع لتعليمات موسكو. وكانت «أنديرا غاندي» خارج الحكم ودخلت السجن في هذه الفترة، ولم تغفر له أبدًا التعرض لها بهذه الكلمات التي اعتبرتها قاسية وفي هذا التوقيت بالذات. والزيارة الثانية كانت في ربيع ١٩٨٣ للمشاركة في قمة عدم الانحياز. أما الثالثة فكانت بعد ذلك بشهرين وهو في طريقه للصين، حيث وقف أربع ساعات في بومباي، وقد سافرت مع الملحق العسكري ورتبت له لقاء مع بعض المسئولين الهنود هناك.

وقد تعرفت على الرئيس مبارك خلال هذه الزيارات الثلاث، لأنني كنت قد قابلته قبل ذلك مرة واحدة في واشنطن عام ١٩٨٠ عندما كان نائبًا للرئيس، وشاركت معه

في محادثات مع وزير الخارجية الأمريكي «سيروس ڤانس» في مقر الخارجية الأمريكية بوصفي مندوبًا مناوبًا لمصر لدى الأمم المتحدة في نيويورك، ولكنها كانت تعتبر مقابلة عابرة تبادلنا فيها بعض كلمات فقط.

أما في زيارات الهند الثلاث، فقد كانت فرصة طيبة لإجراء أحاديث طويلة مع رئيس الجمهورية بمبادرة منه منذ وصوله. فعندما صعدت إلى الطائرة لاستقباله، فوجئت بأنه قد قرأ التقرير الذي بعثت به إلى وزارة الخارجية بمناسبة زيارته حول العلاقات الثنائية مع الهند، وناقشني في بعض الأمور. وأزعم أن أثناء زيارته الثانية للهند بمناسبة قمة عدم الانحياز، بدأت بالتحدث معه بحرية، وفي بداية أعمال المؤتمر سألني الرئيس مبارك عما إذا كانت علاقتي مع سفير سوريا لدى الهند طيبة؟ فرددت بالإيجاب، وأضفت أنه على الرغم من أن العلاقات بين مصر وسوريا كانت مقطوعة فإن علاقتي الشخصية مع السفير السوري طيبة، وكلما تقابلنا في أي مناسبة اجتماعية ندخل في مناقشات طويلة. فصمت رئيس الجمهورية دقائق ثم قال إنه يفكر أن يبعث برسالة إلى الرئيس الأسد وذكر ـ ولم أكن أعلم بهذا ـ أنه تربط بينهما صداقة متينة منذ أيام الوحدة مع سوريا، وأنهما عملا معًا فترة في نفس سرب الطيران، حيث كان الرئيس مبارك رائدًا والرئيس الأسد نقيبًا. لم يتحمس وزير الخارجية كمال حسن علي ووزير الدولة بطرس غالي للفكرة.

ولكن لم أتردد في تأييد فكرة رسالة إلى الأسد بقوة. فتساءل الرئيس مبارك عما إذا كان السفير السوري في تقديري يستطيع نقل الرسالة إلى الرئيس الأسد. فأجبت بأن السفير السوري محمد خضر ـ عمل بعد ذلك لمدة طويلة سفيرًا في لندن ـ كان ضابطًا في الجيش السوري وقيل لي إنه من الطائفة العلوية، وإن هيئته وملامحه مشابهة للرئيس الأسد؛ ولا أستبعد أن تكون هناك علاقة قرابة بينهما، فطلب مني الرئيس مبارك أن أنقل رسالة طويلة إلى السفير السوري لإبلاغها للرئيس الأسد، تعكس متانة العلاقات بينهما، ورغبة مصر في دعم هذه العلاقات في المستقبل. عندما ذهبت إلى منزلي طلبت السفير السوري وأبدى ترحيبًا بالرسالة، ووعد بإبلاغها فورًا إلى الرئيس الأسد. ومرت عدة ساعات ولم يتصل بي السفير السوري. وأنا بطبيعتي أحاول دائمًا النوم مبكرًا، ولكن بقيت بجانب التليفون إلى ساعة متأخرة من الليل حتى انتابني اليأس.

وأخيرًا حوالي الساعة الثالثة صباحًا رن جرس التليفون وطلب مني السفير السوري أن أكتب رد الرئيس الأسد الذي يمكن تلخيصه في أنه تلقى بمزيد من السرور والتقدير رسالة أخيه الرئيس مبارك، وتحدث مطولًا عن العلاقات الوثيقة التي ربطت بينهما وعن تفاؤله وسعادته لأن الرئيس مبارك بما لديه من أمانة وشجاعة ووطنية سوف يقود مصر ويخرجها سالمة من أزماتها التي تسبب فيها سلفه، وأسهب الرئيس الأسد في تناول أهمية العلاقات بين الدولتين الشقيقتين. ثم أضاف أنه تعمد في اليوم السابق ألا يغادر قاعة المؤتمر أثناء إلقاء الرئيس مبارك بيانه حتى لا يخرج باقي الزعماء العرب أسوة به، وأن حضوره البيان كان ينبع من تقديره للرئيس مبارك.

فذهبت في اليوم التالي مبكرًا وأنا سعيد جدا ونقلت الرسالة للرئيس مبارك. وعلى الرغم من العواطف التي تم تبادلها كتابة بين الرئيسين، لم يتخذ أي منهما خطوة لترتيب لقاء بينهما. بعكس الموقف مع الملك حسين مثلًا الذي بادر بالذهاب إلى جناح الرئيس مبارك دون موعد مسبق، وكان الرئيس مبارك في هذا الوقت يتناول الغداء مع الوفد المصري في دار السكن وبمجرد انتهاء الغداء غادر مسرعا لأن الملك حسين كان في انتظاره في جناح رئيس الجمهورية.

وعلى الرغم من عمق العلاقات مع الهند والتي انعكست في فتح جميع الأبواب في وزارة الخارجية لسفير مصر وإقبال كبار الشخصيات الهندية على السفارة المصرية وتردد عدد كبير من القيادات المصرية على زيارة الهند، فإنني لم أكن سعيدًا بالعمل في مجال العلاقات الثنائية وأميل إلى العمل في العلاقات الدولية متعددة الأطراف.

وقد حدث بعد وصولي دلهي ببضعة شهور أن تلقيت مكالمة تليفونية من السفير أحمد فتح الله ـ وكان يعمل وقتئذ سكرتيرًا أول في نيويورك ـ وذكر أن أعضاء لجنة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية التي كنت رئيسًا لها في العام السابق، يرغبون في إعادة اختياري رئيسًا في الدورة القادمة للجنة، وتساءل إذا كنت أقبل؟ وبالطبع رحبت بشدة لأهمية عمل اللجنة من الناحية النظرية على الأقل، فضلًا عن أن إعادة ارتباطي بالعمل في الأمم المتحدة كان يهمني بصفة خاصة. ولا أخفي سعادتي في أنني لم أرشح نفسي، ولم أطلب من أحد أن يسعى ويقوم بأي جهد، ومع ذلك اتفق الرأي في اللجنة أن أتولى رئاستها مرة أخرى.

وفي العام التالي توليت رئاسة لجنة ميثاق الأمم المتحدة، وبذلك كنت طوال فترة وجودي في الهند أسافر مرتين إلى نيويورك؛ مرة لرئاسة لجنة في الربيع، ومرة لتقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في الخريف.

وبالنسبة للعلاقات الثنائية، وجدت أن من المناسب أن أعقد اجتماعات دورية لجميع المكاتب الفنية لبحث كيفية تنمية العلاقات الهندية المصرية في جميع المجالات. وعلى سبيل المثال أخذت موافقة الوزارة على تشييد مبانٍ جديدة للسفارة ودار السكن على قطعة أرض في التجمع الدبلوماسي، كان نهرو قد خصصها لمصر في إحدى زيارات الرئيس عبد الناصر في يناير ١٩٦٠، وكانت الحكومة الهندية على وشك سحب التخصيص لتأخر مصر في البناء. من جهة أخرى اكتشفت بمحض الصدفة في حديث مع محافظ نيودلهي أنه لا يوجد شارع باسم الرئيس عبد الناصر. فتقدمت بطلب إلى الحكومة الهندية، ووجدت ترددًا فهمت منه أن الهند مستاءة أن الشارع الذي سمي شارع نهرو شارع صغير فرعي في الجانب الآخر من حديقة المريلاند بمصر الجديدة لا يليق بمقام الزعيم الهندي الكبير وبعلاقته بمصر، ووعدت بتصحيح هذا الوضع، ولكن حسب معلوماتي لم يحدث شيء حتى الآن ولكن الحكومة الهندية أطلقت اسم الرئيس عبد الناصر على شارع هام في نيودلهي.

أما بالنسبة لمبنى السفارة الذي وضعت مع كمال حسن علي وبطرس غالي حجر الأساس عام ١٩٨٣ فقد تم البناء وافتتح بعد ذلك بعامين، عندما كان عمرو موسى سفيرًا لمصر بعدي، وكذلك بالنسبة لشارع عريض باسم الرئيس عبد الناصر تم افتتاحه بعد مغادرتي الهند.

كذلك قرأت في إحدى الصحف أن متحف مدينة كلكتا وهو أقدم متحف في آسيا، ويعود تاريخ إنشائه إلى نهاية القرن الثامن عشر، به قطع آثار مصرية كثيرة ولكنها ليست معروضة لعدم وجود أثري (curator) يقوم بترتيبها في جناح بطريقة علمية فقمت بزيارة كلكتا وقابلت الحاكم ورئيس الوزارة المحلي ويطلق عليه «Chief Miueater» وتباحث مع المسئولين عن المتحف حول الجناح المصري ورحب الجميع بأن تتولى مصر هذه المهمة، وكنت في طريقي إلى نيويورك لحضور اجتماع لجنة الميثاق، فتوقفت

في القاهرة وقابلت وزير الثقافة عبد الحميد رضوان، وأحالني إلى مدير الآثار الذي رحب بإيفاد أثري إلى المتحف، وبالفعل تم افتتاح الجناح المصري في متحف كلكتا بعد مغادرتي الهند، ولا أدري إذا كان السفير المصري وقتئذ قد شارك في حفل الافتتاح.

خلاصة تجربتي القصيرة في الهند تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن أهم عناصر التقدم هو توافر نظام حكم مدني رشيد يدرس ويخطط وينفذ متطلبات مجتمع يزيد على المليار نسمة بأسلوب عصري جاد في إطار ديمقراطية سليمة ونظام قضائي مستقل وصحافة حرة.

وهي كلها صفات تتميز بها الهند بعكس بعض جاراتها في آسيا وإفريقيا، ناهيك عن عالمنا العربي.

الفصل السابع

جنيف (١٩٨٧ - ١٩٩١)

في ربيع ١٩٨٧ وبعد عرض بعض جوانب مباحثات إبرام مشارطة التحكيم على رئيس الجمهورية في برج العرب، ركبت السيارة مع الدكتور عصمت عبد المجيد وزير الخارجية والدكتور أسامة الباز المستشار السياسي للسيد الرئيس في طريق العودة إلى الإسكندرية ثم استقلال قطار إلى القاهرة. وأثناء الطريق فاتحني الوزير بقوله إنه يرى أن أُنقل سفيرًا في جنيف لمتابعة التحكيم، عن كثب. وكنت في هذه الفترة دائم السفر لمقابلة خبراء من النمسا وألمانيا في مسائل التحكيم ودائم التردد على سويسرا وفرنسا وبريطانيا والنمسا والولايات المتحدة ويوغوسلافيا في كل ما يتعلق بالإعداد والترتيبات المحتملة للتحكيم، مما سأتناوله في الفصل القادم، وبدون تردد قبلت المنصب لأن إقامتي في جنيف سوف تتيح لي متابعة إجراءات تحكيم طابا والإشراف على إعداد الموقف المصري بعناية، فضلا عن أنني سبق أن عملت في جنيف وأعرف أنه بالإضافة إلى تعدد طبيعة العمل اليومي فيها بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة فإن عائلتي سوف تسعد بالمعيشة في سويسرا.

فى هذا الفصل لا أرغب في تناول العمل اليومي للبعثة المصرية في جنيف خلال رئاستي لها أو ما يتعلق بالمجال السياسي أو الاقتصادي أو حقوق الإنسان أو الوكالات المتخصصة العديدة التي تتخذ جنيف مقرًّا لها بالرغم من أهمية الموضوعات التي كانت مطروحة على جدول أعمال هذه الأجهزة الدولية، لأن ما يصب في نظري مع السياق العام لهذه التأملات هو ما يتعلق بالقضية الفلسطينية والموضوعات ذات الصبغة السياسية.

وسوف أبدأ بذكر حدث يرتبط بالقضية الفلسطينية أثناء وجودي في چنيف ثم أنتقل إلى موضوعات أخرى. في هذه الفترة كان الدكتور بطرس غالي وزير الدولة للشئون الخارجية عضوًا في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ـ وهو منصب شغلته بعده لمدة ثماني سنوات حتى انتخبت قاضيًا في محكمة العدل الدولية ـ وكان يشارك في اجتماعات اللجنة التي تستمر عادةً لمدة شهرين خلال مايو ويونيو. وأثناء وجوده تلقيت مكالمة تليفونية في مكتبي في البعثة المصرية وكان المتحدث «عزرا وايزمان» ـ وكان في ذلك الوقت وزيرًا، أظن، للإسكان في وزارة يرأسها «إسحق شامير» (Isaac Shamir) ـ طلب مقابلتي لأمر عاجل ومهم، وأن تتم المقابلة في الفندق الذي يقيم فيه الدكتور بطرس غالي.

وكما سبق أن ذكرت كنت قد قابلت «وايزمان» لأول مرة أثناء المحادثات العسكرية التي عقدت في قصر الطاهرة بالقاهرة في يناير ١٩٧٨ عندما كان رئيسًا للوفد الإسرائيلي، وكان المشير عبد الغني الجمسي رئيسًا للوفد المصري. وكنت أعلم أنه يتضايق من مداخلاتي التي تعتمد على حجج قانونية وإشارات إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي وهي كلها أمور لا يعيرها اهتمامًا كبيرًا.

ورأيته عدة مرات بعد ذلك أثناء محادثات كامب ديڤيد في مقابلات عابرة، وكان الانطباع العام عن مواقفه في كامب ديڤيد أنه يمثل معسكر الاعتدال في الوفد الإسرائيلي بعكس بيجين. ويقال إن الرئيس السادات كان يثق فيه ويستريح لآرائه .

ثم أثناء مقابلتي مع الرئيس السادات في اليوم الأخير لاجتماعات كامب ديڤيد وقبيل مغادرتي صالون الرئيس السادات، دخل «وايزمان» وتحدث بالعربية قائلا للرئيس السادات: «يا ريس» وعندما قدمني له الرئيس السادات ذكر أنه يعرفني جيدًا وأنني كنت أسبب له صداعًا في المحادثات العسكرية، لأنني كنت «أدق على رأسه» بميثاق الأمم المتحدة .

وبناءً على هذه الخلفية تساءلت عن السبب في رغبته مقابلتي. المهم تقابلنا في مكان جانبي في فندق الإنتركونتننتال في چنيڤ، وبدأ الحديث قائلا إنه يريد أن أرتب له مقابلة مع ممثل فلسطين في چنيڤ. وما يثير الدهشة أنه بدأ يتحدث طويلا عن التغييرات التي

طرأت على تفكيره ونظرته إلى القضية الفلسطينية، وأنه أصبح يؤمن بضرورة التوصل إلى حل عادل، ويرغب في تقديم وجهة نظره إلى ممثل لياسر عرفات، وأكد أن لديه نصائح محددة سوف تسهم في دعم عرفات. وأكد أن إصابة ابنه أثناء الحرب ـ أظن عام ١٩٧٣ ـ وما نتج عن هذه الإصابة من آثار جعلته غير قادر على التعامل مع الحياة، واستخدم كلمة ابنه قد أصبح «vegetable»، وهذا ما دفعه إلى إعادة مراجعة آرائه ومواقفه، وصار يؤمن بضرورة تحقيق سلام دائم وعادل مع الشعب الفلسطيني.

وعدته بأنني سوف أجري الاتصالات اللازمة لعرض الموضوع على القيادة الفلسطينية وإبلاغه بالنتيجة. وسارع «وايزمان» بالقول إن السرية التامة لا بد أن تحيط بالموضوع، لأنه إذا تسرب موضوع المقابلة إلى الصحافة فإنه سوف يفقد منصبه الوزاري ويضيع مستقبله السياسي في إسرائيل لأن حكومة إسرائيل، كانت في ذلك الحين تعاقب من يتعامل مع ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية. ولتأكيد طابع السرية طلب أن تتم المقابلة على هامش مقابلته للدكتور بطرس غالي.

اتصلت بالمنظمة وتم ترتيب المقابلة مع ممثل للرئيس عرفات، ولن أذكر اسمه لأنني وعدته بألا أذكر اسمه حماية له من رد فعل المتطرفين. ومن جانبي وجدت من الأفضل عدم حضور المقابلة، ولكن بعد المقابلة قابلت «وايزمان» واستفسرت منه عن ما تم في المقابلة وما إذا كان هناك توافق في الرأي بينه وبين ممثل الرئيس عرفات؟ فأجاب بأن الخلاف الوحيد بينهما هو أنه شرب قهوة وممثل فلسطين كان يشرب شايًا!!!!

وعندما قابلت الفلسطيني ذكر أن «وايزمان» كان لديه رسالة إلى الرئيس عرفات، تحوي اقتراحًا بكيفية التعامل مع حكومة شامير، والتغلب على العقبات التي تثيرها لمنع المحادثات مع الفلسطينيين.

وعلى الرغم من التكتم والسرية اللذين اتسم بهما اللقاء، فإن الموضوع تسرب بطريقة ما إلى وسائل الإعلام الإسرائيلية التي قامت بهجوم حاد ضد «وايزمان»، وطالب أعضاء في الكنيست بتقديم استقالته أو بإقالته من الحكومة. ولكنه أنكر كل ما يتعلق باللقاء، وأكد على أنه كان يقابل وزير الدولة المصري في وجود السفير المصري، وأنه إذا كان يتواجد في نفس الفندق ممثل لعرفات، فإن ذلك كان صدفة بحتة لا يعتبر هو

مسئولا عنها. ومع ذلك وبازدياد الضغط عليه اضطر بعد بضعة شهور إلى الاستقالة من الحكومة ولكنه لم يفقد مستقبله السياسي في إسرائيل لأنه انتخب بعد بضع سنوات رئيسا لجمهورية إسرائيل.

وحيث إن فترة تواجدي كسفير مصر في چنيف اقترنت ببحث مسائل أخرى تتعلق بفلسطين، فسوف أتناول نبذة تاريخية عن القضية الفلسطينية ومعالجة مختلف جوانبها في الأمم المتحدة، فالموضوعات المتعلقة بفلسطين مدرجة بصفة دائمة على جدول أعمال الكثير من الأجهزة الدولية، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والصحة والعمل وغيرها من الأجهزة. وهذا أمر معتاد ولا يزال قائمًا حتى يومنا هذا، ولكن فترة عملي اتسمت بثلاثة أحداث لم تحدث من قبل ولم تتكرر بعد ذلك حتى الآن.

فقضية فلسطين على جدول أعمال الأمم المتحدة منذ أوائل ١٩٤٧ عندما تقدمت المملكة المتحدة التي تدير إقليم فلسطين تحت الانتداب بطلب إلى الجمعية العامة لتنظر في مصير الإقليم بعد إنهاء الانتداب. وكان من المفروض أن يتقرر استقلال الإقليم على غرار باقي الأقاليم التي حصلت على استقلالها بعد انتهاء الانتداب مثل العراق وسوريا ولبنان، فجميعها قد خضع للانتداب طبقًا لأحكام المادة ٢٢ فقرة ٤ من عهد عصبة الأمم الذي ينص على أنه «قد وصلت إلى مرحلة تجعل استقلالها معترفًا به بصفة مؤقتة (provisionally) بعد تقديم مساعدات إدارية بواسطة دولة الانتداب».

فى واقع الأمر تضافرت عدة عوامل حالت دون إعلان استقلال فلسطين قد يكون أهمها:

١ ـ بشاعة ما حل باليهود أثناء الحكم النازي، دفع الرأي العام الغربي إلى التعاطف مع توفير موطن في فلسطين لليهود.

٢ ـ ارتباط حكومة العمال في بريطانيا بالتعهدات التي قُدمت عام ١٩١٧ لحاييم وايزمان في وعد بلفور التي أقحمت في صلب قرار الانتداب البريطاني على فلسطين.

٣ ـ النفوذ اليهودي النافذ والفعال في أوساط اتخاذ القرار في الولايات المتحدة منذ قررت الوكالة اليهودية عام ١٩٤٣ التركيز على واشنطن بدلًا من لندن.

٤ ـ ضعف نفوذ الدول العربية السبع الأعضاء في الأمم المتحدة عندما صدر قرار التقسيم في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧.

٥ ـ تخطيط الوكالة اليهودية سياسيًّا وبعد ذلك عسكريًّا ببراعة فائقة ونجاحها ـ باستخدام كافة الأساليب ـ في الحصول على تأييد كاف للوصول إلى مآربها.

ومن المتفق علية دائما أن أيسر وسيلة للخروج من المواقف الصعبة في الأمم المتحدة هي تشكيل لجنة لبحث الموضوع وتقديم توصيات. وبالفعل شكلت لجنة سميت اللجنة الخاصة بفلسطين (UNSCOP) وانتقلت إلى فلسطين وأجرت مقابلات عديدة مع الفلسطينيين ومع الوكالة اليهودية وناقشت جميع جوانب الموضوع ولم تتوصل إلى رأي موحد. فرفعت اللجنة تقريرًا يحوي توصية إلى الجمعية العامة. الأغلبية رأت تقسيم فلسطين، والأقلية وجدت أن قواعد العدالة والشرعية تقضي بأن تبقى فلسطين دولة واحدة.

وتقرر أن يتم التصويت على توصيات اللجنة في أواخر نوفمبر ١٩٤٧، وكان واضحًا أن فكرة التقسيم يزداد مؤيدوها تحت تأثير الولايات المتحدة، وتغلغل الجاليات اليهودية المؤثرة في كثير من العواصم.

وهنا تقدم الدكتور محمود فوزي سفير مصر لدى الأمم المتحدة بمشروع قرار إلى الجمعية العامة، كان إذا كتب له النجاح ربما أدى إلى تغيير مسار القضية الفلسطينية برمتها. اقترح مندوب مصر ـ وأيدته سوريا والعراق ـ بأن ترجع الجمعية العامة التصويت على تقرير اللجنة الخاصة بفلسطين، وتطلب رأي محكمة العدل الدولية حول «مدى صلاحيات الجمعية العامة في تقسيم أراضي إقليم ضد رغبة غالبية السكان»، ولم ينجح مشروع القرار بصوت واحد. وأصدرت الجمعية العامة قرارها الشهير رقم ١٨١ في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين تقسيمًا جائرًا لا يتناسب مع عدد كل من الفلسطينيين واليهود، فحصل اليهود الذين كان لا يتعدى عددهم ثلث السكان على ٥٦٪ من أراضي فلسطين، وحصل العرب الذين كانوا يمثلون ثلثي السكان على ٤٤٪. ومنذ ذلك التاريخ أصبحت قضية فلسطين دائمة الوجود على جدول أعمال مختلف أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وكما هو معروف ومسجل تأخذ القضية

منحنى جديدًا بناء على ما تُقدم عليه إسرائيل من غزو وما تحتله من أراضٍ وما تمارسه من إجراءات تخالف أحكام القانون الدولي.

أولاً: اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في جنيف

أعود إلى جنيف، ففي ديسمبر ١٩٨٨ طالبت الدول العربية بعقد اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك يتحدث فيه الرئيس ياسر عرفات، ورفضت إدارة الرئيس «رونالد ريجن» (Ronald Reagan) بشدة منح عرفات تأشيرة دخول إلى الولايات المتحدة مع ملاحظة أنه سبق له أن تحدث عام ١٩٧٤ أمام الجمعية العامة، عندما كان يرأسها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وزير خارجية الجزائر وحينئذ كان «فورد» رئيس الولايات المتحدة. وبعد ضغوط هائلة من الدول العربية والإفريقية والاشتراكية وحركة عدم الانحياز، تقرر أن تنتقل الجمعية العامة إلى جنيف وتجتمع في المقر الأوروبي للأمم المتحدة وهو ما لم يحدث من قبل.

كان عرفات يسعى جاهدًا في هذا الوقت لفتح قنوات اتصال مع الإدارة الأمريكية، وكان الثمن المطلوب منه أن يعلن أنه ينبذ ما يطلق علية «الإرهاب» ويسقط الإشارات الواردة في ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية حول استخدام القوة ضد إسرائيل. وكان قبل زيارة جنيف قد توقف في باريس، واجتمع مع الرئيس الفرنسي «فرانسوا ميتران» (Fransois Mitterrand) الذي أقنعه بأن يكتفي بإعلان أن الجزء المعني من ميثاق المنظمة قد سقط، وأوصى ميتران أن يستخدم عرفات اصطلاحًا فرنسيًّا (Caduc) ولكن الولايات المتحدة اعتبرت هذا غير كاف ولم يغير تصريح عرفات في باريس من الموقف الأمريكي.

وبمناسبة وجود عرفات في جنيف، أقمت عشاء على شرفه في دار السكن ودعوت جميع وزراء خارجية الدول العربية وسفراء الدول العربية في كل من نيويورك وجنيف، وحضر الجميع باستثناء سوريا. وبالطبع أخطرت السلطات السويسرية التي انتابها نوع من الذعر لأن مثل هذا التجمع سيكون في حاجة إلى حماية أمنية غير مسبوقة. وكنت أتوقع هذه الحماية لخبرتي السابقة بما حدث أثناء مفاوضات فض الاشتباك مع

إسرائيل عامي ١٩٧٤ و١٩٧٥ فدار سكن السفير في چنيف ڤيلّلا أنيقة تطل على بحيرة چنيف وتقع في شارع صغير موازٍ للطريق بين چنيف ولوزان في ضاحية «شامبزي» (Chambesy).

ولكن ما لم أكن أتوقعه هو الحصار الأمني الذي فرض على دار السكن بها في ذلك سيارات مصفحة تغلق الطريق، وطائرات هليوكوبتر تحلق فوق حديقة المنزل، وقوارب مسلحة تحوم في البحيرة، وجنود معهم كلاب حراسة في أماكن متفرقة من الحديقة. وفجأه انقلبت دار السكن الهادئة إلى ثكنة عسكرية.

أثناء حفل العشاء دار حديث طويل بين الدكتور عصمت عبد المجيد والرئيس عرفات، شارك فيه الأمير سعود الفيصل، انتهى بأن وافق عرفات على أن يعلن في خطابه في الجمعية العامة نبذ الإرهاب وعدم استخدام القوة ضد إسرائيل صراحة، ولا يكتفي بالإشارة إلى أن النص الوارد في ميثاق المنظمة قد سقط. ولكن عرفات اشترط عن حق أن يواكب هذا التعهد إعلان بتعهد مقابل من الولايات المتحدة بفتح قنوات اتصال مع المنظمة. وطلب من الدكتور عصمت عبد المجيد الحصول على هذا التعهد من الولايات المتحدة، فانتقلنا إلى الدور العلوي في المنزل، وطلبت رقم وزارة الخارجية الأمريكية، وتحدث وزير خارجية مصر مطولاً مع «چورچ شولتز» (George Shultz) وزير الخارجية الأمريكي في وجود عرفات ووجودي، وفي النهاية أبدى شولتز موافقته. وفي نهاية حفل العشاء أخطر وزراء الخارجية العرب بما تم الاتفاق عليه مع «شولتز».

وفي اليوم التالي ألقى عرفات خطابه أمام الجمعية العامة، وفتحت بعد ذلك قناة اتصال في تونس بين السفير الأمريكي هناك ـ وكان في ذلك الوقت «روبرت بيللترو» (Robert Pelletreau) والذي عمل بعد ذلك سفيرًا في القاهرة ـ وبين ممثلي منظمة التحرير. وكما هو معروف لم يتحقق شيء من هذه الاتصالات وإن كانت منظمة التحرير اعتبرت مجرد بدء الحوار مع الولايات المتحدة مكسبا ضخما لها.

ثانيًا: اجتماع مجلس الأمن في چنيف في مايو ١٩٩٠

بدأت الممارسات الإسرائيلية غير المشروعة منذ صيف ١٩٦٧ إثر احتلال القدس.

وإثر تصاعد هذه الممارسات وارتفاع نغمة التهويد، طلبت منظمة التحرير الفلسطينية بتأييد من المجموعة العربية عقد اجتماع لمجلس الأمن في مايو ١٩٩٠، يخصص لمناقشة ممارسات إسرائيل في القدس بحضور الرئيس عرفات. وكانت الولايات المتحدة ـ من حيث المبدأ ـ ضد عقد هذا الاجتماع، ولكن عقد اجتماع لمجلس الأمن يعتبر من المسائل الإجرائية التي تخرج عن نطاق استخدام الفيتو طبقًا للائحة إجراءات مجلس الأمن، وبالتالي إذا لم تتمكن الولايات المتحدة من إقناع الدول الأعضاء في المجلس بعدم الموافقة على عقد الجلسة، فهي لا يمكنها منع انعقاد الاجتماع. وما تستطيع القيام به، هو رفض منح الرئيس عرفات ـ مرة أخرى ـ تأشيرة لدخول الولايات المتحدة. وإزاء هذا التعنت الأمريكي، قرر المجلس عقد الاجتماع في چنيف ضاربًا عرض الحائط بالموقف الأمريكي، والمجلس لا يعقد اجتماعاته خارج مقر الأمم المتحدة إلا نادرًا جدًّا. وقبل الاجتماع في چنيف انتقل المجلس مرة إلى أديس أبابا عام ١٩٧٣ بمناسبة عشر سنوات على إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية، ومرة أخرى إلى بنما لظرف خاص بأمريكا اللاتينية.

وبكل المعايير، فإن انتقال مجلس الأمن إلى چنيف لعقد اجتماع للنظر في الممارسات الإسرائيلية في القدس يعتبر تطورًا مهمًّا لصالح القضية الفلسطينية. وكنت أتوقع أن مستشاري الرئيس عرفات يقدرون أهمية الحدث، وقد أعدوا العدة لمواجهة مع إسرائيل عن طريق تقديم بيان واضح، تدعمه دلائل قاطعة تثبت عدم شرعية الإجراءات الإسرائيلية. كما توقعت أن يكون الوفد الفلسطيني قد أعد مشروع قرار وحصل على موافقة الدول التي أيدت انتقال المجلس إلى چنيف.

كنت في القاهرة عندما تقرر عقد المجلس في چنيف، فقابلت وزير الخارجية للاستفسار عن تشكيل الوفد الذي سوف يمثل مصر عند انعقاد المجلس حيث إن الموضوعات المطروحة على مجلس الأمن ليست من اختصاص البعثة في چنيف، فأفاد بأنه تقرر أن أتولى أنا تمثيل مصر في اجتماع المجلس.

وبمجرد عودتي قابلت نبيل الرملاوي ممثل فلسطين لدى الأمم المتحدة وقتئذ للتعرف على الأهداف التي يرغب عرفات في تحقيقها من انعقاد المجلس والأسلوب الذي سوف يتبع. فقال إنه ليس لديه علم بشيء، فلم تخطره القيادة في تونس، ولم يسمع

من زهدي الطرزي ممثل فلسطين في نيويورك، فطلبت منه الإبراق لعرفات لمعرفة ما إذا كان قد أعد مشروع قرار لعرضه على المجلس حتى نبدأ بالاتصال بالدول وتجنيد التأييد اللازم، ولكن تبين أنه لا يوجد مشروع قرار ولا توجد أي خطة معدة وأن الارتجال والارتباك يسودان الموقف الفلسطيني.

وعلمت في نفس اليوم أن الوفد الأمريكي قد وصل إلى چنيف تمهيدًا لعقد المجلس، كما علمت أن المندوب الدائم في نيويورك السفير «توماس بيكرنج» (Thomas Pickering) قد وصل إليها، وقد سبق أن تعرفت عليه قبل ذلك بسنوات عندما كان سفيرًا للولايات المتحدة في إسرائيل، وكنا نتقابل في زياراتي لإسرائيل أثناء محادثات طابا ونتبادل وجهات النظر بكل صراحة. وكنت أقدر آراءه ونصائحه، فاتصلت به وتقابلنا وقال بكل صراحة إنه لديه تعليمات واضحة بأن يعمل على عدم صدور أي قرار من المجلس. وأضاف أن الولايات المتحدة كانت ضد الاجتماع وأنها لا تملك وسيلة لمنع الانعقاد، لكنها تستطيع وقف صدور أي قرار عن طريق استخدام الڤيتو.

وبعد المقابلة مع السفير الأمريكي تبين لي أننا أمام طريق مسدود: مجلس الأمن يجتمع اجتماعًا غير مسبوق في چنيف لبحث الممارسات الإسرائيلية في القدس، وتدلي مختلف الوفود ببيانات، ثم لا يصدر أي قرار من المجلس؛ الأمر الذي لا بد أن يكون له آثار سلبية على القضية الفلسطينية ويثلج قلب إسرائيل.

تعلمت من تجاربي مع مختلف أجهزة الأمم المتحدة أنه في بعض الأحيان عندما تتأزم الأمور يتم التوجه إلى السكرتارية لمحاولة إيجاد مخرج مقبول. فانتظرت إلى حين وصول السكرتير العام «بيريز دي كويللار» (Pérez de Cuéllar) وذهبت لمقابلة مدير مكتبه «دايال»(Dayal)، ومساعده لشئون الشرق الأوسط «چان كلود إيميه» (Jean Claude Aime)، وكلاهما صديقان منذ زمن طويل (رشحت «إيميه» فيما بعد للعمل مع الدكتور بطرس غالي وكان مديرًا لمكتبه) وتداولنا طويلًا حول الأزمة. وأعربا عن اهتمام السكرتير العام بأن يتوصل المجلس إلى قرار عندما يجتمع بعد أيام. وبالاستفسار عن مدى اهتمام السكرتير العام، وما إذا كان على استعداد للإقدام على

مبادرة تكسر جمود الموقف، كان الرد هو بأنه يجب الرجوع إلى السكرتير العام ولكن الانطباع لديهما أنه سوف يتجاوب إذا قدمت اقتراحات بناءة.

ثم قابلت الرئيس عرفات فور وصوله وكان معه زهدي الطرزي وناصر القدوة من البعثة في نيويورك وبعض مساعديه من بينهم باسل عقل، وشرحت له أبعاد الموقف في چنيف، ودارت مناقشات طويلة، ووافق على فكرة محاولة إيجاد مخرج عملي عن طريق السكرتير العام في ظل رفض الولايات المتحدة صدور قرار من المجلس.

توجهت بعد ذلك إلى مقر السكرتير العام وتحدثت مع مساعديه، وكانوا بدورهم قد نقلوا إلى السكرتير العام ما دار بيننا، ولمسوا استعدادًا طيبًا من السكرتير العام. أثناء هذه المقابلة تبلورت فكرة أن يدلي السكرتير العام ببيان يقترح في نهايته إيفاد لجنة من ثلاثة أعضاء من المجلس إلى القدس للتحقق مما تقوم به إسرائيل من ممارسات في القدس، واتفق بيننا على أن نقترح على السكرتير العام أنه يكتفي بأن يأخذ المجلس علما باقتراح السكرتير العام دون الحاجة إلى صدور قرار من المجلس حتى لا تستخدم الولايات المتحدة الڤيتو لمنع صدور القرار، وعندئذ يصدر المجلس القرار بعد ذلك في نيويورك وليس في چنيف.

وطلبت من «دايال» و«إيميه» عرض هذه الفكرة على السكرتير العام، وإذا وافق طلبت أن يحدد لي موعدًا لمقابلته، فعلاقتي «ببيريز دي كويلار» ليست قوية؛ منذ كنت أتعامل معه كثيرًا عندما كان سكرتيرًا عامًّا مساعدًا مسئولًا عن أفغانستان وقبرص في نهاية السبعينيات، حين كنت مندوبًا دائمًا مناوبًا لمصر في نيويورك وكنت أجد دائما صعوبة في التفاهم معه، لأنه في نظري بطيء الكلام، وربما أيضًا بطيء الفهم. ولم تنشأ بيننا أية علاقات قوية، بعكس الوضع مع أغلب السكرتيرين العامين المساعدين الذين كانوا يخدمون في هذه الفترة مع السكرتير العام «كورت فالدهايم».

أطلعت عرفات على ما دار بيني وبين مساعدي السكرتير العام ورحب عرفات بالفكرة، وذكر أنه سوف يثيرها مع السكرتير العام عندما يقابله. وحاولت الاطلاع على البيان الذي سوف يلقيه، ولكن تبين أنه لم يعد بيانه بعد وأنه يعتزم ارتجال جزء

كبير من البيان، الأمر الذي أقلقني بشدة ووجدت أنه يخطئ مهنيا إذا اعتمد على ارتجال كلمته أمام مجلس الأمن.

بعد ذلك حدد لي موعدًا لمقابلة السكرتير العام، وأبدى موافقته على أن يتقدم باقتراح إيفاد لجنة من ثلاثة أعضاء من المجلس إلى القدس. وأضاف أنه تباحث مع مساعديه طويلًا، وأنه سوف يقترح إيفاد مندوبي فنلندا وفرنسا وذكر دولة ثالثة من أمريكا اللاتينية على أن ترأس فنلندا اللجنة بوصفها الرئيس الحالي لمجلس الأمن.

وقابلت السفير الأمريكي «بيكرنج»، ووجدت أنه يعلم بما يعتزم السكرتير العام اقتراحه وليس لديه أي مانع، لأن الاقتراح لا يتعارض مع التعليمات المحددة التي تقضي بعدم صدور أي قرار من المجلس خلال انعقاده في جنيف. وقد قدرت موقف «بيكرنج» العقلاني المتزن.

والتقيت بعرفات بعد ذلك، ونقلت إليه ما دار مع السكرتير العام ومع السفير الأمريكي وكان سعيدًا جدًّا، وذهب وقابل السكرتير العام الذي أكد له أنه سوف يقترح إيفاد اللجنة. وتصورت أن عرفات قد حقق بالفعل نصرا كبيرا.

ولكن في اليوم التالي وقبيل انعقاد المجلس، جاء «إيميه» إلى المقعد الذي كنت جالسًا عليه في قاعة المجلس وهو مرتبك، وأسر إليَّ أن السكرتير العام لن يتقدم بالاقتراح المتفق عليه، لأنه تناول الإفطار بمفرده مع «بينيامين نتنياهو» (Benjamin Netanyahu) سفير إسرائيل في نيويورك ورئيس الوزراء الحالي، وبعد الإفطار ذكر لمساعديه أنه لن يتقدم بالاقتراح دون إبداء أسباب.

ذهبت على الفور وأبلغت عرفات الذي ثار وذهب لمقابلة السكرتير العام لإقناعه بعدم الرجوع عما كان قد وعد به ولكن دون جدوى.

وإزاء نكث السكرتير العام بوعده، لم يعد هناك أمل في أن يصدر أي إجراء من المجلس يحد من ممارسات إسرائيل غير المشروعة في القدس. وألقى عرفات بيانًا طويلًا جدًّا لم يلق استحسانًا، ليس فقط لأنه كان عاطفيا للغاية، ولكن لكونه غير جيد التنظيم (not well structured)، فالجزء الأكبر منه قد ألقاه مرتجلًا. وتحدث جميع الوفود

بما فيهم مصر، حيث ألقيت كلمة أشرت فيها إلى المخالفات الإسرائيلية والقرارات الصادرة في السابق بشأنها، ودارت مناقشات طويلة في جو مشحون دون أي نتيجة، وذهبت جميع الجهود هباء.

حاولت أن أعرف من السفير الأمريكي ماذا دار بين السكرتير العام ونتنياهو، لكنه اقتصر على القول بأن «نتنياهو» نجح ـ بطريقة ما ـ في أن يثني السكرتير العام عن القيام بما وعد به».

قصة هذه الأحداث سجلها باسل عقل في مقال نُشر الأسبوع التالي، سرد فيه ما قمت به دون ذكر اسمي، واكتفى بالقول: «سفير دولة شقيقة». وكان من المؤسف أن ينعقد مجلس الأمن في چنيڤ ويفشل في اتخاذ أي إجراء، لأن «نتنياهو» السفير الإسرائيلي استخدم الوعد والوعيد مع سكرتير عام الأمم المتحدة «دي كويللار» الذي رضخ في النهاية للتهديدات الإسرائيلية بالرغم من أن الولايات المتحدة لم تكن تعترض على فكرة إيفاد لجنة بناء على اقتراح السكرتير العام، وبالطبع شعرت بخيبة أمل كبيرة إزاء جميع المحاولات التي بذلت لإنقاذ الموقف بتشكيل لجنة تذهب إلى الأراضي المحتلة وتقدم تقريرًا عن المخالفات الإسرائيلية، وكان يعز علي أن يجتمع مجلس الأمن في چنيڤ ولا تسفر الاجتماعات عن تقدم ملموس في الموقف وفي المواجهة مع إسرائيل.

ولا شك أنني خلال هذه التجربة كنت شاهدا على مدى التخبط والارتجالية التي تتسم بها إدارة السياسة الفلسطينية وقارنت ذلك بالتخطيط المسبق والدراسة الشاملة التي تقوم بها إسرائيل قبل الإقدام على أية خطوة.

ثالثا: تبادل التمثيل الدبلوماسي مع إيران

في سبتمبر ١٩٨٨ إثر توقف الحرب العراقية الإيرانية بناءً على مساعي الأمم المتحدة جاءني الدكتور محمود كارم الذي كان مستشارًا في البعثة يعالج موضوعات نزع السلاح، وذكر أن مستشار البعثة الإيرانية ذكر أن السفير الإيراني «سيروس ناصري» يرغب في مقابلتي في حجرة جانبية حتى لا يرانا أحد. ومنذ قيام الثورة الإسلامية في إيران يرفض الدبلوماسيون الإيرانيون التعامل مع الدبلوماسيين المصريين ولا يصافحوننا

باليد، وكنت عندما يحضر «علي أكبر ولاياتي» وزير خارجية إيران إلى مؤتمر نزع السلاح ويقوم بالتسليم باليد على السفراء أخرُج من القاعة حتى لا أحرِج نفسي عندما يتعداني ولا يصافحني.

قبلت ترتيب المقابلة مع السفير في المكان الذي حدده، ولا أخفي أنني وجدته شخصًا متميزًا لطيف المعشر ودبلوماسيًا قديرًا ونشأت بيننا صداقة. بدأ الحديث بأن ذكر أن طهران لا يهمها من الدول العربية سوى السعودية ومصر، ومصر كانت أثناء الحرب العراقية الإيرانية حليفًا مع العراق، وكانت مصر تمد حكومة صدام حسين بالسلاح والعتاد. ولكن الحرب قد وضعت أوزارها ويمكن الآن فتح صفحة جديدة بين إيران ومصر وهو مكلف رسميًا بفتح قناة اتصال بين الدولتين عن طريق بعثتيهما في چنيڤ.

رحبت بما قاله وأجبت بأنني لست مكلفًا رسميًا بمثل هذا ولكنني سوف أتصل بحكومتي لتلقي التعليمات ثم أخطره بما استقر عليه رأي القاهرة. وكنت في قرارة نفسي أتطلع إلى موافقة الوزارة على بدء الاتصال مع إيران التي تعتبر من أهم دول الشرق الأوسط والتي تربطها بمصر وشائج تاريخية عديدة. كما أن قطع إيران علاقاتها الدبلوماسية بمصر لمجرد استقبال مصر لشاه إيران كان انفعاليًا وقد مرت على هذا الحدث عدة سنوات وآن الوقت لتطبيع العلاقات بين الدولتين. ومن المعروف أن العلاقات بين الدولتين سبق أن قطعت عام ١٩٦١ ثم أعيدت مرة أخرى عام ١٩٧١ بمبادرة من «أردشير زاهدي» وزير خارجية إيران ووزير الخارجية المصري محمود رياض. وفي إبريل ١٩٧١ قام وفد مصري برئاسة محمود رياض بزيارة طهران، وكنت عضوًا في الوفد ولمست رغبة أكيدة من إيران للتفاهم والتعاون مع مصر. وتعتبر زيارة محمود رياض لطهران أول زيارة يقوم بها وزير خارجية مصري لإيران حتى عندما تزوج ولي عهد إيران الأميرة المصرية فوزية عام ١٩٣٩ سافر مع الأميرة وكيل وزارة الخارجية المصرية محمد باشا شرارة لأن القصر الملكي المصري اعتبر القصر الملكي الإيراني ليس على مستواه[١].

وسعدت جدًّا لأن التعليمات التي وصلتني كانت بالموافقة على فتح قناة اتصال مع

---

(١) هذه القصة سمعتها في صغري من شرارة باشا شخصيًا الذي كان من أصدقاء والدي.

السفير الإيراني مع مراعاة أن الموضوع سري للغاية. استمرت هذه الاتصالات عامين ونصفًا وكانت تدور حول تحسين العلاقات بين الدولتين.

كان المفروض أن تؤدي الاتصالات إلى إعادة التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين، ولكن ناصري ذكر أن حكومته قد أثارت الشعب بقوة ضد مصر عند إبرام معاهدة السلام مع إسرائيل، الأمر الذي يتطلب بعض الوقت. وحيث إن مصر لم تكن متحمسة لإعادة العلاقات فورًا فقد اتفق في النهاية على إنشاء دبلوماسية من طراز خاص على مستوى مكاتب رعاية المصالح. فالمتبع في العرف الدبلوماسي أنه عندما تقطع العلاقات الدبلوماسية تنشأ مكاتب رعاية المصالح ترفع علم دولة محايدة ويرأس هذه المكاتب دبلوماسي من درجة غير كبيرة.

ولكن المذكرات التي تم تبادلها بيني وبين السفير ناصري في ٢٦ فبراير ١٩٩١ كانت تقضي بغير ذلك، فقد اشتملت على إنشاء مكاتب:

١ـ ترفع علم الدولة وليس علم دولة ثالثة.

٢ـ يرأس كل مكتب سفير.

٣ـ يتم تبادل أسماء السفراء ويطلب لكل سفير موافقة على اسمه من الدولة الأخرى.

وبالفعل تبادل السفراء كل ذلك واستمر الوضع كما هو حتى تولى «رفسنجاني» رئاسة الجمهورية وعين زميلي في نيويورك السفير كمال خرازي وزيرًا للخارجية واتفق مع الوزير عمرو موسى على استئناف الاتصالات بغية تحسين العلاقات. واتفق على أن أتولى هذه المهمة مع السفير الإيراني في نيويورك ولكن هذه الجولة من المحادثات كانت تدور في حلقة مفرغة: إيران تطالب مصر بالامتناع عن رفع علم الشاه على مقبرته، ومصر تطالب إيران بأنه لا يجوز في العرف الدولي إطلاق اسم خالد الإسلامبولي الذي اغتال الرئيس السادات على أحد شوارع إيران.

وأظن أن الموقف لم يتغير حتى الآن.

رابعا: محاولة الرئيس عرفات قبول فلسطين عضوًا كامل العضوية في منظمة الصحة العالمية في يونيو ١٩٨٩

منظمة الصحة العالمية هي إحدى أكبر وأهم الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. والدول هي التي تتمتع بالعضوية في الأمم المتحدة وفي جميع الوكالات المتخصصة، أما الكيانات التي لا ترقى إلى مستوى الدول، فتمنح صفة المراقب. ومنظمة التحرير الفلسطينية كانت تتمتع بصفة المراقب وتحضر الاجتماعات وتعطى الكلمة للتحدث بعد الدول، ولكنها لا تشارك في التصويت، وهذا هو الوضع القانوني للمراقبين.

وكان يمثل منظمة التحرير الفلسطينية في منظمة الصحة العالمية في ذلك الوقت الدكتور فتحي عرفات الشقيق الأصغر للرئيس ياسر عرفات، ويعاونه ممثل فلسطين في چنيف نبيل الرملاوي. ولا أدري من أين نبعت الفكرة، ولكن بعث الوفد الفلسطيني إلى مدير عام منظمة الصحة العالمية الدكتور «ناكاچيما» (Nakajima) طلبًا بأن تنضم فلسطين عضوًا كامل العضوية إلى المنظمة. وناكاچيما طبيب ياباني وبطبعه حريص جدا وخبرته السياسية محدودة للغاية ولا يرغب في مواجهات سياسية. عرض الموضوع على المجموعة العربية في چنيف، وبالطبع أيدت الفكرة بالرغم من أنها شبه مستحيلة. أدى ذلك إلى زوبعة ضخمة كادت تعصف بكيان المنظمة ذاته، وباشرت الولايات المتحدة ضغوطًا متزايدة على الدول الأعضاء لرفض الطلب الفلسطيني وأيدتها الدول الغربية من منطلق قانوني، وهو أن منظمة التحرير ليست دولة، ودارت مناقشات حامية الوطيس بين المؤيدين والمعارضين.

وفي هذه الفترة كان «ناكاچيما» دائم الاتصال بي، وكنت أقابله تقريبًا يوميًّا ومعي السفيرة علية أبو العز التي كانت المسئولة في البعثة عن منظمة الصحة. وإزاء تصاعد الأزمة اتصل «ناكاچيما» بالرئيس عرفات في تونس وطلب مقابلته واتفق مع عرفات على إجراء مقابلة في تونس، وحاول إقناعي بالذهاب معه إلى تونس للتوسل إلى عرفات بسحب الطلب. ولكن بعد الاتصال بالقاهرة اعتذرت عن السفر معه، ولم أذكر أبدًا لـ«ناكاچيما» أن هناك معرفة قديمة بين الرئيس عرفات وبيني[1].

---

(١) تعود هذه العلاقة إلى بداية الخمسينيات عندما كان أولاد عمتي الذين يزيد عمرهم على عمري عدة

المهم نجحت زيارة «ناكاچيما» في إقناع عرفات بعدم الإصرار على الطلب، وفي المقابل وعدت منظمة الصحة العالمية بمضاعفة نشاطها في الأراضي الفلسطينية المحتلة وانتهت زوبعة دبلوماسية، كان من المستحيل أن يكتب لها النجاح في ضوء القواعد العامة المطبقة في المنظمات الدولية والتي تقضي بأن الدول هي التي يحق لها أن تكون عضوا في المنظمات الدولية الحكومية. وتعريف الدولة مستقر في فقه القانون الدولي منذ ثلاثينيات القرن الماضي بعد مؤتمر عقد في مدينة منتفيديو في أوروجواي في أمريكا اللاتينية عام ١٩٣٣ تقرر فيه أن الاعتراف بالدول له ثلاثة شروط رئيسية:

أ ـ أن يكون هناك إقليم.

ب ـ أن يكون هناك شعب.

ج ـ أن تكون هناك سيادة تسمح للدولة بالدخول في علاقات مع الدول الأخرى.

وفلسطين تتوافر فيها الشروط الثلاثة إلى حد كبير بما يسمح لعدد كبير من الدول إلى الاعتراف بها، وطلب الانضمام إلى منظمة الصحة العالمية نظر بعد أن أعلن عرفات عام ١٩٨٨ في الجزائر استقلال دولة فلسطين. ولا شك أن موضوع الانضمام إلى منظمة الصحة العالمية كان يشوبه الكثير من الصعوبات.

إن النظرة الشاملة للأسلوب المتبع حتى الآن في معالجة احتلال إسرائيل لفلسطين، تؤكد على أن إسرائيل تخطط تخطيطًا سليمًا ولديها نفوذ فعال ونافذ لدى مراكز اتخاذ القرار في دول كثيرة وعلى الأخص في الولايات المتحدة، ومؤيدو فلسطين ـ للأسف الشديد ـ في حالة تشرذم وضياع.

والدرس المستفاد من الفشل في تفعيل دور الأمم المتحدة يرجع أساسًا إلى تعاظم نفوذ الولايات المتحدة، بحيث تضع الڤيتو تحت تصرف إسرائيل لإسباغ مظلة حماية دبلوماسية على جميع أفعالها.

سنوات يحضرون ومعهم أصدقاؤهم ومن بينهم ياسر عرفات الذي كان في ذلك الوقت طالبًا في كلية الهندسة للعب البنج بونج في منزلي. وكان عرفات رحمه الله عندما أقابله في السنوات اللاحقة، يذكرني دائما بهذه الأيام ويمزح مع أولادي عندما يقابلهم بأنه كان يعرفني عندما كنت في عمرهم.

ومن الواضح أن الموقف الحالي سيئ للغاية ويتدهور بمرور الزمن من سيئ إلى أسوأ، فما يطلق عليه الآن «عملية السلام» كان اختراعًا إسرائيليًا ذكيًا للالتفاف حول التنفيذ الفوري للقرارات ذات الصلة. وكانت الحجة الرئيسية التي ساقتها إسرائيل وقبلها المجتمع الدولي بما في ذلك الدول العربية المعنية، هي أنه من الضروري أن يتوافر قدر معين من الثقة بين الأطراف قبل الإقدام على الانسحاب من الأراضي المحتلة، واتخاذ باقي الخطوات التنفيذية المطلوبة لإحلال السلام، وبمرور الوقت تاهت القرارات الدولية وتداخلت وضلت «عملية السلام» طريقها، ولم يتحقق حتى الآن السلام المنشود. لقد أصبح المجتمع الدولي مواجها بمجموعة من المسميات والإجراءات المتشابكة المعقدة التي يمكن تشبيهها بعقدة الحبال التي تقول الأساطير إنها واجهت الإسكندر الأكبر عند غزوه لآسيا والتي تسمى عقدة جورديان (Gordian Knot) والتي اشتهرت بأنه لا يوجد إنسان لديه القدرة على فك أواصرها، ووجد الإسكندر أن التغلب على طلاسم عقدة الحبال هو بأن يسل سيفه ويقطعها وليس أن يحاول حلها.

وعندما يقال إن عملية السلام قد ماتت فالمقصود من ذلك أنها لم يعد لها تأثير حقيقي على مجريات الأحداث وأنها مهما طال زمن الاستمرار في إطارها، فإن السلام لن يتحقق، حيث تاهت معالم الطريق. لأن عدم تنفيذ المرجعيات الأساسية التي احتوتها قرارات الأمم المتحدة يتطلب إعادة النظر في وسائل التنفيذ، والإقدام على خطوة شجاعة وبناءة بعقد مؤتمر دولي يناط به مسئولية تحقيق السلام العادل في الشرق الأوسط.

وهنا لنا أن نتساءل، عن جدوى ما يتردد الآن من التوجه من جديد إلى مجلس الأمن:

هل الوقت مناسب للإقدام على هذه الخطوة؟ الإجابة التي تحضر إلى الذهن تدفع إلى القول بأن الميزان الدولي لا يميل إلى كفة العرب، وأن إسرائيل بدأت كالعادة في استخدام الورقة الأمريكية التي تلوح بها دائمًا لوأد المحاولات العربية في المهد. وهذا التقييم قد يبدو لأول وهلة منطقيًا. وقد يقال في دعم هذا الرأي: ما جدوى إثارة الموضوع برمته في مجلس الأمن في حين يعرف القاصي والداني أن الولايات المتحدة سوف تلقي بكامل ثقلها وراء الموقف الإسرائيلي، وبالتالي ستكون النتيجة إجهاض المسعى وإلحاق الهزيمة

بالعرب، مما يحقق نصرًا سياسيًّا ونفسيًّا لإسرائيل أو ـ في أحسن الأحوال وهذا احتمال قائم ـ يؤدي إلى الوقوع في مأزق جديد يمس المرجعيات الأساسية وهو أمر شبيه بما نجحت إسرائيل في تحقيقه على مدار العقود الماضية؟

إن هدف إسرائيل الدائم هو إقصاء تحقيق السلام عن إطار الأمم المتحدة، والدخول في متاهات اختلفت مسمياتها من «الأرض مقابل السلام» التي تفتح الباب للقول بأن المطلوب لا يعدو أن يكون الحصول على بعض الأرض مقابل بعض السلام، الأمر الذي يخرج عن نطاق معادلة الالتزامات المتبادلة التي نص عليها القرار ٢٤٢ بضرورة الانسحاب من الأراضي التي احتلت مقابل إنهاء حالة الحرب ـ وهو ما أضيفت إليه في كامب ديفيد إقامة سلام عادي وطبيعي، وليس سلامًا متميزًا بين الأطراف. ثم يتفتق الذهن عن إطار أكثر بهتانًا سمي «خريطة الطريق» المفروض أن يتم تنفيذه عن طريق محادثات رباعية بواسطة عدة دول بالإضافة إلى الأمم المتحدة أطلق عليه «Quartet».

هذا التقييم قد يبدو لأول وهلة منطقيًّا، ولكن القراءة المتعمقة في تاريخ النزاع العربي الإسرائيلي، لا بد أن تساند أي محاولة تؤدي إلى تذكير مجلس الأمن بمسئولياته في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، طبقًا لقواعد القانون الدولي. ولا بد من الإقدام على كسر مسلسل المتاهات الإسرائيلية التي احتار حيالها المجتمع الدولي وأدت إلى استدراج أي مسعى لتحقيق السلام بعيدًا عن الأمم المتحدة وعن المرجعيات الأساسية. ذلك لأن فلسفة درب المتاهات الذي ترغب إسرائيل في الاستمرار فيه تقوم على إلهاء المجتمع الدولي بما يمكن وصفه «بشماعات» تعلق عليها مساعي تحقيق السلام.

ثم إذا حدثت تطورات على الأرض مثل الانتفاضات الفلسطينية الباسلة، فيعالج الأمر باختلاق شماعة جديدة وابتكار مسمى جديد.

والهدف الإسرائيلي في نهاية المطاف هو كسب الوقت وإتاحة مزيد من الفرص لإسرائيل لتغيير الواقع، فإسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي يعتبر عنصر الوقت لديها ذا أهمية إستراتيچية خاصة. وكان هذا الاهتمام بكسب الوقت واختلاق مبررات

للتأجيل هو السمة الغالبة لجميع مواقفها في المفاوضات مع مصر التي بدأت بمؤتمر السلام الذي عقد في چنيف في ١٩ سبتمبر ١٩٧٣ وصولًا إلى النزاع حول منطقة طابا الذي امتد من ٢٥ إبريل ١٩٨٢ حتى أبرمت وثيقة الانسحاب من طابا في ٢٦ فبراير ١٩٨٩.

وفي نظري وصلت هذه السياسة إلى ذروتها في الخطابات المتبادلة بين بوش وشارون في ١٤ إبريل ٢٠٠٤ والتي تعتبر أبلغ دليل على سياسة كسب الوقت وتغيير الحقائق على الأرض بغية الحصول على اعتراف بواقع جديد لصالح إسرائيل، يتنافى مع حقائق الجغرافيا والتاريخ وقواعد القانون الدولي، بل ومع التزامات إسرائيل التعاقدية مع مصر في كامب ديڤيد ومع فلسطين في أوسلو وباقي الاتفاقيات والتفاهمات التي أبرمت بين الطرفين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه أثناء نظر الرأي الاستشاري حول الجدار العازل عام ٢٠٠٤ قررت محكمة العدل الدولية أن السياسة الإسرائيلية بتنفيذ الأمر الواقع وخلق حقائق، ثم المطالبة بالاعتراف بها، تعتبر بمثابة ضم فعلي (de facto annexation) وهو ما يتعارض مع أحكام القانون الدولي، والمواثيق الدولية الخاصة بالأراضي المحتلة كاتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٠٧ وچنيف لعام ١٩٤٩، ناهيك عن التزامات إسرائيل التعاقدية مع مصر.

وفي نهاية هذا الاستعراض الموجز لمدى مناسبة الوقت الحالي لعرض فشل عملية السلام على مجلس الأمن، أعتقد أن التقييم السليم لجميع أبعاد الموقف لا يدع أمامي مجالًا للشك في أن فتح ملفات فشل مجلس الأمن في تنفيذ قراراته أمام المجلس الآن فيه مصلحة أكيدة للفلسطينيين، بغض النظر عن حجم وقيمة النتائج التي يمكن أن تحقق في ضوء التوازنات الدولية القائمة التي لا شك أصبحت تتسم بعدم الموضوعية والانتقائية.

وقد وصلت إلى هذا التقييم عن طريق المنطق العكسي. ذلك لأن قواعد السياسة الدولية مثل قوانين الطبيعة في حالة حركة دائمة بحيث يتحول الوقوف «محلك سر»

وعدم التحرك إلى خسائر أكيدة، خاصة عندما يكون الخصم - إسرائيل - دائم الحركة لتغيير الأوضاع وخلق أمر واقع جديد. وبالتالي فإن استمرار العرب في الإحجام عن عرض القضية بكل قوة أمام الجهاز المعني بالمحافظة على السلم الدولي، لن يحقق أي مكاسب للموقف العربي، وإنما يكون بمثابة تأكيد بأن مسلسل الخسائر والتنازلات سوف يستمر.

الفصل الثامن

طابا (١٩٨٣-١٩٨٩)

لا شك أن النجاح في مسئولية ملف استعادة طابا يمثل أهم إنجاز في حياتي المهنية، فقد أمضيت ما يقرب من خمس سنوات من عمري مسئولًا عن هذا الملف وذلك من نهاية ١٩٨٣ إلى أن صدر الحكم يوم ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨ وبدأت بعد ذلك جولة جديدة من التفاوض مع إسرائيل إلى أن تحقق الانسحاب النهائي من الأراضي المصرية في مارس ١٩٨٩.

في هذه الفترة كنت في البداية مديرًا للإدارة القانونية والمعاهدات في وزارة الخارجية، ورئيسًا لوفد التفاوض مع إسرائيل في محادثات إبرام مشارطة التحكيم التي وقعتها في فندق ميناهاوس في ١٢ سبتمبر ١٩٨٦، ثم نُقلت في صيف ١٩٨٧ سفيرًا ومندوبًا دائمًا لمصر لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة في چنيڤ لمتابعة تطورات التحكيم عن كثب، حيث تم تعييني وكيلًا للحكومة المصرية خلال مرحلة إجراءات التحكيم ثم كلفني الرئيس حسني مبارك بمتابعة تنفيذ الحكم إلى أن تم التوصل إلى اتفاق بين مصر وإسرائيل، قمت بتوقيعه في فندق طابا بتاريخ ٢٦فبراير ١٩٨٩ أدى إلى انسحاب إسرائيل يوم ١٥مارس.

وليس باليسير الكتابة حول جميع هذه المراحل لأنها استغرقت عدة سنوات، والكثير من التفاصيل التي كانت لها أهمية كبيرة خلال هذه المرحلة، فقدت بمرور الزمن ما كانت تتسم به من أهمية، ولا أريد أن أغرق القارئ فيها.. هذا من جهة، ومن

جهة أخرى لديَّ بعض الحرج من الإشارة إلى الدور الذي اضطلعت به خلال هذه السنوات، لأن كل ما أقدمت عليه كان جزءًا من مسئولياتي كمدير للإدارة القانونية في وزارة الخارجية ووكيل الحكومة المصرية في التحكيم، وهذا الاصطلاح قد لا يكون معروفًا لدى القارئ، والمقصود به هو الشخص الذي يمثل الحكومة في كل ما يتعلق بإجراءات التحكيم ويتحدث باسمها ويرأس فريق الدفاع. وفي نفس الوقت أجد لزامًا عليَّ أن أقدم عرضًا أمينًا بما هو مناسب من التحليل والوثائق حتى أستطيع أن أزعم أنه يسجل ـ بقدر الإمكان ـ طبيعة المراحل المختلفة لقضية طابا وكيف واجهت مصر محاولات إسرائيل الاستيلاء عليها.

وفي هذا السياق سوف أطرح بكل أمانة، وجهة نظري حول ما تحقق من نجاح، وما تأثرنا به من إخفاقات. وهناك عدد من الكتب التي أصدرها بعض من ساهم في فريق الدفاع عن طابا، وتغطي هذه المؤلفات المهمة جوانب متعددة من النزاع حول طابا سواء من زاوية التاريخ أو زاوية القانون، وهي بذلك تمثل إضافات لها وزنها إلى التعريف بسجل هذا النزاع بمختلف أبعاده[1]. إلا أن هذه الإضافات القيمة لا تقدم عرضًا عامًّا شاملًا لجميع جوانب النزاع، لأن من قام بكتابتها كانت لهم أدوار تستحق دائما الإشادة بها، ولكنهم لم يشاركوا في مواجهة المناورات الإسرائيلية في المفاوضات وأمام هيئة التحكيم ثم في تنفيذ الحكم واتخاذ القرارات التي حددت مسار القضية، وهذا ينطبق ـ للأسف الشديد ـ على الكثير من التصريحات والمزايدات التي أقرأ عنها في وسائل الإعلام من آن لآخر حول أبطال معركة طابا وألزم الصمت حيالها فالبطل الحقيقي في نظري هو الحكومة المصرية ممثلة في وزارة الخارجية.

وأعتذر مقدمًا للقارئ لأنني سوف أتحدث عن نفسي كثيرًا، والسبب وراء ذلك هو أنه فيما يتعلق بطابا تسلمت هذا الملف في نهاية ١٩٨٣ وكنت المسئول عن جميع مراحل

---

(١) وأشير بوجه خاص إلى الكتاب الذي يعالج الأبعاد التاريخية الذي كتبه المرحوم الدكتور يونان لبيب رزق حول طابا: «طابا قضية العصر»، وإلى الكتاب الذي نشره الدكتور أحمد صادق القشيري حول طابا والذي يحوي تفصيلا دقيقا للموقف بالنسبة لعلامات الحدود الشمالية. كذلك عقدت وزارة العدل ندوة تحدث فيها عدد كبير ممن شاركوا في إجراءات التحكيم وعقدت قبل ذلك ندوة في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية حول نفس الموضوع.

النزاع حتى إتمام الانسحاب الإسرائيلي في ١٥ مارس ١٩٨٩، فأزمة طابا ـ إن صح هذا التعبير ـ ظهرت قبيل ٢٥ إبريل ١٩٨٢ وهو الموعد الذي كان قد تقرر لانسحاب إسرائيل من سيناء بالكامل. ومنذ هذا التاريخ بدأت محاولات واتصالات مباشرة وغير مباشرة لإيجاد حل. ولا أزعم أنني على دراية بجميع الاتصالات والمحاولات التي تمت وبالذات في الفترة التي سبقت استئناف المحادثات مع إسرائيل في بداية ١٩٨٥. وقد حدث بالفعل في نهاية عام ١٩٨٤ أن استدعاني وزير الخارجية الدكتور عصمت عبد المجيد إلى منزله وحضر الدكتور عبد العزيز حجازي رئيس الوزراء السابق وطلب مني أن أشارك مع الدكتور حجازي في اجتماعات مع وفد من مختلف الجنسيات للتوصل إلى تسوية الخلاف حول طابا. وبالفعل شاركت في اجتماعات على مدى يومين في فندق سونستا بالقاهرة لم ينتج عنها شيء لأن الطرف الآخر كانت له طلبات مغالى فيها ولم يقبل الدكتور حجازي لأمانته ووطنيته مثل هذه الشروط. وقد تعجبت أن هذه الاجتماعات أثارت اهتمام بعض الأجهزة الأمنية في مصر لأن وكيل أحد هذه الأجهزة اتصل بي وحضر إلى منزلي للاستفسار مني عما دار في هذه المقابلات بالرغم من أن وزير الخارجية كان قد أبلغني عندما كلفت بهذه المهمة بأنها تتم بموافقة رئيس الجمهورية.

ولكن قبل البدء في تناول مختلف أبعاد قضية طابا، يـجدر إلقاء نظرة عامة على موقع هذا النزاع من مجمل النزاع العربي الإسرائيلي، أو بمعنى آخر ماذا يمثل النزاع حول طابا من مبادئ لها تداعيات مباشرة على مسار النزاع العربي الإسرائيلي.

١ ـ فمنذ صدور قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ لم يعد النزاع العربي الإسرائيلي نزاعًا حول وجود إسرائيل وحقها في البقاء كما كان منذ انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين في مايو ١٩٤٨، إنما انحصر النزاع بصدور هذا القرار وبما احتوى عليه من أحكام إلى تأكيد عدة مبادئ يؤدي تطبيقها إلى تحقيق السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط. بذلك أُرسيت قواعد القرار على دعامتين أساسيتين: الأولى تتعلق بإنهاء حالة الحرب، والثانية بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها عام ١٩٦٧، وما يهمنا منها هنا هو مبدأ الانسحاب من الأراضي المحتلة، وهذا المبدأ المهم يمثل التطبيق العملي للقاعدة القانونية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة (مادة ٢ فقره ٤) بشأن عدم جواز استخدام القوة ضد السيادة والسلامة الإقليمية للدول. وهو ما يـجمع فقهاء القانون الدولي المعاصر

على أنه أكثر قواعد القانون الدولي قداسة وأهم مبدأ أجمع عليه المجتمع الدولي في القرن العشرين.

٢ ـ بما أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ قد غير من طبيعة النزاع.. من نزاع حول الوجود إلى نزاع حول الحدود.. فإن التفسير الصحيح لقرار مجلس الأمن والتطبيق السليم لقواعد القانون الدولي المعاصر يقضيان بأن يكون انسحاب القوات الإسرائيلية إلى ما وراء الحدود الدولية وعدم اكتساب إسرائيل أية أراض بناء على استخدام القوة، وهو ما يقضي بتطبيق قاعدة قانونية آمرة بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل استخدام القوة (status quo ante).

٣ ـ بالإضافة إلى أحقية مصر في انسحاب إسرائيل من كل شبر من ترابها الوطني، كان يهم مصر تأكيد سابقة تاريخية ومبدأ قانوني أساسي بأن انسحاب إسرائيل طبقًا لأحكام قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ يـجب أن يكون شاملًا وكاملًا، بحيث تنطبق هذه السابقة على باقي الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧ سواء في الجولان أو الضفة أو القطاع. ومن المهم هنا الإشارة إلى أن إسرائيل عندما وقعت إطار السلام في كامب ديفيد في سبتمبر ١٩٧٨ قبلت التزامًا واضحًا وصريحًا بأن تطبق نفس المبادئ على باقي الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل في حرب ١٩٦٧ في الجزء ٢ من الإطار الذي كان عنوانه «المبادئ المشتركة» (Associated Principles). وبنفس المفهوم والمنطق كان يهم إسرائيل خلق سابقة وحقيقة عملية بأن التفسير السليم للقرار لا يؤدي إلى الانسحاب الشامل، وهو ما كانت أبواق الدعاية الإسرائيلية تروج له منذ صدور القرار، ونجحت بالفعل في حشد من يؤيد وجهة نظرها بحجج واهية، مثل أن استخدام القوة كان دفاعيًا وليس هجوميًا، وأن القرار لم ينص على الانسحاب من كل الأراضي (the territories) كما سبقت الإشارة في فصل سابق عند تحليل أحكام القرار ٢٤٢.

٤ ـ في إطار هذا المفهوم حرصت مصر بل أصرت بقوة على أن يكون واضحا أن النزاع ينحصر حول خلاف على مواقع علامات الحدود التي كانت قائمة وليس على خط الحدود، وهو ما أثار ضغينة إسرائيل التي كانت في هذه المرحلة لا تستطيع التهرب

من قبولها في معاهدة السلام تعريف الحدود بأنها الحدود مع فلسطين تحت الانتداب، أي أن خط الحدود كان مستقرًا ومعترفًا به دوليًا، ولذلك كانت إسرائيل تسعى للإيهام بأن هناك خط حدود قانونيا وهي تسلم به وتقبله، ولكن تدعي أن عملية تعليم هذا الخط عام ١٩٠٦ قد شابها أخطاء، ومن حقها تصحيح هذه الأخطاء بعد أكثر من ثمانين عامًا بالرغم من أن إسرائيل لم تكن طرفًا في الاتفاقية التي أبرمتها مصر مع الدولة العثمانية عام ١٩٠٦ والتي بمقتضاها تم تحديد خط الحدود وتعليمه.

وأود عند البدء في تسجيل أهم معالم النزاع حول طابا أن ألقي بالضوء على بعض الحقائق التي تمثل الإطار العام للنزاع، وأرجو أن ينقل العرض الذي أقدمه في هذه السطور صورة شاملة وإن كانت موجزة:

أولًا: أن إسرائيل كانت تعلم أن الحكم القضائي لن يصدر في صالحها. فبعد كل هذه السنين وبعد دراسة جميع مراحل النزاع وبعد تفكير عميق ـ لا شك لدي ـ أن إسرائيل لم تكن تسعى لكسب القضية، لأنها كانت تعرف مسبقًا أن المحكمة لن تؤيد موقفها لأنها تعلم تمامًا أين تقع علامة خط الحدود عند نقطة طابا، وكانت في جعبتها البيانات الدقيقة حول موقع العلامة رقم ٩١[1]؛ فإسرائيل هي التي قامت بتغيير معالم المنطقة بعد احتلالها سيناء عام ١٩٦٧ . فقامت بإزالة الشق الجنوبي من الهضبة الشرقية التي تطل على وادي طابا وشيدت طريقًا ساحليًا يربط طابا بمدينة إيلات. ولا بد أن هدفها كان إفشال قدرة المحكمة على إصدار حكم. وبذلك لا يكون هناك مفر أمام مصر سوى العودة مرة أخرى إلى التفاوض مع إسرائيل والدخول في متاهات جديدة قد تستغرق سنوات طويلة، وتحاول إسرائيل خلال هذه المفاوضات انتزاع تنازلات من مصر سواء فيما يتعلق بالترتيبات في طابا أو في أي موضوعات أخرى، وهو ما يتفق تماما مع المخطط الإسرائيلي العام لتحقيق مآربها الإقليمية.

وسعيًا وراء تحقيق هذا الهدف:

(١) العلامة ٩١ هي آخر علامة لخط الحدود بين مصر وفلسطين تحت الانتداب طبقا لاتفاقية ١٩٠٦. وهذه العلامة فوق هضبة شرق وادي طابا وتطل على خليج العقبة. وقد بدأ ترقيم علامات الحدود عام ١٩٠٦ من رفح في الشمال انتهاء برأس طابا في الجنوب على خليج العقبة.

أ ـ تقدمت إسرائيل بمكانين للموقع الذي تدعيه للعلامة ٩١، القاسم المشترك بينهما أنهما يتركان منطقة طابا في أيدي إسرائيل، وهو ما يعتبر في حد ذاته ضَرْبًا من الهزل لا يستقيم مع من يهدف لكسب قضية أمام محكمة دولية. فالدولة التي تعمل لكسب قضية أمام محكمة دولية يلزم إذا كانت جادة في مسعاها أن تعرض موقفها بوضوح ولا تقول مكان العلامة إما هنا أو هناك، الأمر الذي يضعف موقفها من البداية. وبعد أن اتفق عام ١٩٨٢ على أن حل النزاع سوف يكون بتطبيق أحكام المادة السابعة من معاهدة السلام، بدأت أبواق الدعاية الإسرائيلية بإثارة الشكوك عن حقيقة الحدود المصرية. وكان أهم ما نشر في هذا الخصوص مقالًا نشره في صحيفة التايمز اللندنية الصحفي البريطاني المخضرم «چون كيمحي» (John Kimchi)، وهو الشقيق الأكبر لـ«ديڤيد كيمحي» الذي كان في ذلك الوقت مديرًا عامًّا لوزارة الخارجية الإسرائيلية، وحاول في هذا المقال الإيهام بأن الحدود الشرقية المصرية التي تم تعليمها بواسطة مساحين من مصر والدولة العثمانية وبريطانيا عام ١٩٠٦ تم تعديلها عام ١٩١٥ بواسطة الكولونيل «لورانس» الشهير، حتى يكون لبريطانيا التي كانت وقتئذ تحتل مصر وجود عسكري على الهضبة الشرقية لمراقبة ما يدور على الجانب الآخر من الحدود التي تخضع لسيادة الدولة العثمانية. وبالطبع أثار «چون كيمحي» تكهنات ولم يقدم الدليل. وقد قام بالرد عليه في الصحف بعض الخبراء البريطانيين، ولكن استمرت إسرائيل في تبني هذه النظرية ضمن حملة التشويش التي كانت تثيرها[١].

ب ـ قامت إسرائيل بطمس معالم العلامة ٩٠ بعد أن تركتها في موقعها ولم تدمرها ولم تخطر مصر بأنها قد أزالت جزءًا من الهضبة، وأبقت على الرقم ٩ فقط لإيهام مصر أنها العلامة ٩١[٢]. وطوال سنوات المفاوضات لإبرام مشارطة التحكيم من إبريل ١٩٨٢ إلى سبتمبر ١٩٨٦ عندما وقعت مشارطة التحكيم في فندق مينا هاوس، أبقت موضوع إزالة جزء من الهضبة سرًّا ولم تصارح مصر بأنها أزالت العلامة الأخيرة عندما شقت الطريق الذي يربط طابا بميناء إيلات على الجانب

(١) يراجع في هذا الصدد كتاب ديڤيد كيمحي «*The Last Option*» ص١٢١.

(٢) موقع العلامة رقم ٩١ الذي أطلق عليه علامة باركر وأزالته إسرائيل (والصورة في نهاية ملاحق الكتاب) ويتضح منه بجلاء أنه قد شيد فوق الهضبة الشرقية التي تطل على وادي طابا.

الإسرائيلي من الحدود ومصر وكان من المفروض أن تكتشف هيئة المساحة المصرية هذا الموضوع ولكن يمكن ـ إلى حد ما ـ أن يلتمس لمصر بعض العذر في عدم معرفة التغيرات التي أدخلتها إسرائيل على تضاريس المنطقة أثناء الاحتلال، لأن مصر لم يكن لها أي وجود في هذه المنطقة منذ عام ١٩٥٦ ولم يسمح لرجال هيئة المساحة المصريين بالقيام بمسح دقيق للمنطقة عندما بدأ النزاع حول طابا.

ج ـ كان قرار مجلس الوزراء الإسرائيلي في يناير ١٩٨٦ بقبول الالتجاء إلى التحكيم لحل النزاع معلقًا على شرط بأن تكون هناك مرحلة توفيقية ضمن إجراءات التحكيم، ومصر لم تعترض على هذا الشرط على أساس أن الهدف الذي تسعى إليه مصر هو عرض النزاع على جهة قضائية وهذا يتحقق بقبول إسرائيل للتحكيم. أما المرحلة التوفيقية التي سوف تتخلل التحكيم فقد نظرت إليها مصر على أنها لا ضرر منها ما دام ما تتمخَض عنه قابل للقبول وللرفض. لكن نظرة إسرائيل كانت تختلف، فأنا على يقين أنها كانت تتوقع أنه بعد أن تُقدم ما لديها عن مكان العلامة الأخيرة طبقًا لاتفاقية ١٩٠٦ وأنه ليس الموقع الذي تقدمت به مصر لن يكون أمام مصر من مفر سوى قبول حل توفيقي يحقق لإسرائيل بعض أهدافها. وكان من الممكن أن يتحقق السيناريو الإسرائيلي إذا لم تنجح مصر في تقديم الحجج القانونية التي تؤكد أن إسرائيل لا تستمد أي حق من اتفاقية ١٩٠٦ التي لها قيمة تاريخية بالفعل، وأن معاهدة السلام ومشارطة التحكيم يمثلان المرجعية القانونية الوحيدة التي تستند عليها هيئة التحكيم في إصدار الحكم. وتحقيقًا لهذا الغرض كنا نُصر في المحادثات على عدم الإشارة إلى اتفاقية ١٩٠٦ وعارضنا جميع المحاولات الإسرائيلية التي كانت ترمي إلى إدخالها في صلب المشارطة بما كان يسمح لإسرائيل بالدفع بأن لها حقوقًا تنبع من هذه الاتفاقية.

ويلاحظ في هذا الصدد أن هيئة التحكيم اختارت المحكم الفرنسي «بيير بيليه» (Pierre Bellet) لتولي مسئولية القيام بالتوفيق بين الطرفين وعقد اجتماعات في جنيف، وفي باريس كنت أُمثل مصر فيها وكان معي في بعض هذه الاجتماعات السفير مهاب مقبل. وبعد ما يقرب من شهرين اقترح بيليه في آخر اجتماع عقد في باريس في مايو ١٩٨٨ قبول الموقف المصري كاملا على أن تقوم إسرائيل بتأجير منطقة طابا من

مصر لمدة ٩٩ عامًا. وهو الاقتراح الذي رفضته فورًا ودون الرجوع إلى القاهرة، لأن مبدأ التأجير يتعارض مع سيادة مصر من جهة، وتخوفًا من الانزلاق إلى هاوية المساومة حول مدة التأجير بالرغم من الإغراء الظاهري بأن العرض ينطوي على الاعتراف بموقع العلامة المصرية.

د ـ كانت إسرائيل تتصور أنها تستطيع الاعتماد على ما تعتبره تفوقًا حضاريًّا وتكنولوجيًّا وتنظيميًّا إسرائيليًّا يقوم على أن مصر سوف ترتكب في إحدى مراحل التحكيم أخطاء تستفيد منها إسرائيل. وقد صرح بهذا المعنى رئيس الوفد الإسرائيلي لنائب المستشار القانوني الأمريكي عندما قال له إن لديهم أسلحة سرية أهمها أن المصريين سوف يخطئون، واستخدم الاصطلاح الأمريكي «The Egyptians will surely shoot their own feet» وهو الأمر الذي لم يتحقق والحمد لله.

ثانيًا: تناول وسائل الإعلام لقضية طابا. فالصحافة ووسائل الإعلام في مصر دأبت على تصوير قضية طابا على أنها كانت «معركة عسكرية» أفرزت بطولات، وهذا تصوير يـجانبه الصواب. وتاريخ النزاع كما تناولته وسائل الإعلام لم يعترف بالدور المحوري الذي باشرته وزارة الخارجية، وما زلنا نسمع إشادة بأسماء لها قيمتها العلمية والمهنية، ولكن تقتضي الأمانة أن أقرر أن غالبية هذه الأسماء كان دورها استشاريا، ولم تتحمل أية مسئولية خاصة، ولم تتفاوض أو لم تشارك في اتخاذ القرارات وإعداد خطة الدفاع.

وأسمع أحيانًا إشادة بأشخاص لم يكن لهم أي دور في قضية طابا بل لم يشاركوا في اللجنة القومية، ويدعون أنهم لعبوا دورًا هامًّا في استرداد طابا. وقد آثرت عدم التعليق على هذه الادعاءات. وأنا على ثقة من أن مثل هذه الادعاءات ما كانت ستظهر لو فشلت مصر في استرداد طابا، بل كان التوجه سيكون نحو التنصل من المشاركة مع فريق فاشل، والفشل كما يقال يكون دائما يتيما، وكانت مسئولية الفشل سوف تلقى على وزارة الخارجية والمسئولين الذين عملوا في هذا الملف ولكن النجاح ـ للأسف ـ لم ينسب أبدا لوزارة الخارجية.

فالنزاع حول طابا برمته منذ بدايته في إبريل ١٩٨٢ وحتى نهايته في مارس ١٩٨٩ لم يكن معركة عسكرية التحم فيها خصمان، وقام أحدهما بأعمال بطولية عرض فيها حياته للخطر مما يستدعي الإشادة بها.

إن قضية طابا كانت مواجهة ـ ولنقل مواجهة حضارية ـ بين الأجهزة المعنية في حكومتين كل منهما تسعى لتضع أمام محكمة دولية ما لديها من أدلة تساند موقفها وتدحض موقف الخصم. وما يستخدم في هذه المواجهة لم يكن الأسلحة النارية والسيوف بل الأدلة والأسانيد القانونية والجغرافية والتاريخية والمساحية التي كانت نتاج بحث متعمق ودراسة متأنية في أعماق الملفات والوثائق في الخرائط المصرية المحفوظة في مختلف أجهزة الدولة، وأيضًا في ملفات الأمم المتحدة ودور الأرشيف في إنجلترا وتركيا والسودان.

وعلى سبيل المثال نشرت بعض الصحف مؤخرًا أنه أثناء احتفال تكريم دعي إليه محافظ جنوب سيناء أقيم في مدينة شرم الشيخ قال أحد المشاركين إن المخابرات الحربية هي التي أجرت البحوث والتحريات لتجد ضباطًا يوغوسلافًا خدموا في قوات الطوارئ الدولية (UNEF) التي أنشئت بقرار الجمعية العامة رقم ١٠٠٠ (ES1) ٢ نوفمبر ١٩٥٦. وأن المخابرات الحربية هي التي قامت بدعوتهم لتقديم شهاداتهم أمام هيئة التحكيم. والواقع أن الإدارة القانونية في وزارة الخارجية هي التي درست بعناية جميع مستندات الأمم المتحدة الخاصة بالقوات الدولية بما فيها المستندات والتقارير الخاصة بقوات حفظ الطوارئ المحفوظة لدى سكرتارية الأمم المتحدة في نيويورك، وكُلفت بالسفر إلى نيويورك لهذا الغرض وسمح لي سير بريان أركهارت السكرتير العام المساعد الذي كان يعد نفسه للتقاعد من الأمم المتحدة بالاطلاع على مستندات كانت في حوزته لأنه كان يعد كتابا عن «رالف بانش» الذي كان المشرف العام على عمليات حفظ السلام منذ البداية وكان أركهارت مساعده الرئيسي. وتبين بجلاء من الأبحاث التي كانت تقوم بها الإدارة القانونية في القاهرة. وتأكد لي من مستندات الأمم المتحدة أنه أثناء تواجد القوات الدولية (UNEF I) في سيناء كان القطاع الجنوبي يقع في دائرة اختصاص قوات من الدانمرك ويوغوسلافيا. وقامت وزارة الخارجية بإجراء اتصالات بالدولتين. ولم تتجاوب معنا الدانمرك ولكن حكومة يوغوسلافيا أبدت استعدادها للتعاون. وعلى هذا الأساس قمت بزيارة إلى بلجراد ثلاث مرات بحثًا عن هؤلاء الضباط، الذين كان أغلبهم قد ترك الخدمة العسكرية وقابلت العديد منهم ـ بترتيب من السلطات اليوغوسلافية ـ لاختيار خير من يصلح للشهادة في المحكمة،

وانتهى الأمر باختيار رئيس الأركان السابق للكتيبة اليوغوسلافية في قوة الطوارئ الدولية وضابطين آخرين وسبق أن خدم جميعهم في المنطقة خلال الفترة من ١٩٥٦ إلى ١٩٦٧. واتفقت معهم على الحضور إلى چنيف أثناء انعقاد هيئة التحكيم للإدلاء بشهاداتهم. وتم ذلك بالفعل، وكان لشهادتهم تأثير واضح على هيئة التحكيم لأنهم أكدوا في شهادة مشتركة أمام هيئة التحكيم أن مهمة الكتيبة اليوغوسلافية لمدة عشر سنوات كانت القيام بدوريات غرب الهضبة وأن خرائطهم الرسمية تؤكد أن خط الحدود يمر على الهضبة وليس في وادي طابا كما تدعي إسرائيل. ومن المهم الإشارة إلى أن فريق الدفاع الإسرائيلي التزم الصمت ولم يحاول توجيه أي أسئلة أو التشكيك في هذه الشهادة.

ثالثًا: والواقع أن وزارة الخارجية (الإدارة القانونية والمعاهدات) هي التي كانت مسئولة عن دراسة الوثائق والمستندات وإعداد المواقف لمواجهة إسرائيل في مختلف مراحل النزاع بدءًا من مفاوضات عقيمة للاتفاق على وسيلة حل النزاع عن طريق التوفيق أو التحكيم، والتي استغرقت سنوات إلى إعداد مشارطة التحكيم الذي استغرق تسعة شهور من مفاوضات مكثفة، ثم تقديم ثلاث مذكرات إلى هيئة التحكيم والاشتراك في محاولة التوفيق التي أجراها المحكم الفرنسي بيليه ـ كما ذكرت ـ بناء على تفويض من هيئة المحكمة. وكنت عند القيام بهذه المهام الجسام أعمل في إطار تعليمات واضحة المعالم، صادرة من القيادة السياسية التي تابعت بصورة مباشرة جميع التطورات. وكانت هذه التعليمات تصدر بعد دراسة متأنية متعمقة من فريق الإدارة القانونية في وزارة الخارجية الذي كان يتقدم بمقترحات ويتشاور مع أعضاء اللجنة القومية ثم يعرض الموقف النهائي على الدكتور عصمت عبد المجيد وزير الخارجية آنذاك الذي كان يرفع هذه المقترحات إلى رئيس الجمهورية، وكان الرئيس مبارك أحيانا يتصل بي مباشرة للاستفسار عن بعض الأمور أو يسمح لي بمقابلته لشرح التطورات وتلقي التوجيهات مباشرة، وكان يهتم بمعرفة كافة التفاصيل وما دار في التفاوض بدقة تامة. وفي إحدى المرات التي استقبلني فيها رئيس الجمهورية، ذكر بالحرف الواحد «أنه يعتبرني المسئول أمامه عن موضوع طابا ولن يقبل أن أبرر أي موقف بأنني قمت به بناء على تعليمات صدرت لي أيا كان مصدرها». والواقع أن الإشراف المباشر لرئيس

الجمهورية كان له آثار حميدة طوال مراحل النزاع مع إسرائيل حول طابا. وأذكر مقابلة في صيف ١٩٨٦ تمت في قصر رأس التين بالإسكندرية عندما استقبل رئيس الجمهورية كلًّا من «تامير» و«كيمحي» وأكد لهما بوضوح وصراحة أن المواقف التي تتخذها مصر ثابتة ولا تقبل المساومة. ومن الطريف أنه بمناسبة استقبال رئيس الجمهورية للوفد الإسرائيلي في قصر التين بالإسكندرية أن الوفد الإسرائيلي منذ وطأت قدماه القصر كان في حالة ذهول وانبهار من فخامة القصر وكانوا يلتفتون يمينًا ويسارًا ويرددون: «ما هذه الفخامة؟ هل هكذا كان يعيش ملوك مصر؟ إن هذا القصر لا يقل فخامة وعراقة عن أي قصر في أوروبا!». فأكدت لهم أن قصر عابدين أفخم وأن حضارة مصر ممتدة منذ فجر التاريخ.

رابعًا: أن الحكومة المصرية أدارت «قضية طابا» بأسلوب علمي متحضر على أعلى مستوى مهني. فالمسئولية منذ البداية أُلقيت ـ كما ذكرت ـ على كاهل وزارة الخارجية التي تولت الدراسة والتنسيق واتخاذ القرارات المطلوبة. وفي هذا الإطار تم التنسيق مع جميع الجهات الحكومية ذات الصلة بمنتهى الشفافية وروح التعاون، وكان واضحًا منذ البداية أن المواجهة السياسية والقانونية مع إسرائيل لتسوية النزاع طبقًا لأحكام المادة السابعة من معاهدة السلام سوف تكون في غاية الصعوبة، وأن مصر سوف تكون في حاجه إلى خبراء متخصصين في القانون والتاريخ والمساحة والعلوم العسكرية بصفة عامة. لذلك اتجه التفكير إلى تكوين لجنة قومية تضم خبراء مصريين على أعلى مستوى في جميع التخصصات ذات الصلة، وكان الأستاذ الدكتور يونان لبيب رزق ـ رحمه اللـه ـ يتولى بعمق وإخلاص الجوانب التاريخية كما تولى الأستاذ الدكتور أبو الحجاج يوسف سكرتير عام الجمعية الجغرافية بتفان شديد الجوانب الجغرافية. ولم يكن صعبًا اختيار القانونيين لأن أسماء ألمع أساتذة القانون الدولي في مصر، كانت وزارة الخارجية وكنت أنا شخصيًّا على معرفة بها. وتم بالفعل اختيار كوكبة من كبار المتخصصين في القانون الدولي مثل الدكتور وحيد رأفت والدكتور مفيد شهاب والدكتور طلعت الغنيمي والدكتور أحمد القشيري والدكتور صلاح عامر والأستاذ سميح صادق. وعلى الرغم من أن الدكتور چورچ أبي صعب لا يقيم في مصر لأنه يعمل أستاذًا للقانون الدولي في معهد الدراسات الدولية في چنيف منذ سنوات، فإنه قبل المهمة وقدم إسهامات قيمة

وبالغة الأهمية. وقد صاحبت وزير الخارجية وقتئذ الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد في مقابلات مع وزراء العدل والدفاع والبترول والتعليم، وطلب من هذه الجهات أن تنتدب ممثلين للتعاون مع وزارة الخارجية، ونتيجة لهذه المقابلات تقرر أن يمثل وزارة العدل كل من المستشار أمين المهدي الذي أصبح فيما بعد رئيسا لمجلس الدولة والمرحوم المستشار الدكتور فتحي نجيب الذي أصبح فيما بعد رئيسا لمحكمة النقض ثم رئيسا للمحكمة الدستورية العليا، وكلاهما شارك في جميع مراحل التحكيم وكانا يتقدمان بتحليلات ونصائح على درجة عالية من المهنية والحكمة وبعد النظر، كما كان المستشار أمين المهدي عضوًا في وفد المباحثات لإبرام مشارطة التحكيم. وقبل أن تبدأ المرافعات الشفوية وجدا أنه بوصفهما «قضاه» فإنه سوف يكون من غير المناسب أن يترافعا أمام هيئة التحكيم وقدرت لهما هذا الموقف. وزير البترول كلف الچيولوچي أحمد عبد الحليم رئيس هيئة المساحة الچيولوچية والچيولوچي صلاح حافظ بتمثيل وزارة البترول، وكانت لهما إسهامات هامة. أما وزارة الدفاع فكانت ممثلة في البداية باللواء بحري محسن حمدي ثم باللواء فاروق لبيب ثم باللواء خيري الشماع، كذلك كان العميد المهندس محمد الشناوي يمثل المساحة العسكرية. وكان كل منهم مثالا حيا للإخلاص والتفاني في أداء العمل، وقمت من جانبي بالاتصال بالجمعية التاريخية والجمعية الجغرافية والمساحة الچيولوچية وإدارة المساحة العسكرية لنفس الغرض، ثم اقترحت على وزير الخارجية تشكيل لجنة قومية في يونيو ١٩٨٥ تحت رئاسة وزير الخارجية وتوليت مهمة المقرر والمنسق لهذه اللجنة بوصفي مدير الإدارة القانونية[١].

واجتمع رئيس الجمهورية مع أعضاء اللجنة القومية في قصر عابدين للاستماع إلى وجهات نظرهم وإعطاء التوجيهات.

---

(١) وبالنسبة لتشكيل اللجنة القومية، فكان يرأس اجتماعاتها الدكتور عصمت عبد المجيد وزير الخارجية، وكنت أتولى مهمة المقرر الذي يعد جدول أعمال اللجنة ويطرح النقاط التي يتم التداول حولها ثم صياغة ما تنتهي إليه المناقشات وعرض التوصيات على وزير الخارجية.

وبالإضافة إلى القانونيين الذين سبق الإشارة إلى أسمائهم كان يشارك في أعمال اللجنة القومية الدكتور يونان لبيب رزق الذي كان يشرف على الجوانب التاريخية والدكتور يوسف أبو الحجاج الذي يتولى موضوعات الجغرافيا واللواء عبد الفتاح محسن والعقيد محمد الشناوي فيما يتعلق بالمساحة بالإضافة إلى ضباط الاتصال العسكري وممثلين عن وزارة الدفاع.

خامسًا: أن الفريق الذي كان يعمل في وزارة الخارجية كان متفانيًا في عمله إلى أقصى درجة وكان يشمل عددًا كبيرًا من السفراء منهم إبراهيم يسري وبدر همام وحسن عيسى وأحمد أبو الخير ومحمود عثمان ومحمد عز الدين عبد المنعم ووجيه حنفي وأحمد فتح الله ومحمد جمعة وحسين مبارك ومحمود سامي. وفي مراحل معينة قدمت الوزيرة فايزة أبو النجا إسهامات قيمة، وبالذات بالنسبة لمستندات فترة عصبة الأمم ولكنها لم تشارك أثناء اجتماعات هيئة التحكيم لأنها كانت في نهاية الحمل وتمت الولادة أثناء المرافعات. كما أن الوزير أحمد ماهر السيد والسفير مهاب مقبل حضرا بعض مراحل التحكيم، وشارك الأخير في بعض الاجتماعات الخاصة بالمرحلة التوفيقية، وبذل السفير ماجد عبد الفتاح جهودا ضخمة في مرحلة تنفيذ الحكم. أما وجيه حنفي ومحمد جمعة فقد كرسا خمس سنوات كاملة من عمرهما في التعاون الوثيق معي في الدراسة والإعداد والتفاوض والمرافعات إلى أن صدر الحكم، وبدون تفانيهما وإخلاصهما وإسهاماتهما، كان من غير الممكن أن أقوم بالمسئوليات التي ألقيت على عاتقي.

سادسًا: في منتصف يناير ١٩٨٦ وافقت حكومة إسرائيل على عرض النزاع على التحكيم، واتفق على البدء في مباحثات لصياغة مشارطة التحكيم، وكانت مصر قد قررت أن يكون موقفها الإستراتيجي الذي لن تتنازل عنه يدور حول ضرورة إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل احتلال إسرائيل لسيناء وهذا يقتضي:

أ ـ تقييد صلاحيات هيئة التحكيم حتى لا تملك سلطة تقرير مواقع جديدة لعلامات الحدود.

ب ـ صياغة السؤال الذي يوجه إلى هيئة التحكيم على هذا الأساس بحيث يؤدي إلى كشف مواقع العلامات.

وبالرغم من أنني وبعض أعضاء الإدارة القانونية كنّا في هذه المرحلة نسعى للإلمام بكل ما يتعلق بالتحكيم الدولي ومنازعات الحدود فإن مجهوداتنا كانت نظرية وليست عملية. وتبين لي كذلك أن أساتذة القانون المصريين ـ باستثناء الدكتور حامد سلطان الذي كانت الحكومة المصرية قد قررت أن يكون المحكم المصري، وبالتالي لم يكن يجوز التشاور معه ـ كانت تجربتهم في منازعات الحدود محدودة ونظرية. واتصلت ببعض

كبريات مكاتب المحاماة في مصر مثل مكتب الدكتور زكي هاشم ومكتب علي الشلقاني ومكتب الدكتور محمد كامل، ولم يكن لدى أيّ من هذه المكاتب خبرة في منازعات الحدود الدولية.

وفي هذه المرحلة كنت أعتمد على نصائح الدكتور چورچ أبي صعب الذي كانت لديه خبرة عملية في بعض منازعات الحدود الدولية التي عرضت على محكمة العدل الدولية، وكان قد شارك كقاض وكمحام في عدد من القضايا التي نظرتها المحكمة، فضلًا عن أنه على علم تام بأسماء أهم القانونيين الدوليين المتخصصين في التحكيم الدولي وفي منازعات الحدود على وجه الخصوص.

وتشاورت مع چورچ وأخذنا في الاعتبار أن جميع إجراءات التحكيم بما في ذلك المذكرات سوف تُعَد باللغة الإنجليزية وأن عددًا كبيرًا من أساتذة القانون المصريين لا يجيدون هذه اللغة. واتجه الرأي إلى ضرورة الاستعانة بعدد من المحامين الذين يجيدون اللغة ويمارسون التحكيم الدولي، وبالرغم من أن أحد أشهر أساتذة القانون في الولايات المتحدة واسمه «ماكدوجال» (Mcdougal) اتصل بي وعرض خدماته إلا أنني فضلت الابتعاد عن الأمريكيين. وباستعراض أسماء أخرى رشح چورچ «سير ديريك باوت» (Sir Derek Bowett) أستاذ القانون الدولي في جامعة كامبريدچ و«سير إيان براونلي» (Sir Ian Brownlie) أستاذ القانون الدولي في جامعة أوكسفورد، وأكد لي أن كليهما عالم كبير وأنه معروف عنهما أمانة تامة وخبرة طويلة في منازعات الحدود. وبمقارنة «باوت» و«براونلي» فضلت باوت لأنه مشهود له أنه أبرع من يترافع أمام محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى أنه عمل بضع سنوات كمستشار قانوني لوكالة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين.

ذهبت لوزير الخارجية لإقناعه بضرورة ضم عضو بريطاني إلى هيئة الدفاع، ولم يكن في البداية مقتنعًا وذكر أن قضية طابا أصبحت قضية وطنية وتشغل الرأي العام في مصر ولا بد من أن يتولى مصريون المرافعة أمام هيئة التحكيم، فأكدت له أنني سوف أراعي أن يتحدث جميع الأساتذة المصريين في إطار خطة الدفاع التي سوف تعد ووعدته بمراعاة هذه الحساسيات تمامًا، وبذلك حصلت على موافقته على ضم محامين دوليين بريطانيين.

ومن جهتي بالإضافة إلى «باوت»، كنت أميل أيضًا للاستعانة بـ«سير إيان سنكلير» (Sir Ian Sinclair) المستشار القانوني السابق للخارجية البريطانية الذي كان قد تقاعد حديثًا وعلاقاته بالخارجية البريطانية قوية. وعرض القضية على هيئة التحكيم يتطلب الحصول على وثائق وخرائط بريطانية، فضلًا عن أنه صديق لي منذ تزاملنا في اللجنة القانونية للأمم المتحدة عام ١٩٦٦. وكان مقعد المملكة المتحدة ومقعد الجمهورية العربية المتحدة متجاورين في قاعات الأمم المتحدة، وبالتالي كنا نتحدث كثيرًا في أمور كثيرة من بينها مشاكل الشرق الأوسط، وكان انطباعي ـ الذي تأكد بعد ذلك ـ أنه شخص متزن ومنصف.

وسافرت إلى جنيف لمقابلة «سنكلير» الذي كان يشارك في اجتماعات لجنة القانون الدولي ورحب بالانضمام إلى فريق الدفاع عن مصر، وتأكدت منه أن علاقته بـ«باوت» قوية وأنهما أصدقاء، لأنني أعلم أن أي فريق لا بد أن يكون متجانسًا ومتحدًا حتى لا تنشأ مشاكل داخلية لا داعي لها. والواقع أنني كنت أبذل جهدًا شديدًا في هذا الاتجاه طوال إجراءات التحكيم.

ثم سافرت إلى كامبريدج لمقابلة «باوت» الذي رحب هو الآخر، وذكر أن معلوماته أن إسرائيل سوف تستعين بـ«إلياهو لأوتارباخت» (Elihu Lauterpacht) وهو من أشهر المحامين الدوليين، وكان ينافس باوت على رئاسة قسم القانون الدولي في جامعة كامبريدج وفاز «باوت» بالرئاسة.

أثناء إعداد المشارطة تشاورت مع «باوت» و«سنكلير» عدة مرات وكانا يتقابلان وأتلقى منهما إجابة مشتركة على تساؤلاتي، كانت مفيدة جدًّا فيما يجب أن نتحاشاه في إعداد المشارطة. وقد رفضت ما نصحا به مرة واحدة، وكان ذلك حول صيغة السؤال لأنهما كانا لا يمانعان أن يكون السؤال يدور حول الموقع الصحيح للعلامات مما يفتح مجالًا لهيئة التحكيم لاستخدام سلطة تقديرية، وهو ما يتعارض مع هدف مصر الرئيسي من تقييد صلاحيات هيئة التحكيم.

قبل أن تبدأ مصر في إعداد المذكرات الثلاث التي قدمت إلى هيئة التحكيم باللغة الإنجليزية، اقترح باوت الاستعانة بمكتب محاماة في باريس اسمه «الأخوان شومللي»

ليتولى المكتب طباعة المذكرات وإعداد الخرائط وتقديم أي مساعدات وتسهيلات في الأبحاث المطلوبة. واستفسرت من الدكتور أحمد القشيري أحد أعمدة هيئة الدفاع والذي يباشر قضايا تحكيمية كثيرة ولديه مكتب في باريس فأيد توصية «باوت» ـ وبناءً على هذه التوصية سافرت إلى باريس وتعاقدت مع مكتب «شوملي». وقام المكتب بتخصيص أحد الشركاء واسمه «والتر سوير» (Walter Sawyer) وهو من أصل أمريكي ومقيم في باريس ومن كبريات عائلات بوسطن وينتمي إلى عائلة «دين أتشيسون» (Dean Acheson) وزير خارجية الولايات المتحدة الأسبق. وقد ساعد سوير في إعداد خطة الدفاع وفي كتابة المذكرات وفي ترجمة وكتابة بعض البيانات لمن كان لا يجيد الإنجليزية من أعضاء هيئة الدفاع.

وفي إطار الاسترشاد بذوي الخبرة الدولية قرر وزير الخارجية ـ بناء على اقتراح من الدكتور أحمد القشيري ـ أخذ رأي بعض الخبراء القانونيين الذين ينتمون إلى الفقه الألماني. واستقر الرأي على أستاذ نمساوي ذي شهرة عالمية اسمه «Ignaz Seidl-Hohenveldern» وأستاذ ألماني معروف اسمه «رودولف دولزر» (Rudolf Dolzer). قابلت النمساوي في فيينا كما قابلت الألماني في باريس وأطلعت كلًّا منهما على ملف القضية وطلبت الرأي خلال ثلاثة أسابيع. وبالفعل سلمني كل منهما مذكرة بوجهة نظره. وبصراحة تامة لم يكن لدى أيّ منهما آراء لم نكن قد توصلنا إليها بالفعل.

سابعًا: إسرائيل كانت تسعى بإلحاح خلال المفاوضات حول قضية طابا وبالذات أثناء إعداد مشارطة التحكيم عام ١٩٨٦ على خلط الأوراق بين طابا والقضية الفلسطينية. خلال هذه الفترة لم يكن هناك اتصالات بين إسرائيل والرئيس عرفات، وكان لدى الوفد الإسرائيلي تعليمات بأن يتحدث مع المسئولين المصريين حول أمور تتعلق بالفلسطينيين. وفي كل اجتماع كان الإسرائيليون يلحون على التطرق إلى المشاكل المتعلقة بالفلسطينيين. وكنت من جانبي أسعى لعدم خلط الملفات، وأن يقتصر دوري مع رئيس الوفد الإسرائيلي على إعداد المشارطة خاصة أنه سبق أن كُلفت في نهاية عام ١٩٨٣ بالسفر مع السفير الشافعي عبد الحميد مساعد وزير الخارجية في زيارة كانت مصر لا ترغب في الإعلان عنها، لمحاولة الحصول على موافقة «إسحق شامير» رئيس وزراء إسرائيل في ذلك الوقت على سفر أعضاء اللجنة المركزية لمنظمة فتح المقيمين في

الضفة والقطاع إلى تونس وقابلنا «شامير» الذي رفض بشدة الموافقة على سفر أعضاء اللجنة المركزية ولمست بنفسي مدى التعنت الإسرائيلي في القضية الفلسطينية في ظل حكومة الليكود. مما أكد لديَّ أن إسرائيل لم تغير من سياستها تجاه القضية الفلسطينية بالرغم من توقيع اتفاق كامب ديڤيد وإبرام معاهدة السلام مع مصر.

ولذلك لم يكن لديَّ بارقة أمل في أن فتح موضوعات فلسطينية مع «تامير» و«كميحي» سيؤدي إلى أية نتيجة. وقد أيد الدكتور عصمت عبد المجيد وجهة نظري. ولكن في مرحلة تالية رُئِيَ أن يتولى الدكتور أسامة الباز المستشار السياسي لرئيس الجمهورية التباحث مع الوفد الإسرائيلي دون أن يُعلن عن ذلك. وكان أسامة الباز يحضر بعد انتهاء مفاوضات طابا ونحجز له غرفة في فندق مينا هاوس أو في أي فندق يتم فيه التفاوض، وتدور مباحثات عقيمة كنت أشارك فيها إلى ساعات متأخرة من الليل دون التوصل إلى أي تقدم ملموس. وحتى الآن لا أدري بالضبط لماذا كان الوفد الإسرائيلي يصر على إجراء هذه المباحثات. ونظرًا لأن «كيمحي» كان حريصًا على معرفة أسلوب اتخاذ القرار في السياسة الخارجية المصرية، والعلاقة بين الرئاسة والخارجية، ويسأل العديد من الأسئلة حول هذه الموضوعات، فربما كان هذا الاهتمام يفسر الإصرار الإسرائيلي على إجراء مباحثات لا جدوى منها، كمحاولة لفهم المطبخ الداخلي في السياسة الخارجية المصرية.

ثامنًا: الوفد المصري أمام هيئة التحكيم. فقبل أن تنعقد هيئة التحكيم شكلت مصر الوفد الذي سوف يقوم بعرض وجهة نظرها وحججها القانونية والتاريخية والمساحية أمام الهيئة برئاستي بصفتي وكيل الحكومة المصرية. وكان لي نائبان: السفير أحمد ماهر السيد الذي تولى إدارة الشئون القانونية الدولية بعد تركي لها وتعييني في چنيڤ، والسفير مهاب مقبل وكان وقتئذ يعمل مديرًا لمكتب وزير الخارجية[1].

---

(١) مرفق كشف أعضاء الوفد كما جاء مرفقًا بحكم هيئة التحكيم.

وشاء القدر أن يتم طبع هذا الكتاب بعد رحيل صديقي العزيز أحمد ماهر، الذي كان من أقرب وأعز أصدقائي وتعود صداقتنا إلى أكثر من نصف قرن، وقد التحقنا بوزارة الخارجية معًا وكان هو أول الدفعة بجدارة وكان مثلي من المهتمين بكل ما يتعلق بالدراسات التاريخية. وفي مرحلة متقدمة من شبابنا أثناء عمله في قنصلية مصر في زيورخ وعملي في سفارة مصر في روما كنا نتبادل الزيارات بصفة دورية، وكنا نتبادل الكتب التي فرغنا من قراءتها بعد أن كنا نتفق على الكتب التي نرغب في قراءتها، وكثيرًا ما كان الدكتور يونان لبيب رزق يداعبنا ويقول إننا أخطأنا بدخول كلية الحقوق بدلًا من دراسة التاريخ في كلية الآداب. وقد شارك ماهر عدة مرات في اجتماعات مركز الدراسات التاريخية أثناء إعداد هذا الكتاب.

بعد انتهاء المرافعات الشفوية التي تمت في جولتين الأولى في مارس والثانية في إبريل ١٩٨٨ وبعد قيام المحكم الفرنسي بيليه بمحاولات التوفيق بين الطرفين واقتراحه قبول الموقف المصري، كان واضحًا أن اتجاه هيئة التحكيم سيكون في صالح مصر، وبالفعل تسربت بعض أنباء غير مؤكدة حول هذا الموضوع.

وفي ضوء ما تجمع لديَّ من معلومات سافرت إلى القاهرة في مايو ١٩٨٨، وذهبت مع وزير الخارجية الدكتور عصمت عبد المجيد لمقابلة رئيس الجمهورية في منزله في مصر الجديدة وعرضنا عليه الموقف المبدئي الذي لم يكن قد تقرر بصفة نهائية. وبالطبع كانت هذه المعلومات المبدئية معروفة لإسرائيل وبالتبعية للولايات المتحدة. وبالرغم من أن المحكمة كانت قد أوشكت على الانتهاء من عملها وإصدار الحكم، فإن الولايات المتحدة عرضت على مصر وإسرائيل في صيف ١٩٨٨ إجراء محاولة أخيرة بينهما للوصول إلى حل يرضي الطرفين. وعندما علمت بالأمر اعترضت على عقد مثل هذا الاجتماع الذي يهدف إلى تحاشي صدور حكم هيئة التحكيم. ولكن وزارة الخارجية لم تأخذ برأيي وتقرر عقد الاجتماع وطلبت الوزارة حضوري للمشاركة في الاجتماع. ورأس أحمد ماهر الاجتماع الأول ثم تنازل عن الرئاسة لي في باقي الاجتماعات. وكما توقعت فشل الاجتماع في التوصل إلى حل يرضي الطرفين، وأعتقد أن من ضمن الأسباب أن رئيس الوفد الإسرائيلي كان مدير مكتب رئيس الوزراء اسمه «بن أهارون» وهو مصري من بورسعيد وكان يتصور أنه يفهم العقلية المصرية ويستطيع أن يتعامل مع المصريين بنوع من «الفهلوة».

وعندما أعود بذاكرتي إلى الوراء أجد أن مرحلة التوفيق التي قام بها بيليه تمثل المرة الوحيدة في صداقة استمرت أكثر من نصف قرن التي أبدى ماهر فيها ضيقا من موقف اتخذته، لأن بداية التوفيق كانت في جنيف وطلب بيليه من كل طرف أن يقابله على انفراد وكيل الحكومة (agent) ومعه شخص واحد فقط ورفض حضور شخصين مع وكيل الحكومة. فقررت أن أذهب لمقابلته ومعي الدكتور جورج أبي صعب عضو الوفد لما لديه من خبرة طويلة في مجال التحكيم الدولي ويعرف بيليه شخصيًّا. ولم أتصور أن مثل هذا القرار سوف يضايق ماهر، ولكنه اعتبر أنه بصفته الرجل الثاني في الوفد وفي الوقت نفسه مديرًا للإدارة القانونية كان يتعين حضوره الاجتماع. وحاولت إقناعه بأنني لم أكن على علم بالمسائل التي يعتزم بيليه إثارتها ولكنها بالقطع لا يمكن أن تشمل أمورًا سياسية وبالتالي لا بد أن تكون لها طبيعة قانونية تتعلق بالتوفيق وربما بالتحكيم وأن خبرة جورج العريضة في هذا المجال كانت مطلوبة، وأكدت له أنني لم أقصد من قريب أو من بعيد المساس بمركزه.

وفي هذه الفترة دخلت مع ماهر في مناقشات طويلة لاستقراء ما وراء حالة الشك وعدم الثقة التي تشعر بها القاهرة، وكان رده أن الولايات المتحدة تدفع إلى التوصل إلى حل يقطع الطريق على صدور حكم يسبب مشاكل سياسية. وبعد أن انفض الاجتماع مع الإسرائيليين نُقل ماهر سفيرًا في موسكو ورتب موعد سفره بحيث يتمكن من حضور جلسة النطق بالحكم والإقامة معي في چنيڤ بضعة أيام قبل تسلم مهام عمله كآخر سفير لمصر لدى الاتحاد السوڤييتي.

وأود أن أشيد بجهود جميع من شارك بعلمه وجهده ووقته في عمل اللجنة القومية، فقد كانوا جميعًا أساتذة أجلاء وخبراء على قدر عال من الكفاءة، ولكن لا بد من أن أكرر أن الإدارة القانونية في وزارة الخارجية هي التي حملت على عاتقها العبء كله، وكانت المخطط والمنفذ والمتابع لجميع المراحل. وكانت المقترحات والتوصيات التي أتقدم بها إلى وزير الخارجية هي التي تحدد مسار الموقف المصري. ولا شك أنني مدين للدكتور عصمت عبد المجيد وزير الخارجية آنذاك؛ فقد منحني ثقته الكاملة، وكان دائم الدعم لمواجهة المخططات الإسرائيلية ويصدر التوجيهات التي كان الوفد يعمل على أساسها.

وللأسف الشديد أجد لزامًا عليّ في هذا العرض أن أذكر أن حفظ المستندات والوثائق في مصر يشوبه قصور شديد وأرجو أن يكون هذا الوضع قد اختلف في عصر الكمبيوتر.

وسوف أتناول مراحل النزاع من خلال أربعة أقسام تغطي أبعاد القضية:

أولًا: نشأة النزاع والإعداد والتخطيط

عندما انسحبت إسرائيل في مارس ١٩٥٧ من سيناء إلى حدود مصر الدولية لم تجادل حول موقع الحدود ولم تنازع في مواقع علامات الحدود، بالرغم من أن الوضع في هذا الوقت كان مختلفا سياسيا وقانونيا، لأن مصر لم تكن تعترف حينئذ أن هناك حدودًا دولية بينها وبين إسرائيل، أنها وباقي الدول العربية لم تكن تعترف أصلًا بوجود إسرائيل. وكان الانسحاب الإسرائيلي طبقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى

وراء خطوط الهدنة، وهذه الخطوط تتطابق ـ باستثناء قطاع غزة ـ مع الحدود الدولية لمصر مع فلسطين تحت الانتداب، وهي حدود ـ كما هو معروف ـ كانت مستقرة ومعترفًا بها دوليًا قبل إنشاء إسرائيل.

وبعد احتلال سيناء في يونيو ١٩٦٧ بدأ القادة الإسرائيليون في الحديث عن ضرورة إنشاء حدود آمنة، بمعنى أن الحدود السابقة لم تكن في نظرهم آمنة. والهدف بالطبع من مثل هذه الإشارات كان رغبة إسرائيل في عدم الانسحاب إلى حدود ٥ يونيو وتوسيع رقعة أراضيها.

وقد اعتبرت مصر أن هذه الإشارات المقصود بها الضفة الغربية وليست سيناء، لأن حدود مصر الدولية ثابتة ومستقرة ولم تكن موضع نزاع. وقد أكد هذا المفهوم اللورد كارادون مندوب بريطانيا الدائم الذي لعب الدور الرئيسي في صياغة قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ عندما أكد لسفراء مصر وسوريا والأردن لدى الأمم المتحدة قبل صدور القرار، أنه ربما يؤدي تطبيق القرار إلى تغيرات طفيفة متبادلة في أراضي الضفة الغربية مع إسرائيل. والواقع أن إسرائيل لم تطرق مفهومًا للحدود الآمنة مع مصر عندما بدأت محادثات إبرام معاهدة السلام سواء في كامب ديفيد عام ١٩٧٨ أو في واشنطن عام ١٩٧٩.

وقد نصت معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التي وُقعت في واشنطن في مارس ١٩٧٩ في مادتها الأولى على أن «تسحب إسرائيل كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، كما هو وارد بالبروتوكول الملحق بهذه المعاهدة (الملحق الأول) وتستأنف مصر ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء»، ثم أكدت ذلك المادة الثانية من نفس المعاهدة بقولها: «إن الحدود الدائمة بين مصر وإسرائيل هي الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، كما هو واضح بالخريطة في الملحق الثاني»، ونص الملحق العسكري المرفق بالمعاهدة في مادته الأولى على أن يتم الانسحاب الإسرائيلي على مرحلتين: الأولى، الانسحاب المرحلي إلى الحد الممتد شرق العريش رأس محمد، ثم في المرحلة الثانية، يتم الانسحاب الإسرائيلي النهائي من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية.

كما نص الملحق العسكري في مادته الأولى أيضًا على أن يتم تشكيل لجنة مصرية - إسرائيلية مشتركة للإشراف على عمليات الانسحاب، على أن تحل هذه اللجنة فور استكمال الانسحاب الإسرائيلي النهائي، ومهمة هذه اللجنة المشتركة كما حددتها المادة الرابعة من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، هو تسهيل تنفيذ هذه المعاهدة. وتنص المادة الرابعة على أن اللجنة المشتركة هذه تختص أيضا بالمواجهة والسعي إلى حل أي مشكلات قد تنشأ خلال تنفيذ الانسحاب، كما تقوم هذه اللجنة بتنظيم الخط الفاصل للحدود الدولية، وتحدد علامات الحدود التي يتم سحب القوات الإسرائيلية خلفها.

ولم تذكر إسرائيل طوال هذه المباحثات من قريب أو من بعيد أن قيامها بشق طريق يربط إيلات بمنطقة طابا قد أدى إلى إزالة جزء من الهضبة التي توجد عليها علامات الحدود، كما سمحت إسرائيل ببناء فندق ضخم في وادي طابا، وترددت معلومات بأن الأجهزة الرسمية الإسرائيلية كانت وراء بناء الفندق. وفي الوقت ذاته انتهز رجل أعمال إسرائيلي اسمه رافي نيلسون الفرصة لإقامة شاطئ «بلاچ» خاص قرب الفندق يأتي إليه الإسرائيليون المقيمون في إيلات. ولا أدري متى بدأ تشييد الفندق على وجه التحديد، ولكنه تم دون إبلاغ الحكومة المصرية بذلك، مما يدل على سوء نية الجانب الإسرائيلي منذ البداية.

كانت مصر تعلم أن إسرائيل شيدت طريقًا يربط بين طابا ومدينة إيلات. كما كانت مصر بالطبع تعلم ببناء الفندق ولم تعر هذا الأمر في البداية اهتمامًا كبيرًا، لأنها وقعت في سبتمبر ١٩٨١ اتفاقًا مع إسرائيل بأنها على استعداد لشراء كل ما شيدته من منشآت في سيناء، وذلك لتلافي ما أقدمت عليه إسرائيل عند انسحابها من سيناء عام ١٩٥٧ من إتلاف وهدم جميع المباني القائمة في سيناء بما في ذلك خط السكة الحديد الذي كان يربط مصر وفلسطين، والذي كان يعمل منذ فترة الانتداب البريطاني على فلسطين. أما أن إسرائيل أزالت جزءًا من الهضبة، فللأسف لم تكن أجهزة المخابرات المصرية لديها معلومات دقيقة عن هذا الموضوع.

وعلى الرغم من أن حكم هيئة التحكيم الصادر في ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨ كان قاطعًا وحاسما في أن منطقة طابا تقع غرب الهضبة التي تطل على خليج العقبة، وأنها بالتالي تقع

داخل الأراضي المصرية. وقد تضمن الحكم الأدلة المساحية والتاريخية والجغرافية التي لا جدال حولها، فإنه يبدو أن هناك أصواتًا من إسرائيل لا زالت تردد المغالطات التي جادلت إسرائيل حولها أثناء التحكيم.

وكمثال نجد أن «ديفيد كيمحي» الذي كان الرئيس المشارك للوفد الإسرائيلي خلال مفاوضات إبرام المشارطة لمدة عامين، ووقع معي مشارطة التحكيم، ويعلم تمام العلم بما قررته هيئة التحكيم في الحكم، قد نشر كتابا عام ١٩٩١ بعنوان: «بعد ناصر وعرفات وصدام حسين الخيار الأخير» (*The Last Option*)، بعد عامين من صدور الحكم النهائي الذي قامت إسرائيل ـ بعد مراوغات عديدة ـ بتنفيذه، وانسحبت من المنطقة في ١٥ مارس ١٩٨٩. يقول «كيمحي» في كتابه: إن تعليم الحدود في اتفاقية ١٩٠٦ بين مصر والدولة العثمانية ترك طابا شرق الهضبة، أي داخل حدود فلسطين، وأن الحكومة البريطانية هي التي قامت فيما بعد بتعديل الخرائط، لإبعاد شبح الدولة العثمانية التي كانت تعتزم الهجوم على قناة السويس أثناء الحرب العالمية الأولى.

ويضيف «كيمحي» في كتابه أن مصر اعتمدت في عرض دفاعها أمام هيئة التحكيم على المادة الثانية من معاهدة السلام التي عرفت الحدود بين البلدين بأنها الحدود بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، ولم تحو المعاهدة إشارة من بعيد أو قريب إلى اتفاقية ١٩٠٦.

وقبل تفنيد ما جاء في كتاب «كيمحي»، لا أخفي أنني فوجئت أيضًا بأنه كان كريما في الحديث عني، وعن الدور الذي قمت به خلال المفاوضات وباقي مراحل التحكيم؛ لأن العلاقات بيننا كانت متوترة إلى حد كبير، ولم أكن أتوقع منه أن يبدي أي نوع من الإشادة بدوري، لأنه كان دائما يبدي ضيقًا شديدًا بمواقفي وردودي، وأكثر من مرة تقدم بشكوى ضدي علما بأنني طوال المفاوضات لم أتقدم بأي شكوى ضد أي من المفاوضين الإسرائيليين.

«ديفيد كيمحي» من أصل بريطاني، وكان يعمل طوال حياته العملية بالموساد حتى وصل إلى منصب نائب المدير، ثم عينه «إسحق شامير» مديرًا عامًّا لوزارة الخارجية الإسرائيلية. وكان يقوم بمهام خارجية تحت غطاء صحفي بريطاني. ويدعي أنه أجرى حديثًا مع الرئيس السادات في كوناكري في مايو ١٩٦٠ أثناء حضور الرئيس السادات مؤتمر التضامن الآسيوي الإفريقي هناك. وقبل إعلان إسرائيل رفضها لموقع العلامة

المصرية في طابا، نشر شقيقه الأكبر «چون كيمحي»، وهو صحفي بريطاني مقالا في صحيفة التايمز اللندنية بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٩٨٤[1] ادعى فيه أن كولونيل لورانس - لورانس العرب - قام عام ١٩١٥ بتغيير المواقع التي تم تعليمها عام ١٩٠٦ لخط الحدود بين مصر والدولة العثمانية، بناء على تعليمات مكتب المخابرات العسكرية البريطانية في القاهرة. واستمر «چون كيمحي» في نشر مقالات حول هذا الموضوع. وما جاء في كتاب «ديڤيد كيمحي» يؤكد ما كنا نشك فيه في وزارة الخارجية المصرية من أن المغالطات الإسرائيلية وراءها الموساد الذي زرع هذه المقالات المغلوطة لاستخدامها ضد مصر، ولتبرير تصريح الحكومة الإسرائيلية ببناء فندق داخل الأراضي المصرية، وهو ما يتفق مع نهج السياسة الإسرائيلية في اكتساب مزيد من الأراضي عن طريق خلق واقع جديد (new facts) على الأرض.

والرد العلمي على القصة التي اختلقاها الأخوان كيمحي يتلخص في أن مصر لا تنازع في أن تعليم الحدود قد تم بناء على أحكام اتفاقية ١٩٠٦. والمواقع التي سجلتها مصر في التحكيم صحيحة تمامًا ودقيقة وتتفق تمامًا مع الوثائق الدقيقة التي حصلنا عليها من الأرشيف البريطاني عن مرحلة تعليم الحدود مع الدولة العثمانية. حتى الخطأ المادي الذي وقعت فيه مصر بحسن نية حول رقم العلامة الأخيرة، لا يغير من أن العلامات كانت على الهضبة وليست في الوادي كما تزعم إسرائيل، وبالتالي فإن مصر لم يكن لديها أية تحفظات تاريخية أو مساحية حول اتفاقية ١٩٠٦.

ولكن الموقف يختلف من زاوية الآثار القانونية التي تنبع من اتفاقية ١٩٠٦، لأن إسرائيل لم تكن طرفًا فيها وبالتالي ليست لها أي حقوق يجوز لها المطالبة بها، ومن جهة أخرى قبلت إسرائيل في أكثر من وثيقة قانونية أن يكون تعريف حدودها مع مصر بأنها حدود مصر مع فلسطين تحت الانتداب، وفي هذا تأكيد أن إسرائيل لا يحق لها الادعاء بأي تغيير مادي وقع قبل بدء الانتداب عام ١٩٢٢؛ لأن هذا هو التاريخ الحاسم (critical date) وقد تمسكت مصر بشدة بهذا الموقف حتى لا تسمح لإسرائيل بفتح ثغرات في إستراتيجية خطة الدفاع المصرية.

---

(١) انظر ملحق رقم ٨.

أضيف إلى ما تقدم أن الرواية التي روج لها «چون كيمحي» بأن لورانس العرب قد أدخل عام ١٩١٥ تغييرًا على خط الحدود ثبت أنها من نسج خيال «كيمحي»، لأن إسرائيل دحضتها بنفسها عندما اعترفت أثناء التحكيم أنها أزالت موقع العلامة الأخيرة رقم ٩١ عندما دمرت الجزء الجنوبي من الهضبة لبناء طريق بين طابا وميناء إيلات (أم الرشراش سابقًا) حوالي عام ١٩٧٠. فكيف تستقيم ادعاءات «ديڤيد كيمحي» عام ١٩٩١ مع ما سجلته إسرائيل في مذكراتها إلى هيئة التحكيم عام ١٩٨٨؟!

والتسلسل التاريخي لبدء النزاع كان في أكتوبر سنة ١٩٨١ خلال أحد الاجتماعات المستمرة بين الجانبين المصري والإسرائيلي في اللجنة الوزارية العليا للاتفاق على ترتيبات الانسحاب النهائي، واستلام وتسليم المناطق والأراضي والمنشآت، كانت اللجنة المشتركة المصرية الإسرائيلية تحاول أن تتحقق من علامات الحدود الدولية المصرية بداية برفح على البحر المتوسط إلى خليج العقبة، فقد تم الاتفاق على وضع كل علامات الحدود ما عدا العلامة رقم ٩١ الخاصة بطابا، فوقع خلاف بين الجانبين المصري والإسرائيلي، وحاولت اللجنة العسكرية المصرية الإسرائيلية جاهدة خلال اجتماعاتها المتعددة وزياراتها الميدانية لخط الحدود الاتفاق على تعليم نقاط الحدود، ولكنها لم تصل إلى أي اتفاق، ثم قررت إسرائيل توسيع رقعة الخلاف بحيث يشمل أربع عشرة علامة عندما تبين لها أن مصر ترفض بشدة قبول وجهة نظرها.

وفي مارس سنة ١٩٨٢ أعلن اللواء محسن حمدي رئيس الجانب المصري في اللجنة العسكرية أن هناك خلافات بين مصر وإسرائيل على بعض النقاط، وأن هذه الخلافات يتم بحثها، وأن الموقف المصري محدد وواضح في مسألة نقاط وعلامات الحدود، فوفقًا للخرائط والوثائق التاريخية لا يوجد أدنى شك أو غموض حول الحدود الدولية لمصر، وقال إنه لا خلاف بين الجانبين على أن الانسحاب سيتم حتى الحدود الدولية لمصر مع فلسطين تحت الانتداب، ولكن الخلاف يرتكز حول تفسير وجهة نظر كل جانب لوضع نقاط وعلامات حدود على هذا الخط، وأن الخلاف في التفسير بين الجانبين المصري والإسرائيلي يقل عن بضعة أمتار في بعض النقاط ولا يزيد على ١٠٢٠ مترًا في أكبرها، وأن هناك خلافات حول نقاط وعلامات الحدود عند منطقة طابا، وكانت هذه أول مرة يعلن فيها رسميا عن وجود هذا الخلاف حول طابا، وهنا يجب أن أشيد بكفاءة وأمانة

وحرص اللواء محسن حمدي الذي رفض تمامًا التمشي مع الموقف الإسرائيلي. وأحيانًا كان يساورني الشك أنه لولا هذا الموقف الشجاع الذي اتخذه اللواء محسن حمدي ربما فقدت مصر جزءًا من ترابها الوطني بدون قصد. فالقوات المسلحة المصرية لم تطأ أقدامها الشريط الحدودي على الجانب المصري منذ عام ١٩٥٦ وكانت المعلومات المتوفرة لديها ضئيلة ولم يتم تحديثها.

وبعدها بأيام ذكر السيد كمال حسن علي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية المصرية بعد لقائه مع «أريل شارون» وزير الدفاع الإسرائيلي في سيناء ـ وهما رئيسا الجانبين المصري والإسرائيلي في اللجنة العليا لترتيبات الانسحاب ـ أن هناك خلافا في وجهات النظر حول طابا، وأنه واثق من أنه سيحل، وأن مصر لن تتنازل أو تفرط في شبر واحد من أراضيها، وأن الحفاظ على وحدة التراب الوطني المصري هدف أساسي وركيزة لكل تحرك، وأشار إلى أن هذا الخلاف نشأ حول تفسير كلمة الهضبة (ridge) الشرقية لتل طابا، حيث إن الوثائق التاريخية والخرائط الموجودة لدى الجانبين المصري والإسرائيلي توضح خط الحدود بالتفصيل في كافة المواقع، وفي منطقة طابا تؤكد أن الخلاف ينحصر حول تفسير إسرائيل لهذه الكلمة حيث يحددون لها موقعًا مخالفًا لموقعها المحدد الذي نعرفه، وأن مساحة الخلاف هذه لا تتجاوز ١٠٢٠ مترا، وأشار كمال حسن علي إلى أن الجانبين سيواصلان المباحثات حول هذه النقطة من أجل التوصل إلى حلها، وأن مصر متأكدة من أنها ستتمكن من إزالة هذه العقبة، لأن الحق في جانبها وفقًا للواقع وعلى أساس ما توضحه اتفاقية سنه ١٩٠٦، وأن مسألة طابا ستبحث بالتفصيل في مباحثات اللجنة الوزارية لترتيبات الانسحاب التي تعقد في إسرائيل بعد أيام. وبالفعل بعد أيام سافر كمال حسن علي والدكتور بطرس غالي وزير الدولة للشئون الخارجية إلى إسرائيل، وعقدت اجتماعات ودارت مفاوضات طويلة مع «مناحم بيجين» رئيس الوزراء الإسرائيلي و«أريل شارون» وزير الدفاع وإسحق شامير وزير الخارجية الإسرائيلي، وعرضت مصر موقفها المبدئي بصراحة ووضوح، وهو أنه لا تنازل ولا تفريط في حبة رمل واحدة من سيناء، وأن أي خلاف حول الحدود يجب أن يحل وفقا للمادة السابعة من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية والتي تنص على أنه:

أ ـ تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضة.

ب ـ إذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضة تحل بالتوفيق أو تحال إلى التحكيم.

وهكذا تحدد هذه المادة ثلاث وسائل لحل أي خلاف وتتمثّل في مزيد من المفاوضات، والتوفيق أو التحكيم الدولي. وأبدت مصر رغبتها في اللجوء إلى التحكيم حيث إن طبيعة النزاع والموقف الذي تتخذه إسرائيل يجعل من غير المتوقع أن يحل الخلاف عن طريق المفاوضات. ورفض الجانب الإسرائيلي رغبة مصر في اللجوء إلى التحكيم بحجة أنه لم يتم بعد استنفاد وسيلة المفاوضات أو وسيلة التوفيق التي تنص عليها المادة السابعة.

وقبل الانسحاب الإسرائيلي الذي كان مقررا أن يتم يوم ٢٥ من إبريل ١٩٨٢ قامت مصر بنشاط دبلوماسي مكثف وقدمت أسانيدها وحججها وهي:

١ ـ أن الحدود الدولية المصرية تم تعليمها بدقة، وأنها تبدأ من نقطة رأس طابا في الجنوب، وتتبع الهضبة الشرقية التي تطل على وادي طابا (eastern ridge overlooking Wadi Taba) وأن العلامة رقم ٩١ موجودة بالفعل فوق الهضبة.

٢ ـ الخرائط تؤكد حق مصر في طابا وأن طابا مصرية.

٣ ـ وصف المنطقة التي تتضمن الاتفاقيات والمواثيق الدولية يؤكد مصرية طابا.

٤ ـ أن إسرائيل عقب عدوان ١٩٥٦ وعند انسحابها من سيناء سنة ١٩٥٧ إلى الحدود الدولية المصرية تم انسحابها وفق المفهوم المصري.

٥ ـ أن المشكلة فنية يمكن أن يتم تسويتها عن طريق خبراء في بضع ساعات.

أما الجانب الإسرائيلي فقد ادعى أنه كان هناك خطأ في تعليم الحدود الدولية لمصر، وأن موقف إسرائيل ليس سوى تصحيح لهذا الخطأ وأثارت إسرائيل في هذا الصدد نظرية مفادها أن اتفاقية ١٩٠٦ رسمت خط الحدود (delimited the borders) ولكن عملية تعليم الحدود (demarcation) شابتها أخطاء، ومن ثم لا بد من الرجوع إلى المادة السابعة في معاهدة السلام بين إسرائيل ومصر والتي تقول في فقرتها الأولى: «إن المنازعات المتعلقة بتطبيق هذه المعاهدة أو تفسيرها يجب أن تتم تسويتها عن

طريق المفاوضات». أما الفقرة الثانية من هذه المادة فهي تقول: «إن المنازعات التي لا يمكن تسويتها عن طريق المفاوضات، تتم تسويتها عن طريق التوفيق أو التحكيم». ويرد الجانب المصري أن الفقرة الثانية لا تفيد أن تتم تسوية النزاع عن طريق التوفيق والتحكيم معًا، وحيث إن طبيعة النزاع تنصب على التعرف على مكان علامات حدود تم إنشاؤها عام ١٩٠٦ فلا مجال للتوفيق والبحث عن حلول وسط، أو محاولة الاتفاق على مكان جديد لعلامات كانت قائمة ومسجلة ومعترفًا بها دوليًا قبل نشأة إسرائيل. وتمسك الجانب المصري دائمًا بأنه حتى بفرض وقوع أخطاء في عملية التعليم عام ١٩٠٦ ـ وهذا لم يثبت ـ فإن هذه الأخطاء لا تكسب إسرائيل حقًا فهي لم تكن طرفًا في الاتفاقية، كما أن إسرائيل سبق أن أعلنت رسميًا ـ عند قيامها عام ١٩٤٨ ـ أنها ليست وريثة للدولة العثمانية. وبالطبع أثار الجانب المصري ـ بل وتمسك ـ بأن إسرائيل قبلت في معاهدة السلام تعريف خط الحدود الذي يفصل بينها وبين مصر بأنه خط الحدود بين مصر وفلسطين تحت الانتداب.

نقطة أخيرة يلزم إبرازها وهي أن ضباط هيئة المساحة العسكرية المصرية بناء على ما لديهم من خرائط ووثائق تمكنوا من التعرف على آخر علامة حدود على الهضبة الشرقية لوادي طابا في مكان يتفق تمامًا مع تقارير لجنة تعليم الحدود عام ١٩٠٦. واعتبرت مصر أن هذه هي العلامة رقم ٩١، وبالفعل كان هناك مكان علامة متآكل مكتوب عليه رقم ٩ فقط. وكان الظن أن عوامل التعرية خلال أكثر من ٨٠ عامًا قد أزالت رقم ١. وقد زرت الموقع عدة مرات واصطحبت هيئة التحكيم في فبراير ١٩٨٨ لمشاهدته. وأعترف بعد كل هذه السنوات أنه ـ في ذلك الوقت ـ لم يخطر ببال أحد أن الموقع هو للعلامة رقم ٩٠ وأنه كان يوجد موقع بعد ذلك بحوالي مائة متر للعلامة٩١ وقد أزالت إسرائيل هذا الجزء من الهضبة ولم يعد له وجود، كما مسحت رقم الصفر حتى توحي لمصر أن الموقع هو موقع العلامة ٩١.

ولا شك أن هذا التمويه كان ضمن خطة إسرائيلية مدروسة لضمان أن الموقع الذي تسجله مصر أمام هيئة التحكيم ليس موقع العلامة الأخيرة. ونظرًا لأن مصر كانت تصر على تقييد حرية هيئة التحكيم بحيث لا تملك سوى اختيار المواقع التي سجلتها الأطراف، أي أن اختصاص الهيئة كاشف وليس منشئا، فسوف ينتهي الأمر

بأن الأمور غير واضحة المعالم أمام المحكمة، وبالتالي فإن المحكمة لن تستطيع إصدار حكم فيما يتعلق بطابا وسوف تعلن ذلك، وهو ما يطلق عليه في فقه القانون الدولي «Non Liquet»، فإسرائيل كان لديها خط دفاع أخير حتى لا تخسر قضية كانت تعرف مقدمًا أنها لا يمكن أن تكسبها، لأن حقائق التاريخ والجغرافيا ووثائق المساحة تعمل جميعها ضد الموقف الإسرائيلي. وبذلك انعقد أمل إسرائيل على أن تهيئ الموقف بحيث تفشل المحكمة في الوصول إلى قرار، ويضطر الطرفان إلى العودة للمفاوضات لمحاولة حل النزاع، وبذلك تحقق إسرائيل هدفين في آن واحد: لا تنسحب من طابا من جهة، وتكسب وقتًا في مسلسل تفاوض يستمر سنوات من جهة أخرى. وأعود وأكرر أن كسب الوقت يعتبر دائمًا هدفًا إستراتيجيًّا لدى إسرائيل، وقد لمست ذلك بنفسي في جميع المفاوضات مع إسرائيل.

ثانيًا: مفاوضات إبرام مشارطة التحكيم

كما أشرت من قبل كانت إسرائيل تعارض فكرة الالتجاء إلى التحكيم، وأصرَّت لمدة أربع سنوات على أن النزاع يمكن تسويته عن طريق التوفيق. وفي هذه المرحلة - التي امتدت لمدة أربع سنوات من مفاوضات متقطعة - دفعت إسرائيل بأن المادة السابعة من معاهدة السلام تنص على كل من التوفيق والتحكيم، وأنه لا بد من عرض النزاع على هيئة توفيقية، وإذا قبلت توصيات الهيئة انتهى النزاع، وإذا رفض يمكن عندئذ الالتجاء إلى التحكيم. والدافع وراء إصرار إسرائيل يرجع إلى أنها ترغب في الابتعاد عن حكم القانون وحقائق التاريخ وإقحام اعتبارات لا سند لها في القانون أو في التاريخ، مثل حجم وطول السواحل الإسرائيلية بالمقارنة بالسواحل المصرية، والادعاء بأن المواطنين الإسرائيليين قد أصبح لهم حقوق مكتسبة من جراء ترددهم على المنطقة أثناء الاحتلال الإسرائيلي تسمح لهم بالاستمرار في التمتع بها، وغير ذلك من اعتبارات ليست لها علاقة بالمكان الذي تواجدت فيه علامات الحدود عندما احتلت إسرائيل سيناء في يونيو ١٩٦٧ بل عرضت إسرائيل عدة مرات أن تشترك مع مصر في إقامة مشروعات مشتركة في المنطقة وأشارت إلى بناء مستشفيات متخصصة ومنشآت سياحية تدر دخلا كبيرا للدولتين، وكانت مصر ترفض جميع هذه الأفكار. وكنت أحاول طوال المباحثات مع إسرائيل تأكيد أن مصر لا تقبل حلول وسط وأن السيادة المصرية لا بد أن تعود

كاملة وغير منقوصة. وفي إحدى المرات قصصت على رئيسي الوفد الإسرائيلي تامير وكيمحي قصة جحا الذي باع منزله ولكنه أبقى «مسمارا» ملكا له، وكان يتردد على المسكن للتحقق من وجود «مسماره»، وذلك للتدليل على أن مصر ليست على استعداد لترك مسمار لإسرائيل التي تحاول جعل طابا مسمارا لها. والغريب أن هذه القصة لم تكن عالقة في ذهني حتى اطلعت مؤخرًا على كتاب كيمحي السابق الإشارة إليه ووجدت فقرة طويلة في صفحة ١٢٠ تروي هذه القصة.

أما مصر فقد كانت تصر على أن النزاع لا بد أن يعرض على القضاء، وأن يحسم طبقًا لأحكام القانون خاصة أن المادة السابعة من معاهدة السلام تذكر التوفيق «أو» التحكيم، أي إحدى الوسيلتين وليس كلاهما، وفي ضوء حقائق التاريخ والجغرافيا، وأن المطلوب هو إعادة الأمور إلى ما كانت عليه بالضبط قبل الاحتلال الإسرائيلي لسيناء، وهو ما يطلق عليه في لغة القانون الدولي إعادة الـ«status quo ante» وبالتالي فإن الوفد المصري مفوض بالعمل على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، والوفدان معًا يعملان طبقًا لأحكام معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية التي قضت بأن تنسحب إسرائيل إلى ما وراء خط الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، أي خط الحدود الذي كان قائمًا ومعترفًا به دوليًا في حقبة الانتداب البريطاني على فلسطين بين عامي ١٩٢٢ و١٩٤٨. وأن الوفد المصري ليس مفوضًا في التفاوض حول إنشاء أوضاع جديدة.

وكما ذكرت توقفت المباحثات بسبب غزو لبنان عام ١٩٨٢ ولم تكن لي أي علاقة بهذه المرحلة حيث كنت خلالها سفيرًا لمصر في الهند. وبقيت المباحثات متوقفة إلى أن أجريت في إسرائيل انتخابات عام ١٩٨٤ ولم يحصل فيها حزب الليكود على أغلبية تسمح بتشكيل حكومة يمينية، وبعد مفاوضات شاقة بين الأحزاب الإسرائيلية تم تشكيل حكومة وحدة وطنية اتفق فيها على تداول (rotation) منصب رئيس الوزراء بين شامير وبيريز الذي تولى في البداية منصب وزير الخارجية. وكانت مصر قد سحبت سفيرها من تل أبيب إثر غزو لبنان، وأعلن الرئيس مبارك أن السفير لن يعود حتى يتم الانسحاب من كل شبر في سيناء. بما يعني ضرورة إيجاد حل لموضوع طابا، ولا شك أن إصرار مصر على هذا الموقف أدى إلى تحرك إسرائيل وقبولها عام ١٩٨٦ فكرة الالتجاء إلى التحكيم.

في بداية يناير ١٩٨٥ حضر السفير الإسرائيلي في القاهرة موشي ساسون لمقابلة وزير الخارجية المصري عصمت عبد المجيد، وقد حضرت المقابلة وطلب استئناف المحادثات ومعه رسالة من وزير الخارجية الإسرائيلي تؤكد عزم الحكومة الإسرائيلية على حل (resolve) النزاع حول طابا. وقدم السفير الإسرائيلي دعوة لحضور وفد مصري إلى بير سبع في منطقة النقب لاستئناف المحادثات. وفي ضوء هذه الرسالة وافقت الحكومة المصرية على استئناف التفاوض في يناير ١٩٨٥.

وتشكل وفد مصري برئاسة السفير عبد الحليم بدوي مساعد وزير الخارجية، كنت عضوا فيه مع آخرين من أعضاء وزارة الخارجية ووزارة الدفاع، وتوجهنا إلى بير سبع في يناير ١٩٨٥، وبدأت مرحلة جديدة من مفاوضات عقيمة استمرت لمدة عام كامل لم يحدث فيها أي تقدم. الوفد الإسرائيلي كان برئاسة مشتركة من «إبراهام تامير» مدير مكتب رئيس الوزراء، و«ديفيد كيمحي» مدير عام وزارة الخارجية، وكان معهما في البداية لواء طيار قيل لنا إنه ممثل لوزير الدفاع «رابين». «تامير» و«كيمحي» لهما باع طويل في العمل السري في إسرائيل، والأخير استمر لفترة طويلة نائب مدير جهاز الموساد، وكانا يتبعان أسلوب ما يطلق عليه في الولايات المتحدة «good cop bad cop» أي الشرطي الطيب والشرطي الشرير؛ كيمحي يتشدد للغاية، وتامير يحاول الإيهام بأنه يتفهم وعلى استعداد لتقديم تنازلات ويقدم صياغات أخرى تبدو لأول وهلة أنها تحوي تغييرًا في موقف إسرائيل، ولكن سرعان ما يتضح أنها لا تأتي بجديد(١).

كان الوفد الإسرائيلي يرفض فكرة التحكيم تمامًا ويصر على التوفيق، وكان الوفد المصري يؤكد ضرورة الالتجاء إلى حكم القانون، وهذا لا يتحقق بالتوفيق ولا بد من عرض النزاع على هيئة قضائية. وفي نهاية اجتماع بير سبع اتفق على عقد اجتماع آخر في القاهرة وتحدد موعد له. وقبيل الموعد المتفق عليه فوجئنا بالوفد الإسرائيلي يتصل من إسرائيل ويطلب تقديم الموعد بضعة أيام، بدون إبداء أسباب، ومن ناحية المبدأ فلا غبار على تقديم الموعد، ولكن لسبب ما شعرت أنا وعبد الحليم بدوي بعدم الارتياح،

---

(١) في كتاب «كيمحي» (The Last Option) السابق الإشارة إليه، يقول إن السبب في تشدده وفي ظهور مرونة من جانب تامير يرجع إلى أنه بالرغم من رئاستهما المشتركة للوفد، فإن تعليماتهما كانت مغايرة لأنه كان يمثل شامير المتشدد، في حين أن تامير كان يتلقى تعليماته من بيريز الذي يسعى دائمًا إلى إظهار مرونة.

ونقلنا وجهة نظرنا إلى وزير الخارجية الذي كان خارج مصر، ووافق على رفض تقديم موعد الاجتماع. وفي الموعد الذي كانت تقترحه إسرائيل لعقد الاجتماع في القاهرة، قامت إسرائيل بهجوم غادر على منطقة حمام الشط وقصفت الطائرات الإسرائيلية مراكز منظمة التحرير الفلسطينية. ومن الواضح أن إسرائيل كانت ترغب في أن يتم هذا الهجوم أثناء تواجد وفد إسرائيلي في القاهرة لإحراج مصر. والحمد لله تم إفشال هذه المحاولة.

وبدهي أن إجراء مفاوضات مع وفد إسرائيلي في جو مشحون تقوم فيه إسرائيل باغتيال قادة فلسطينيين وتعتدي على سيادة تونس وسلامتها الإقليمية، كان سوف يسبب حرجًا شديدًا للوفد المصري. وتمت دراسة ما إذا كان الأفضل وقف المفاوضات مرة أخرى كما حدث عام ١٩٨٢، ولكن القيادة السياسية في مصر وجدت أن الأفضل استمرار التفاوض حتى يتم تحرير طابا. وبعد كل هذه السنوات أعتقد أن ما قررته مصر كان صائبًا، لأن إسرائيل كان يسعدها وقف المحادثات وأن تبقى في طابا إلى ما لانهاية.

ما يميز هذه الفترة في نظري هو أنه من خلال التفاوض بدأت بعض ملامح الأهداف الإسرائيلية تتضح لنا تدريجيًّا، لأننا في ذلك الوقت لم نكن ندري على وجه التحديد ما في جعبة إسرائيل. كان موقفنا معروفًا تمامًا لإسرائيل، وهو أن علامات الحدود على الهضبة، وهذا مسجل بوضوح شديد في اتفاقية ١٩٠٦. والحدود المصرية العثمانية بقيت كما هي لم تتغير عندما بدأ الانتداب البريطاني على فلسطين عام ١٩٢٢. وهذه الحدود منصوص عليها في المادة الثانية من معاهدة السلام لعام ١٩٧٩ على أنها الحدود بين مصر وإسرائيل. فماذا تريد إسرائيل من إثارة النزاع أصلاً؟ كانت مصر في حيرة ولم يكن لدينا أي شك في أن موقفنا من موقع العلامة رقم ٩١ صحيح مائة في المائة. ومما زاد من هذه الثقة المفرطة أن ضباط هيئة المساحة المصريين وجدوا بقايا علامة حدود في أعلى الهضبة مكتوب عليها الرقم ٩ وما بعده كان قد أُزيل، وتصورنا أنه كان هناك رقم ١ بعد رقم ٩ وأن إسرائيل قد طمسته عمدًا عندما قررت إثارة النزاع. لذلك كان اهتمام أعضاء وزارة الخارجية الذين وقع على كاهلهم عبء التفاوض مع إسرائيل ينصب على السعي لفهم أبعاد المخطط الإسرائيلي وما إذا كان في جعبة إسرائيل خرائط أو وثائق تدعم موقفها.

وخلال مرحلة التفاوض العقيمة من يناير ١٩٨٥ وحتى يناير ١٩٨٦ اتضح لنا:

١ ـ أن إسرائيل تسعى جاهدة أن يكون المرجع الوحيد لتحديد مكان العلامات المتنازع عليها هو اتفاقية ١٩٠٦ وهذا يتفق مع تاريخ الحدود بين مصر والدولة العثمانية، ولأول وهلة لا توجد غرابة في هذا الموقف. ولكن لفت نظر الوفد المصري أسلوب تمسك إسرائيل القوي باتفاقية ١٩٠٦، بل شاهدنا ما يمكن أن أطلق عليه مسرحية مدبرة تمثلت في قيام «رالف ولدن» (Ralph Walden) نائب مدير الإدارة القانونية في إسرائيل بالتركيز في مراحل مداخلاته على تناول اتفاقية ١٩٠٦ وقيام «كيمحي» بوقفه عن الحديث ونهره بشدة أمامنا جميعًا. واقترب مني الملحق محمد جمعة عضو الإدارة القانونية مشيرًا إلى أن ما حدث يثير القلق ورددت بأني أشاركه في الرأي وعلينا دراسة اهتمام إسرائيل المتزايد باتفاقية ١٩٠٦ وما هي الأهداف التي تسعى إليها.

وبدأنا في الإدارة القانونية دراسة متعمقة لمحاولة فهم الأهداف التي تسعى إليها إسرائيل في ضوء أن معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية لم تذكر شيئًا عن اتفاقية ١٩٠٦، وليس لإسرائيل أي علاقة بهذه الاتفاقية. وتوصلنا في النهاية إلى أن إسرائيل تسعى للإشارة في مشارطة التحكيم إلى أن المرجع والسند القانوني لهيئة التحكيم التي سوف تفصل في النزاع هو اتفاقية ١٩٠٦ وليس حدود مصر مع فلسطين تحت الانتداب، وهو ما يخالف النص الصريح في معاهدة السلام وما يتعارض مع أحكام القانون وحقائق التاريخ، وهنا تجدر الإشارة إلى أن بعض رجال القانون المصريين وعلى وجه الخصوص الدكتور وحيد رأفت كانوا من أنصار الاعتماد على اتفاقية ١٩٠٦ بصورة أساسية. ويوجد في ملفات وزارة الخارجية مذكرة قانونية كان الدكتور وحيد رأفت قد تقدم بها إلى وزير الخارجية كمال حسن علي تؤيد الاعتماد كلية على هذه الاتفاقية كما أن الدكتور رأفت سبق أن نشر مقالا بهذا المعنى في المجلة المصرية للقانون الدولي اعتمدت إسرائيل في مذكراتها الأولى على بعض ما نشر في هذا المقال. وقد يلزم التنويه أنه من الناحيتين التاريخية وربما إلى حد ما القانونية فإن اتفاقية ١٩٠٦ هي التي حددت خط الحدود. ولكن في مواجهة إسرائيل فالمرجع فيما يتعلق بالحدود هي معاهدة السلام وليس اتفاقية ١٩٠٦. وعندما تسلمت الملف في نهاية ١٩٨٣ وقرأت المذكرة أعجبت جدًا بها ولم

يخطر على بالي في ذلك الوقت أن هناك أهدافًا أخرى تسعى إسرائيل لتحقيقها من وراء الالتفاف حول ما جاء في معاهدة السلام من أن حدود مصر التي يعتد بها هي حدود مصر مع فلسطين تحت الانتداب. وكنا على يقين أن إسرائيل لها أهداف ومآرب من وراء محاولاتها أن تنص المشارطة على أن اتفاقية ١٩٠٦ تمثل المرجعية القانونية. ولكن لا بد من الاعتراف أنه في هذه المرحلة لم يكن واضحًا أثناء التفاوض لماذا هذا الإصرار من جانب إسرائيل؟ وما هي المكاسب التي تعود عليها من وراء ذلك؟ وما هو الضرر الذي قد يلحق بمصر من جراء المسعى الإسرائيلي؟ ولم يكن لدى مصر فكرة واضحة عن الإستراتيجية التي سوف تتبعها إسرائيل في الدفاع عن موقفها، لأن موقف مصر كان ثابتًا لم يتغير منذ اليوم الأول، عندما قام ضباط الاتصال من الجانبين بمعاينة علامات الحدود في سبتمبر ١٩٨١ وحتى صدور الحكم في ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨.

٢ ـ أن إسرائيل كانت تتحين الفرص لإثارة موضوعات متعددة ومتشعبة تعكس إصرارها على حل النزاع عن طريق التوفيق. واستمر الوفد المصري في تجاهل هذه المحاولات. وأثناء جولة مفاوضات عام ١٩٨٥ في فندق مينا هاوس، طلب رئيسا الوفد الإسرائيلي «تامير» و«كيمحي» عقد جلسة مغلقة مع السفير عبد الحليم بدوي ومعي.

وفي هذا الاجتماع المغلق شرحا بإسهاب الموقف الإسرائيلي من التمسك برفض التحكيم، والذي يمكن تلخيصه بأن إسرائيل لا تستطيع تجاهل الحقائق التي نشأت منذ بدء الاحتلال، لأن تواجدها وتشييدها منشآت سياحية في رأيها قد أكسبها حقوقًا لا بد من أخذها في الاعتبار. كما أن هناك أفرادًا ـ بينهم أطفال صغار ـ قد اعتادوا الذهاب إلى منطقة طابا للاستجمام والاستحمام ولا يجوز التفكير في حرمانهم من هذه الحقوق المكتسبة. ومن جهة أخرى تساءل الوفد الإسرائيلي عما يفيد مصر التي لها سواحل ممتدة على شاطئ البحر المتوسط والبحر الأحمر وشبه جزيرة سيناء من مشاركة إسرائيل في ساحل لا يعدو أن يكون كيلو مترًا ونصفًا.

وبعد سرد ما تعتبره إسرائيل حقائق ومكاسب نجمت عن الاحتلال، انتقل الوفد الإسرائيلي إلى طرح فكرة إقامة مشروعات مشتركة استثمارية وسياحية وترفيهية وبناء

مستشفيات في منطقة طابا وجنوب سيناء، بما في ذلك إقامة كازينوهات قمار، وهي ممنوعة في إسرائيل لأسباب دينية، تعود بنفع كبير على الدولتين. بالطبع رُفضت جميع هذه الأفكار وتمسك الوفد المصري بموقفه من ضرورة إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الاحتلال الإسرائيلي، وأن الوفد المصري ليس مفوضًا للتطرق إلى هذه الموضوعات التي تتعارض مع أحكام معاهدة السلام، خاصة أن إسرائيل لم تتقدم بهذه الأفكار خلال المفاوضات التي سبقت إبرام المعاهدة، وبالتالي فهي ملتزمة قانونًا باحترام أحكام المعاهدة التي صدقت عليها المجالس التشريعية في الدولتين.

وبعد تولي شمعون بيريز رئاسة الوزارة بحكم التناوب المتفق عليه بين العمل والليكود في يناير ١٩٨٦ اتضح له من اتصالاته مع الحكومة المصرية بأن الرئيس مبارك يصر على عدم عودة السفير المصري إلى تل أبيب حتى تحل مشكلة طابا. وكانت إسرائيل ترى أهمية كبرى لسرعة عودة السفير المصري، وأن مصر لن تقبل بحال من الأحوال أن يعود السفير دون قبول إسرائيل مبدأ الالتجاء إلى التحكيم.

وفي ضوء ما تقدم أتصور أن «بيريز» بذل جهدًا مع أعضاء حزب الليكود لتأكيد أن عودة السفير المصري إلى تل أبيب تتوقف على قبول مبدأ التسوية القضائية لمشكلة طابا. وأصدر مجلس الوزراء الإسرائيلي بيانًا في منتصف يناير ١٩٨٦ جاء به أن إسرائيل تقبل الالتجاء إلى التحكيم الدولي، ولكن لا بد من مرحلة توفيقية من خلال التحكيم.

عندما أُعلن قرار الحكومة الإسرائيلية في ١٤يناير ١٩٨٦ كنت في روما لحضور الاجتماع السنوي للقوات متعددة الجنسيات التي تعمل في سيناء، وبعثت ببرقية مطولة لوزير الخارجية بتحليلي لإيجابيات وسلبيات القرار، وعلمت بعد ذلك أنها عرضت على رئيس الجمهورية، وأنه وجه بأن أتولى رئاسة وفد المفاوضات مع إسرائيل خلفًا للسفير عبد الحليم بدوي الذي كان قد عين سفيرًا في نيويورك، وأصبح موضوع طابا تحت إشرافي الكامل طوال التفاوض والتحكيم حتى صدر الحكم وتم تنفيذه.

كما سبق أن أشرت لن أتطرق إلى التفاصيل وسوف أقتصر على العلامات البارزة فقط:

تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحاكم الدولية في القضاء الدولي بما في ذلك

التحكيم الدولي ينعقد ويتحدد بناء على السؤال الذي يوجه إلى المحكمة لإصدار حكمها بشأنه. فاختصاص المحاكم الدولية ليس اختصاصا عاما مثل المحاكم الوطنية في الأنظمة الداخلية. لذلك فإن صياغة السؤال الذي يوجه إلى المحكمة عملية شاقة حساسة يحاول خلالها كل طرف تحقيق بعض المكاسب.

من جهة أخرى فإن اختصاص القضاء الدولي، بما في ذلك التحكيم الدولي، تختلف طبيعته عن القضاء الوطني داخل الدول. فالالتجاء إلى القضاء الوطني حق لكل فرد سواء قبل خصمه أم لا. أما القضاء الدولي ـ فلا بد من أن يقبل الخصم عرض الأمر على القضاء. وهذا القبول قد يكون سابقًا أو متزامنًا مع نشوء النزاع. وبالتالي فإن صياغة السؤال هي التي تحدد نطاق وإطار قرار هيئات التحكيم الدولية. بالنسبة للنزاع بين مصر وإسرائيل حول بعض علامات الحدود، كان قبول الدولتين عرض خلافاتهما على التحكيم واردا في المادة السابعة من معاهدة السلام.

وحيث إن إسرائيل كانت قد أعلنت عام ١٩٥٠ قبولها الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، فقد حاولت إقناع الوفد الإسرائيلي بأن نعرض النزاع على محكمة العدل الدولية. وقوبل هذا الاقتراح بالرفض من جانب إسرائيل، التي سارعت واستغلت فرصة سحب الولايات المتحدة قبولها الاختصاص الإلزامي للمحكمة بمناسبة عرض نزاعها مع نيكاراجوا على محكمة العدل الدولية، وسحبت إسرائيل أيضا إعلان قبولها اختصاص محكمة العدل الدولية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن إعلان إسرائيل قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٥٠ كان بهدف الظهور بمظهر الدولة التي تحترم القانون وتعمل في إطاره، ولكن جوهر الإعلان كان لا يمتد إلى أي موضوع له علاقة من قريب أو بعيد بنشأة إسرائيل وملابسات قيام الدولة بما في ذلك احتلال الأراضي وتشريد الفلسطينيين.

وبالتالي لم يكن أمام مصر سوى التمسك بالإشارة إلى الالتجاء إلى التحكيم كما نصت معاهدة السلام.

وبما أن طبيعة القضاء والتحكيم الدولي تقضي بأن اختصاص المحكمة يتحدد بالنظر والرد على السؤال الموجه لها من كل من الطرفين، أو إذا اتفقا معًا على إعداد عدد من المواد

التي تمثل اتفاقية أمام المحكمة، وهو ما يطلق عليه في لغة القانون «مشارطة التحكيم» (compromise) والتي تنص على الإطار العام لما هو مطروح أمام المحكمة. وأهم ما في «المشارطة» هو السؤال الذي يحدد المطلوب من هيئة التحكيم أن تجيب عنه. وفي واقع الأمر فإن حسم النزاع حول علامات يتوقف على صياغة السؤال: إذا كان السؤال يقيد صلاحيات المحكمة في إعادة الأمور إلى ما كانت عليه (status quo ante) فإن مصر يمكنها أن تطمئن ـ إلى حد كبير ـ في أن الحكم سوف يكون لصالحها، وإذا كان السؤال يضفي سلطة تقديرية على المحكمة لتقرر مكان العلامات ـ أي لا تكون ملزمة بالمكان السابق للعلامات التي كانت قائمة بمعنى أن تأخذ به أو لا تأخذ ـ فإن مثل هذا التوسع في صلاحيات المحكمة قد يصب لصالح إسرائيل.

بناء على ما تقدم فإن الوفد المصري كان يسعى لتقييد سلطة المحكمة، بحيث يقتصر اختصاصها على الكشف عن مكان العلامات السابقة، وليس إنشاء أماكن جديدة للعلامات. وهذا يقتضي أن يقتصر السؤال في مشارطة التحكيم على أن «تقرر المحكمة مكان علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب».

أما إسرائيل فكانت ترمي إلى إضفاء سلطة تقديرية للمحكمة، وذلك بأن يكون السؤال: «أين المكان الصحيح لعلامات الحدود؟». واستمر النقاش حول هذا الأمر لمدة تسعة شهور. وكانت الولايات المتحدة التي تشارك في المفاوضات تتقدم بأفكار ومقترحات لإيجاد حل وسط، وهو ما كنت أرفضه بشدة وبإصرار، ولم أقبل بأي تنازل عن موقفنا. وكانت الأسانيد القانونية التي أتقدم بها في غاية القوة، حيث إنها تستند على النص الصريح لمعاهدة السلام ذاتها، وفي هذه الأثناء كانت إسرائيل دائمة الشكوى من المواقف التي أتخذها.

ولم تؤت هذه الشكاوى لدى رئيس الجمهورية ولدى وزير الخارجية مفعولها، لأنهما كانا يعلمان تمامًا الهدف الإسرائيلي. وفي هذه الفترة بعث چورچ شولتز وزير الخارجية الأمريكي بخطاب يتهمني بالاسم بأنني لا أسعى لإنشاء محكمة بل إن هدفي يقتصر على إنشاء جهاز استخباري (detective agency) وهو ما يتعارض مع أحكام معاهدة السلام التي تنص على عرض النزاع على التحكيم. فالموقف المصري كان يصر على أن

المعروض على هيئة التحكيم لا يعدو أن يكون الكشف عن مواقع العلاقات السابقة التي كانت قائمة خلال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين، وهو ما فسره شولتز على أنه ليس عملا قانونيا.

وتشعبت الاتصالات الإسرائيلية لتقديم شكاوى حول موقف الوفد المصري، وفي أحد الأيام اتصل بي الدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء الأسبق وطلب أن أحضر إلى مكتبه في المصرف العربي الدولي، وأثناء المقابلة تحدث معي عن أهمية المرونة في التفاوض. وأن مصر لها مصلحة حقيقية في أن يستقر ويزدهر السلام مع إسرائيل. وتبين من حديثه أن الوفد الإسرائيلي بعد أن طرق الأبواب الرسمية ووجدها مغلقة، قرر طرق الأبواب غير الرسمية. وأعتقد أن الدكتور مصطفى خليل بتاريخه الحافل وما يمثله من قيم وطنية، تفهم الموقف بعد شرحي له، ولم يثر هذا الموضوع معي بعد ذلك بالرغم من أننا تقابلنا بعد ذلك عدة مرات.

بعد تسعة شهور من مساجلات عقيمة ومضنية مع الوفد الإسرائيلي قبلت إسرائيل الصياغة المصرية التي أصبحت المادة الثانية من مشارطة التحكيم، ونصها بالإنجليزية كما يلي:

The Tribunal is requested to decide the location of the boundary pillars of the recognized international boundary between Egypt and the former mandate territory of Palestine in accordance with the Peace Treaty, the April 25, 1982 agreement and the annex.

وترجمتها كما يلي: المطلوب من هيئة التحكيم أن تقرر مكان علامات خط الحدود الدولي المعترف به بين مصر وإقليم فلسطين تحت الانتداب طبقا لمعاهدة السلام واتفاق ٢٥ إبريل ١٩٨٢ والملحق.

ثالثا: الخرائط

كما أشرت أكثر من مرة أن حدود مصر الدولية مع فلسطين مستقرة منذ بداية القرن العشرين ولم يطرأ عليها أي تغيير، كما أنها مسجلة في عصبة الأمم باعتبار فلسطين كانت

إقليمًا تحت الانتداب. بالإضافة إلى كل ما تقدم فإن الحكومة البريطانية أصدرت عدة تقارير أثناء إدارتها لفلسطين تحدد خرائط رسمية للإقليم أعدتها سلطات محايدة لا علاقة لها بالنزاع حول طابا وقبل أن يثور النزاع بعشرات السنين.

وكان في جعبة مصر أثناء إعدادنا لمشارطة التحكيم عدد غفير من الخرائط وجميعها تؤيد موقف مصر، لذلك لم نكن نتوقع أن تثار مشكلة حقيقية حول الخرائط. السيناريو الذي توقعناه أن كل طرف سيرفض خرائط الطرف الآخر ثم يتفق على أن يرفق بمشارطة التحكيم إحدى الخرائط البريطانية لفلسطين تحت الانتداب.

فالموقف المصري يدعو إلى الالتزام بما جاء في تعريف الحدود الدولية في معاهدة السلام، بأنها الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب. وبالتالي اقترحت بأن يُطلب من حكومة المملكة المتحدة بوصفها الدولة التي كانت عصبة الأمم عهدت إليها إدارة إقليم فلسطين خلال فترة الانتداب من عام ١٩٢٢ إلى عام ١٩٤٨ موافاة المحكمة بخرائطها الرسمية، وتكون هذه الخرائط هي الوحيدة التي تعتمدها المحكمة. وفاتحت رئيس الوفد الأمريكي - «إبراهام صفير» - الذي كان في زيارة للقاهرة في ربيع ١٩٨٦ بأنني سوف أتقدم بهذا الاقتراح عندما تبدأ جولة المفاوضات القادمة، وذكرت أن الحكومة المصرية ترى أن هذا هو الحل الأمثل لموضوع الخرائط حتى لا يتقدم كل طرف بمجموعة خرائط فيها تعارض، وقد تضطر المحكمة إلى تعيين خبير خرائط، فضلًا عن أن هذا الاقتراح يتفق تمامًا مع نص معاهدة السلام.

وفوجئت بـ«صفير» رئيس الوفد الأمريكي يرفض بشدة الاقتراح، ولما سألته عن أسباب رفضه، ذكر أنه يعلم أن إسرائيل سوف ترفض الاقتراح ولن تقبله أبدا، ورفض أن يـجيب عن كيفية تيقنه من أن إسرائيل سوف ترفض الاقتراح، خاصة أنني لم أبلغ إسرائيل بالاقتراح. وكان واضحًا أن هناك تنسيقًا مسبقًا قد تم بين الولايات المتحدة وإسرائيل حول موضوع الخرائط، وأن هناك تفاهما بينهما على رفض فكرة خرائط الانتداب كحل وسط.

وعندما أكدت له أنني سوف أتقدم بالاقتراح في الجولة القادمة أيا كان الموقف الذي سوف يتخذه، طلب مقابلة وزير الخارجية الذي استمع له بهدوء كعادته ثم أيد موقفي.

وبعد ظهر نفس اليوم اجتمع الوفدان المصري والأمريكي قبل سفر الوفد الأمريكي إلى إسرائيل للتشاور تمهيدًا للجولة القادمة للمفاوضات، وكان مقررًا أن أقيم مأدبة عشاء لصفير والوفد المرافق له، ولكنه عاد مرة أخرى محاولًا تغيير الموقف المصري تجاه الخرائط البريطانية خلال مرحلة الانتداب، وهنا لم يتمالك أحمد أبو الخير نفسه وقال لـ«صفير» بالحرف الواحد: «باسم من تتكلم وترفض فكرة الاعتماد على الخرائط البريطانية؟». فارتفع صوت صفير ووجه كلاما حادا للسفير أحمد أبو الخير الذي كان في ذلك الوقت نائب مدير الإدارة القانونية، فأنهيت الاجتماع فورًا وطلب صفير أن نعاود الحديث أثناء العشاء، فأجبت بحدة: «إنني فجأة فقدت شهيتي» (I suddenly lost my appetite) وقررت إلغاء العشاء، وتركته في مبنى وزارة الخارجية مع الوفد المرافق له وانصرفت.

أعترف أن هذا تصرف غير دبلوماسي تجاه ممثل للدولة الأعظم، ولكن كان قد طفح بي الكيل من تحيز ظاهر ومغالى فيه من جانب «صفير». والغريب أنه تقبل الإهانة، وأعتقد أنه فهم أنه قد أخطأ بأن أبلغنا أن إسرائيل سوف ترفض فكرة اعتماد خرائط فترة الانتداب قبل أن نخطر إسرائيل بأننا سوف نقترح هذه الفكرة في الاجتماع القادم وقبل أن تبدي إسرائيل اعتراضها على الاقتراح المصري. وهذا ما دفع السفير أحمد أبو الخير إلى سؤاله: «باسم من تتحدث؟!». وما زال صفير حتى يومنا هذا يبدي مشاعر طيبة نحوي. و«إبراهام صفير» شخص حاد الذكاء يهودي من أصل عراقي نشأ في بومباي، ثم انتقلت عائلته إلى نيويورك حيث درس القانون، وكان أستاذا في جامعة كولومبيا، ثم عين قاضيًا في محاكم نيويورك إلى أن قرر «چورچ شولتز» تعيينه مستشارًا قانونيًّا لوزارة الخارجية. وهو على المستوى الشخصي مجامل خفيف الظل «وابن نكتة» دعاني مرة إلى الأوبرا في واشنطن واكتشفت أنه يغني الأوبرا، ولكن عندما يتعلق شيء بإسرائيل كان ينفعل ولا يستطيع إخفاء تحيزه(١).

لا أدري بالضبط مدى تأثير هذه الواقعة ورد فعلها لدى وزارة الخارجية الأمريكية، ولكن بدأ «ريتشارد مورفي» (Richard Murphy) مساعد وزير الخارجية لشئون

(١) كانت آخر مقابلة لي مع صفير في طابا يوم ٢٦ فبراير ١٩٨٩، ولم نتقابل منذ ذلك الحين إلى أن اشتركنا في ندوة في بريطانيا في شهر مايو ٢٠١٠ وقابلني بترحاب شديد وقال: لننسَ الماضي، ثم ذهب لزوجتي وقص عليها ما حدث عندما ألغيت العشاء!!

الشرق الأوسط يتولى رئاسة الوفد الأمريكي. و«مورفي» دبلوماسي مخضرم يتحدث العربية بطلاقة ومن المجموعة التي يطلق عليها في وزارة الخارجية الأمريكية «The Arabists» والتي بدأ «كيسنجر» في إبعادهم عن مناصبهم عندما كان وزيرًا للخارجية، وتناصبهم إسرائيل العداء. واستمر «مورفي» في رئاسة الوفد في أغلب الجولات حتى شارك معي في توقيع مشارطة التحكيم في ١١ سبتمبر١٩٨٦.

طوال الشهور التسعة ـ بل قبلها ـ كان دينامو الوفد الأمريكي «ألان كريسكو» (Alan Kreczko) الذي كان يشغل منصب نائب المستشار القانوني في وزارة الخارجية الأمريكية. وكان كريسكو في مسلكه وفي تصرفاته محايدًا إلى أقصى درجة وكنا ننعم باحترام متبادل وصداقة قوية بيننا. واعترفت الخارجية الأمريكية بالخدمات التي أداها في إبرام مشارطة التحكيم، ومنحه وزير الخارجية الأمريكية بعد إبرام مشارطة طابا أعلى وسام تقدمه الخارجية الأمريكية لموظفيها.

أعود مرة أخرى إلى موضوع الخرائط، لأنه بعد أن رفضت إسرائيل الاقتراح المصري، لم يعد هناك وسيلة لتقديم خرائط تقبلها الدولتان إلى المحكمة. تأكدت شكوك الوفد المصري أن إسرائيل تسعى لتقويض كل ما يتعلق بفترة الانتداب وتحاول فرض اتفاقية ١٩٠٦ على أساس أنها المرجع الوحيد أمام المحكمة. ولم نكن نعرف على وجه اليقين كيف تستفيد إسرائيل من هذا المسعى سوى أنه ربما كانت هناك أخطاء ارتكبت عام ١٩٠٦ من قبل المساحين العثمانيين والمصريين ـ ومن معهم من ضباط إنجليز ـ الذين كانوا يعملون بأجهزة تعتبر الآن بدائية، وترغب إسرائيل في الاستفادة بطريقة ما من احتمال وقوع هذه الأخطاء في اتفاقية أبرمت قبل قيام إسرائيل بأكثر من أربعين عاما، ولم تكن إسرائيل طرفًا فيها.

وشغل هذا الموضوع جزءًا كبيرًا من اهتمام الوفد المصري. في القضاء الدولي الخرائط تعتبر مجرد قرينة وليست لها حجية مطلقة إلا عندما تكون مرفقة بنص اتفاقية ترسم الحدود وتعبر عن الإرادة المشتركة لطرفي الاتفاقية، وهو ما ينطبق على اتفاقية ١٩٠٦. ولا بد من الاعتراف بأن الوفد المصري كان على ثقة تامة من موقفه الذي يتفق مع أحكام اتفاقية ١٩٠٦.

ولكن موضوع معرفة «صفير» المسبقة لموقف إسرائيل تجاه خرائط فترة الانتداب ـ خاصة أن هذه الخرائط بريطانية وليست مصرية ـ كان يثير قلقي الشديد. وضاعفنا جهودنا في العثور على خرائط إضافية، فاتفقت مع وزير الخارجية على إيفاد الدكتور محمد عز الدين عبد المنعم الذي كان يعمل معي في الإدارة القانونية إلى لندن، وبالفعل سافر وعاد بخرائط ساعدتنا في عرض الموقف المصري.

وكما أشرت تلقت وزارة الخارجية العديد من الخرائط من مواطنين مصريين كانت توجد خرائط في حوزة آبائهم الذين عملوا في الجيش المصري. وكان لدى عائلة الفريق أحمد حمدي همت المفتش العام السابق للجيش المصري خرائط هامة تقدموا بها لوزارة الخارجية، وسلمت الحكومة التركية أيضًا خرائط مهمة في زيارة للرئيس مبارك إلى أنقرة.

في هذه الأثناء تلقيت من يوسف شرارة سفير مصر في لندن نسخة من كتاب لم أكن قد اطلعت عليه من قبل حول سيناء. مؤلف الكتاب اسمه «باركر باشا» (Parker Pasha)، وكان حاكمًا لسيناء قبل الحرب العالمية الأولى، ويحوي الكتاب صورة للعلامة الأخيرة التي تطل على شاطئ خليج العقبة والتي تم ترقيمها عام ١٩٠٦ بأنها العلامة رقم ٩١. وثارت لدينا شكوك عما إذا كانت العلامة التي نعتبرها رقم ٩١ هي نفس العلامة المنشورة صورتها في كتاب باركر باشا.

وكان «سير إيان سنكلير» قد حصل على هذه الصور من ابنة «باركر»، وعلم منها أن الصحفي البريطاني «جون كيمحي» شقيق «ديفيد كيمحي» مدير عام الخارجية الإسرائيلية قد اطلع على هذه الصور في صيف ١٩٨٦. وقد حاول المتخصصون في المساحة والجغرافيا في فبراير ١٩٨٧ تحديد موقع عمود «باركر» بدقة بناء على هذه الصور، ولكن تضاربت الأقوال ولم نتمكن من التوصل إلى التحديد المطلوب بأسلوب مساحي فني ـ نظرا لأن إسرائيل قد غيرت معالم المنطقة قبل عدة سنوات ـ وبالنظر إلى أن تاريخ تقديم المذكرة الأولى كان ١٣ مايو ١٩٨٧ فكان أمامنا اتخاذ قرار: هل تتضمن المذكرة صور ما أطلق عليه علامة باركر أم لا؟ وكانت هناك عدة وجهات نظر حول أسلوب معالجة هذه الصور، وقد دارت مناقشات مستفيضة طوال ربيع ١٩٨٧ في هذا

الشأن انتهت بأن اتخذت القرار باستخدام الصور. وكانت هناك عدة أسباب دفعتني إلى ذلك قد يكون أهمها:

١ ـ أن هذه الصور تقضي بصورة دامغة على جميع الادعاءات الإسرائيلية بأن خط الحدود كان يمر بالمواقع التي سجلتها إسرائيل، ولذلك كان من الضروري إطلاع المحكمة عليها.

٢ ـ أن هذه الصور تؤكد أن خط الحدود كان يمر بالمرتفعات الشرقية (eastern ridge) وفق وجهة النظر المصرية وليس في قاع الوادي كما تدعي إسرائيل.

٣ ـ أن إسرائيل قد اطلعت بالفعل على الصور ومن المهم أن تعلم المحكمة بها عن طريقنا وليس بواسطة إسرائيل، ولم نكن نعلم ما إذا كانت إسرائيل سوف تستخدم الصور في مذكرتها الأولى. ومن جهة أخرى كنا نسعى لدفع إسرائيل إلى الإعلان عما لديها حول هذا الموضوع.

٤ ـ نظرًا لأن الولايات المتحدة كانت قد بدأت سلسلة من الاتصالات المكثفة للتوصل إلى تسوية خارج إطار التحكيم، كان يبدو لنا حيويًا في هذه المرحلة أن نسوق كل ما في جعبتنا من حجج وأسانيد وأن نمارس حرب الأعصاب لإدخال الرهبة والقلق في صفوف الجانب الإسرائيلي. وفي نفس الوقت نؤكد للوفد الأمريكي أن في جعبتنا كل الوثائق والمستندات، وأننا نتفاوض من مركز قوة.

ولم يكتشف خبراء المساحة والجغرافيا وهيئة الاتصال العسكرية أن العلامة الأخيرة وهي ما أصبح يطلق عليها «عمود باركر» تقع على ارتفاع أقل من مكان العلامة التي تعتقد مصر أنها الأخيرة. كما لم يكتشف الخبراء المصريون في هذه المرحلة أن إسرائيل قد أزالت جانبًا من الهضبة لإقامة طريق بري يربط بين طابا وميناء إيلات الإسرائيلي. وكانت العلامة الأخيرة رقم ٩١ «عامود باركر» تقع في الجانب الذي اختفى، بمعنى أن مكان العلامة ٩١ قد اختفى إلى الأبد.

أما الموقع الذي اعتقدت مصر أنه موقع العلامة الأخيرة ـ والذي تركتنا إسرائيل نعتقد أنه موقع العلامة ٩١ ولم تذكر أبدًا أنها أزالت جانبًا من الهضبة أثناء التفاوض ـ فقد

اتضح من الأدلة والمستندات وشهادة الشهود التي قدمت إلى المحكمة أثناء المرافعات أنه موقع العلامة ٩٠ والتي كانت وقت إبرام المشارطة هي العلامة الأخيرة.

بالإضافة إلى الخرائط غير المتفق عليها بين الطرفين والتي قدمت إلى المحكمة كان لا بد أن يسجل كل طرف في ملحق المشارطة إحداثيات العلامات الأربع عشرة المتنازع على مكانها. فبالنسبة إلى العلامات الثلاث عشرة الشمالية سجل كل منهما مكانًا واحدًا. وبالنسبة للعلامة الأخيرة التي يحدد موقعها مصير طابا سجلت مصر موقعًا واحدًا ـ وهو ما تبين فيما بعد أنه موقع العلامة ٩٠ ـ وسجلت إسرائيل موقعين في قاع الوادي كلاهما يعطيها الجزء الشرقي من وادي طابا ويشمل فندق سونستا.

وهنا يهمني أن أبرز بعض نقاط على قدر كبير من الأهمية:

النقطة الأولى: أن مصر كانت تحرص من البداية على أن ينحصر النزاع في إطار تحديد مواقع علامات حدود، ولا ينصرف إلى نزاع حول حدود مصر الدولية، وهي حدود دولية مستقرة معترف بها دوليًا، وقد اعترفت بها إسرائيل في معاهدة السلام. وحدود مصر الدولية تم ترسيمها (delimited) وتعليمها (demarcated) عام ١٩٠٦. وترى مصر أنه بفرض أنه كانت قد وقعت أخطاء عام ١٩٠٦ ـ وهو ما كنا نشعر أن إسرائيل تخطط لإثارته، وللأمانة لم نكن نعرف ما تدخره من حجج وأدلة لتأييد وجهة نظرها حتى تقدمت بمذكراتها مرفقة بها ما لديها من مستندات إلى المحكمة، وكنا نؤكد باستمرار أن إسرائيل ليس لديها أي سند شرعي يبرر إنشاء حقوق لها تنبع من اتفاقية ثنائية أبرمت بين مصر والدولة العثمانية عام ١٩٠٦، خاصة أن إسرائيل كانت قد أعلنت عند إعلان قيامها عام ١٩٤٨ أنها ليست وريثة للدولة العثمانية. وكان هذا الموقف الإسرائيلي الذي يدعي وجود حقوق لإسرائيل تنبع من اتفاقية ١٩٠٦ السبب الحقيقي وراء رفض مصر الإشارة إلى هذه الاتفاقية في مشارطة التحكيم بالرغم من أن بعض أساتذة القانون المصريين[١] أعضاء هيئة الدفاع كانوا يرون ضرورة الاستناد إلى اتفاقية ١٩٠٦.

---

(١) المذكرة الإسرائيلية الأولى التي قدمت إلى هيئة التحكيم في ١٣ مايو ١٩٨٧ تستند في الدفاع عن الموقف الذي تتبناه إسرائيل من اتفاقية ١٩٠٦ إلى مقال للدكتور وحيد رأفت نشر في المجلة المصرية للقانون الدولي.

لذلك كان لا بد من عدم ترك ثغرة في مشارطة التحكيم تسمح لإسرائيل باختراقها لتدعي أن لها حقوقًا تكتسبها من اتفاقية ١٩٠٦، لأن ـ كما أشرت ـ مثل هذا الادعاء يتعارض مع التزاماتها التعاقدية مع مصر التي تعرف خط الحدود بأنه بين مصر وفلسطين وليس خط الحدود بين مصر والدولة العثمانية.

النقطة الثانية: كانت مصر تقدر أنه كلما انصب النزاع بوضوح على مواقع علامات الحدود، كلما أحكمنا تقييد سلطة المحكمة التقديرية في تحديد هذه المواقع، وهذا عكس ما كانت تسعى إليه إسرائيل التي في مصلحتها التوسع في صلاحيات المحكمة بحيث تملك صلاحية تقرير مواقع حدود جديدة، طبقًا لقراءتها لما يقدم لها من حجج ومستندات وخرائط. وبمعنى أكثر وضوحًا كانت مصر تسعى إلى إنشاء هيئة تحكيم تكشف عن واقع كان قائما وثابتًا ومسجلا وكانت إسرائيل تسعى إلى إنشاء هيئة تحكيم تنشئ واقعًا جديدًا.

وارتباطًا باهتمامنا الشديد بهذين الأمرين ـ مواقع العلامات وتقييد سلطة المحكمة ـ اتفق ـ كما سبقت الإشارة ـ أن يرفق بالمشارطة ملحق (annex) يحدد فيه كل طرف مواقعه، وتحكم المحكمة على أساس هذه المواقع، وليس لها صلاحية اختيار مواقع أخرى جديدة.

النقطة الثالثة: ثار جدل واسع في الرأي العام في مصر حول فكرة الالتجاء إلى التحكيم، وردد الكثيرون مقولة لا أدري من أين أتت أنه «لا تحكيم على سيادة» بمعنى أنه لا يجوز الالتجاء إلى التحكيم في أمور تتعلق بسيادة الدول. ومثل هذا القول في نظري قول مرسل ويتعارض تمامًا مع أحكام ميثاق الأمم التي تسمو الالتزامات الناجمة عنها على أي التزامات أخرى، كما أن هذا القول يتعارض مع العرف الدولي وتاريخ العلاقات الدولية. ولن أطيل في شرح هذا الموضوع وسوف أكتفي بالإشارة إلى:

أ ـ أن المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة تنص صراحة على التحكيم كإحدى وسائل تسوية المنازعات الدولية.

ب ـ أن المادة السابعة من معاهدة السلام تجعل التحكيم هو الوسيلة القضائية الوحيدة التي يمكن الالتجاء إليها، إذا تعثرت تسوية نزاع بين الدولتين. ولم يكن أمامنا بديل بعد أن رفضت إسرائيل الاقتراح المصري بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

ج ـ حسم التحكيم الكثير من المنازعات الدولية في مناطق مختلفة من العالم، وقد أنشئت محكمة دائمة للتحكيم في لاهاي قبل الحرب العالمية الأولى وما زالت تعمل حتى الآن.

وإزاء الضجة التي أثيرت حول الالتجاء إلى التحكيم، كان الأمر يقتضي شرحًا من جانب وزارة الخارجية. وقد رافقت وزير الخارجية عند إلقائه بيانًا في لجنة الشئون الخارجية في مجلس الشعب، ثم تحدثت بعده في المجلس موضحًا بعض جوانب الموضوع.

وقد أثار هذا الموضوع اهتمام الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب وقتئذ، بحيث استدعاني مرتين إلى مكتبه لمزيد من الأسئلة والاستفسارات. وكان رحمه الله بغيرته الوطنية وحسه السياسي حريصًا على التحقق ١٠٠٪ بأن الالتجاء إلى التحكيم لن يؤدي إلى فقدان مصر جزءًا من ترابها الوطني، وقال صراحة إنه «لو كانت لديه أية شكوك فسوف يعترض المجلس على مشارطة التحكيم». ولكن بعد تبادل وجهات النظر اقتنع بالموقف المصري بعرض النزاع حول علامات الحدود وليس خط الحدود على التحكيم الدولي.

رابعا: إجراءات التحكيم والمرافعات

اختيار المحكم المصري

عندما تسلمت ملف طابا في نهاية ١٩٨٣ وجدت أن هناك إشارة إلى أن الفريق كمال حسن علي قد أبلغ الدكتور وحيد رأفت عن طريق السفير الشافعي عبد الحميد مساعد وزير الخارجية أن مصر سوف ترشحه محكمًا عنها عندما توافق إسرائيل على الالتجاء إلى التحكيم، ولم يكن قد صدر أي قرار وزاري في هذا الشأن. وكان هذا الاختيار في نظري موفقًا لأن الدكتور وحيد رأفت فقيه قانوني بارز وله تاريخ سياسي مشرف جدًّا ويتمتع بشخصية قوية، فضلا عن أنه كان قد قدم مذكرة قانونية شاملة اعتمد فيها بصفة أساسية على حقوق مصر النابعة من اتفاقية ١٩٠٦ مع الدولة العثمانية التي تناولت حدود مصر مع الدولة العثمانية. وكان رئيس الجمهورية يطلب أحيانًا معرفة رأيه ورأي الدكتور مفيد شهاب في بعض المسائل المطروحة، وكانا يحضران إلى مكتب وزير الخارجية ويتم الاتصال برئيس الجمهورية لعرض الآراء.

وعندما قررت مصر عدم الإشارة في مشارطة التحكيم إلى اتفاقية ١٩٠٦ لإفساد محاولات إسرائيل النفاذ إلى أحكام الاتفاقية، اعترض الدكتور وحيد رأفت لأنه يؤمن أن هذه الاتفاقية هي التي تم بمقتضاها تحديد حدود مصر الشرقية وهذا صحيح تاريخيًا كما ذكرت، ولكن في إطار معاهدة السلام مع إسرائيل التي أشارت فقط إلى حدود مصر مع فلسطين تحت الانتداب أصبح التاريخ الحاكم والمرجع هو ١٩٢٢ وليس ١٩٠٦. وبالتالي كان من المناسب أن تفكر مصر في اختيار محكم آخر. واتجه الرأي بالطبع إلى الأستاذ الدكتور حامد سلطان وهو عميد أساتذة القانون الدولي في العالم العربي ولديه خبرة واسعة في التحكيمات الدولية.

وعندما تقرر اختيار الدكتور حامد سلطان طلب مني وزير الخارجية إبلاغ الدكتور وحيد رأفت بالأمر وحاولت التنصل من هذه المهمة الثقيلة خاصة أن التعامل بيني وبين الدكتور رأفت كان يشوبه نوع من الجفاء لأنه لم يكن يرفع الكلفة وكان رحمه الله قليل الكلام. وكنت أشعر دائمًا أنه يعتبرني شابًّا قليل الخبرة، فالدكتور رأفت كان مدرسًا للقانون العام في كلية الحقوق في نفس الوقت الذي كان والدي أستاذًا لنفس المادة في الكلية في ثلاثينيات القرن الماضي.

ولكنني تحاملت على نفسي وذهبت لمقابلته في منزله بالمعادي، وعندما أبلغته أنه تقرر تعيين الدكتور حامد سلطان محكمًا عن مصر لم يظهر عليه أي ضيق ورد بالفرنسية: «bon Sultan est encore jeune» بما معناه: «إن سلطان ما زال شابًّا». واستمر الدكتور رأفت في المشاركة في اللجنة القومية والإسهام باقتدار عظيم في مداولاتها، وسافر معي إلى چنيف مرة واحدة في أكتوبر ١٩٨٦ لحضور الاجتماع الذي استقر فيه الرأي على اسم رئيس المحكمة ورحل عن عالمنا في مايو ١٩٨٧؛ أي قبل أن تبدأ هيئة التحكيم عملها بعشرة شهور. وبالتالي فهو للأسف لم تسنح له فرصة المشاركة في الدفاع عن وجهة نظر مصر أمام هيئة التحكيم كما يتردد في وسائل الإعلام أحيانًا.

كان تشكيل هيئة التحكيم مثار مناقشات طويلة وخلافات عميقة بين مصر وإسرائيل استغرقت عدة شهور. فالقواعد المتعارف عليها لتشكيل هيئات التحكيم هي أن يختار كل طرف محكمًا عنه، ثم يتفق الطرفان على أسماء المحكمين المحايدين الثلاثة حيث إنه

كان قد اتفق على أن تتكون المحكمة من خمسة محكمين. أعلنت مصر أنها سوف تختار الدكتور حامد سلطان الذي يعتبر بحق عميد أساتذة القانون الدولي في العالم العربي. وقد سبق أن شارك في عدد كبير من التحكيمات الدولية المهمة، كما أنه يجيد اللغتين الإنجليزية والفرنسية، بالإضافة إلى أنه يتمتع بشخصية جذابة أسهمت بفعالية في كسب ثقة بل وإعجاب هيئة التحكيم. أما إسرائيل فقد اختارت أستاذة قانون دولي في الجامعة العبرية لم تكن من مجموعة الخبراء القانونيين الإسرائيليين المعروفين دوليًّا. والواقع أنني كنت أتوقع أن تختار إسرائيل الأستاذ «شابتاي روزين» (Shabtai Rosenne) لأنه فقيه دولي يعتبر من أكبر الخبراء المتخصصين في القضاء الدولي إلى درجة أن موسوعته حول محكمة العدل الدولية تعتبر مرجعا تُعطى لكل قاض عندما يبدأ عمله في محكمة العدل الدولية.

ولم أفهم السبب في عدم اختياره إلى أن تقابلنا عام ٢٠٠٤ في قاعة محكمة العدل الدولية، وذكر لي أنه قد عُرض عليه أن يكون المحكم الإسرائيلي، ولكنه رفض لأنه يعلم بوصفه مستشارًا قانونيًّا سابقًا في وزارة الخارجية الإسرائيلية الموقف بدقة ولم يستطرد أكثر من ذلك، واكتفى بأن يشارك كأحد أعضاء هيئة الدفاع.

والمشكلة الحقيقية في تشكيل هيئة التحكيم لم تكن في اختيار المحكم الوطني، فكل طرف له كامل الحق في اختياره ولكن كانت تكمن في اختيار المحكمين المحايدين الذين في نهاية المطاف سوف يقررون الحكم. والخلاف بين مصر وإسرائيل كان جوهريا، فمصر تريد أن يكون هؤلاء المحكمون خبراء قانون دولي مشهود لهم بالكفاءة والخبرة والأمانة، ولم تحاول مصر طرح أسماء من دول عربية أو دول إسلامية أو دول إفريقية، وكانت تتقدم بأسماء لقانونيين من دول أوروبية ومن الولايات المتحدة.

أما إسرائيل فكانت الأسماء التي تتقدم بها تقتصر على شخصيات دولية مثل «هنري كيسنجر» وسياسيين وجنرالات معروف عنهم أنهم منحازون للمواقف الإسرائيلية. كما أن أغلبيتهم لم تكن لديهم أي خلفية قانونية أو خبرة بالتحكيم الدولي.

وبالطبع دأبت إسرائيل على رفض الأسماء التي كنا نتقدم بها، وبالمثل فإن مصر استمرت في رفض قبول الأسماء التي اقترحتها إسرائيل. وعلى ما أتذكر فإن عدد الأسماء التي طرحت من الطرفين بلغت ٤٤ اسمًا على مدى ستة شهور.

ونظرًا لأن أسماء المحكمين يجب أن تسجل في مشارطة التحكيم، عرض الوفد الأمريكي أن يساعد الطرفين في عملية الاختيار، وقدمت الولايات المتحدة لنا قائمة بعدد من أسماء المحكمين الدوليين.

وكنت عند تلقي هذه الأسماء أسعى للحصول على خلفيات عن كل منهم (background information) عن طريق الأساتذة الإنجليز الذين كانوا يعملون معنا، وكذلك عن طريق المكتب القانوني في باريس «Chomly» الذي كنت قد تعاقدت معه على أن يتولى طباعة المذكرات المصرية والخرائط الملحقة بها، والقيام برصد الأحكام الدولية والسوابق التي تصب في صالح الموقف المصري، بما في ذلك التحري عن صحة ما سوف تتقدم به إسرائيل من ادعاءات وخرائط. وقد أدى هذا المكتب عمله على أكمل وجه، وخصص المكتب محاميًا أمريكيًا معروفًا يدعى «والتر سوير» (Walter Sohier) ينتمي إلى إحدى كبرى عائلات بوسطن وقريب لـ«دين أتشيسون» وزير الخارجية الأمريكية الأسبق وصديق وزميل دراسة لـ«روبرت كينيدي»، لتقديم جميع المساعدات المطلوبة لنا وشارك «سوير» في جميع جلسات الإعداد، وأشرف على الطباعة، كما شارك في مراجعة بعض المرافعات لتصحيح اللغة الإنجليزية.

رفضنا محكمين بسبب ديانتهم، كما رفضنا أسماء أخرى مرموقة اتضح من التحريات أنهم يميلون إلى البحث عن حلول وسط. كنا نسعى لأن يكون المحكم المحايد قانونيًا لديه خبرة في التحكيم، وأن يكون له اسم وسمعة يسمحان له بمواجهة الضغوط والمغريات الإسرائيلية التي كنا نتوقعها.

وانتهى المسعى الأمريكي بالفشل، وكانت جميع أحكام المشارطة قد تم الاتفاق عليها، وأرسلت إلى السفارة الأمريكية في القاهرة لطباعتها، وأوفدت محمد جمعة إلى السفارة الأمريكية للتحقق من صحة النصوص وعدم إدخال أي تغيير على النصوص المتفق عليها ولم يبق سوى الاتفاق على أسماء المحكمين المحايدين، فطلب الوفد الأمريكي من الطرفين إعادة النظر في الأسماء المطروحة، وضرورة التوصل إلى اتفاق لأن موعد توقيع المشارطة قد تحدد له يوم ١١ سبتمبر ١٩٨٦ في فندق مينا هاوس.

أعاد الوفد المصري النظر في الموضوع، ووجدنا أنه يمكن الموافقة على اسم «بيير

بيلليه» (Pierre Bellet) الرئيس السابق لمحكمة النقض الفرنسية و«ديترك شندلر» (Dietrich Schindler) أستاذ القانون الدولي بجامعة زيورخ السويسرية، لكونهما من الشخصيات القانونية المرموقة، وبالفعل تم الاتفاق على الاسمين مع إسرائيل. ولا شك أن إسرائيل كانت لديها معلومات بررت موافقتها، ولكن لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على اسم المحكم الثالث، وكانت هناك موافقة مبدئية على أن يرأس بيلليه المحكمة. وتقرر بناء على اقتراح أمريكي أن يعقد اجتماع في جنيف مع «بيلليه» و«شندلر» للاتفاق على المحكم الثالث، الذي سوف يتولى رئاسة هيئة التحكيم وتم توقيع المشارطة في فندق مينا هاوس في الموعد المحدد (١١ سبتمبر ١٩٨٦)، وقمت بالتوقيع كما وقع معي السفير بدر همام الذي كان في ذلك الوقت مديرا لإدارة إسرائيل في وزارة الخارجية ووقع عن الجانب الإسرائيلي «إبراهام تامير» مدير مكتب رئيس الوزراء و«داڤيد كيمحي» مدير عام وزارة الخارجية الإسرائيلية وعن الجانب الأمريكي «ريتشارد مورفي» و«ألان كريسكو»[(١)] ثم سافرنا في الأسبوع التالي إلى جنيف للاجتماع بالمحكمين اللذين اتفق عليهما ولاختيار المحكم الثالث.

وبدأ الاجتماع بأن قام المحكمان المتفق عليهما بتسليم كل طرف قائمة من سبعة أسماء. وطلب من كل طرف أن يكتب أسماء من يوافق عليه دون أن يطبع كل طرف على ورقة الطرف الآخر. وبمجرد اطلاعي على القائمة طلبت رفع اسم سير «ديريك باوت» منها لأنه يعمل مع الوفد المصري، ثم كتبت الأسماء التي يوافق عليها وفد مصر. وفعلت إسرائيل نفس الشيء. ورفعت الجلسة بعد ذلك، وعندما اجتمعنا أبلغنا «بيلليه» أن هناك موافقة من الطرفين على القاضي السويدي الشهير «جونار لاجرجرين» (Gunnar Lagergren) وأضاف بيلليه أنه يشكر الطرفين على ثقتهما، ولكنه يتنازل عن رئاسة الهيئة لأنه يعتبر بكل تواضع أن «لاجرجرين» أقدر منه في رئاسة التحكيمات الدولية. وقبل الطرفان وبذلك تم تشكيل هيئة التحكيم برئاسة القاضي السويدي «لاجرجرين». وتقرر في هذا الاجتماع التمهيدي أن يسافر رئيسا الوفدين المصري والإسرائيلي إلى

---

(١) مرفق صورة من مشارطة التحكيم.

استوكهولم لمقابلة «لاجرجرين»، والاتفاق معه على بعض الأمور المالية والتنظيمية في موعد يتفق عليه معه في أكتوبر ١٩٨٦.

وبعد أن تم تشكيل هيئة التحكيم وعاد الوفد إلى فندق إنتركونتيننتال في جنيف، تلقيت مكالمة من المرحوم المستشار الدكتور فتحي نجيب من القاهرة ـ وكان في هذه الفترة رحمه الله معينًا من وزير العدل هو والمستشار أمين المهدي الذي كان معي في جنيف كمستشارين قانونيين للوفد المصري في التحكيم ـ وذكر أن وزارة العدل ترى ضرورة عدم الموافقة على اسم المحكم الفرنسي «بيلليه» لأنه يشارك في تحكيم تجاري بين مصر وشركة كندية اسمها «Westland» وأن الدكتور حسن بغدادي محامي الحكومة المصرية قد تقدم إلى إحدى المحاكم السويسرية بطلب رده، فأجبت بأن هيئة التحكيم قد تم تشكيلها بالفعل، ولا أستطيع التجاوب مع هذا الطلب. وبمجرد عودتي إلى القاهرة عرضت الأمر على وزير الخارجية الذي وافق على أن أعرض الموضوع على رئيس الوزراء الدكتور عاطف صدقي، والحصول على موافقته على إصدار التعليمات إلى وزارة العدل بسحب طلب الرد حتى لا نسيء إلى علاقة مصر مع بيلليه. وبالفعل سحبت مصر محاولة رد «بيلليه» التي كان قد أقامها الدكتور حسن بغدادي نيابة عن حكومة مصر أمام إحدى المحاكم في سويسرا.

وقبل أن أتناول اللقاء مع لاجرجرين يهمني أن أذكر أنه كان من أوائل الذين فكرنا في اختيارهم لسمعته الدولية المرموقة ثم بمراجعة سجل أحكامه، وجدت أنه كان رئيسًا لهيئة تحكيم دولية في نزاع حدودي بين الهند وباكستان عام ١٩٦٥ حول منطقة اسمها «Rahn of Kutch» وجاء الحكم شاملًا نوعًا من التقسيم للمنطقة المتنازع عليها، لذلك لم تحاول مصر أن تتقدم باسمه. ولكن بعد دراسة متأنية لهذا الحكم تبين أن طبيعة النزاع تختلف لأن الحدود بين الهند وباكستان في هذه المنطقة لم تكن قد تم تعليمها من قبل، ولم يكن مطلوبًا من المحكمة أن تقرر موقع علامات حدود. وحيث إن الرجل يتمتع بسمعة دولية عالية ومعروف عنه الأمانة وأنه قوي الشخصية، فضلا عن أنه قد وصل إلى أعلى مناصب القضاء في السويد وكان مستشارًا قانونيًا للملك لسنوات عديدة، وهو منصب يسمى في السويد «Marshal of the Realm»، فلم تتردد مصر في قبول رئاسته للهيئة.

وبعد كل هذه السنوات ليس لديَّ شك في أنه كان أفضل اختيار، وأن رئاسته لهيئة التحكيم اتسمت بالحياد التام والموضوعية المثالية.

وقد يكون من المناسب هنا أن أذكر أنه بعد صدور الحكم، توطدت علاقتي بالقاضي «لاجرجرين»، لأن «كوفي أنان» سكرتير عام الأمم المتحدة السابق متزوج من كريمته «نان» وكان «لاجرجرين» دائم التردد على نيويورك، وكنت أجتمع به على غداء أو عشاء في منزل «كوفي أنان». ونتبادل الحديث في مختلف الأمور دون التطرق إلى موضوع قضية طابا، فقد كان في هذه الفترة متحفظا في إبداء أي آراء حول التحكيم. وبعد ذلك بسنوات عينت في مجلس محافظي معهد استكهولم للسلام (SIPRI) عام ٢٠٠٠ وظللت عضوًا بالمجلس حتى نهاية ٢٠١٠. وهذه العضوية تقتضي حضور اجتماعات بانتظام في استوكهولم، وكنت أتصل بالقاضي «لاجرجرين» كل مرة أزور فيها استوكهولم، ونتناول الغداء معًا ونشأت بيننا صداقة واحترام متبادل وكانت أحاديثه في هذه الفترة عن طابا لا تتعدى أنه كان معجبا للغاية بعرض كل طرف لموقفه وبالذات السجال بين «باوت» نيابة عن مصر و«لاوتار باخت» نيابة عن إسرائيل. وكان يشيد دائما باحترامه وتقديره للدكتور حامد سلطان وأرسل لي تعزية عندما علم بوفاته. وقد قابلته لآخر مرة في يونيو ٢٠٠٨ وكان هزيلًا للغاية، وذكر أنه احتفل بعيد ميلاده الـ ٩٦ مؤخرًا في قاعة ألاباما الشهيرة في مقر حكومة مقاطعة چنيڤ، وأنه يشعر أنه في نهاية حياته، ويرجو أن تفكر الحكومة المصرية في تشييد نصب تذكاري في طابا يسجل أن مصر قد استعادت أرضها عن طريق التحكيم. وقد نقلت هذه الرغبة إلى بعض المسئولين، وأرجو أن تتحقق. وفي نهاية ديسمبر ٢٠٠٨ اتصلت بي «نان» زوجة «كوفي أنان» وأبلغتني أن والدها قد فارق الحياة صباح ذلك اليوم.. رحم الله قاضيًا عادلًا وفقيهًا دوليًّا يحترم القانون ويقدس العدالة.

أعود مرة أخرى إلى تسلسل الأحداث:

في أكتوبر ١٩٨٦ دعا «لاجرجرين» إلى اجتماع مشترك في وزارة الخارجية السويدية، وقد حضرت الاجتماع الذي عقد في مكتب المستشار القانوني لهذه الوزارة ممثلًا لمصر، وحضر «روبي سيبل» (Robbie Sabel) ممثلًا لإسرائيل. وأثار «لاجرجرين» معنا عدة

أمور تنظيمية خاصة بعمل هيئة التحكيم، ثم انتقلنا إلى موضوع أتعاب أعضاء هيئة التحكيم، وكنت قد اتفقت مع سيبل على مبلغ معين لكل عضو بالإضافة إلى ٢٥٪ لرئيس الهيئة نظير متطلبات رئاسة الهيئة. ولم يكن المبلغ الذي عرضناه ضئيلًا، ولكنه بالقطع لم يكن مماثلًا لما يدفع لهيئات التحكيم في القضايا الدولية الكبيرة.

وكان رد «لاجرجرين» أنه لا تهمه الأمور المالية، لأنه سوف يدفع لخزانة الدولة ٨٥٪ من الأتعاب كضرائب، وهي أعلى شريحة في السويد. وأضاف أنه سوف يتشاور مع أعضاء هيئة التحكيم، وأبلغنا بعد ذلك أن الاقتراح المشترك قد قُبل من الأعضاء.

عقدت هيئة التحكيم بعد ذلك اجتماعًا في جنيف لبحث الأمور التنظيمية والإجرائية، واتُّفق على أن يقدم كل جانب مذكرة، وبعد شهرين مذكرة مقابلة (counter memorial) ثم ردًّا نهائيًّا يطلق عليه «Rejoinder» وتقدم المذكرات وكذلك المرافعات باللغة الإنجليزية. وحيث إن القضية وضعت أمام المحكمة بناء على مشارطة أُبرمت بين الجانبين، فقد قررت المحكمة أنه لا يوجد مدعٍ ومدعى عليه، وأن تقدم جميع المذكرات في نفس اليوم، وكالعادة حاولت إسرائيل كسب الوقت بأن تطالب بفترات زمنية طويلة بين المذكرات، ولكن الوفد المصري نجح في تحديد مواعيد تتسم بالمعقولية وعدم ترك الباب مفتوحًا بحيث تنتهي مرحلة المذكرات التحريرية خلال ستة شهور، وهو ما يعتبر رقمًا قياسيًّا في التحكيمات الدولية التي يستغرق تقديم المذكرات فيها عادة أكثر من عام.

وبدأنا فور ذلك في إعداد المذكرات وعقد اجتماع في كامبريدج في مكتب سير ديريك باوت، شارك فيه معي عدد كبير من أعضاء هيئة الدفاع، وبدأنا نرسم محتوى المذكرة الأولى التي ستتناول وجهة نظر مصر. ثم عقدنا عدة اجتماعات في السفارة المصرية في لندن. ونظرًا لأن الموقف المصري واضح ومؤيد بالمستندات التاريخية وبالخرائط وبالحجج القانونية، فقد كان إعداد المذكرة الأولى، لا تكتنفه أية صعوبات. وكانت المذكرة الأولى تحتوي على فصل عن مهمة قوات الطوارئ الدولية في سيناء في الفترة من ١٩٥٧ إلى ١٩٦٧ وبه مستندات ووثائق تؤكد أن دوريات القوات الدولية كانت تمارس مهامها لمدة عشر سنوات غرب الهضبة الشرقية لوادي طابا. وكنت قد كلفت صديقًا

لي اسمه «بلين سلون» (Blain Sloane) كان قد تقاعد لتوه من منصب مدير الإدارة القانونية العامة في الأمم المتحدة بكتابة هذا الجزء، وهو كان يتولى الإشراف على الجانب القانوني لعمل هذه القوات قبل أن يتقاعد. كما اشتملت المذكرة الأولى على تحليل قانوني رائع لمهمة المحكمة ومدى سلطاتها، أعده الدكتور چورچ أبي صعب. الجزء التاريخي كتبه سير «إيان سنكلير» تحت إشراف المؤرخ الدكتور يونان لبيب رزق (يرحمه الله). أما الجزء القانوني: اقترح سير «ديريك باوت» الإطار العام وتناقشنا حوله معا وقمت بمراجعته ثم عرضته على عدد من القانونيين من أعضاء الوفد، وأخص بالذكر الدكتور طلعت الغنيمي والدكتور مفيد شهاب والدكتور صلاح عامر والمستشار أمين المهدي والمستشار فتحي نجيب ووجيه حنفي ومحمد جمعة، وشارك الجميع بكفاءة وإخلاص وتفان في إعداد المذكرات. وبالنسبة لمقدمة المذكرة التي احتوت على عرض عام للقضية وللموقف المصري فقد قمت بكتابتها وأطلعت «باوت» و«سنكلير» عليها. وبالنسبة للعلامات الشمالية تقرر أن يتناولها الدكتور أحمد القشيري؛ وهو محام دولي قدير، وكان هناك جزء من المذكرة يتطرق إلى ما يمكن تسميته أبعادًا جغرافية ومساحية أشرف عليه الدكتور يوسف أبو الحجاج أستاذ الجغرافيا وسكرتير عام الجمعية الجغرافية المصرية.

وهنا أجد من الضروري أن أشيد بالكفاءة العالية والإخلاص والتفاني الذي اتسم به جميع من ساهموا في إعداد المذكرات وأخص بالذكر وبالشكر سير «ديريك باوت»؛ فقد كان يعتبر بحق الخبير الأول على مستوى العالم في التحكيم الدولي، ومن جهة أخرى كان على دراية كاملة بالعلاقات العربية الإسرائيلية، فقد عمل في نهاية الستينيات مستشارًا قانونيًّا لوكالة غوث اللاجئين الفلسطينية (UNRWA). كما اتسم بشجاعة وجرأة تثير الإعجاب، وأذكر أنه في إحدى مرافعاته أمام هيئة التحكيم استطرد في وصف سياسة التمويه الإسرائيلية بما في ذلك عدم الإفصاح عن إزالة مكان العلامة ٩١ دون إبلاغ مصر، مما أثار ممثل حكومة إسرائيل الذي اعترض بشدة على ما ذكره «باوت»، وحذره بأن فحوى ما يقوله فيه اتهام صريح لحكومة إسرائيل بالتزوير وهو ما ترفضه إسرائيل. فما كان من «باوت» إلا أن رد بهدوء بأنه شرح ما قامت به إسرائيل دون أن يذكر كلمة التزوير، وأن الذي نطق بها كان ممثل إسرائيل.

كما يجب أن أسجل أن باوت هو الذي قام بالعبء الأكبر في استجواب «cross examination» للشهود الإسرائيليين، وفي إعداد الشهود المصريين. وبكل صراحة، كان باوت هو المخطط الرئيسي لآليات المرافعات. وبذلك لعب دورًا رئيسيًا في نجاحنا في استعادة طابا. كما كان مترفعًا للغاية في المسائل المالية. فكما هو معروف يعمل كبار المحامين الدوليين بالساعة، أي يتقدموا إلى الطرف الذي يطلب رأيهم القانوني بكشف حساب بالأتعاب على أساس عدد الساعات التي تطلبها إعداد المذكرة، أو عدد ساعات المحكمة. وكان «باوت» بالطبع يقدم كشف حساب بأتعابه، ولكنه كان كشفًا متواضعًا، ثم كان يتساهل في الدفع. وأذكر أنه بعد أن صدر الحكم، استمر يقدم لي نصائحه حول تنفيذ الحكم لعدة شهور، ورفض في النهاية أن يُدفع له أي مبلغ. واستمرت علاقتي به لسنوات بعد ذلك، حيث تزاملنا في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات. لكن للأسف، مرض «باوت» في السنوات الأخيرة. وفي زيارة لي لكمبريدج في يناير ٢٠٠٩ أثناء عملي مستشارا لحكومة السودان في التحكيم الخاص بمنطقة أبيي اتصلت بمنزله وحاولت مقابلته، ولكن زوجته أخبرتني أنه مريض ولا يستطيع الكلام. ثم توفي في أكتوبر ٢٠٠٩.

حملت مذكرة إسرائيل الأولى مفاجأة كبرى لنا، لأنها احتوت على وصف تفصيلي لعلامة باركر التي دفعت إسرائيل بأنها العلامة الأخيرة، وأن الموقع الذي سجلته مصر يشوبه عدم الصواب لأنه موقع العلامة ٩٠ وهي ليست العلامة الأخيرة، وكان على المحكمة طبقا للمشارطة إما أن تأخذ بالموقع الذي سجلته مصر وإما أن ترفضه. وكانت إسرائيل تأمل في أن يُرفض الموقع المصري، وبالتالي تفشل المحكمة في إصدار حكم.

وعقدت اجتماعات عديدة في باريس حيث كانت المذكرات المصرية تطبع، وكانت هناك بعض آراء تنادي بعدم الاعتراف بما تثيره إسرائيل حول عمود «باركر»، ولكن في نهاية المطاف ـ وبعد تفكير عميق ـ قررت قبول أنه كان هناك علامة أخيرة، ولكنها أزيلت في مرحلة لا نعرفها، وأنه عند إبرام المشارطة كانت العلامة التي سجلتها مصر هي العلامة الأخيرة، وأكدت المذكرة المصرية أن إسرائيل كانت سيئة النية عندما لم تخطر مصر بأنها أزالت جزءًا من الهضبة لبناء الطريق بين إيلات وطابا. وكان حسن النية المفترض في كل طرف عند إبرام الاتفاقيات الدولية غير متوافر، ولا يصح أن تستفيد إسرائيل من هذا الوضع. والحمد لله أخذت المحكمة بوجهة نظرنا في الحكم.

قبل أن أنتقل إلى المرافعات الشفوية والمرحلة التوفيقية من المناسب أن أذكر واقعة تتسم بالطرافة. من المعروف أن مقاطعة چنيڤ وسويسرا ـ بصفة عامة ـ تعمل باهتمام شديد على جذب المؤتمرات والتحكيمات الدولية إليها لتأكيد أنها مركز دولي مرموق. وبمجرد أن أبلغنا سويسرا بأن مصر وإسرائيل قررتا أن يكون مقر التحكيم مدينة چنيڤ، عرضت حكومة المقاطعة ـ كما أشرت سابقًا ـ قاعة الألاباما الشهيرة تحت تصرفنا. كما عرضت حكومة چنيڤ قصرًا في ضواحي المدينة، ليكون مقرًّا لاجتماعات الوفدين. وتحدد موعد مشترك لمصر وإسرائيل لمعاينة القصر، وعندما ذهبنا وجدنا القصر ملائمًا بصفة عامة، لكنه يحتوي على جناحين أحدهما أكبر بكثير من الآخر.

وكما هو متوقع طالب كل وفد ربما بطريقة صبيانية بالجناح الكبير، وكان معنا مدير البروتوكول في حكومة المقاطعة، واقترحت أن يقدم كل طرف أسماء أعضاء الوفد، ويخصص الجناح الأكبر للوفد الأكثر عددًا. رفضت إسرائيل ودخلنا في أزمة تافهة لا معنى لها تعكس توجس كل وفد من الآخر. وطلب مدير البروتوكول أن يستأنف الاجتماع بعد ظهر نفس اليوم. وجاء باقتراح أن تجرى قرعة ومن يكسبها يحصل على الجناح الأكبر، ورددت بأني لا أقبل القرعة، والمفروض استخدام معيار موضوعي مثل عدد الوفد أو أي معيار آخر تقترحه السلطات السويسرية.

ولكن يبدو أن حكومة مقاطعة چنيڤ كانت لا ترغب في تقرير معيار موضوعي، واعتبروا أن القرعة أسلم وسيلة لرفع الحرج عنهم، وأجريت قرعة كسبتها إسرائيل، فساد الوجوم أعضاء الوفد المصري، وردد بعض الأعضاء أن ما حدث يدعو للتشاؤم وأنه فأل سيئ. أما الوفد الإسرائيلي فقد علت الابتسامة والابتهاج أسارير وجوههم، واعتبروا أنهم قد حققوا نصرًا عظيمًا، وأن ما حدث هو بداية موفقة للفوز بالقضية.

ومن سخريات القدر أن الوفود لم تنتقل إلى هذا المبنى على الإطلاق. فبعد هذا الحادث بأيام تقرر بدء محادثات سرية رفيعة المستوى بين الولايات المتحدة والاتحاد السوڤييتي ورأت الحكومة السويسرية أن تعقد الاجتماعات في هذا القصر واعتذرت حكومة سويسرا وطلبت من كل وفد أن يبحث عن مكان آخر يجتمع فيه.

أجد من الضروري الإشارة إلى أن الحكومة السويسرية كانت تبدي كل تعاون مع

الجانبين لتسهيل عملها. وقد عرضت أن توجه سويسرا رسالة إلى الطرفين بأن الحكم الذي سوف يصدر يعتبر خارج إطار اختصاص القضاء السويسري، ولا يجوز الطعن فيه أمام المحاكم السويسرية. وهذا كان يمثل موضوعًا حساسًا لدينا لتخوفنا من أن تطعن إسرائيل في الحكم أمام المحاكم السويسرية وتضيع عدة سنوات. وقد سعدت عندما ذهبت إلى وزارة الخارجية السويسرية في برن وقابلت نائب الوزير والمستشار القانوني وقبلا عن طيب خاطر توجيه مذكرة بهذا الشأن إلى كل من مصر وإسرائيل.

المرافعات الشفوية

أجد أنه من غير اليسير إيجاز مرحلة المرافعات الشفوية، لذلك سوف أنقل في نهاية هذا الفصل الأجزاء المهمة من البيان الافتتاحي الذي ألقيته أمام هيئة التحكيم وشرحت فيه أبعاد القضية، وقدمت تلخيصًا للموقف المصري والمحاولات الإسرائيلية للمراوغة، ثم حددت خطة مصر أمام المحكمة، بما في ذلك الموضوعات التي سوف يتناولها كل عضو من أعضاء هيئة الدفاع، وبعد ذلك سوف أتناول من طلبت مصر سماع شهادتهم أمام المحكمة. ويجدر هنا أن أذكر أن الخلاف بين مصر وإسرائيل لم يكن يدور حول الحجج والأسانيد القانونية التي يدفع بها كل جانب أمام المحكمة، لأن النزاع في حقيقته ـ كما ذكرت من قبل ـ لم يكن نزاعًا حدوديًا يتوقف الفصل فيه على قوة ما لدى كل طرف من حجج قانونية ووثائق تاريخية. فكل هذه المسائل كانت مصر تملكها ولم يكن يهم إسرائيل سوى إيهام المحكمة بأنه قد:

أ ـ وقعت أخطاء في تعليم الحدود عام ١٩٠٦.

ب ـ أن موقع العلامة ٩١ الذي سجلته مصر ليس الموقع الصحيح.

ودحض هذه الادعاءات له بالطبع جانب قانوني، خاصة فيما يتعلق بصلاحيات المحكمة وسلطاتها التقديرية، ولكنه لا يدحض سوى بالأدلة الدامغة، بما في ذلك الجوانب التاريخية والمادية والمساحية والخرائط، أي أن الحجج القانونية ـ على أهميتها ـ لم تكن وحدها تكفي لاستعادة طابا.

وهذا لا ينطبق على النزاعات الحدودية التي يدور النزاع فيها حول تقسيم الأراضي

بين الدول والتي يفترض أن تتقدم كل دولة بما في جعبتها من أسانيد قانونية تدعم أحقيتها في الأراضي المتنازع عليها. وقد تبين لي بوضوح من خلال عملي كقاض في محكمة العدل الدولية، أن النزاعات حول الحدود ذاتها تقررها المحكمة عن طريق تفسير الاتفاقيات التي أنشأت هذه الحدود، والتفسير بالطبع يخضع لمعايير قانونية دقيقة وتعطي المحكمة حجية قانونية مطلقة للخرائط المرفقة بهذه الاتفاقيات، إذا كان مقياسها يسمح بالتعبير الدقيق عن الإرادة المشتركة للطرفين. وقد شاركت أثناء عملي في المحكمة في إصدار عدة أحكام حول قضايا حدودية في إفريقيا وآسيا تقرر حسمها بناء على الأدلة ومدى حجيتها، وأحيانًا عندما يكون النزاع حول أماكن نائية أو جزر غير مأهولة، عندئذ يتقرر الحكم لصالح الدولة التي كانت تمارس بطريقة مستمرة أو متقطعة بعض مظاهر السيادة، وهو ما يسمى في فقه القانون الدولي «Effectivite» والقانون يغلف ويحكم تقديم الأدلة. وأحيانًا تكون هناك نقاط قانونية بحتة تحدد مصير الحكم. على سبيل المثال عندما يدفع طرف بأن الطرف الآخر سبق أن التزم على مستوى الدولة بقبول وجهة نظر الطرف الآخر، بحيث لا يصح قانونًا أن يُرجع عن هذا الالتزام، وهو ما يطلق عليه بلغة القانون مبدأ «Estoppel» وقد استُخدم هذا المبدأ في عدة أحكام لمحكمة العدل الدولية.

ولكن هذه الأمور لم تكن تنطبق على قضية طابا. حتى الانسحاب الإسرائيلي عام ١٩٥٧من سيناء كان من وجهة النظر القانونية انسحابًا إلى ما وراء خطوط الهدنة، وليس إلى ما وراء الحدود الدولية، لأن مصر ـ كما سبق أن أشرت ـ لم تكن من جهة تعترف بوجود إسرائيل، وبأن بينهما حدودًا مشتركة ومن جهة أخرى كان الاعتراف بحدود مشتركة يؤدي إلى اعتراف بالمكاسب الإقليمية التي استولت عليها إسرائيل عن طريق القوة، وبما يخالف أحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. بالإضافة إلى ما تقدم كانت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي طالبت إسرائيل بالانسحاب عام ١٩٥٦ تنص على أن يكون الانسحاب إلى ما وراء خطوط الهدنة ولم تذكر الحدود الدولية. ومع ذلك استخدمنا مبدأ «Estoppel» في أوراقنا على أساس أن انسحاب ١٩٥٧ قد خلق سابقة، بالإضافة إلى أن إسرائيل ـ وهذا هو الأهم ـ اعترفت في المادة الثانية من معاهدة السلام بأن حدودها مع مصر هي حدود مصر الدولية المعترف بها مع فلسطين تحت الانتداب.

أسوق هذا التحليل للتدليل على أهمية الأدلة المساحية والخرائط والوثائق وشهادة الشهود والتي يلزم أن تقدم للمحكمة في إطار قانوني واضح وقاطع وطبقًا لأدبيات التحكيم الدولي المتعارف عليها.

ولكن في نهاية المطاف قلما يتقرر الحكم بناء على الحجج القانونية وحدها. لذلك بعد انتهاء الجولة الأولى من المرافعات في ٢٥ مارس ١٩٨٨، وبعد أن تم عرض الحجج والأسانيد القانونية الدامغة التي تساند الموقف المصري والتي قدمها للمحكمة القانونيون المصريون بكفاءة، تم تدارس الموقف من جميع الوجوه، اتخذت قرارًا صعبا بعدم إعادة طرح الأسانيد القانونية في الجولة الثانية من المرافعات التي عقدت في الفترة من ١١ إلى ١٥ إبريل ١٩٨٨، حيث إن إسرائيل لم تتعرض خلال الجولة الأولى إلى الإطار النظري للمبادئ القانونية التي تنظم الحدود الدولية، وأن نركز على دحض الادعاءات الإسرائيلية حول ما لديها من خرائط، وما تزعم أنها أدلة خاصة، وأن الوفد الإسرائيلي كان يتضمن خبير مساحة بريطانيًا أثار مزاعم عديدة حول عمود باركر. وكنت أعلم مقدمًا أن هذا القرار سوف يتضايق منه أساتذة القانون المصريون لأنهم لن يشاركوا في الجزء الثاني من المرافعات، ولكن عندما شرحت الموقف والأسباب التي دفعتني إلى اتخاذ هذا القرار، تفهموا الموقف تماما.

تلخيص ما ذكرته في البيان الافتتاحي

تضمن البيان الافتتاحي الذي ألقيته في اليوم الأول لاجتماعات هيئة التحكيم في جنيف عرضًا شاملًا لأبعاد النزاع والموقف الذي تقدمت به مصر، وفيما يلي ملخص للنقاط الرئيسية التي وردت في البيان:

١ ـ طبيعة النزاع كما حددتها مشارطة التحكيم أنه يقتصر على تحديد مواقع بعض العلامات الحدودية على الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وإقليم فلسطين تحت الانتداب، وذلك من منطلق التزام كل من مصر وإسرائيل قانونًا بالعمل بهذا التعريف.

٢ ـ المبدأ الأساسي الذي يجب احترامه عند تطبيق أي وثيقة قانونية تعاقدية هو ضمان تنفيذ أطراف التعاقد لالتزاماتهم بنية حسنة. وتتجلى أهمية ذلك فيما يتعلق بالاتفاقيات

والمعاهدات بوجه خاص حيث يستوجب الأمر تنفيذ الالتزامات الأساسية الناشئة عنها تنفيذا عاجلا وتاما. والحقيقة أن البند الوارد في معاهدة السلام بشأن انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من أراضي سيناء المصرية يعد المحور والشرط الرئيسي (sine qua non) الذي تستند إليه المعاهدة المذكورة. وتعريف الحدود الدولية ـ باعتباره العنصر الأساسي في بند الانسحاب ـ يكتسب أهمية قصوى. أما التشكيك في الحقائق المستقرة الثابتة فيما يتعلق بالمواقع الحدودية، وبالأخص بعد وصفها باتفاق الأطراف بـ«الحدود الدولية المعترف بها» فمن شأنه أن يعرّض معاهدة السلام برمتها للخطر.

٣ـ القانون الدولي المعاصر، لا يبيح الاستيلاء على أراضي الغير باستخدام القوة المسلحة. وقد ورد في معاهدة السلام بشكل خاص استنادها إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ الذي يقرّ هذا المبدأ القانوني الأساسي والذي يمنع حيازة أراضي الغير عن طريق الحروب. ومن ثم يتعين رد سيناء الواقعة في قبضة إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ إلى مصر بالكامل. فمن الناحية القانونية البحتة، يقع على عاتق هيئة التحكيم مهمة ضمان عودة الوضع السابق (status quo ante) إلى ما كان عليه قبل ٥ يونيو ١٩٦٧. فسيادة الدول وسلامة أراضيها الإقليمية واستقلالها السياسي في عالمنا المعاصر لا تتحقق إلا بمحو آثار الاحتلال العسكري، وهذا هو المبدأ موضوع القضية الماثلة أمام هيئة التحكيم بغض النظر عن مساحة المواقع المتنازع عليها.

لقد اشترطت معاهدة السلام بوضوح كذلك أن تنسحب القوات الإسرائيلية إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر والأراضي الفلسطينية الواقعة تحت الانتداب سابقًا. ويقتضي هذا النص أن معاهدة السلام قد نصت على تحديد مرجعية تاريخية، وهو ما يطلق عليه «التاريخ الحاسم» (critical date) كمرجع قانوني، ومن ثم فليس هناك أي موعد تاريخي آخر له صلة بحل النزاع. وبالتالي فليس بوسع إسرائيل ـ التي نجحت حتى الآن في التهرب من هذا الالتزام باصطناعها لهذا النزاع الزائف حول مواقع بعض العلامات الحدودية ـ التهرب قانونًا من تنفيذ هذا الالتزام بالانسحاب إلى ما وراء الحدود الدولية التي كانت تفصل بين مصر وفلسطين الواقعة تحت الانتداب.

لقد أثيرت هذه النقطة بعينها منذ ثلاثين عامًا مضت أمام المجتمع الدولي في أعقاب الغزو الإسرائيلي لسيناء في ١٩٥٦، مما دعا داج همرشلد السكرتير العام الأسبق للأمم المتحدة إلى وضع المعايير واجبة التطبيق والتي تعكس حكم القانون ببلاغة وبشكل وثيق الصلة بالموضوع، وذلك في تقريره المؤرخ ٢٤ يناير ١٩٥٧، والذي أقتطف منه ما يلي:

«لا يجوز أن تتغاضى الأمم المتحدة عن أي تغيير في الوضع الشرعي يكون ناشئا عن عمل عسكري يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. لذلك يتعين على المنظمة العمل على إعادة الوضع الشرعي السابق لمثل هذه الأعمال العسكرية إلى ما كان عليه من قبل».

٤ ـ وبالنسبة لاتفاقية ١٩٠٦ فإن إسرائيل لم تكن طرفًا فيها. هذه حقيقة لا جدال فيها، ويجب أخذها دائمًا في الاعتبار، ولكن إسرائيل تصر على السعي للتطبيق الانتقائي لبعض أحكام الاتفاقية والإيحاء بأن العلامات الحدودية تم وضعها بطريق الخطأ. وتتجاهل إسرائيل أن جميع محاولاتها لإدراج الإشارة إلى اتفاقية ١٩٠٦ في أي من الوثائق القانونية التعاقدية الأربع التي أبرمتها مع مصر منذ عام ١٩٤٩ قد باءت بالفشل.

أولى تلك الوثائق كانت اتفاقية الهدنة لعام ١٩٤٩، ثانيًا اتفاقية كامب ديفيد لعام ١٩٧٨، ثالثًا معاهدة السلام عام ١٩٧٩، رابعًا مشارطة التحكيم لعام ١٩٨٦. حيث لم يرد في أي منها ذكر اتفاقية ١٩٠٦. وعلاوة على ذلك، قامت إسرائيل بمحاولة فاشلة ـ أو فلنقل قامت إسرائيل بمحاولة جديدة ـ لإدراج إشارة إلى اتفاقية ١٩٠٦ في الملحق وفشلت هذه المحاولة أيضًا.

وتشكل هذه النظرية الإسرائيلية الخاصة باتفاقية ١٩٠٦ برمتها تحديًا للوقائع التاريخية وللمبادئ القانونية. بل إنها في حقيقة الأمر تتعارض مع المنطق.

إن الإمبراطورية العثمانية والتي كانت الطرف الآخر في اتفاقية ١٩٠٦ وكذا بريطانيا العظمى بصفتها سلطة الانتداب على فلسطين، لم تقم أي منهما قط بالطعن في أي جزء يتعلق بترسيم الحدود. وعلى فرض عودة الإمبراطورية العثمانية للحياة من جديد فلن يكون بوسعها في عامنا هذا (١٩٨٨) رفع دعوى بحدوث خطأ عند ترسيم الحدود عام ١٩٠٦، على الرغم من أن وقوع مثل هذا الخطأ من عدمه لا يعنينا الآن، إلا أن

الإمبراطورية العثمانية نفسها لم تكن تستطيع فعل ذلك. فكيف تعطي إسرائيل لنفسها الحق في إثارة هذا الادعاء غير العقلاني؟! ألا تعلم إسرائيل أن اتفاقية ١٩٠٦ تم إبرامها بين بعض الولايات داخل الإمبراطورية العثمانية، فلم يتم إبرامها بين دول تتمتع باستقلال تام، بل تم إبرامها بين خديوي مصر والإمبراطورية العثمانية التي كانت مصر إحدى ولاياتها من وجهة نظر القانون الدولي؟!

٥ ـ يتضح بجلاء من المذكرات الكتابية المقدمة إلى هيئة التحكيم مدى ثبات الموقف المصري. ولكن إسرائيل دأبت على تغيير وتبديل مواقفها، وليس في ذلك أي مدعاة للدهشة، بل إنه بالتأكيد يعكس الأهداف الأساسية لكل فريق.

فمصر لا تسعى إلا إلى إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه سابقًا، أي الأوضاع التي كانت قائمة قبل الاحتلال الإسرائيلي لسيناء عام ١٩٦٧ وهي حقائق ثابتة ومسجلة قبل نشأة إسرائيل لتكون جارتنا الملاصقة. وليس لدى مصر أي نزعة للحصول على شبر واحد بخلاف ما هو حقها من أراضيها بحكم الواقع والتاريخ والقانون، فهدف مصر لا يتعدى استعادة كامل أراضيها. أما إسرائيل فهي تتحدى الأوضاع التي كانت قائمة وتثير الشكوك حول الحدود الدولية الثابتة والمعترف بها دوليًّا.

وحقيقة الأمر أن إسرائيل تستغل إجراءات التحكيم لإثارة الفوضى والبلبلة من أجل عرقلة تطبيق العدالة. فهدف إسرائيل المطلق ـ كما نرى ـ سيتحقق فقط في حالة عدم نطق هيئة التحكيم بقرار التحكيم (non - liquet). وفي واقع الأمر يبدو أن عدم وضوح الوضع القانوني هو الهدف الأسمى لإسرائيل منذ البداية مما يترتب عليه استمرار الوضع الحالي (status quo) وهو الاحتلال العسكري لأراضٍ مصرية. وهو ما تدل عليه المذكرة الإسرائيلية بكل وضوح. فقد طالبت إسرائيل هيئة التحكيم في نهاية مذكرتها ـ المذكرة الأولى ـ أن تُقَرّ مواقع العلامات الحدودية المحددة بواسطة إسرائيل. ومن حق إسرائيل أن تقدم هذا الطلب بأن تتوافق المواقع أو لا تتوافق مع المواقع التي تحددها مصر.

ومن الجدير بالذكر أيضا ما يتعلق بمواقع العلامات الحدودية والمقدمة من كلا الجانبين في الكروت الإيضاحية المرفقة بملحق مشارطة التحكيم كمرفق (أ). فمصر

تؤكد موقفها أن موقع العلامة الحدودية في طابا يقع عند العلامة رقم ٩١ المصرية حيث كان ولا يزال هناك أثر للعلامة، بينما قدمت إسرائيل حتى الآن ثلاثة مواقع مختلفة لها وليس اثنين فحسب، قامت بتقديم الأول منها أثناء عمل اللجنة المشتركة في ١٩٨١ ـ ١٩٨٢ في أثناء المفاوضات التي أفضت إلى الانسحاب في ٢٥ إبريل ١٩٨٢ وخلال عمل اللجنة المشتركة، وفي واقع الأمر أن الشخصين المسئولين اللذين كانا يعملان هناك الأدميرال ـ اللواء ـ محسن حمدي على الجانب المصري ووالبريجادير ـ العميد ـ «دوڤ زيون» (Dov Zion) على الجانب الإسرائيلي. وقتذاك أصرت إسرائيل على أن حدود طابا تبدأ عند أشجار النخيل. واستمر هذا الموقف الإسرائيلي منذ ١٩٨١ ـ ٨٢ وحتى صيف ٢٠٠٦.

وكان هذا هو الموقف الوحيد لإسرائيل ولم يكن لها أي موقف آخر. وهو مسجل في خرائط القوات متعددة الجنسيات (MFO) وقبيل التوقيع على مشارطة التحكيم مباشرة أظهرت إسرائيل موقعين مختلفين.

٦ ـ بطبيعة الحال يثار التساؤل: كيف لنا أن نتصور أن إسرائيل أصبحت فجأة عاجزة عن البت في مسألة تحديد موقع إحدى العلامات الحدودية، وهي التي اختارت أن تتحدى الوضع السابق (status quo ante)، وهي التي اختارت أن تتحدى مبادئ قانونية ذات صلة مثل استقرار الحدود الدولية المعترف بها، وهي التي اختارت أن تتحدى الوجود الفعلي لبقايا العلامات الحدودية على أرض الواقع؟!

إن تقديم إسرائيل لثلاثة مواقع مختلفة للعلامة الحدودية رقم ٩١ يُبين الخلل الأساسي في الادعاء الإسرائيلي المقدم في هذا الشأن، وخاصة عندما يتكشف لنا القاسم المشترك الأعظم بين هذه المواقع الثلاثة، ألا وهو الرغبة في ضمان مواصلة احتلال فندق طابا وما يجاوره من منشآت شاطئية إلى ما لا نهاية. وكأن الحقوق المثبتة ليس لها أية أهمية تذكر، وكأن مثل هذه الحقوق يمكن تجاهلها على الوجه الذي تؤكده المذكرة الإسرائيلية، وأقتطف منها الآتي: «إن الجزء الشرقي من مدخل وادي طابا قد أصبح فعليا إحدى ضواحي مدينة إيلات».

٧ ـ وتؤكد مشارطة التحكيم والملحق وكذلك الكروت الإيضاحية الموقعة من الطرفين والمرفقة كمرفق (أ) أن إعادة الترقيم أمر يتم الاتفاق عليه فيما بين طرفي المشارطة. واتضح أثناء المفاوضات التي أفضت إلى التوقيع على مشارطة التحكيم أن مفهوم كلا الطرفين لمهمة هيئة التحكيم ينطلق من نقطتين متناقضتين تمامًا، حيث تطالب بأن مهمة هيئة التحكيم لا تتعدى التعرف على الموقع السابق للعلاقات المختلف عليها ولا علاقة لها بخط الحدود؛ أي ـ كما سبقت الإشارة ـ مهمة هيئة التحكيم كاشفة في حين تطالب إسرائيل بأن يكون للهيئة صلاحية منشئة لمواقع العلامات بما في ذلك إدخال تعديل على خط الحدود.

ولكن الموقف الإسرائيلي تزحزح لاحقا إذ حاولت ـ في مرحلة ما ـ أن تجعل المسألة تتمحور حول «أين يجب وضع العلامة الحدودية؟» أو «ما هو الموقع الصحيح للعلامة الحدودية؟» أو «ما هو الموقع الأمثل للعلامة الحدودية؟». وضع خطًّا تحت عبارة الموقع الصحيح للعلامة الحدودية أو الموقع الأمثل لها، فالمرجع هنا هو المادة ٢ من مشارطة التحكيم، مما يدل دلالة واضحة على نمط السلوك الإسرائيلي، فبعد موافقتها في أغسطس ١٩٨٦ على أن تُنظَر القضية أمام هيئة التحكيم لتقرر هي موقع بعض العلامات الحدودية على الحدود الدولية المعترف بها بين مصر والأراضي الفلسطينية الواقعة تحت الانتداب سابقًا، حاولت لاحقا التهرب من هذا الاتفاق.

وبدلًا من وصف موقع محدد أو عندما يأتي ذكر العلامة رقم ٩١ ـ والتي لها موقعان في عرف إسرائيل على الرغم من وصفها في مشارطة التحكيم على أنها رقم ٩١ ـ حاولت إسرائيل الرجوع إلى وصف عام للمنطقة، رافضة تحديد موقع معين ومصرة على تقديم «مناطق» علمتها بأنها «مضلّعات». وقد نشبت أزمة خطيرة في المفاوضات وتعالت الأصوات من الجانبين ولا داعي للخوض في كل تفاصيل هذه الأزمة الآن، حيث إن إسرائيل غيّرت موقفها مرة أخرى بعد تدخل الولايات المتحدة.

٨ ـ إحدى المتناقضات الصارخة تبدو بوضوح عند مقارنة مواقف إسرائيل بين عامي ١٩٨١ و١٩٨٦ في مذكرة إسرائيل، حيث ألحقت بها مستندا إسرائيليا مؤرخا في ٨ نوفمبر ١٩٨١. وأقتبس من نصه: «ليست جميع الأحجار المتواجدة أحجارًا

أصلية فقد تم تجديد بعضها في موقع بعض الأحجار الأخرى الأصلية. وقد تم وضع أحجار أو علامات جديدة عبر السنين. ونرى أنه يجب قبول أي موقع من كلا الطرفين على أنه نقطة حدودية فور إثبات وجود حجر أصلي في هذا الموقع المحدد».

إلا أنه ما إن نشب النزاع حول العلامة رقم ٩١ حتى قامت إسرائيل بتغيير جذري في موقفها (volte face)، فقد وجدت أحجارا أصلية وعلامات حدودية في حالة ممتازة، بما في ذلك ـ على سبيل المثال ـ تلك الموجودة في منطقة رأس النقب. وعلى الرغم من ذلك، فقد عدلت إسرائيل عن قبولها السابق لمواقع هذه العلامات الحدودية.

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن جميع مواقع العلامات الحدودية المصرية الخاصة بالنقاط المتنازع عليها تقع على الحدود الموضحة بالخرائط ذات مقاييس الرسم المضبوطة. وبالأخص في رأس النقب وطابا حيث إن المسافات بين النقاط المتنازع عليها موضحة بالخرائط. ومن ناحية أخرى تقع المواقع الإسرائيلية المزعومة دائما غرب الخط المحدد بالخرائط. وفي واقع الأمر أن جميع الخرائط المعروفة خلال الثمانين عاما الماضية بما في ذلك ـ وأرغب في التأكيد على هذه النقطة ـ الخرائط الإسرائيلية ما قبل ١٩٨٢ توضح الخط تمامًا كما تحدده مصر.

٩ ـ وفي هذا السياق تعتبر الخريطة المرفقة بكل من معاهدة السلام ومشارطة التحكيم بعنوان «الحدود الدولية» ذات أهمية قصوى، ومن الواضح أن لها وزنًا خاصًا، فهي خريطة أمريكية بمقياس ١: ٢٥٠٠٠٠ مجمّعة طبقًا لما ورد في هامشها في ٢٥ مايو ١٩٧٩ من عدد من الصفحات وهي تبين خط الحدود، وتؤكد على الموقع المصري في منطقتي رأس النقب وطابا. وهي بالتأكيد لا تتطابق مع ادعاء إسرائيل في هاتين المنطقتين. ولا تتطابق معها، وهي مرفقة بمعاهدة السلام وأيضًا بمشارطة التحكيم كحدود دولية. وكان رد فعل إسرائيل هو اللجوء إلى تصرف غير طبيعي بالمرة وغير مسبوق وبالطبع غير مقبول، فقد قررت أن تزحزح خط الحدود في الخرائط الإسرائيلية المنشورة منذ نشوب النزاع الحالي.

التغيير اللافت للنظر ـ أو الذي يجب وصفه بالتغيير الصادم ـ في الخرائط الإسرائيلية

المنشورة منذ ١٩٨٢ وما بعدها يرقى إلى الاعتراف بأن الخرائط السابقة كانت مخالفة للموقف الإسرائيلي مما أوجب تغييرها.

١٠ ـ والواقع أنه منذ بداية النزاع كانت إسرائيل تسعى للعبث والتلاعب بحقائق جغرافية ثابتة، فقد تعمدت الخلط بين رأس المصري ورأس طابا في مرافعتها.

إن تعريف إسرائيل لطابا، على الأقل مؤخرًا، يحصر طابا غرب شجرة نخيل الدوم، كما تشير المذكرة الإسرائيلية، إلا أن خصائص منطقة وادي طابا عند الخليج «ليست مماثلة في ١٩٠٦ لتلك الموجودة اليوم» وتمضي شارحةً أن السبب في ذلك هو قيام إسرائيل ببعض الأعمال الإنشائية والتي تضمنت «قطع بعض أجزاء الهضبة».

كم قامت إسرائيل ـ تحقيقا لمآربها ـ بتغيير الخرائط وذلك بنقل موقع جبل فورت وجبل فتحي عندما تبين لها أن موقعيهما المعروفين متضاربان مع اختيارها لمواقع العلامات الحدودية.

إن إستراتيجية إسرائيل التي جعلتها تقدم أنصاف الحقائق وعلى دفعات لا تؤدي إلى وجود بعض المصاعب الإجرائية البسيطة، ولكنني على ثقة بأنها لن تنجح في وضع عراقيل حقيقية أمامنا. وعلى الرغم من ذلك فمما لا يمكن تصوره استطاعة إسرائيل رفع دعواها بشأن طابا ٩١ شرقًا وغربًا ثم محاولتها بعد ذلك تبريرها، بينما لديها هذه المواد في حوزتها. ومع ذلك فلم أصدر حكما بشأن أصالة هذه المواد من عدمها بعد.

١١ ـ مصر لن تحاكي إسرائيل في مسعاها في خوض الألاعيب أو محاولاتها في التشويش على إجراءات التحكيم. وعلى الرغم من عدم فهمنا حتى الآن لموقف إسرائيل، خاصة فيما يتعلق بالمواد الجديدة التي تقدمها إسرائيل، فإننا سنمضي قدمًا بمرافعتنا بشكل جوهري على أساس القضية الإسرائيلية. ثم ذكرت أن فريق الدفاع المصري سوف يعرض وجهة نظره على الوجه الآتي: الدكتور چورچ أبي صعب سوف يتناول طبيعة مهمة هيئة التحكيم وأهمية التاريخ الحاسم وأمورًا أخرى ذات صلة، وسيعقبه بعد الظهيرة السير «إيان سنكلير» الذي سيقوم بمراجعة الخلفية التاريخية لهذا النزاع. وفي اليوم التالي يتناول الدكتور صلاح عامر مبدأ استقرار الحدود، وبعد ذلك يتناول الدكتور مفيد شهاب أهمية السلوك المترتب (subsequent conduct)،

ثم يتناول الدكتور طلعت الغنيمي تأثير حالة الحرب على العلاقات بين الطرفين. ويقدم الدكتور ديريك بوويت بعد ذلك مزيدا من الملاحظات حول المبادئ القانونية ذات الصلة قبل المضي قدما في تقديم عرض مفصل لما في جعبة مصر من أدلة حول العلامة ٩١. أما باقي العلامات الحدودية الشمالية فسوف يتناولها الدكتور أحمد القشيري.

وفي ختام البيان عبرت عن شدة أسفي لأن تجد مصر نفسها ـ بعد ثلاث جولات من المرافعات الكتابية وفي بداية المرافعة الشفهية الرئيسية ـ مضطرة للتصدي لحجج وبراهين تعلم مصر الآن أنها قد تكون معدّلة بشكل جذري، نتيجة إدخال إسرائيل لأمور جديدة. غير أن كل ذلك يتسق تمامًا مع إستراتيجية إسرائيل الرامية إلى التغطية على ندرة الحجج والبراهين لديها وضعف قضيتها وتضارب مواقفها.

الشهود

بعد مسح شامل لما هو متوافر لدينا من أدلة، استقر الرأي على أن تتقدم مصر بالشهود الآتي أسماؤهم:

١ ـ الفريق كمال حسن علي رئيس الوزراء الأسبق ليدلي بشهادته حول زيارته مع شارون وزير الدفاع الإسرائيلي للهضبة الشرقية ومعاينة بقايا موقع علامة مكتوب عليها رقم ٩ ولا يظهر بقية الرقم ما إذا كان «صفر» أو رقم «١». وقد أدلى الفريق كمال حسن علي بشهادته بقوة ووضوح، ولم تحاول إسرائيل استجوابه أو تشكك في صحة أقواله.

٢ ـ إسماعيل شيرين وزير الحربية الأسبق في عهد الملك فاروق وهو زوج الإمبراطورة السابقة فوزية شقيقة الملك. وكان قد بادر بالاتصال بي منذ بدأت الصحف في مصر تتداول قضية طابا، وذكر أنه زار منطقة طابا عندما كان يعمل بوزارة الدفاع مسئولًا عن أعمال لجنة الهدنة المشتركة وتطوع ليدلي بشهادته. وللأسف الشديد قبل انعقاد المحكمة بأيام كان يتناول الغداء مع زوجته الإمبراطورة فوزية في منزلي في جنيف، وكان يقيم خلال شهور الصيف في لوزان، وأثناء عودته إلى لوزان في سيارة

أردشير زاهدي وزير خارجية إيران السابق وزوج كريمة الإمبراطورة فوزية أصيب بأزمة قلبية ونقل إلى المستشفى، ومع ذلك اتصل بي وطلب أن تنتقل هيئة التحكيم إلى المستشفى للإدلاء بشهادته، وحاولت إقناع هيئة التحكيم بأن تنتدب أحد الأعضاء ليذهب مع المسجل إلى المستشفى للاستماع إلى شهادة إسماعيل شيرين، ولكن إسرائيل احتجت بشدة وانتهى الأمر بانتداب مسجل المحكمة للذهاب إلى المستشفى وتسجيل الشهادة التي عرضت على المحكمة. وأعتقد أنه كانت لها أهمية كبيرة[1] حيث إن إسماعيل شيرين كان شاهد عيان على أن منطقة طابا كانت تحت السيادة المصرية.

٣ ـ اللواء عبد الحميد حمدي مساعد وزير الدفاع السابق الذي كان ملازمًا في الجيش المصري عام ١٩٥٠ وقضى ثلاثة أشهر مع وحدته التي كانت تعسكر في وادي طابا لحماية الحدود المصرية. وقد أدلى بشهادته بأمانة ووضوح خاصة عندما صمد أمام محاولات محامي إسرائيل إلياهو لاوتار باخت عندما كان يقدم أسئلة استفزازية بغرض إيجاد ثغرات في شهادته.

٤ ـ اللواء عبد الفتاح محسن مدير المساحة العسكرية السابق الذي أدلى بشهادته حول الجوانب الجغرافية والمساحية، وحول علامات الحدود بصفة عامة. ويهمني أن أشيد باللواء عبد الفتاح محسن وإسهاماته العديدة في إعداد خطة الدفاع المصرية. وكان يتحدث الإنجليزية بطلاقة وكانت إجاباته على أسئلة محامي إسرائيل واضحة وحاسمة.

٥ ـ الدكتور يوسف أبو حجاج وكان رحمه الله المسئول عن الجوانب الجغرافية، وكانت له الكثير من الآراء الصائبة فيما يتعلق بالخرائط والأمور المرتبطة بالمساحة، وأدلى بشهادة رائعة خاصة أنه خريج جامعة لندن ولغته الإنجليزية سليمة وبليغة، وكانت ردوده تفحم محامي إسرائيل.

٦ ـ كما سبقت الإشارة كنت قد اتفقت مع عقيد يوغوسلافي كان رئيسًا لأركان قوات

---

(١) انظر ملحق رقم ٩.

الطوارئ الدولية، ثم نقل إلى وزارة الخارجية وعمل سفيرًا في ماليزيا، ومع ضابطين يوغوسلافيين برتبة كولونيل ـ عقيد ـ كانا برتبة ملازم في قوات الطوارئ الدولية يقومان بدوريات على الجانب المصري من الحدود، أن يدلوا بشهاداتهم أمام المحكمة. وكانت شهاداتهم ذات أهمية كبيرة، لأنها تمثل دليلًا دامغًا على أنه طوال فترة عمل الطوارئ من ١٩٥٧ إلى ١٩٦٧ كانت منطقة طابا تحت السيادة المصرية، بمعنى أن العلامات الحدودية لم تكن في وادي طابا كما تدعي إسرائيل. وكانت هذه الشهادات تفصيلية ومن طرف محايد وتعكس تعليمات الأمم المتحدة التي تتفق تماما مع وجهة النظر المصرية وتدحض ادعاءات إسرائيل. وقد تعجبت أن محامي إسرائيل صمت ولم يحاول التشكيك في الشهادة أو توجيه أي أسئلة لهم، ولا شك أن صمت إسرائيل كان له صدى إيجابي لصالح مصر لدى هيئة التحكيم.

خامسًا: تحليل الحكم والعقبات التي واجهت التنفيذ

تحدد يوم ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨ موعدًا للنطق بالحكم، وذلك في جلسة رسمية في قاعة ألاباما الشهيرة في مقر حكومة مقاطعة جنيف، وهي القاعة التي شهدت تحكيمات دولية شهيرة منذ منتصف القرن التاسع عشر. وبالطبع كان كل طرف على علم بقرار المحكمة. وقد علمت ـ ولا بد أن إسرائيل قد علمت في نفس الوقت ـ أن التصويت داخل المحكمة تم قبل ذلك ببضعة شهور، وأن الحكم سوف يصدر بأغلبية أربعة أصوات ضد صوت واحد، لأن «روث لابيدوت» (Roth Lapidot) المحكمة المعينة من إسرائيل اعترضت بشدة على الحكم، وأرفقت رأيًا معارضًا من ثمانين صفحة. بمجرد علمي بما تقرر داخل هيئة التحكيم سافرت إلى القاهرة وقابلت رئيس الجمهورية في منزله في مصر الجديدة وأبلغته بنتيجة التصويت. ولكن كما هو معروف أثناء كتابة الحكم وإعادة قراءته ومراجعته بواسطة أعضاء المحكمة، كان يمكن أن تطرأ تغييرات، ولكن الحمد لله لم يتغير شيء.

وكان من المقرر أن ألقي كلمة باسم مصر، ويلقي السفير «سيبل» وكيل حكومة إسرائيل كلمة باسم إسرائيل. وبالفعل أعددت كلمة لشكر هيئة التحكيم التي

أظهرت الحقائق التاريخية بجلاء، وتضمنت الكلمة نقدًا لاذعًا للمحاولات والذرائع الإسرائيلية التي باءت بالفشل. ولا أدري ماذا كان سيبل سوف يقوله، ولكنه اتصل برئيس المحكمة، وطلب عدم إلقاء كلمات على الإطلاق. وبعد مداولات من أعضاء المحكمة اتُّفق على الاقتصار على النطق بالحكم حتى لا تنقلب قاعة المحكمة إلى مشادة بين الأطراف.

من جهة أخرى كان الاهتمام بصدور الحكم كبيرًا جدًّا في مصر، واعتبرته الصحافة المصرية حدثا عالميا بحيث حضر جلسة النطق بالحكم جميع رؤساء تحرير كبريات الصحف المصرية. وأقمت لهم مأدبة عشاء في دار السكن وحرصت على أن أضع الخرائط ذات الصلة في حجرة خاصة بالمنزل، ويقوم أعضاء الوفد المصري بشرح مختلف جوانب الحكم حتى يكون ما تنشره الصحف المصرية دقيقًا.

تحليل موجز لأهم ما احتوى عليه الحكم

١ ـ أشارت المحكمة إلى أن المشارطة عندما تنص على موقع آخر علامة فالمقصود هو آخر علامة عام ١٩٨٦ وليس آخر علامة عام ١٩٠٦ خاصة أن المشارطة لا تحوي إشارة إلى اتفاقية ١٩٠٦، وتوصيف العلامة الأخيرة يتفق تمامًا مع الموقع المصري الذي يقع على الهضبة الشرقية وعلى مساحة ١٧٠ مترا من خليج العقبة، وبالتالي حكمت المحكمة لصالح الموقع المصري للعلامة رقم ٩١ وبذلك رفضت الدفع الإسرائيلي الذي كان يطالب المحكمة بأن تقتصر على الاختيار بين ثلاثة مواقع للعلامة ٩١ على أن تكون المرجعية هي اتفاقية ١٩٠٦، وترى إسرائيل أن هذه المواقع الثلاثة تختلف عن موقع آخر علامة شيدت عام ١٩٠٦ والتي أطلق عليها علامة باركر، فليس أمام المحكمة سوى أن تعلن عجزها عن تقرير مكان هذه العلامة، وهو ما يسمى في عرف القضاء الدولي «Non licet» ولكن المحكمة رفضت قبول هذا الدفع لأن مشارطة التحكيم نصت على أن آخر علامة تتواجد في «رأس طابا»، وتطل على الشاطئ الغربي لخليج طابا، وأن المشارطة أُبرمت عام ١٩٨٦، واتفق الطرفان في ذلك التاريخ على أنها آخر علامة. واكتفت المحكمة بالقول بأنه «من غير المعقول بأن موقع آخر علامة كان يقصد به عمود باركر الذي اختفى موقعه حوالي عام

١٩٧٠» كما أشارت المحكمة إلى أن مصر أكدت أنها لم تكن تعلم، وكذلك عندما أبرمت المشارطة تقدمت بمذكرتها الأولى بأن موقع علامة باركر يختلف عن موقع العلامة التي سجلتها مصر في الملحق.. وأكدت المحكمة أن العلامة المصرية هي آخر علامة تطل على خليج العقبة ولكن المحكمة لم تتحدث صراحة عن سوء نوايا إسرائيل بصريح العبارة كما كنا نأمل لأن المحاكم الدولية تراعي دائما أنها تتعامل مع دول لها سيادتها وكرامتها.

٢ ـ أما فيما يتعلق بالعلامات الثلاث عشرة الأخرى المختلف عليها، فيكفي إبراز ما يلي:

أ ـ أنه باستثناء العلامة رقم ٨٥ الخاصة بالمنطقة القريبة من مطار رأس النقب، لا تمثل هذه العلامات أي أهمية إستراتيجية أو سياسية لمصر.

ب ـ أن المسافة بين بعض العلامات المصرية والعلامات الإسرائيلية المتنازع عليها كانت ضئيلة للغاية وأحيانًا لا تتجاوز بضعة أمتار في كثبان رملية، بحيث يستحيل أحيانًا التعرف على مرجعيات ملموسة لحسم النزاع. واعتمدت المحكمة على نظرية الخط المستقيم الذي يربط بين العلامات وفقا لما يلي:

ـ موقع العلامة ٧ ـ حكمت المحكمة لصالح مصر.

ـ موقع العلامتين ١٤، ١٥ ـ حكمت المحكمة لصالح إسرائيل.

ـ موقع العلامة ١٧ ـ حكمت المحكمة لصالح مصر.

ـ موقع العلامة ٢٧ ـ حكمت المحكمة لصالح مصر، لأن موقع علامة مصر أقرب للخط المستقيم عن الموقع الإسرائيلي.

ـ موقع العلامة ٤٦ ـ حكمت المحكمة لصالح إسرائيل.

ـ موقع العلامة ٥١، ٥٢ ـ حكمت المحكمة لصالح مصر.

ـ موقع العلامة ٥٦ ـ حكمت المحكمة لصالح إسرائيل.

ـ مواقع العلامات ٨٥،٨٦، ٨٧، ٨٨ ـ حكمت المحكمة لصالح مصر.

ـ موقع العلامة ٨٨ ـ حكمت المحكمة لصالح مصر.

وكان الدكتور عصمت عبد المجيد وزير الخارجية وقتئذ في نيويورك لحضور اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وطلب مني أن أبلغه فور النطق بالحكم حتى يبلغه هو بنفسه إلى رئيس الجمهورية قبل أن أتصل به، وبالطبع التزمت بقراره. وبعد أن تحدثت مع وزير الخارجية انتظرت ربع ساعة، ثم اتصلت برئيس الجمهورية، وكان سعيدًا للغاية وهنأني، وطلب إبلاغ شكره وتقديره لأعضاء الوفد المصري.

تنفيذ الحكم

بدأت الصعوبات فور النطق بالحكم، فكنت قد أعددت خطابًا موجهًا إلى وكيل الحكومة الإسرائيلية يحوي إشارة إلى التزام كل طرف بالتنفيذ الفوري للحكم كما جاء في مشارطة التحكيم، وهو التزام يقع على عاتق الطرفين، لأن مصر خسرت بضعة مواقع علامات شمالية في مواقع رملية لا تعدو أن تكون أمتارًا معدودة، أما إسرائيل فقد خسرت موقع العلامة الخاصة بطابا وموقع العلامة الخاصة برأس النقب وباقي المواقع الهامة. كما يحوي الخطاب طلب تحديد موعد لاجتماع ضباط الاتصال العسكري للبدء في تنفيذ الحكم بانسحاب إسرائيل واسترداد مصر للمنطقة واستعادة ممارسة سيادتها.

وطلبت مقابلة السفير سيبل في غرفة جانبية لتسليمه الخطاب، وفوجئت بقوله: «إن حكومته لم تطلع بعد على الحكم، وبعد دراسته سوف تتخذ موقفها النهائي منه». فطلبت منه أن يوجه خطابًا إليَّ بهذا المعنى حتى أعرضه على هيئة التحكيم ولكنه رفض. وكانت المقابلة صاخبة والحديث حادًّا من الجانبين وأبلغته أنني سوف أعرض نص خطابي على هيئة التحكيم وأبلغها بالموقف السلبي الذي اتخذه.

ومما زاد من ضيقي أنه بعد مغادرتي هذا الاجتماع سألني أحد الصحفيين الإسرائيليين: «وماذا الآن؟ لقد حكمت المحكمة لصالح مصر ولكن تنفيذ الحكم يقتضي موافقة إسرائيل، فماذا سوف تفعل مصر؟». وأعتقد أنني إلى حد كبير فقدت أعصابي ورددت بعنف، بأن الدول التي تحترم نفسها تلتزم بما تعهدت به وتحترم حكم القضاء، وإلا أصبحت خارج الشرعية (outlaw) ومنبوذة (outcast) من المجتمع الدولي. كما أن

المجتمع الدولي يملك وسائل لإجبار الدول على احترام القضاء، وأن إسرائيل تملك أن تختار إما أن تكون دولة محترمة وإما غير محترمة. ونشر ما ذكرته للصحفيين الإسرائيليين في الصحف الإسرائيلية التي بدأت في شن حملة شخصية ضدي، بلغت ذروتها في يناير ١٩٨٩ عندما نشرت صحيفة الچيروزاليم بوست عنوانًا على صفحتها الأولى بأنني عدو أصيل لإسرائيل، واستخدمت اصطلاح «Nemesis of Israel». لذلك لم أتعجب عندما بدأت إسرائيل حملة لتنحيتي عن المشاركة في الرأي الاستشاري الخاص بالجدار، وسوف أتعرض لهذا الموضوع في جزء لاحق من هذه الأوراق عندما أتناول فترة عملي قاضيًا في محكمة العدل الدولية.

والواقع أن النظام القضائي الدولي المعاصر مليء بثغرات واسعة، وإجبار دولة على احترام حكم قضائي - سواء صدر الحكم من محكمة العدل الدولية أو من هيئة تحكيمية - يقتضي الالتجاء إلى مجلس الأمن واستصدار قرار ملزم، طبقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لأحكام محكمة العدل الدولية، هناك نص صريح على ذلك في ميثاق الأمم المتحدة مادة ٩٤ (٢)، وهناك سوابق لدول حكمت محكمة العدل الدولية لصالحها وتقاعس الطرف الآخر عن تنفيذ الحكم فلجأت الدول التي حكم لصالحها إلى مجلس الأمن. أما بالنسبة للأحكام التحكيمية فحسب علمي لا توجد سوابق ولكن كان بوسعنا أن نلجأ إلى مجلس الأمن على أساس أن عدم تنفيذ الحكم يعرض السلم والأمن للخطر، ونطالب المجلس باتخاذ تدابير رادعة ضد إسرائيل لأنها تخالف ما التزمت به في المادة ١٤ من مشارطة من تنفيذ الحكم بسرعة وبحسن نية.

ونظرًا لأن الحكم ليس صادرًا من محكمة العدل الدولية، فلا بد أن يقرر المجلس أن الموضوع يهدد السلم والأمن الدوليين. ولن يصدر مثل هذا القرار إذا اعترضت إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس، وهو ما جرت العادة أن تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنوات الماضية حماية لإسرائيل من أي إجراءات عقابية تتخذ ضدها من قبل مجلس الأمن. وبالتالي فليس أمام مصر سوى استمرار المحاولات مع إسرائيل لفترة ثم يعاد تقييم الموقف.

لذلك لم يكن أمام مصر سوى الاستمرار في ممارسة الضغط على إسرائيل لتنفيذ الحكم، واستمرت إسرائيل في التهرب من تحديد موعد للتنفيذ، وفي الفترة منذ نهاية سبتمبر ١٩٨٨ حتى بداية يناير ١٩٨٩ قابلت السفير سيبل في روما ولندن ونيويورك وواشنطن لمناقشة أسلوب (modalities) لتنفيذ الحكم، وفي كل مقابلة يبدي حججًا وذرائع مختلفة تتعلق بمتطلبات التنفيذ. وقد حضر ممثلون للولايات المتحدة خلال بعض هذه المقابلات، وكنت ألمس تفهمًا تامًّا للموقف المصري ولكن كان من الواضح أن الحكومة الأمريكية على غير استعداد لممارسة الضغوط على إسرائيل لتنفيذ الحكم. وكان الأمريكيون يؤيدون الموقف المصري في طلب التنفيذ ثم يتوقفون عن تقديم مقترحات عملية.

والواقع أنه بمجرد بدء إجراءات التحكيم ابتعدت الولايات المتحدة عن ممارسة الدور النشط الذي كانت تباشره أثناء مفاوضات إبرام المشارطة، بدعوى أن النزاع أصبح أمام القضاء الدولي ولا يصح أن تتدخل الحكومة الأمريكية في شئون القضاء. وأثناء هذه الفترة صدرت تصريحات قوية من مصر وتم توجيه رسائل عديدة من وزير الخارجية المصري إلى نظيره الإسرائيلي بضرورة التنفيذ. وكانت الردود الإسرائيلية تدور في إطار «أن حكومة إسرائيل لم تتخذ موقفها النهائي من المتطلبات التي يجب توافرها لتنفيذ الحكم وأنها لا زالت في مرحلة دراسة الحكم».

وكانت واشنطن على علم تام بالتطورات، وأتصور أنها ربما كانت تحث إسرائيل على الإسراع ببدء التنفيذ، ومع ذلك استمرت إسرائيل في المماطلة ليس فقط لكسب الوقت - كما هي عادتها دائمًا - ولكن لمحاولة إملاء شروط لم نكن في البداية نعرفها على وجه التحديد.

بعد صدور الحكم تم إعداد تصور شامل لآليات التنفيذ وعرض المطلوب من جانبنا على رئيس الجمهورية، لأن تنفيذ الحكم وانسحاب إسرائيل من طابا سوف يستلزم عملًا مشتركًا من عدة جهات حكومية، وبالتالي صدرت لي توجيهات من رئيس الجمهورية بأن يتم عرض كل ما يتعلق بالتنفيذ على الدكتور عاطف صدقي رئيس الوزراء، وليس فقط على الدكتور عصمت عبد المجيد وزير الخارجية.

وعقد رئيس الوزراء اجتماعًا في مجلس الوزراء شارك فيه وزراء الخارجية والدفاع والداخلية والسياحة للاتفاق على الخطوط العريضة التي تحدد الموقف المصري بعد انسحاب إسرائيل. وحضرت الاجتماع وكُلفت بالاستمرار في رئاسة وفد التفاوض حتى تنسحب إسرائيل نهائيا من طابا. ووافق رئيس الوزراء على طلب إعفائي من مسئولية التفاوض لشراء فندق سونستا وقرية رافي نلسون، وتقرر أن يتولى السيد فؤاد سلطان وزير السياحة مع فريق من وزارته هذه المسئولية، نظرًا لأن تقييم هذه المنشآت السياحية لا بد أن يتم بواسطة خبراء متخصصين، وطبقًا للمعايير الدولية المتبعة في المهنة، وهي أمور تخرج عن اختصاص وزارة الخارجية.

ويمكن تلخيص الإطار العام للموقف المصري كما يلي:

١ ـ يجب أن تنسحب إسرائيل انسحابًا شاملًا، بحيث لا يكون هناك أي وجود رسمي أو شبه رسمي في طابا وفي المواقع الأخرى وبحيث تكون سيادة مصر قد عادت كاملة غير منقوصة.

٢ ـ رفض أي محاولة لخلق مركز قانوني متميز لإسرائيل في طابا، وينطبق على المنطقة الإجراءات المتبعة في جنوب سيناء، وهي إجراءات اتفق عليها بعد الانسحاب الإسرائيلي في إبريل١٩٨٢. وتشمل هذه الإجراءات ضرورة استخدام جوازات السفر الإسرائيلية في الدخول إلى جنوب سيناء وعدم قبول التعامل بالعملة الإسرائيلية.

٣ ـ التحقق من أن العلامة ٩١ سوف يتم تشييدها في نفس مكان العلامة القديمة التي أزالتها إسرائيل، حيث إن المكان الذي كانت العلامة ٩١ قد شيدت فوقه قد أزيل عندما أنشأت إسرائيل الطريق الذي يربط طابا بمدينة إيلات، وبالتالي فإن موقع العلامة ٩١ يجب أن يكون في نفس المكان وإن كان بطبيعة الحال سوف يكون على ارتفاع مختلف عن الارتفاع السابق على أن يتولى ضابط الاتصال العسكري وخبراء المساحة العسكرية هذه المهمة الحساسة.

وبالاتفاق على الإطار العام أصبحت مصر على استعداد تام للدخول في مفاوضات مع إسرائيل. ولكن إسرائيل رفضت بعناد تغيير موقفها واستمرت ما يقرب من أربعة أشهر في المماطلة.

في هذه الأثناء عُين «موشي أرينز» (Moshe Arens) وزيرًا لخارجية إسرائيل، وتحت ضغط من الدكتور عصمت عبد المجيد، اتُّفق على عقد اجتماع بينهما في باريس على هامش مؤتمر دعت إليه حكومة فرنسا لبحث تحريم الأسلحة الكيماوية في يناير ١٩٨٩. واتُّفق على عقد الاجتماع في دار سكن السفير المصري الكفء في باريس المرحوم أحمد صدقي.

شاركت في الاجتماع مع وزير خارجية مصر وبعض زملاء آخرين من بينهم السفير عمرو موسى. وحضر «أرينز» ومعه نائب وزير خارجية إسرائيل وقتئذ «بنيامين نتنياهو» وعدد من المساعدين.

وكان من المتفق عليه داخل الوفد المصري أن يبدي وزير خارجية مصر ضيقًا شديدًا من المماطلات الإسرائيلية، ويهدد بأن صبر مصر قد نفد وأن مصر سوف تلجأ إلى الأجهزة الدولية المعنية لضمان تنفيذ إسرائيل لحكم المحكمة، وتُشَهِّر بالموقف الإسرائيلي في وسائل الإعلام مما يؤدي إلى تصعيد الأزمة بين الدولتين وإلى إساءة وتشويه لصورة إسرائيل أمام المجتمع الدولي.

بعد مقدمة مقتضبة من الدكتور عصمت عبد المجيد، أعلن «أرينز» أن الحكومة الإسرائيلية قد درست الحكم وقررت قبوله وعلى استعداد للدخول مع مصر في مفاوضات لتنفيذه. فأبدى الدكتور عصمت عبد المجيد ترحيبه وارتياحه بهذه الخطوة، وطلب تحديد موعد فوري لاجتماعات بين الطرفين لبحث التنفيذ. وافق «أرينز» وطلب أن تعقد الاجتماعات في طابا. وكانت مصر ترفض عقد أي اجتماعات في طابا طالما هي تحت السيطرة الإسرائيلية بوصفها جزءًا من تراب مصر، ولن تدخلها مصر بصفة رسمية إلا بعد مغادرة إسرائيل. ولكن في ضوء إعلان إسرائيل قبول الحكم واستعدادها للتنفيذ وافق وزير خارجية مصر على عقد الاجتماعات في فندق سونستا طابا.

وفجأة تحدث «نتنياهو» بأسلوب غير متحضر ذاكرًا أن إسرائيل لديها شروط ـ وهذا بالطبع كان معروفًا لنا ـ وإذا لم تستجب مصر لهذه الشروط فلن تنسحب إسرائيل من طابا، مما دفعني إلى الرد عليه بأن موضوع الانسحاب قد تقرر بصدور الحكم، وما يقوله هو ضرب من الخيال ولا يتفق مع الواقع ومصر ليست على استعداد للتجاوب مع هذا الأسلوب، وعليه قبل أن يتحدث أن يراجع أوراقه جيدًا. ويبدو أن لهجتي كانت حادة

بعض الشيء ورد «نتنياهو» بأسلوب حاد أيضا بأنه يعني ما يقول، وأن إسرائيل لن تنسحب قبل أن تتحقق هذه الشروط. وعندئذ تدخل الوزيران بصورة قاطعة لوضع حد للتراشق الكلامي بيني وبين «نتنياهو» على أساس أن الطرفين يجب أن يتعاونا معًا بإيجابية.

وانتهى الاجتماع بالاتفاق على موعد بدء المفاوضات قبل نهاية يناير ١٩٨٩ في طابا. وكان واضحًا للوفد المصري أن موقف «نتنياهو» هو مؤشر أمين للتوجه الإسرائيلي ومدى التشدد الذي يجب أن نتوقع أن نواجهه، وعلينا أن نستعد له.

عدت إلى القاهرة بعد هذا الاجتماع، وبناء على موافقة رئيس الوزراء تم تشكيل وفد برئاستي، يضم أعضاء من وزارات الخارجية والدفاع والداخلية وأجهزة أمنية أخرى. وكان معي من وزارة الخارجية السفير إبراهيم يسري والسفير حسن عيسى الذي كان يعمل وقتئذ مديرًا لإدارة إسرائيل بوزارة الخارجية، وسبق له أن عمل قنصلًا عاما لمصر في إيلات وعلى دراية تامة بالعقلية الإسرائيلية. ولم يكن معي في هذه الجولات من التفاوض كل من السفير وجيه حنفي والوزير المفوض محمد جمعة، وكل منهما اشترك معي في جميع مراحل المفاوضات السابقة. ووقع اختياري على السفير ماجد عبد الفتاح ـ مندوب مصر الدائم في نيويورك الآن ـ ليمثل العنصر القانوني معي في هذه المباحثات وقدم إسهامات عديدة تستحق الإشادة بها.

لم يكن الوفد الإسرائيلي هو نفس الوفد الذي تفاوض في المراحل السابقة، فقد اختفى كل من «تامير» و«كيمحي» من الصورة، وتولى رئاسة الوفد مدير عام وزارة الخارجية الإسرائيلية، وكان قبل ذلك نائبًا لرئيس الموساد، وكان يعاونه سفير إسرائيلي اسمه «إسحق ليور» وهو من أسخف الشخصيات التي قابلتها في حياتي.

بدأت الاجتماعات في فندق سونستا في طابا بجلسة على مستوى رؤساء الوفود دعا إليها رئيس الوفد الأمريكي «إبراهام صفير» لتنظيم العمل، واتفق على تشكيل لجنتين، الأولى تتولى موضوع الترتيبات الخاصة بطابا بعد انسحاب إسرائيل، والثانية تتولى موضوع شراء الفندق والمنشآت السياحية. وكان رئيس الوزراء قد أشار إلى أن يتولى اللجنة الأخيرة أعضاء من وزارة السياحة تحت إشراف وزير السياحة فؤاد سلطان، وذلك لتقييم الثمن الذي يدفع للفندق ولقرية رافي نلسون.

وخلال اجتماع رؤساء الوفود تحدث «إسحق ليور» بطريقة فجة حول ضرورة أن يؤخذ في الاعتبار أن عودة طابا لمصر لا تعني أن تنقطع صلة إسرائيل بها، ويجب أن يستمر دخول الإسرائيليين بدون جوازات سفر ويسمح لهم باستخدام العملة الإسرائيلية، فطلبت منه التوقف عن الحديث لأن الاجتماع مخصص لرؤساء الوفود ولا يجب أن يتحدث سوى رؤساء الوفود وهو ليس رئيسًا لوفد إسرائيل. وقام رئيس الوفد الأمريكي بتهدئة الجو، ولكن بدا واضحًا أن هناك مصاعب كثيرة في الطريق.

بعد بضعة أيام من التفاوض وإصرار الجانب المصري على أن الترتيبات في منطقة طابا لن تتعدى ما هو متفق عليه بالفعل بشأن الترتيبات بين الطرفين المطبقة منذ انسحاب إسرائيل من سيناء في إبريل ١٩٨٢ وبعد إصرار إسرائيل على التوسع في الترتيبات التي سوف تطبق في منطقة طابا بعد انسحابها. عدت إلى چنيڤ لأمور عاجلة، كما سافر مدير عام الخارجية الذي كان يرأس الجانب الإسرائيلي. وتولى السفير حسن عيسى بكفاءة واقتدار رئاسة لجنة العلاقات الثنائية، وتولى «إسحق ليور» رئاسة الجانب الإسرائيلي. ولم يكن مستغربًا أن ينشأ بينهما احتكاك عنيف تسربت أنباؤه إلى وسائل الإعلام.

لم أطلع على تفاصيل ما ذكرته إحدى وسائل الإعلام نقلًا عن مراسلها في طابا، ولكن اتضح بعد ذلك أن إسحق ليور أخطأ في حق السفير حسن عيسى الذي كان يرأس الوفد المصري، وأدى ذلك إلى انسحاب السفير حسن عيسى ورفضه التعامل مع «ليور» إلى أن يقدم الاعتذار المناسب. وبالفعل قدم سفير إسرائيل في القاهرة «شمعون شامير» (Shimon Shamir) بعد ذلك اعتذارًا إلى وزارة الخارجية المصرية، ولكن وزير الخارجية اتصل بي وأبلغني أن رئيس الجمهورية طلب منه استبعاد السفير حسن عيسى مدير إدارة إسرائيل بوزارة الخارجية من وفد المفاوضات. وعبثًا حاولت إقناعه بأنه نظرًا لشخصية إسحق ليور وأسلوبه في التفاوض، كان لا بد من أن تثور خلافات، وذكرت أنني قد اختلفت مع نفس الشخص وحدثته بأسلوب لا يليق، ولكنه ذكر أن تعليمات الرئيس قد صدرت ولا بد من استبعاد حسن عيسى من الوفد ومن إدارة إسرائيل. ولا زلت حتى اليوم لا أدري على وجه التحديد ما هو السبب في كل ذلك.

وعندما أخبرني وزير الخارجية بقرار الرئيس، قررت السفر فورًا من چنيڤ

وعدت إلى طابا لرئاسة الوفد، وكانت المفاوضات تدور في حلقة مفرغة بسبب تمسك كل طرف بموقفه. وقد أدى تعثر المفاوضات إلى ضيق شديد لدى الحكومة المصرية، وقرر رئيس الجمهورية عقد اجتماع تحت رئاسته في أواخر يناير ١٩٨٩في مقر الرئاسة دعيت لحضوره، ونظرًا لغياب وزير الخارجية حضره الدكتور بطرس غالي وزير الدولة للشئون الخارجية.

وقد شارك في هذا الاجتماع الدكتور عاطف صدقي رئيس الوزراء والدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب والمشير أبو غزالة وزير الدفاع ومديرا المخابرات العامة والمخابرات العسكرية، كما حضر الدكتور زكريا عزمي والسفير أسامة الباز. وكان هذا هو الاجتماع الوحيد حول طابا الذي شارك فيه الدكتور بطرس غالي، وقد طلب مني قبل الاجتماع ألا أتحدث حتى يشير إليَّ هو بالحديث.

واستهل رئيس الجمهورية الاجتماع بالاستفسار مني عن الموقف على وجه التحديد، وبالطبع لم أنتظر إشارة من الدكتور بطرس غالي، وقمت بشرح العقبات التي تثيرها إسرائيل بالتفصيل لأني لاحظت من الاجتماعات السابقة مع رئيس الجمهورية أنه يرغب دائمًا في أن تكون التقارير التي ترفع إليه شاملة وتحوي جميع التفاصيل.

وبعد إدلاء الحضور بآرائهم حول التعنت الإسرائيلي واستحالة قبول الطلبات الإسرائيلية، قرر رئيس الجمهورية الإدلاء بتصريح شديد العنف يطالب إسرائيل بالانسحاب الفوري ويعلن فيه أن مصر لن تقبل استمرار المماطلات والمناورات الإسرائيلية وأنها قد تلجأ إلى تدمير جميع المنشآت في طابا وحرقها. وبعد مناقشات تقرر عدم ذكر «الحرق» حتى لا تستغله إسرائيل وتشوه معناه.

أعتقد أن التصريح العنيف الذي صدر عن رئيس الجمهورية كان بمثابة رسالة واضحة أدت إلى تغيير الموقف الإسرائيلي. فخبرتي المتواضعة في التفاوض ما يقرب من ستة عشر عامًا مع إسرائيل تجعلني على يقين من أن الأسلوب الإسرائيلي في التفاوض يبدأ ويستمر لفترة طويلة في طرح مقترحات عديدة، يعرف الجانب الإسرائيلي مقدمًا أنها لن تُقبل ومع ذلك يستمر الجانب الإسرائيلي في طرح المقترحات المتشعبة المغالى فيها حتى نقطة تقرر إسرائيل حينها أنه لا يمكن أن تحصل على كل ما تقترحه، ويبدأ

الموقف الإسرائيلي في التراجع ببطء شديد مع محاولة كسب أمور جانبية قبل التوصل إلى الاتفاق النهائي.

كنت شاهدًا على هذا الأسلوب في التفاوض خلال محادثات فض الاشتباك الأول عام ١٩٧٤ وفض الاشتباك الثاني عام ١٩٧٥ وأثناء اجتماع كامب ديفيد عام ١٩٧٨ وطوال التفاوض مع إسرائيل بشأن طابا، والذي استغرق ما يزيد على أربعة أعوام.

وهذا الأسلوب الإسرائيلي في التفاوض لا زال قائما لم يتغير وتكفي الإشارة إلى موضوع «يهودية إسرائيل» الذي يثيره «نتنياهو» الآن في المفاوضات مع محمود عباس والذي لم يسبق أن أثير في أي مفاوضات سابقة مع الفلسطينيين. تدفع إسرائيل بضرورة الاعتراف بيهودية إسرائيل بحيث يحق لها بعد ذلك أن تقرر أن كل من هو ليس يهوديا لا يعتبر مواطنا، وتحرم ما يزيد على مليون مواطن فلسطيني مسلم ومسيحي من جنسياتهم، وإذا لمست أنها لن تنجح في مسعاها تتركه جانبا ليقول الغرب إنها قد قدمت تنازلا ضخما تحصل بمقتضاه على شيء آخر ربما لا علاقة له بالمحادثات مع الفلسطينيين. ويتكرر هذا الأسلوب في جميع المباحثات ويحقق لإسرائيل مكسبا آخر له أهمية كبيرة في إستراتيچية إسرائيل وهو «كسب الوقت» أو «إضاعة الوقت» طبقا لرؤية كل طرف.

بعد أيام من التصريح العنيف الذي أدلى به رئيس الجمهورية، تم استئناف المفاوضات في طابا وكان واضحًا أن الموقف الإسرائيلي قد تغير. وجرت هذه المفاوضات بالتوازي مع مفاوضات فريق وزارة السياحة تحت إشراف الوزير فؤاد سلطان، لشراء الفندق والمنشآت السياحية الأخرى.

وعند وصول التفاوض إلى ما اعتبرته مصر مقبولًا ويتفق مع المبادئ المتعلقة بحماية السيادة المصرية وعدم إضفاء مركز قانوني متميز لمنطقة طابا بحيث يطبق عليها ما هو نافذ بالنسبة لجنوب سيناء، عدت إلى القاهرة وأعددت مذكرة بالموقف وافق عليها وزير الخارجية، ثم ذهبت إلى الدكتور عاطف صدقي وكان معه وزير التعليم آنذاك الدكتور فتحي سرور، وعرضت الأمر على رئيس الوزراء الذي أخذ يمعن القراءة في المذكرة لفترة طويلة ثم وافق واعتمدها، وبناء على ذلك تم تحديد يوم ٢٦ فبراير ١٩٨٩ موعدًا لتوقيع

وثيقة انسحاب إسرائيل من طابا[1]، وتقدمت بطلب إلى وزير الخارجية أن يصحبني السفير حسن عيسى إلى الاجتماع لأنه شارك في التفاوض ورأس بعض الاجتماعات وكذلك من المهم ألا يبدو لإسرائيل أنه عندما ينشب نزاع في التفاوض بين مصري وإسرائيلي يمكن استبعاد العضو المصري بناء على شكوى من إسرائيل. وانتهى الأمر بأن شارك السفير حسن عيسى في الاجتماع النهائي ووقع معي على وثيقة الانسحاب الإسرائيلي من طابا يوم ٢٦ فبراير ١٩٨٩ وكذلك وقع السفير إبراهيم يسري - الذي كان يشغل وقتئذ منصب مدير الشئون القانونية بوزارة الخارجية بكفاءة عالية وإيمان عميق بضرورة الدفاع دائما عن مصالح مصر. وكما هو معروف فإن السفير إبراهيم يسري كان المحرك الرئيس لموضوع تصدير الغاز إلى إسرائيل.

وكان لاختيار يوم الانسحاب النهائي قصة طريفة: بعد أن انتهت المباحثات واتُّفق على توقيع وثيقة الانسحاب يوم ٢٦ فبراير ١٩٨٩ كان من المقرر أن يتم سحب الوجود الإسرائيلي بجميع صوره من طابا خلال عشرة أيام. وقبل توقيع الوثيقة بساعات حضر إلى حجرتي «إبراهام صفير» المستشار القانوني الأمريكي، وذكر أنه يستحيل أن تنسحب إسرائيل خلال عشرة أيام، وأنه قد حضر ليرجوني الموافقة على أن يتم الانسحاب يوم ١٥ مارس. وفوجئ صفير تمامًا عندما أعربت عن ترحيبي أن يتم الانسحاب يوم ١٥ مارس، وذكر أنه لم يكن يتوقع قبولي ما يقترحه بهذه السهولة، لأنني درجت على رفض جميع طلباته.. فماذا حدث هذه المرة؟! ابتسمت وقلت له لم يحدث شيء، كل ما هنالك أن يوم ١٥ مارس هو يوم عيد ميلادي.. وكانت تعليماتي بأن يتم الانسحاب الشامل بأسرع ما يمكن، ولم يكن تأخير بضعة أيام له أهمية؛ لذلك وافقت.

وقبل التوقيع في احتفال في إحدى قاعات فندق سونستا ألقيت كلمة باسم مصر كانت تحوي إشارة بأن النزاع تمت تسويته سلميًّا وطبقًا لأحكام القانون وقواعد الشرعية الدولية لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل احتلال إسرائيل لسيناء عام ١٩٦٧ مما يعتبر سابقة لها أهمية كبرى مع الإعراب عن الأمل في أن تحل مشاكل النزاع العربي الإسرائيلي سلميًّا وطبقًا لمبادئ العدالة وأحكام القانون، وذلك بانسحاب إسرائيل إلى

(١) مرفق صورة من الوثيقة.

ما وراء خط الحدود الدولية وأيضا مما يعتبر التنفيذ السليم لأحكام قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ وهو المرجعية الأساسية للسلام في الشرق الأوسط.

وبعد أن ألقيتُ البيان تحدث رئيس الوفد الإسرائيلي ورحب هو أيضًا بالنتيجة النهائية.

كما ألقى السيد فؤاد سلطان وزير السياحة كلمة أشار فيها إلى نتيجة المفاوضات التي دارت بين الطرفين، وانتهت بموافقة مصر دفع مبلغ ٣٧ مليون دولار تدفع على أقساط ثمنًا لفندق سونستا مع بقاء إدارة الفندق الأمريكية وبشروط تحددت في الاتفاق.

ووقع على وثيقة الانسحاب - كشهود - ممثلو الولايات المتحدة الحاضرون؛ إبراهام صفير رئيس الوفد وكان معه في الجلسة الختامية السفير الأمريكي في القاهرة «فرانك ويزنر» (Frank Wisner) والسفير الأمريكي في تل أبيب واسمه «ويليام براون» (William Brown).

وبذلك انتهت ملحمة طابا من الناحية السياسية وهي التي أطلق عليها المؤرخ الدكتور يونان لبيب رزق «قضية العصر». وتنفست الصعداء لأنني كنت أعاني من ضغوط كثيرة وأشعر بمسئولية كبيرة ملقاة على عاتقي، بعد أن حملني رئيس الجمهورية المسئولية كاملة. ولم يبق سوى قيام جهاز الاتصال العسكري من الجانبين ومعهم خبراء المساحة بتشييد العلامة ٩١ في نفس إحداثيات العلامة السابقة.

وبمناسبة الإشارة إلى تعليم مكان علامة الحدود رقم ٩١ أجد من الضروري إبراز ما يلي:

١ - مع اختلاف المسميات فإن خط الحدود الذي تم تحديده وتعليمه بين مصر والدولة العثمانية عام ١٩٠٦ هو نفس خط الحدود بين مصر وفلسطين تحت الانتداب. وقد أصبح الآن خط الحدود بين مصر وإسرائيل.

٢ - خط الحدود يمر على هضبة على الجانب الغربي منها وادي طابا، أما على الجانب الشرقي فتوجد مدينة إيلات التي كانت تسمى قبل احتلال إسرائيل لها في مارس ١٩٤٩ بعد توقيع اتفاقية الهدنة مع مصر وقبل توقيع اتفاقية الهدنة مع الأردن «أم رشرش» وهي داخل فلسطين وهذه حقيقة ثابتة جغرافيا منذ عام ١٩٠٦ ولم تكن

منذ ذلك التاريخ داخل الأراضي المصرية. وهناك لبس في أذهان البعض أتصور أنه ينبع من أن مصر احتجت في لجنة الهدنة المشتركة في مجلس الأمن على احتلال إسرائيل في مارس ١٩٤٩ لقرية أم رشرش. ولكن الاحتجاج المصري كان قائمًا على أن إسرائيل حركت قواتها مخالفة بذلك أحكام اتفاقية الهدنة وليس على أساس أن أم رشرش تقع داخل الأراضي المصرية.

بعد ذلك سافرت إلى جنيف لمباشرة عملي كسفير مصر بعد أن تغيبت عن مقر عملي لفترات طويلة، وإن كانت متقطعة. والحمد لله أن من كان ينوب عني أثناء تغيبي كان الوزير المفوض مصطفى عمر الذي كان دائمًا مثالًا حيًّا للخلق والكفاءة والإخلاص.

٣ـ وفي هذا الصدد دعاني صديقي الدكتور مصطفى الفقي رئيس لجنة الشئون الخارجية في مجلس الشعب إلى جلسة استماع في المجلس في خريف ٢٠٠٦ شرحت فيها هذه الحقائق التاريخية بالتفصيل وأعتقد أن أعضاء اللجنة أدركوا أن أم رشرش كانت قرية فلسطينية وليست داخل الأراضي المصرية.

بعد بضعة أيام وصلتني برقية من وزير الخارجية تحوي تهنئة حارة، وطلب مني أن أبعث بكشف بأسماء أعضاء وزارة الخارجية وجميع الذين شاركوا في عودة طابا. وسعدت للغاية لأن الدولة سوف تكرم الزملاء الذين بذلوا الجهد والوقت وتحملوا المسئولية معي بإخلاص وتفان وأعددت كشفًا بالأسماء يحوي إشادة بهذه الجهود، وأرسلته إلى وزير الخارجية في مارس ١٩٨٩، وحتى هذه اللحظة ـ أي بعد ما يزيد على عشرين عامًا ـ لم تتفضل الدولة بتكريم أي فرد ممن ساهموا في تحقيق هذا الإنجاز الكبير. لماذا؟ لا أدري... لقد تفضلت وزارة العدل بإهدائي «درع طابا» بعد عدة سنوات، ولكن الدولة لم تنعم بأي أوسمة سواء لأعضاء وزارة الخارجية أو وزارة الدفاع أو للأساتذة والخبراء الأجلاء الذين كان لإسهاماتهم وإخلاصهم فضل كبير في تحقيق النتيجة النهائية؛ أظن تلقى البعض خطابات شكر روتينية من وزير الخارجية.

لماذا؟! لا أدري.. ولا أجد أي تفسير مقبول لما حدث.

فى ختام الحديث حول مختلف مراحل قضية طابا، أجد أنه من الضروري أن أسجل موضوعًا حساسًا يخصني شخصيا. في بداية تكليفي برئاسة وفد التفاوض

وجدت نفسي في مركز حساس؛ فقد كنت بصفتي رئيسا للوفد أواجه وفدا إسرائيليا يتكون من شخصين أو ثلاثة أشخاص منذ البداية وحتى إبرام المشارطة، وكنت في أغلب الاجتماعات المتحدث الوحيد باسم مصر وأقوم بالتصدي للحجج التي يتقدم بها الوفد الإسرائيلي، وكان التفاوض مع هؤلاء الأشخاص في منتهى الصعوبة لأن خلفهم مجموعة كبيرة جدا من المستشارين كان بينهم أحيانا أساتذة أمريكيون مثل نمرود نوفاك الذي كان مقربا من بيريز وهو أستاذ في جامعة بنسلفانيا[1]. نعم كان معي مجموعة ممتازة ومتميزة من المستشارين الذين أثبتوا بجهودهم وكفاءتهم معدنهم الأصيل، ولكن طبيعة النزاع كانت تضعنا في موقف الطرف الذي يدافع عن قضية في غاية الوضوح في وجه طرف يبتكر ويختلق - طوال التفاوض - أمورًا وحججًا نفاجأ بها؛ مما كان يتطلب منا يقظة تامة واستعدادًا مستمرّا. بالإضافة إلى ذلك فالكثير من المواقف الإسرائيلية كانت الولايات المتحدة تؤيدها في جلسات التفاوض ووجدت نفسي كما يقال « في وجه المدفع». وفي هذه المرحلة كان رئيس الجمهورية قد أخبرني أنه يعتبرني المسئول أمامه عن طابا، وبعد تفكير عميق كتبت استقالة وضعتها في جيبي وقررت تقديمها لوزير الخارجية إذا صدرت تعليمات من أي جهة أعتبرها تمس موقف مصر ومصالحها، خاصة أن جميع المذكرات التي كنت أرفعها إلى وزير الخارجية، كان يناقشني فيها ويبدي موافقته عليها شفاهة وبذلك لم يكن لديَّ ما يثبت أن ما أقوم به تؤيده وتصادق عليه السلطات العليا في الدولة. ولكن إقرارًا للحق لم تصدر لي هذه التعليمات إطلاقًا حتى عندما أرسل چورچ شولتز وزير الخارجية الأمريكي خطابًا إلى الرئيس مبارك يحوي شكوى من مواقف اتخذتها في التفاوض، وزعم أنني أسعى لتشكيل «جهاز استخبارات» (detective agency) وليس محكمة قضائية، لم تصدر لي تعليمات بتغيير موقفي. وبعد مرور أكثر من عشرين عامًا وعندما أنظر إلى الوراء لا شك لدي أن تصميم المفاوض المصري على تقييد السلطة التقديرية لهيئة التحكيم وحصر صلاحياتها بالكشف عن الأوضاع السابقة وهو ما اعتبره وزير الخارجية الأمريكي «شولتز» «جهاز استخبارات»، كان له أكبر الأثر في إفشال المخطط الإسرائيلي.

---

(١) نوفاك الآن رئيس مجلس إدارة الشركة الإسرائيلية التي تستورد الغاز من مصر وهو يهدد حاليا بمقاضاة مصر أمام التحكيم الدولي.

المرة الوحيدة التي راودتني فكرة تقديم الاستقالة كانت عندما رفض وزير الخارجية الدكتور عصمت عبد المجيد طلب تعيين خبير المساحة البريطاني الذي كنت قد اتفقت مع سير إيان سنكلير على ضمه إلى الوفد بدعوى أنه سيكلفنا مبلغًا كبيرًا. وحاولت إقناعه بدون جدوى أن يعيد النظر في قراره، بل ذهبت مع الدكتور أسامة الباز وأعدنا العرض على الوزير، وقدمت الأسباب التي تدفعني إلى الاعتقاد بأن الأفضل أن يكون معنا خبير مساحة بريطاني خاصة بعد أن اتصل بي المشير أبو غزالة تليفونيا وأبلغني أنه يرفض أن تتعاون وزارة الدفاع مع لجنة في الخارجية يرأسها اللواء طه المجدوب لدراسة ما لدينا من خرائط على أساس أنه قد أصبح سفيرا في الخارجية ولم يعد ضابطا في القوات المسلحة، فأصبحت في موقف حرج جدا. لا بد أن يتولى خبير على أعلى مستوى دراسة جميع الخرائط، والسفير طه المجدوب لديه الخبرة المطلوبة وشاهدته يحلل ما في الخرائط بكفاءة عالية جدا أثناء مفاوضات فض الاشتباك الأول والثاني ولكن وزير الدفاع يرفض أن يرأس المجدوب ضباط المساحة العسكرية. ووزير الخارجية يرفض تعيين خبير بريطاني يتولى هذه المهمة. ونظرا لأنني في هذا الوقت لم يكن يخطر ببالي أن هناك علامة حدودية أخرى بعد العلامة الأخيرة التي أعلنتها مصر، وبالتالي لم أجد من المناسب أن أتقدم بطلب إعفائي من المهمة التي كلفت بها.

وصلتني دعوة من المشير أبو غزالة وزير الدفاع في بداية مارس ١٩٨٩ للتحدث في جلسة خاصة في مجلس الشعب يتحدث فيها قبلي وزيرا الخارجية والدفاع، وبعد أن أعددت كلمتي وأرسلت صورة منها إلى وزارة الخارجية أُلغيت الجلسة أيضًا لأسباب غير واضحة.

الفصل الأخير كان دعوة من رئاسة الجمهورية للمشاركة مع باقي أعضاء وفد الدفاع الذي شارك في جلسات هيئة التحكيم للتوجه إلى طابا للمشاركة في الاحتفال برفع رئيس الجمهورية لعلم مصر في أرض طابا يوم ١٩ مارس ١٩٨٩ أي بعد أربعة أيام من انسحاب إسرائيل، كما وجهت الدعوة إلى الدكتور حامد سلطان المحكم الذي كان عضوًا في هيئة التحكيم. وكان متعبًا صحيًّا ولكنه تحامل على نفسه حتى يشارك في الاحتفال. وشارك من هيئة الدفاع الدكتور أحمد القشيري والمستشار الدكتور فتحي نجيب والمستشار أمين المهدي والدكتور مفيد شهاب والدكتور طلعت الغنيمي والدكتور صلاح عامر والدكتور يونان لبيب رزق والدكتور يوسف أبو الحجاج.

وذهبنا جميعًا في طائرة خاصة مع بعض أعضاء مجلس الشعب وبعض الوزراء الحاليين والسابقين، كان من بينهم الدكتور محمد حسن الزيات وزير الخارجية الأسبق الذي عملت تحت رئاسته في نيويورك وفي مكتب وزير الخارجية. وشاركنا في احتفال كبير مهيب كانت فيه قيادات الدولة، كما شارك فيه عدد كبير من الصحفيين والفنانين.

وبعد أن رفع رئيس الجمهورية العلم إعلانًا باستعادة طابا، اغرورقت عيناي بالدموع وأنا أنظر إلى الوراء وأتذكر المشاكل والمتاعب التي مررت بها خلال السنوات السابقة. وقفنا جميعًا في انتظار أن يتكرم رئيس الجمهورية بتحيتنا وشكرنا، كما أبلغتنا مراسم رئاسة الجمهورية قبل بدء الاحتفال. وبالفعل اتجه رئيس الجمهورية نحونا ثم سمعنا من ينادي: يا ريس.. يا ريس.. وتبين أن المنادي كان الممثل الراحل فريد شوقي وكان بجانبه الفنانة يسرا وهشام سليم، فغيَّر رئيس الجمهورية اتجاهه وذهب إليهم وتحدث معهم بعض الوقت، ولم يحضر لتحيتنا ـ كما كان مقررا ـ ويتحدث معنا وكنا نتوقع أن يشكر فريق الدفاع الذي نجح في الحفاظ على تراب الوطن، ولكنه غادر الاحتفال، وبقينا لعدة دقائق في حالة دهشة تامة ، ثم عدنا إلى القاهرة. وبذلك أسدل الستار على ما أطلق عليه «قضية العصر».

الفصل التاسع

نيويورك (١٩٩١ ـ ١٩٩٩)

أولاً: الموقف العام

نقلت عام ١٩٩١ مندوبا دائما لمصر لدى الأمم المتحدة في نيويورك وكان العالم في أغسطس ١٩٩١ على أعتاب ما صار يعرف بحقبة ما بعد الحرب الباردة عندما بدأت مهمتي الرابعة في نيويورك وهي مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة. وساد الترقب والتفاؤل أروقة المنظمة الدولية. واعتراني أنا شخصيًّا مزيج من التفاؤل والحماس لتواجدي في مقر الأمم المتحدة في قلب هذه التحولات المتوقعة في العلاقات الدولية. فمن جراء تفكك الاتحاد السوفييتي وانتهاء الحرب الباردة، توقعنا جميعًا تداعيات واسعة النطاق على المنظمة الدولية بل وعلى العالم أجمع وراودت العديد من المراقبين الدوليين أحلام ذهبية حول إحياء ميثاق الأمم المتحدة وتطبيق أحكامه على الوجه الأمثل بما يحقق السلام والأمن والعدالة لجميع الدول على قدم المساواة.

وذهب كثير من المحللين السياسيين إلى حد القول بأن فجر قرن جديد يوشك أن ينبثق لا من الناحية الزمنية فحسب بل والسياسية أيضًا. فالقرن العشرون تزامنت بداياته مع اندلاع الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤، وتزامنت نهاياته السياسية مع انتهاء الحرب الباردة عام ١٩٨٩، وكان المحللون السياسيون يُجمعون على أن نظاما عالميا جديدا يسوده السلام وتحكمه مبادئ العدالة والمساواة بدأت بشائره في الظهور على الأفق. وإلى أن يتحقق ذلك فإن العالم سوف يمر بمرحلة انتقالية لبضع سنوات حتى تظهر معالم النظام العالمي الجديد. وساد هذا التفاؤل الحذر مراكز صنع القرار

السياسي في مختلف العواصم، وصدرت إشارات عديدة من القادة في هذا الاتجاه. وتحمس الرئيس الأمريكي بوش الأب وتحدث أكثر من مرة عن النظام العالمي الجديد، وإن كان لم يحاول تحديد معالمه.

كان تسلمي العمل في نيويورك بعد أشهر معدودات من قيام قوات دولية بقرار من مجلس الأمن بالتحرك لإنهاء الاحتلال العراقي وتحرير الكويت. وهو ما عدّه المراقبون نقطة تحول كبير في مجريات العمل في المنظمة الدولية، بل إن مدلولاته في اعتقادي أوسع من ذلك باعتباره أول تحرك عسكري متكامل للمنظمة الدولية تحت مظلة الباب السابع من الميثاق، ودليلًا حيًّا على صحوة مجلس الأمن بعد سبات عميق لممارسة صلاحياته طبقا لميثاق الأمم المتحدة بعد أن تغافل عن بعض الأمور دون البعض الآخر لاعتبارات سياسية مما دفع دولًا كثيرة، وبالذات الدول العربية، إلى التنديد بازدواجية المعايير التي يتبعها مجلس الأمن.

لقد طال أمد وقوف المجتمع الدولي عاجزًا عن تفعيل نظام الأمن الجماعي الذي ينص عليه الميثاق، وهو عجز كان في رأي الكثير من المحللين يرجع إلى حالة الانقسام بين المعسكرين الشرقي والغربي. أما بعد انتهاء الحرب الباردة، فقد صار من حقنا المشروع أن نتفاءل ونستبشر خيرًا بالمستقبل[1].

وبالنسبة لأمثالي ممن يؤمنون بالأمم المتحدة واستثمروا شطرًا كبيرًا من حياتهم المهنية في تتبع مسار تلك المنظمة الدولية عن كثب، والإيمان بحتمية نجاحها، كان التواجد في المنظمة آنئذ مناسبًا جدًّا زمانًا ومكانًا.

لقد أثبت موقف مجلس الأمن من تحرير الكويت مقدرته على التصدي للعدوان والدفاع عن المجني عليه، بل وإنزال العقوبة على الجاني. وكم كان هذا الموقف مختلفًا عن عام ١٩٦٧ عندما خيّب المجلس توقعاتنا في أن يفرض احترام وتفعيل أحكام الميثاق، فلم يحرك ساكنًا بالرغم من مسئولياته التي يمليها عليه الميثاق، ويا له من تطور حري بالإشادة أن تكون ردود الأفعال الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٩١ فورية وذات

(١) قوات الأمم المتحدة حاربت في كوريا منذ عام ١٩٥٠ بناء على قرار من مجلس الأمن ولكن هذا القرار صدر في غياب المندوب السوفييتي.

جدوى. غير أنه سرعان ما اتضح أن مجلس الأمن في ممارسته لصلاحياته الواسعة، قد انتهج مرة أخرى نهجًا انتقائيًّا. فمع التسليم بأن غزو العراق للكويت كان عملًا من أعمال العدوان السافر، إلا أن أعمالًا عدوانية أخرى وصلت إلى حد الإبادة الجماعية ـ كأحداث رواندا والبوسنة ـ لم يعرها المجلس مثل هذا الاهتمام ولم يحرك ساكنا، مما دفع البعض إلى التفكير بأن بترول المنطقة كان الدافع الحقيقي لتحرك مجلس الأمن لتحرير الكويت من الاحتلال العراقي.

إن مجلس الأمن ـ باعتباره المسئول الأول عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين في عالمنا المعاصر ـ يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات ملزمة واجبة النفاذ. كما أنه ـ نظريا ـ يعد بمثابة الجهاز التنفيذي المخول من المجتمع الدولي بوضع أحكام محكمة العدل الدولية موضع التطبيق، وضمان الالتزام بشتى المعاهدات متعددة الأطراف، سواء في مجال نزع السلاح أو في مجال حقوق الإنسان.

غير أن دور المجلس يمتد إلى آفاق أخرى أكثر رحابة. فعليه أن يقوم بحثّ دول العالم على عرض أية نزاعات عليه للبت فيها، ولكن الدول لكي تفعل ذلك، لا بد لها أن تطمئن إلى توافر المصداقية والثبات في ردود أفعال المجلس. وهذا ما يفتقده المجلس في تناوله للعديد من النزاعات ـ كالنزاع الفلسطيني الإسرائيلي ـ حيث اتّهم ـ بحق ـ بفقدان المصداقية والثبات بل وازدواجية المعايير.

الدول الإفريقية تشغل ثلاثة مقاعد في مجلس الأمن والمجموعة الإفريقية توصلت إلى اتفاق بينها يتم احترامه بحذافيره وذلك بتطبيق نظام دقيق مؤسس على تناوب الدول الإفريقية على المقاعد المخصصة لها.

في بداية صيف ١٩٩٥ اتصلت بي «مادلين أولبرايت» (Madeleine Albright) وطلبت أن تراني بعد ظهر نفس اليوم في أي مكان لموضوع هام، فأجبت بأنني سوف أقوم بزيارتها في البعثة الأمريكية، وتشاورت مع الوزير المفوض سليمان عواد الذي كان الرجل الثاني في البعثة المصرية وذهبنا لمقابلتها.

فوجئت بأن السفيرة الأمريكية معها السفير البريطاني والسفير الفرنسي وهو أمر غريب لم أتوقعه لأنها لم تذكر أن السفراء الثلاثة يرغبون في مقابلتي. بدأت الحديث

بأن ذكرت أن منظمة الدول الإفريقية قد رشحت ليبيا لعضوية مجلس الأمن، وليبيا قد أصدر مجلس الأمن قرارين بتوقيع عقوبات ضدها بشأن لوكيربي ولا يجوز إطلاقًا أن تكون عضوًا في مجلس الأمن؛ الجهاز المسئول عن السلام والأمن الدوليين، والذي أصدر هذه القرارات. واستطردت قائلة إن الحكومات الغربية قد تداولت واتخذت قرارًا بضرورة إفشال ترشيح ليبيا للمجلس. وهنا تدخل السفير البريطاني «سيرچون ويستون» (Sir John Weston) قائلًا إن الحكومات الثلاث ترى أن خير وسيلة لمنع ترشيح ليبيا هو ترشيح مصر بدلًا منها. وأضاف أن الرئيس مبارك له تأثير كبير على العقيد القذافي وهو الوحيد من القارة الإفريقية الذي يستطيع إقناعه بسحب ترشيحه.

بالطبع أخذت أنا وسليمان عواد على حين غرة ورددت بأنني سأنقل هذه الرغبة لحكومتي ولكن لا بد من أن يكون واضحًا لهما أمران:

الأول: أن ترشيحات المجموعة الإفريقية تتم بناء على جداول قائمة على التناوب وأن جميع الدول الإفريقية تلتزم بهذه الترشيحات.

الثاني: أن هناك سوابق لدول كانت تحت طائلة عقوبات من مجلس الأمن وانتخبت عضوًا في المجلس مثل رواندا.

وهنا تدخل السفير البريطاني مرة أخرى وذكر أنه على استعداد لطلب رأي من المستشار القانوني للأمم المتحدة بأن الدول الواقعة تحت طائلة عقوبات مجلس الأمن لا تعتبر دولا محبة للسلام وبالتالي لا يجوز للجمعية العامة انتخابها عضوًا في مجلس الأمن.

بعد انتهاء المقابلة عدت مع سليمان عواد إلى البعثة المصرية وانضم إلينا المستشار ماجد عبد الفتاح وأرسلنا برقية إلى وزارة الخارجية. وفي صباح اليوم التالي تحدثت تليفونيا مع الوزير عمرو موسى ولم ألمس منه تحمسًا لترشيح مصر لمجلس الأمن بدلًا من ليبيا لشعوره بأن ليبيا لن تقبل أن تسحب ترشيحها ولكنه بالطبع سيرفع الموضوع إلى رئيس الجمهورية. بعد بضعة أيام كان المستشار السياسي لرئيس الجمهورية أسامة الباز في نيويورك وتحدثنا طويلًا عن عضوية مجلس الأمن وكان بصفة عامة معارضًا للفكرة على أساس أن مصر إذا دخلت مجلس الأمن ستتعرض لضغوط من دول عديدة لتأييد بعض المواقف ومصر في غنى عن هذه الضغوط.

وكانت «مادلين أولبرايت» تسألني باستمرار عما إذا كنت قد تلقيت ردًّا من القاهرة وكنت أجيب بأن الموضوع لا يزال محل بحث. ثم جاء الرئيس مبارك لزيارة واشنطن في صيف ١٩٩٥ وكالعادة كنت أذهب لأكون في استقباله، ثم ترتب لي مقابلة معه وقد أدعى إلى غداء على شرف الرئيس وأعود بعد ذلك إلى مقر عملي في نيويورك، وفي نهاية الزيارة أعود إلى واشنطن لوداع رئيس الجمهورية.

في هذه الزيارة طلب «روبرت بيللترو» مساعد وزير الخارجية الأمريكية مقابلة الوزيرعمرو موسى، وحضرت المقابلة وأكد «بيللترو» اهتمام واشنطن بأن تقبل مصر أن ترشح لمجلس الأمن، وذكر أن الرئيس «كلينتون» سوف يثير الموضوع مع الرئيس مبارك. وحيث إنني لم أشارك في المقابلة التي تمت بين الرئيسين فسوف أمتنع عن التعليق على ما ورد فيها.

من جهتي كنت أدافع بقوة واقتناع عن فكرة ترشيح مصر لعضوية مجلس الأمن لعدة أسباب قد يكون أهمها:

١ ـ أن مجلس الأمن أصبح منذ انتهاء الحرب الباردة أكثر نشاطًا ويمارس دورًا هامًّا في العلاقات الدولية ويصدر الكثير من القرارات الملزمة بما في ذلك استخدام القوة العسكرية لفرض قراراته.

٢ ـ أن هناك عدة موضوعات تتعلق بالدول العربية على رأسها موضوع فلسطين بمختلف أبعاده (وبما في ذلك كل الإجراءات الإسرائيلية المخالفة للقانون الدولي)، وليبيا والعراق ولبنان والصومال.

٣ ـ أن مصر لا بد أن تؤدي دورًا فعالًا على المستويين العربي والإفريقي وأن عضويتها سوف تتيح لها فرصة الدفاع عن المصالح العربية والإفريقية.

٤ ـ أن أعضاء الأمم المتحدة يبحثون في هذه المرحلة أفكارا بشأن توسيع عضوية مجلس الأمن ومصر يراودها طموح أن تنجح في الحصول على مقعد دائم في المجلس. وبالرغم من أنني مقتنع تمامًا بأن إنشاء مقاعد دائمة في المجلس ليس أمرًا محتملًا في

المستقبل المنظور ، فإنني بوصفي سفيرًا لمصر كان علي أن أسعى بكل جهدي لتحقيق أهداف مصر في الحصول على مقعد دائم[1].

قام عمرو موسى وزير الخارجية بزيارة إلى ليبيا وحاول بما يملك من قدرات عالية إقناع العقيد القذافي بالتنازل لمصر عن دور ليبيا في مجلس الأمن، وفي وقت ما كان الانطباع العام أن ليبيا بعد تردد سوف تقبل الفكرة. ولكن عندما اجتمعت قمة عدم الانحياز في كارتاخينا في كولومبيا في سبتمبر ١٩٩٥ ترددت ليبيا مرة أخرى، إلى أن عرضنا تبادل مذكرات بين الدولتين بأنهما يتبادلان المقاعد، بمعنى أن مصر ترشح عام ١٩٩٦ بدلًا من ليبيا على أساس أنها ترشح بدلًا من مصر عام ٢٠١٤ عندما يحل الدور على مصر. ووقع على المذكرة الوزير عمرو موسى نيابة عن مصر كما وقع وزير خارجية ليبيا. وبذلك كان الطريق مفتوحًا لانتخاب مصر عضوًا غير دائم في مجلس الأمن لعامي ١٩٩٦، ١٩٩٧.

مصر حصلت على عضوية مجلس الأمن عدة مرات من قبل، فمصر كانت عضوًا في أول تشكيل للمجلس عام ١٩٤٦ عندما كان الدكتور محمود فوزي المندوب الدائم. ثم انتخبت مرة ثانية في بداية الخمسينيات ومرة ثالثة في بداية الستينيات والمرة الرابعة في منتصف الثمانينيات. ولكن المرة الخامسة التي بدأت عام ١٩٩٦ كانت طبيعة عمل المجلس واستخدامه ـ أو إساءة استخدامه ـ لسلطاته قد اختلفت اختلافًا جوهريًا، لذلك كان من الضروري تنظيم الوفد المصري وإعداده بحيث يستطيع ممارسة مسئولياته على أكمل وجه.

فمجلس الأمن منذ بداية التسعينيات عندما بدأ يتوسع ويمارس مسئولياته بصورة أكثر جدية بما في ذلك التوسع في صلاحياته، أصبح يجتمع بصورة شبه يومية وتبدأ الاجتماعات بتقديم ممثل السكرتير العام عرضًا لأهم الأزمات الدولية التي يلزم اتخاذ المجلس موقفًا حيالها[2].

---

(١) انتخبت رئيسًا لمجموعة العمل في حركة عدم الانحياز المعنية بإصلاح وتطوير مجلس الأمن بما في ذلك توسيع العضوية لمدة خمس سنوات من ١٩٩٤ حتى مغادرتي نيويورك عام ١٩٩٩.

(٢) مرفق على سبيل المثال برنامج مجلس الأمن لشهر سبتمبر ١٩٩٦ وبه إشارة إلى ثماني عشرة مشكلة دولية على المجلس اتخاذ قرارات بشأنها، هذا بالإضافة إلى بند «المشاورات» التي قد تتناول أمورًا أخرى. يضاف إلى كل ذلك الأزمات التي قد تتفجر في أي مكان في العالم.

وقد بحثت مع سليمان عواد وماجد عبد الفتاح كيفية مواجهة مسئوليات العضوية في المجلس وقررنا أن نبدأ بزيارة جميع الدول أعضاء مجلس الأمن الحاليين وتبادل الرأي حول المطلوب من الأعضاء والاستماع إلى نصائح مندوبي هذه الدول. وكنت أقوم بهذه الزيارات مع الوزير المفوض سليمان عواد المندوب المناوب، والمستشار ماجد عبد الفتاح الذي أصبح المسئول عن أعمال المجلس بشكل عام.

واخترت عددًا من النابهين في البعثة الدائمة وقمت بتوزيع الموضوعات المطروحة على المجلس عليهم بحيث تولى المستشار هشام الزميتي الشئون الإفريقية وتولى السكرتير الأول عبد الرحمن صلاح الشئون العربية ثم انضم السكرتير الأول لمياء مخيمر والسكرتير الأول حسام زكي والسكرتير الثالث معتز زهران للمسئولية.

وحيث إن ميثاق الأمم المتحدة ينص في المادة ٢٨ (١) على أن «ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار»، لذلك يلزم تقديم قائمة بممثلي كل دولة الذين يحق لهم التحدث في الجلسات. وبعد التشاور مع وزارة الخارجية أرسلت كشفا بأسماء من يمثل مصر، وكان بالإضافة لي يشمل المندوب سليمان عواد وماجد عبد الفتاح وباقي أعضاء الفريق.

ولن أتطرق إلى تفاصيل المقابلات الثنائية مع أعضاء المجلس، ويكفي القول إن الوفد الإيطالي برئاسة السفير الكفء النشط «باولو فولشي» (Paolo Fulci) كان أكثر الوفود تنظيمًا وأبرز لنا نقاطا هامة في عمل المجلس. كما كان وفد جيبوتي المكون من سفير وعضو واحد من أكثر الوفود اهتمامًا بنقل تجربتهم الوحيدة في المجلس بكل أمانة لنا.

يستدل من تحليل الاتهامات بالقصور الموجهة للمجلس أنه:

أ ـ على المستوى المبدئي لا يتحرك ـ بحكم كونه هيئة تشريعية ـ في خط ثابت بمعايير موحدة حتى مع بعض المرونة. ومن هنا جاء الاتهام بازدواجية معاييره.

ب ـ على المستوى الدستوري، يرتئي المجلس أحيانا أنه صاحب سلطان مطلق غير قابل للنقض في تأويله لمبدأ حكم القانون وحقوق وواجبات الدول، رافضا أي مساءلة سياسية أو قضائية.

ج ـ على المستوى العملي، دأب المجلس على العمل بدون الاهتداء بقواعد محددة: فنطاق استخدام الڤيتو غير واضح، وأطراف النزاعات تشارك في البت في نزاعاتها وكأنها الخصم والحكم معا، والقواعد الإجرائية لا تزال «مؤقتة» برغم تعاقب السنين عليها، والمشاورات غير الرسمية ـ على حد علمي ـ لم تكتسب الصفة المؤسساتية بعد.

والأفكار الإصلاحية التي تقدمت بها دول حركة عدم الانحياز للجمعية العامة والتي لم يبت في شأنها لاعتراض قوى من الدول الدائمة، تقدمت بها بعد ذلك للدول العشر غير دائمة العضوية ودار بشأنها مناقشات طويلة تولى السفير ماجد عبد الفتاح عبئًا ضخمًا في التفاوض حولها حتى نجحنا في النهاية في تقديم مقترحات إلى المجلس وتسجيلها رسميًا لموقف مشترك لهذه الدول. وربما كان هذا نجاحًا ولكنه بلا أدنى شك نجاحًا شكليًّا لم تترتب عليه آثار عملية.

أجرى الوفد المصري محاولة لتضييق نطاق الڤيتو كنت أعرف مسبقًا أنها سوف تبوء بالفشل ويمكن تلخيص هذه المحاولة بأن المتعارف عليه أنه عندما تتولى دولة رئاسة مجلس الأمن تقوم عادة بتقديم أفكار في الاجتماعات غير الرسمية للمجلس. وكان دور مصر في رئاسة المجلس في يونيو ١٩٩٦ . وبالرغم من أنني كنت في خضم آثار أزمة قانا والإشراف على مفاوضات حساسة كانت تدور بين العراق ولجنة الرقابة الدولية (UNSCOP) التي كان يرأسها السفير السويدي «رولف إيكيوس» بشأن دخول اللجنة القصور الرئاسية في العراق والتي كنت أتلقى مكالمات تليفونية شبه يومية من نائب رئيس الوزراء العراقي طارق عزيز إلى أن تم توقيع مذكرة بين العراق واللجنة يوم ٢٢ يونيه ١٩٩٦ ، نظمت موضوع دخول القصور الرئاسية وللأسف خالف رئيس اللجنة «ريتشارد باتلر» (Richard Butler) الذي خلف «إيكيوس» في رئاسة اللجنة أحكام هذه المذكرة مما أدى إلى تدهور الأمور بعد ذلك.

ومع ذلك عملت جاهدًا مع زملائي على تقديم ورقة عمل لأعضاء مجلس الأمن تهدف إلى إدخال تعديل في لائحة إجراءات المجلس لمنع استخدام الڤيتو في ثلاث حالات:

١ ـ عندما تهدد دولة دولة أخرى بأسلحة دمار شامل ويقرر مجلس الأمن اتخاذ إجراءات

رادعة ضد الدولة المعتدية فلا يسمح لدولة باستخدام الفيتو لعرقلة الإجراءات التي يقررها المجلس.

٢ ـ أي قرار يحوي تقديم مساعدات إنسانية لدولة تعاني من أزمة حادة.

٣ ـ أي قرار يطالب بوقف إطلاق النار في حالة نشوب نزاع مسلح.

وللأسف الشديد لم تحظ الأفكار المصرية بتأييد الدول دائمة العضوية في المجلس وهو ما كنت أتوقعه ولكن كان من المهم في نظري إثارة هذه الأفكار مع أعضاء المجلس.

فيما يتعلق بعضوية المجلس كنت أميل إلى تغيير أنواع العضوية وإضافة فئة جديدة لدول إقليمية بحيث تكون عضوية المجلس تنقسم إلى ثلاث فئات:

الأولى: الدول الخمس دائمة العضوية والتي وردت بالاسم في الميثاق على أساس أنها دول كبرى تتحمل مسئوليات خاصة في حفظ السلام العالمي ولا يمكن تغيير الميثاق إذا اعترضت إحدى هذه الدول.

الثانية: الدول ذات الوزن الإقليمي في كل منطقة بأن يكون في كل قارة مقعد يتداول عليه عدد محدود من الدول تشارك في أعمال المجلس بصفة شبه دورية، فمثلاً في إفريقيا ينشأ مقعد يتناوب عليه مصر وجنوب إفريقيا ونيجيريا بحيث يأتي الدور على كل من هذه الدول الثلاث كل أربع سنوات، في حين أن الوضع الحالي تمر عشرات السنين قبل أن يتاح لإحدى هذه الدول أن تنال عضوية المجلس.

الثالثة: باقي الدول غير الدائمة التي لا تحصل على عضوية المجلس إلا بعد مرور سنين طويلة.

وتقوم هذه الفكرة على أساس أن جهازا بأهمية مجلس الأمن لا بد أن يعكس واقع الحياة بأمانة كالمرآة. واقع الحياة أن هناك دولًا كبرى لها اهتمامات عالمية وتستطيع أن تتحمل مسئوليات دولية، ودول يمكن القول إنها قوى إقليمية واهتماماتها أساسًا بالإقليم الذي تنتمي إليه ولا تستطيع أن تتحمل أو تمارس إلا مسئوليات إقليمية كمصر والبرازيل والهند وجنوب إفريقيا وغيرها. ومن الصالح العام أن تمثل هذه الدول في مجلس الأمن بصفة دورية، أما باقي الدول فيأتي دورها في المجلس بعد فترات طويلة.

والواقع أن هذه الفكرة كانت جذابة لعدد كبير من الدول ولكن نظرًا لأن موضوع توسيع المجلس لم يحسم حتى الآن فلم يتقرر شيء بصددها.

أعرف أن بعض الدول الإفريقية من بينها مصر يراودها الخيال بأنها يمكن أن تفوز بمقعد دائم في مجلس الأمن ولكن الواقع الدولي لا يشير إلى هذا الاتجاه لأن توسيع عضوية المجلس أو إضافة فئة من المقاعد الدائمة أو فئة جديدة من المقاعد الإقليمية يستلزم تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

وتعديل الميثاق يتم إما بعقد مؤتمر عام طبقًا للمادة ١٠٩ من الميثاق أو بصدور قرار من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين يكون من بينهم الدول الخمس دائمة العضوية. ولم يتوافر حتى الآن تأييد لفكرة عقد المؤتمر وبذلك يكون الطريق المتاح هو الذهاب إلى الجمعية العامة.

والواقع أن تعديل الميثاق عن طريق استصدار قرار من الجمعية العامة، وهو ما أعتبره تعديلا للميثاق من الباب الخلفي، كان الهدف الذي تسعى إليه ألمانيا واليابان وكانت الدولتان ترغبان في استغلال أسلوب التصويت في الجمعية العامة الذي يقضي بعدم احتساب أصوات الدول التي تمتنع عن التصويت. بمعنى آخر يمكن نظريًا أن يصدر قرار بأغلبية خمسين صوتًا. *وإذا كان عدد الدول المعارضة خمسًا وعشرين دولة* ومائة دولة ممتنعة فإن القرار يكون قد صدر بأغلبية الثلثين ولكنه لن يؤدي إلى تعديل الميثاق مثل هذا الذي يطلق عليه الطريق السريع (fast track) أنه سيكون بمثابة قاعدة يمكن البناء عليها والسعي لرفع عدد الدول المؤيدة في الدورات التالية إلى أن تصل الأرقام إلى ما يهيئ لتعديل الميثاق.

بالإضافة إلى مجموعة عمل حركة عدم الانحياز التي كنت أتولى رئاستها تكونت مجموعة معارضة لإنشاء المقاعد الدائمة مكونة مني ومن سفير إيطاليا وسفراء باكستان والمكسيك وكندا والسويد وكوريا وعدد آخر كان يتزايد باستمرار من سفراء دول تعارض مبدأ المقاعد الدائمة. وكانت هذه المجموعة تجتمع عادةً في البعثة الإيطالية ولذلك أطلق عليها «Coffee Club».

وكان سفير إيطاليا القدير «باولو فولشي» المنسق العام لهذه المجموعة والدينامو المحرك

لها. والسفير فولشي دبلوماسي مخضرم تولى أرفع المناصب الدبلوماسية في إيطاليا، يتمتع بشخصية أسطورية ويرى أن إيطاليا ليست أقل من اليابان وألمانيا، وكانت تتداول بين أوساط الدبلوماسيين مزحة أنه يردد أن إيطاليا فقدت الحرب العالمية الثانية تمامًا مثل ألمانيا واليابان فلماذا تعامل معاملة مختلفة عنهما فيما يتعلق بالمقاعد الدائمة. ولكنه في قرارة نفسه كان يعلم أن إيطاليا لا أمل واقعيا لديها للحصول على المقعد الدائم. فكان جل همه هو التفكير في وقف موضوع الـ«Fast Track» الذي يؤدي إلى حصول ألمانيا واليابان على مقاعد كدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

وكانت تربطنا علاقة صداقة قوية واحترام متبادل مستمرة حتى الآن وتنظيم العمل بيننا كان يعتمد على خبرتي بكل ما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة بحيث أمده بالأفكار ويتولى هو الدفع بقوة ونشاط لإقناع الدول بها. وكان لا يتورع عن الالتجاء إلى جميع الوسائل المتاحة لإقناع الدول بخطورة المخطط الألماني الياباني وكان يعاونه مستشار قانوني إيطالي بارع اسمه «ماورو بوليتي» (Mauro Politi) أصبح فيما بعد قاضيًا في المحكمة الجنائية الدولية.

وأتذكر أنه في بداية أكتوبر ١٩٩٧ كنت أشارك في مؤتمر في مدينة دينفر في ولاية كولورادو في معهد «أسبن» (Aspen) الشهير لمناظرة على عشاء بيني وبين عمدة القدس «إيهود أولمرت» (*Ehud Olmert*) (رئيس وزراء إسرائيل بعد ذلك). وفي اليوم التالي تلقيت مكالمة تليفونية من «فولشي» وكان منفعلًا كعادته يتحدث معي باللغة الإيطالية ويطالبني بالعودة فورًا إلى نيويورك. وكثيرًا ما كان يتحدث معي بالإيطالية بالرغم من أنه يجيد الإنجليزية إجادة تامة وسبق أن حصل على ماجستير من جامعة كولومبيا في نيويورك كما أنه يجيد الفرنسية. وكنت أتحدث معه أحيانا بالإيطالية حتى ينضب سيل الكلمات فأنتقل إلى الإنجليزية. وفي هذا اليوم أصر على التحدث باللغة الإيطالية فقط ورفض الإفصاح عن سبب إصراره على عودتي فورًا إلى نيويورك بدعوى أنه ربما كان هناك من يسترق السمع على المكالمة. وهنا لم أتمالك نفسي من تأنيبه على مغالاته وقلت له من يهتم بمكالمة بين شخص في نيويورك وآخر في كولورادو يتحدثان معًا بالإيطالية؟ ولكن إزاء إصراره الشديد ذكرت أننا يوم سبت وسأعود يوم الاثنين وهنا بدأ في الصراخ وهو يرجو أن أعود فورًا وأنه لا بد أن يقابلني في أمر حياة أو موت (matter of life or death) يوم الأحد.

وصلت إلى نيويورك بعد ظهر الأحد، وحضر «فولشي» إلى منزلي ومعه أحد كبار مساعديه واسمه «كلاوديو بيرونيبرو» (Claudio Bisogniero) وهو الآن السكرتير العام المساعد لحلف الأطلنطي، وبمجرد دخوله منزلي ذكر أن لديه معلومات مؤكدة ـ ولم يذكر مصدرها ـ بأن ألمانيا واليابان تعدان مشروع قرار وسوف تتقدمان به خلال الأسبوع القادم وأنهما يقومان بحملة ضخمة تستخدم فيها جميع الوسائل المشروعة وغير المشروعة لحث أكبر عدد من الدول الصغيرة التي تتلقى مساعدات من الحكومتين للتصويت مع مشروع القرار.

وأضاف «فولشي» أنه قبل توليه منصب مندوب دائم في نيويورك كان مستشارًا سياسيًا لرئيس وزراء إيطاليا وكان يطلع على تسجيلات تليفونية تقوم أجهزة المخابرات الأمريكية ودول أخرى من حلف شمال الأطلنطي بتسجيلها وتوزيعها على باقي الأعضاء وأنه لهذا السبب لم يرغب في إثارة ما تزمع ألمانيا واليابان القيام به معي عبر التليفون.

عندما اتضح لي هدف «فولشي» من اللقاء العاجل بدأنا نفكر معًا فيما نستطيع القيام به لإحباط المخطط الألماني الياباني، وبدأ ثلاثتنا تبادل وجهات النظر لأكثر من ساعة وكان أمامي الميثاق الذي كنت أعيد قراءة المواد الخاصة بتعديل الميثاق والتي سبق أن تعرضت لها في مقالات سابقة نشرت عندما كنت رئيسًا للجنة تدعيم ميثاق الأمم المتحدة. ثم خطرت لي فكرة أن نتقدم نحن بمشروع قرار فورًا بحيث يحصل على الأولوية في التصويت وينص على أنه بما أن المادة ١٠٨ من الميثاق تنص على أن تعديل الميثاق يتم بأغلبية ثلثي أعضاء الأمم المتحدة جميعهم وليس أغلبية الثلثين للدول التي تصوت. وبما أن المخطط الألماني الياباني يسعى إلى استصدار قرار بأغلبية ثلثي الدول التي تقوم بالتصويت وليس بأغلبية الدول الأعضاء فإنه يكون قد كتب عليه الفشل. ولتوضيح هذه النقطة أشير إلى أن هناك فارقًا كبيرًا في عدد الأصوات بين ثلثي أعضاء الأمم المتحدة أي أكثر من مائة وخمسة وعشرين صوتًا وهو ليس من اليسير تحقيقه وبين ثلثي الدول التي تصوت بالإيجاب والنفي بحيث لا يحتسب عدد الممثلين وعدد الغائبين عن التصويت، وطبقًا للائحة إجراءات الجمعية العامة يمكن أن يصدر قرار من الجمعية العامة بأغلبية ضئيلة بخمسين أو ستين صوتًا ولن يعدل مثل هذا القرار ميثاق الأمم المتحدة ولكنه طبقًا للمخطط الألماني الياباني فإنه يمكن البقاء بالضغوط

والإغراءات على مثل هذا القرار سنويًا حتى يصل العدد الثلثين وعندما يُعدل الميثاق إذا لم تعترض إحدى الدول دائمة العضوية.

أعجبت الفكرة «فولشي» وكاد يرقص من الفرح وعانقني بقوة. وفي اليوم التالي تقدمنا باسم مجموعة الـ«Coffee Club» بمشروع القرار الذي تبنته جميع دول عدم الانحياز ونجح القرار بتوافق الآراء (consensus) وأصبح عقبة كئودًا في طريق الدول التي تسعى لبناء قاعدة تؤهلها للحصول على مقعد دائم من الباب الخلفي.

وعندما انتخبت مصر عام ١٩٩٥ لتكون عضوًا في مجلس الأمن لعامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ ضمن أعضاء المجلس غير الدائمين، كان من الواضح أن المجلس بحاجة ملحة إلى تدابير إصلاحية. فالنزاع العربي الإسرائيلي ظل قابعا في مكانه بلا حراك طوال مدة خدمتي كسفير لبلادي في الأمم المتحدة. وحتى رغم التوقيع على اتفاق أوسلو عام ١٩٩٣، لم تكفّ إسرائيل عن الإتيان بكل ما يستوجب المساءلة، واستمرت في بناء المستوطنات غير عابئة بما عليها من التزامات نابعة من أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

منذ عام ١٩٩٢ سيطرت على المشهد الدولي في الأمم المتحدة المشاكل الناجمة عن الحرب في البلقان وبالذات مشكلة البوسنة إلى جانب مشكلتين عربيتين أخريين هما تطبيق العقوبات على كل من العراق وليبيا، مما استلزم المزيد من الجهد والوقت وتسبب في مواجهات مستمرة مع الجانب الأمريكي. أما توقيع العقوبات على العراق، فلم يكن بالأمر المفاجئ، نظرًا لما اقترفه من اجتياح لأراضي دولة ذات سيادة عضو في الأمم المتحدة وإعلان أنها أصبحت محافظة عراقية وهو ما لم يحدث بالمرة منذ إنشاء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥. ولكن الحد الذي وصلت إليه هذه العقوبات كان في نظري فظًّا وغير آدمي.

أما بالنسبة إلى ليبيا، فكان الأمر مختلفًا أيما اختلاف، فقد رفضت حكومتها الإذعان للطلب الموجه لها بترحيل اثنين من منسوبي جهاز المخابرات الليبية المتهمين في قضية لوكربي إما إلى الولايات المتحدة وإما إلى المملكة المتحدة لمحاكمتهما. ولكن مجلس الأمن أغفل أن محاكمة المتهمين بتفجير طائرة يخضع لأحكام معاهدة مونتريال لعام ١٩٧١ الخاصة بارتكاب جرائم ضد الطيران المدني التي تنص على أن من يُتهم بارتكاب جريمة

ضد طائرات مدنية يجب أن يحاكم في دولته، والخلاف حول تفسير أو تطبيق هذا النص تتم تسويته عن طريق التفاوض وفي حالة فشل التفاوض يحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية. وتجاهل مجلس الأمن هذا النص وأصدر القرار رقم ٧٣١ بمطالبة ليبيا بتسليم الشخصين للولايات المتحدة أو المملكة المتحدة وبعد ذلك بستين يومًا أصدر القرار رقم ٧٤٨ الذي فرض عقوبات على ليبيا تحت الفصل السابع من الميثاق. وبذلك يكون المجلس قد تجاهل أحكام اتفاقية مونتريال، وقد أسرّ لي لاحقًا وزير العدل الليبي بأن العقوبات كبدت ليبيا خسائر بحوالي ٢٠ مليار دولار أمريكي. فكيف للمجلس أن يسلك هذا المسلك وهو المفوّض بنص الميثاق في «الاهتداء بالميثاق لتحقيق أغراضه ومبادئه»؟!

لذلك حاولت جاهدا منذ بدء عضوية مصر في المجلس خلال عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ أن تكون مصر هي المدافع الأول عن حقوق الدول العربية وكانت التوجيهات والتعليمات تصدر إليَّ دائما بما يحقق هذا الهدف.

ولا شك لديَّ أن وجود عمرو موسى على رأس وزارة الخارجية سهَّل مهمتي جدا؛ فبالإضافة إلى خبرته الطويلة في الأمم المتحدة تربط بيننا صداقة عميقة تسمح بالنقاش والمراجعة والبحث عن المواقف والحلول التي تحقق مصالح مصر.

ثانيًا: انتخاب السكرتير العام الجديد

١ ـ حدث مهم آخر تزامن مع وصولي إلى نيويورك عام ١٩٩١ كمندوب لبلادي لدى الأمم المتحدة ألا وهو ترشّح الدكتور بطرس غالي نائب رئيس الوزراء المصري لمنصب السكرتير العام. وإزاء مطالبة الدول الإفريقية بأنه يجب أن يكون السكرتير العام القادم من إفريقيا وإعلان الصين ـ وهي دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن ـ بأنها سوف تستخدم الڤيتو ضد أي مرشح غير إفريقي، كان هناك تقبل تام من المجتمع الدولي بأن أحد مرشحي منظمة الوحدة الإفريقية سوف يفوز بالمنصب. وقد بلغ عدد من رشحتهم المنظمة في هذا السياق ستة أشخاص أبرزهم الدكتور بطرس غالي والرئيس النيجيري الأسبق الجنرال «أوبسنچو» (Obasanjo)

ووزير مالية زيمبابوي الدكتور «تشيدزيرو» (Chezero). وهكذا سرعان ما تبين لي وجوب تكريس جل طاقتي وطاقة أعضاء الوفد خلال الأشهر القليلة التالية لحشد التأييد اللازم لفوز الدكتور بطرس غالي. وهنا يجب الاعتراف أن شخصية الدكتور بطرس غالي وسمعته الدولية وعلاقاته القوية بغالبية رؤساء الدول الإفريقية كانت عاملا رئيسيا في حشد التأييد اللازم له.

وعلى مدى شهري سبتمبر وأكتوبر من عام ١٩٩١، لم تهدأ المناورات الدائرة داخل المجموعة الإفريقية لنصرة هذا المرشح أو ذاك في إطار المرشحين الثلاثة الكبار الذين كان أوفرهم حظًّا المرشح النيجيري، نظرًا لتولي بلاده في تلك الأثناء رئاسة منظمة الوحدة الإفريقية، كما أنه كان رئيسًا لدولة ثم ترك الحكم طواعية. وفي اجتماع وزاريّ إفريقي عقد في نيويورك، جرت محاولات للاتّفاق على شخص مرشح واحد عن المجموعة الإفريقية بأسرها. وكان واضحًا أن معظم الوزراء الحاضرين ماضون في ذلك الاتجاه. وكم كان هذا الاجتماع مضنيًا، وخاصةً مع غياب وزير الخارجية المصري الذي كان في مهمة في واشنطن، وتحملي مع السفير سليمان عواد عبء إيجاد مخرج للحيلولة دون سقوط مرشحنا المصري.

عندئذ قررت أن أنأى بنفسي عن الخوض في الجدال حامي الوطيس بين الأطراف، لأنها كانت ستكون معركة خاسرة مفضّلًا وضع عقبة قانونية أمام المجتمعين. فما إن أعطيت الكلمة، حتى أبلغت وزراء الخارجية أولًا بعدم حضور الوزير المصري ووجودي نيابة عنه وعدم اعتزامي طرح أية مقترحات جديدة، مضيفًا أنني من منطلق خلفيتي القانونية أود فقط التذكير بقمة أبوچا (يوليو ١٩٩١) التي صادق فيها الملوك والرؤساء الأفارقة على أسماء ستة مرشحين. ومن ثم فليس من حق اجتماعنا الوزاري أن ينقض ما صدر بالفعل عن مؤتمر قمة. وأكدت أن تنفيذ قرار الرؤساء يحتم أن تبقى الأسماء الستة مطروحة أمام مجلس الأمن.

ومن سعد الطالع أن هذا الرأي قد لقي استحسانًا لدى البعض. واضطرت نيچيريا ـ التي كان الأمل يراودها في تصديق اجتماعنا هذا على مرشحها ـ إلى الكفّ عن المحاولة بعد ذلك.

وبعد مضيّ هذه السنين، لا يسعني إلا أن أعترف بلجوئي ـ إبان النزال الدائر داخل المجموعة الإفريقية ـ إلى بعض الحيل الصغيرة مصداقًا للقول المأثور: «كل شيء مباح في الحب والحرب». حيث كنت أركز في مشاوراتي المطوّلة مع سائر الأعضاء على شرح مساوئ هذا المرشح أو ذاك، إما لكونه عسكريًّا سابقًا ـ حيث لا يرغب أحد في عالمنا المعاصر أن يتولى العسكر زمام المنظمة الدولية ـ وإما لكونه ماركسيًّا معروفًا. وأحسب أن هذه الحيل كانت مجدية إلى حد كبير في استمالة الكثير من الدول الغربية ودول أمريكا اللاتينية.

مرة أخرى أعترف بكل التواضع أن الحصول على تأييد أعضاء مجلس الأمن استلزم تقديم عدد كبير من الوعود الحميدة وكنت قد اتفقت مع الدكتور بطرس غالي على أنني سوف أقدم ما يلزم من وعود لوفود إفريقية وبعض وفود من أوروبا الشرقية، وعندما يتم تعيينه يقول إن السفير قدم هذه الوعود دون الرجوع إليه وإنه غير ملتزم بها. والواقع أنه لم يكن يعرف على وجه التحديد طبيعة هذه الوعود ولمن قدمت بالضبط. وهي لا تعدو عن أن تكون وعودا بوظائف في الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة. أما نيچيريا التي ينتمي إليها أحد المرشحين الكبار، فلم يألُ سفيرها القدير ـ إبراهيم جامباري ـ جهدًا في محاولة التأثير على الأعضاء لصالح مرشح بلاده. ومن جهتي، أخذت أحث القاهرة على مداومة الاتصال ـ بل والضغط إذا جاز لي هذا التعبير ـ على أعضاء مجلس الأمن الخمسة دائمي العضوية.

وبالفعل فما إن انتصف شهر نوفمبر، حتى أشارت الدلائل إلى أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة فقط هما اللتان لا زالتا على ترددهما إزاء تأييد ترشيح الدكتور بطرس غالي، وبالتالي كان التصويت التجريبي في المجلس الذي يطلق عليه «straw vote» لا يفرز مرشحًا حاصلًا على أغلبية من جهة ولا يوجد ڤيتو ضده. كان المرشح المصري يحصل على أعلى الأصوات، ولكن يوجد ضده ڤيتو من دولتين. فكثفت لقاءاتي مع المندوب الفرنسي الدائم «چان برنار ميرمي» (Jean Bernard Merimee) ونائبه ـ الذي خلفه فيما بعد ـ في نيويورك. وتوصّلنا سويًّا إلى ترجيح انعدام فرصة أي إفريقي لتبوئ منصب السكرتير العام، ما لم يقع الاختيار على الدكتور بطرس غالي. وبالفعل بدأت تتردد في أروقة الأمم المتحدة أن الولايات المتحدة أعدت قائمة بأسماء مرشحين

من خارج إفريقيا مثل الأمير «صدر الدين خان» و«تومي كوه» (Tommy Koh) من سنغافورة، وسوف تطرحها على مجلس الأمن في الأسبوع التالي إذا استمر التوقف التام (deadlock) عن الاتفاق على أحد المرشحين الستة.

وقد انتشرت هذه النظرية في أوساط مندوبي الدول الإفريقية وكنا نروج لها بشدة لشحذ همم المجموعة الإفريقية، إلى أن حدث أخيرًا وقبيل ١٨ نوفمبر موعد الانتخابات، أن أسرّ إليَّ اللورد «هاناي» (Hannay) السفير البريطاني في الأمم المتحدة بأن حكومته في سبيلها إلى التصويت لصالح الدكتور بطرس غالي. وهكذا فاز الدكتور بطرس غالي بأحد عشر صوتًا مؤيدًا وامتناع دولة دائمة العضوية عن التصويت، وأظن أن الولايات المتحدة امتنعت عن التصويت ولم تعارض انتخاب المرشح المصري. وكدنا نطير من الفرحة أنا وزملائي أفراد الوفد المصري ابتهاجا بهذا الفوز الذي تحقق بعد جهود مضنية.

٢ ـ من جهة أخرى، شاء سوء الطالع أن أعاصر أحداث إخفاق الدكتور بطرس غالي في الفوز بولاية ثانية. حيث كشفت الولايات المتحدة في يونيو ١٩٩٦، أي أثناء فترة شغلي لمنصب رئيس مجلس الأمن، عن موقفها المناوئ في هذا الصدد. ففي اجتماع مع السفيرة «مادلين أولبرايت» بناء على طلبها العاجل يوم ١٨ أو ١٩ من الشهر ذاته، أوضحت لي دواعي اتخاذ بلادها هذا الموقف المعارض للتجديد وهي: (١) تعهد الدكتور بطرس غالي ذاته في مستهل توليه للمنصب بالاكتفاء بولاية واحدة. (٢) ضعف مهاراته الإدارية. (٣) عدم التزامه بالعملية الإصلاحية في الأمم المتحدة. (٤) تقدمه في السن ـ فقد كان في الرابعة والسبعين. (٥) كثرة أسفاره.

وبالطبع قمت بالرد على السفيرة «أولبرايت»، وأوضحت لها أن أعضاء الأمم المتحدة منقسمون على أنفسهم في شأن إصلاح المنظمة، فالدول النامية في جانب، والدول الأوروبية في جانب، والولايات المتحدة في جانب آخر. فكيف إذن نتوقع سهولة الشروع في عملية الإصلاح هذه؟! أما من حيث كثرة أسفاره، فإن مثل هذا الادعاء ربما كان يعتدّ به في حقبة الخمسينيات في عهد «تريجفي لي» (Trygve Lie) و«همرشولد» أول وثاني من شغل هذا المنصب الدولي المرموق، أما في التسعينيات فلا يمكن الاعتداد به في ظل التطور المذهل في وسائل الاتصالات الحديثة المتاحة أمام

السكرتير العام. كما أن أسفاره عادة تأتي بناء على قرارات من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤيدها الولايات المتحدة التي تطلب من السكرتير العام المشاركة في اجتماعات خارج نيويورك.

وفيما يتعلق بالسن، ذكرت السفيرة الأمريكية بأن الرئيس الراحل ريجان عند إعادة انتخابه لفترة رئاسية جديدة عام ١٩٨٤ كان في نفس سنّ السكرتير العام، وشتان ما بين أثقال المنصبين. وفي ختام حوارنا المستفيض، أبلغت السفيرة بعزم حكومتي ـ رغم الاعتراض الأمريكي ـ على المضيّ قدمًا في دعم تجديد ولاية السكرتير العام وأن التعليمات قد صدرت إليَّ بهذا المعنى.

في نهاية المقابلة أبلغت السفيرة «أولبرايت» بكل وضوح عدم اقتناعي بالأسباب التي ساقتها، وتساءلت عمّا إذا كانت هناك مشكلة بعينها وراء هذا القرار الأمريكي؟ وخاصة في ظل التأييد الواسع لاقتراح التجديد من سائر الأعضاء، وفي ضوء السوابق التاريخية حيث حصل جميع السكرتيرين العامين السابقين على ولايتين. ولكنها نفت وجود أية مشكلة محددة، واكتفت بالقول إن الدكتور بطرس غالي ـ على حد قولها ـ صعب المراس وعنيد ولديه آراء محددة وتحتاج الولايات المتحدة دائما إلى ممارسة ضغوط هائلة حتى يتمشى معها وهو «يقاوم ويصرخ» وهذه ترجمة لتعبير أمريكي معروف (kicking and screaming). والولايات المتحدة لا ترغب في سكرتير عام يسبب لها هذا النوع من المشاكل، فاستفسرت منها بشكل محدد إن كان تقريره عن مذبحة قانا المنشور في شهر إبريل هو السبب الحقيقي وراء الاعتراض الأمريكي، فنفت ذلك باعتبار أن قرار حكومتها الخاص بمعارضة التجديد تم اتخاذه في مارس ـ أي قبل تقرير قانا بشهر كامل ـ رغم أن إعلان القرار الأمريكي كان في يونيو التالي أثناء وجودها في الساحل الغربي من الولايات المتحدة. كما نفت أن يكون لها أي صلة بموعد إعلان القرار الأمريكي بمعارضة إعادة الانتخاب، لأن الرئيس «كلينتون» هو الذي حدد موعد الإعلان عن القرار الأمريكي.

وبالنسبة لتقرير قانا لا شك لديّ أن نشر الدكتور بطرس غالي التقرير قد أزعج الولايات المتحدة وأحرج إسرائيل وكشف الجرائم التي ارتكبتها قواتها أمام الرأي العام،

ولكنه كان مطالبا من مجلس الأمن بإجراء تحقيق، وقام كولونيل بريطاني شارك في إعداد التقرير بتسريب جزء منه إلى صحيفة الجارديان البريطانية التي قامت بنشر مقتطفات من التقرير، مما جعل من المستحيل عدم نشر التقرير. وأذكر أنه صباح يوم النشر اتصل بي السكرتير العام ودعاني إلى الإفطار معه، وقال إنه قد اتخذ قراره بالنشر وهو يعلم تماما أن الولايات المتحدة وإسرائيل تعارضان النشر، وإنه سوف يتعرض لهجوم عنيف منهما. وتساءل عمّا إذا كنت أستطيع مساعدته في موقفه الصعب. وبعد بعض التفكير اقترحت أن أحضر إلى مكتبه ومعي بعض السفراء العرب وننتقد بعض جوانب التقرير. فأعجبته الفكرة وقال: «إن بعض النقد من جانب السفراء العرب يعطي انطباعا بالتوازن».

وبعد بضع ساعات قابلته رسميا في مكتبه ومعي السفير سمير مبارك مندوب لبنان ورئيس المجموعة العربية، والسفير ناصر القدوة ممثل فلسطين والسفير محمود أبو النصر مدير مكتب الجامعة العربية ونقلنا إليه اعتراضنا على بعض جوانب التقرير، وعلى وجه الخصوص التأخر في نشره حتى وصل الرد الإسرائيلي الذي ضمن في صلب التقرير، حيث إن المعتاد أن يصدر مثل هذا التقرير حاويا وجهة نظر الأمم المتحدة، أما ردود الدول فتصدر في مستندات لاحقة. وأصدر مكتب السكرتير العام نشرة صحفية (press release) بالانتقادات التي وجهها السفراء العرب مما شكل سابقة لم تحدث من قبل لأن مكتب السكرتير العام ينشر مقابلاته مع السفراء ولكن لا يصدر نشرة باعتراضات السفراء على ما يتخذه السكرتير العام من إجراءات. والمتبع أن السفراء بعد مقابلة السكرتير العام يتحدثون مع الصحافة ولهم حرية التعبير عن مواقفهم، ومع ذلك تبارت وسائل الإعلام الأمريكية والإسرائيلية في انتقاد موقف السكرتير العام.

في غضون الشهور من يوليو إلى أكتوبر ١٩٩٦، حاولت الولايات المتحدة مرارًا وتكرارًا عرض موضوع انتخاب سكرتير عام جديد أمام مجلس الأمن، إلا أن المداولات بشأنه لم تفض إلى أي شيء يذكر لأن مصر كانت تتصدى لهذه المحاولات على أساس أنه لا توجد سوابق لاختيار سكرتير عام جديد قبل الشهور الأخيرة من ولاية السكرتير العام السابق. أما الدكتور بطرس غالي نفسه، فكان على قناعة مستمرة بأن الولايات المتحدة سوف تغير من معارضتها له بعد انتخابات الرئاسة الأمريكية في نوفمبر ١٩٩٦، لأنه كان يعتقد أن علاقته بالإدارة الأمريكية ممتازة وبالذات مع الرئيس «كلينتون» وأنه يعترف أن

علاقته مع «مادلين أولبرايت» متوترة إلى حد ما. كما كان يعتقد أن قرار الاعتراض اتّخذ لدواع سياسية داخلية على إثر حملات المرشح الرئاسي الجمهوري «دول» ضد البيت الأبيض، وترديده أن الأمم المتحدة أصبحت تشارك في تخطيط السياسة الأمريكية. أما عندما يفوز «كلينتون» بفترة ثانية - على حد قول الدكتور بطرس غالي - فستتخلى حكومته عن هذا الاعتراض. وفي ردّي على هذه النظرية التي دأب السكرتير العام على ترديدها على مسامعي، صارحته بأن الولايات المتحدة لا يعرف عنها التراجع عن قرار سبق لها اتخاذه، خاصة أنها أعلنت هذا القرار على الملأ، وأن الأطراف التي تروج لهذا الاحتمال مخطئة ويجب التخلي عن هذا الاحتمال ولكنه لم يقتنع بوجهة نظري أبدا، وحتى اللحظة الأخيرة كان يراوده الأمل في أن تغير واشنطن موقفها من إعادة انتخابه.

وكنت على يقين أن الولايات المتحدة بصدد دفع إحدى الدول الأعضاء لعرض مشروع قرار يطالب بإعادة انتخاب السكرتير العام فتبادر هي باستخدام الڤيتو ضده وتقتل فرص إعادة انتخاب الدكتور بطرس غالي. وعلى حين غرّة، وقبل أن تقدم الولايات المتحدة على هذه الخطوة اتصل بي مساعد السكرتير العام «كوياتي» - وهو من غينيا، وكان هو وزوجته من أقرب أصدقاء السكرتير العام وحرمه وكان سفيرا لغينيا في القاهرة وطلب الدكتور بطرس غالي بعد انتخابه سكرتيرًا عاما أن ينقل إلى نيويورك ثم قام بتعيينه في الأمم المتحدة - ليدعوني إلى اجتماع في مسكن السكرتير العام. وهناك وجدت عددًا من سفراء الدول الأعضاء في مجلس الأمن، الذين اقترح أحدهم - وكان سفير دولة إفريقية - أن نقوم سويًا بعرض مشروع التجديد على المجلس بحيث يتعذر على الولايات المتحدة استخدام حق الڤيتو إزاء هذا الجمع الغفير من المؤيّدين. وعلى الرغم من عدم تحمسي كثيرا لهذا الاقتراح، ويقيني أن استخدام الڤيتو آت لا محالة، وأننا يحسن ألا نسارع بإتاحة الفرصة للولايات المتحدة في هذا الشأن، فإنني اضطررت للقول بأن مصر ستدعم هذا المشروع، وستشارك في عرضه على المجلس. ومن ثم طلب مني إعداد المشروع والسعي لإيجاد مشاركين يقومون بتبني المشروع.

وبالفعل شارك في تبني مشروع القرار عشر دول أعضاء، وهي مجموعة عدم الانحياز علاوة على الصين وروسيا وألمانيا وإيطاليا وطرح المشروع أمام المجلس في ١٨ نوفمبر ١٩٩٦ وكان يحوي توصية المجلس بتجديد الولاية وتم التصويت عليه. وحاز المشروع

على ١٤ صوتا مؤيدا من بينها صوت المملكة المتحدة، وإذا بالولايات المتحدة تحسم المعركة باستخدامها الڤيتو.

عندئذ أثرت نقطة نظام مفادها أن ممارسة الڤيتو ضد مشروع تجديد ولاية السكرتير العام غير منصوص عليه في الميثاق أو في القواعد الإجرائية للمجلس، وبالتالي فإن القرار بتجديد الولاية يعتبر قد نجح. وأخذت «أولبرايت» على غرة ونظرت إلي شذرا ولم تتحدث ولكنّ السفير البريطاني قام بالرد وأكّد جواز استخدام الڤيتو بموجب العرف المتّبع في مجلس الأمن، وأشار إلى سوابق تاريخية عديدة استخدمت فيها بعض الدول دائمة العضوية الڤيتو ـ وعلى وجه الخصوص استخدمت الولايات المتحدة والصين الڤيتو عام ١٩٨١ ما يقرب من عشرين مرة ـ وانتهى الأمر بانتخاب سكرتير عام لم يكن أحد المرشحين الأصليين وهو «بيرز دي كويلار» الذي كان سكرتيرًا عامًّا للأمم المتحدة قبل الدكتور بطرس غالي، وما ذكره كان صحيحا، ولكن دستوريا لا يوجد سند قانوني يبرر استخدام الڤيتو في مسائل إدارية وتنظيمية لأنها تدخل في إطار المسائل الإجرائية التي تنص المادة ٢٧ (فقرة ٣) على أن قرارات المجلس في هذه المسائل تصدر بأغلبية تسعة أعضاء ولا يجوز استخدام الڤيتو فيها. وحيث إنه لم تؤيد أي دولة موقفي اعتبر رئيس المجلس أن مشروع القرار بالتجديد قد سقط.

وبعد مضيّ بضعة أيام، أُديرت عمليات اقتراع غير رسمية (straw vote) بموجب ما جرى عليه العرف في مجلس الأمن، فنال فيها كوفي أنان ١٢ صوتا مؤيدا وصوتا واحدا معارضا من إحدى الدول دائمة العضوية ويقال إنها فرنسا، وكذا اعتراض دولتين هما مصر وغينيا بيساو. وقد مورست ضغوط شديدة من «أولبرايت» على الدول الأعضاء وعلى مصر التي رفضت الإذعان. واستمرت في معارضة انتخاب «كوفي أنان»، وفي هذه الأثناء كان السفير أسامة الباز في نيويورك وتقابل مع «أولبرايت» في حضوري، فطلبت منه رسميا مراجعة القاهرة، والعدول عن تأييد الدكتور بطرس غالي ولما كانت الساعة متأخرة فقد تعذر الاتصال بالقاهرة حتى صباح اليوم التالي. وعندما استيقظ أسامة الباز حوالي الساعة السادسة صباحًا كعادته، طلب أن يتحدث مع وزير الخارجية، وبالفعل تحدث مع عمرو موسى الذي طلب مني أن أتحدث معه فيما بعد في غير حضور أسامة الباز. وبمجرد أن وصلت مكتبي اتصلت بعمرو موسى

وطلب تقييمي للموقف بأمانة فذكرت بالحرف الواحد أنه إذا استمرت مصر في موقفها «فلن نستطيع تقديم نفع للدكتور بطرس غالي، ولكن بالقطع سنفقد «كوفي»». وطلبت أن ينقل هذا التقييم لرئيس الجمهورية ويعيد الاتصال بي، وتحدثت مع وزير الخارجية بعد ذلك أربع مرات قبل أن ينقل إليّ التوجيه بعدم الاعتراض على «كوفي».

وحيث إنه لم يكن لديَّ علم بأن فرنسا هي الأخرى قد قررت تغيير موقفها، وتصورت خاطئًا بأن التصويت مساء نفس اليوم سوف يكون تجريبيًّا مرة أخرى، فلم أخطر الدكتور بطرس قبل التصويت بأن القاهرة قد قررت عدم الاعتراض على اختيار «كوفي أنان»، وأعترف اليوم أنني أخطأت لأن الموقف المصري سبب صدمة له. بالرغم من أننا كنا قد خسرنا بالفعل معركة التجديد لمرشحنا المصري عندما اعترضت الولايات المتحدة على قرار التجديد. وكان الاستمرار في موقفنا سيؤدي إلى مناصبة «كوفي أنان» العداء.ولا يحقق لمصر أية مصلحة. ثم عقدت جلسة رسمية للمجلس حصل فيها كوفي أنان على الإجماع في الاقتراع الرسمي.

وقد سبب تصويت مصر لكوفي في مجلس الأمن ضيقا شديدا للدكتور بطرس غالي ولحرمه ونشأ عنه حالة برود وضيق تجاهي استمرت لبضعة شهور قبل أن تعود المياه إلى مجاريها والحمد لله.

ما لم أكن أعلمه آنئذ هو أن فرنسا كانت قد عقدت صفقة مع «كوفي أنان»، تتخلى بموجبها عن اعتراضها عليه، مقابل تعيين أحد السفراء الفرنسيين في المجلس في منصب الأمين العام المساعد لشئون حفظ السلام، وهو ذات المنصب الذي كان يشغله كوفي أنان من قبل. ولا يزال فرنسيٌّ يشغل هذا الموقع حتى اليوم.

وفى أول لقاء لي مع «كوفي» بعد فوزه بالمنصب الجديد، لم يأل جهدا في سبيل طمأنتي بأنه لا يحمل لمصر أي ضغينة من جرّاء موقفها السابق المناوئ له. وكدليل على صدق نواياه، عرض إمكانية استمرار السفيرة فايزة أبو النجا في منصب المساعد الخاص للسكرتير العام، وهو المنصب الذي كانت تشغله مع الدكتور بطرس غالي. ولكن فايزة أبو النجا ما لبثت أن آثرت العودة إلى القاهرة. وبعد ذلك، اختيرت لتخلفني في منصب مندوب مصر الدائم في جنيف. ثم تولت منصبًا وزاريًّا في الحكومة المصرية منذ عام ٢٠٠٠ وهي الآن من أكفأ وأنشط الوزراء.

مجلس الأمن

كما هو معروف فإن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للمنظمة وقد أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى المجلس المسئولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

والمجلس يتكون من خمسة عشر عضوًا، خمسة أعضاء دائمون وعشرة يتم انتخابهم دوريًا لمدة عامين. والقرارات تصدر بأغلبية تسعة أصوات ولا تصدر إذا اعترضت إحدى الدول دائمة العضوية.

عند نشأة المجلس عام ١٩٤٥ كان عدد أعضاء المجلس تسعة وكان عدد أعضاء الأمم المتحدة ٥١ عضوًا. وفي منتصف الستينيات عندما ارتفع عدد الأعضاء إلى أكثر من مائة عضو استقر الرأي على زيادة أعضاء المجلس إلى خمسة عشر. ولكن في بداية التسعينيات عندما أصبح أعضاء الأمم المتحدة ما يقرب من مائة وثمانين عضوًا اتجه الرأي إلى أهمية النظر في زيادة عدد الأعضاء.

شكلت حركة دول عدم الانحياز مجموعة عمل لتطوير وتوسيع عضوية مجلس الأمن، توليت رئاستها لمدة خمس سنوات حتى غادرت نيويورك عام ١٩٩٩، وقدمت مجموعة العمل أوراقا عديدة تحوي أفكارًا حول إصلاح وتطوير العمل في مجلس الأمن لمواجهة الانتقادات التي توجه بحق لأسلوب عمل المجلس وقد نظرت دول عدم الانحياز إلى الموضوع نظرة شاملة من زوايتين:

الأولى: أنه يجب زيادة عدد أعضاء المجلس، وترددت أرقام من ٢١ إلى ٢٥ عضوًا. من جهة أخرى بدأت بعض الدول مثل ألمانيا واليابان تسعيان للحصول على مقاعد دائمة. ثم انضمت إليهما الهند والبرازيل وإلى حد ما جنوب إفريقيا وكان هذا الطرح لا يتناسب في نظري مع مسمى التطوير السليم للمنظمة . فضلًا عن تعارضه مع مصالح مصر. لذلك آليت على نفسي مقاومته.

الثانية: ضرورة التركيز على تطوير أداء مجلس الأمن وأهمية اضطلاعه بمسئولياته الجسام بأسلوب موضوعي لا يتسم بالانتقامية وازدواجية المعايير ويلتزم بأحكام الميثاق ولائحة الإجراءات.

ثالثًا: مجموعة العمل الخاصة بإصلاح السكرتارية

وقع اختيار الجمعية العامة على دبلوماسي سعودي واسع الخبرة ثاقب البصيرة صادق العزم، وهو السفير سمير الشهابي الذي ما إن تسلم منصبه رئيسا للجمعية العامة في سبتمبر ١٩٩١ حتى بادر بعقد لقاء مع ١٦ سفيرا يمثلون مختلف التجمعات الدولية، وطلب منهم اختيار أربع قضايا لكي تنظر فيها أربع مجموعات عمل، بحيث يرأس كل مجموعة أحد السفراء. وكان لي شرف رئاسة مجموعة العمل الخاصة بإصلاح السكرتارية، وذلك بإعادة هيكلتها على النحو الذي يكفل جودة أدائها. وقد استغرق مني هذا العمل حوالي ستة أشهر، وفي مستهل شهر مارس ١٩٩٢ تقدمت المجموعة التي رأستها بمشروع قرار متوازن ومتطلع للمستقبل، وافقت عليه الجمعية العامة بالإجماع، وأدى إلى إعادة هيكلة بعض أجهزة الأمم المتحدة.

رابعًا: القرار الخاص بالصهيونية

دعا الرئيس الأمريكي «بوش» في كلمته التي ألقاها في الجمعية العامة في سبتمبر ١٩٩١ إلى إلغاء القرار الخاص بالصهيونية الصادر عام ١٩٧٥. وبناء على ذلك، أخذ المندوب الأمريكي «توماس بيكرنج» الدبلوماسي النشط القدير الذي كنت ولا أزال أكن له احتراما شديدا منذ تعرفي عليه أثناء محادثات طابا عندما كان سفيرا لبلاده في إسرائيل، يعمل بكل دأب على حشد التأييد اللازم لإلغاء القرار المذكور. وفي مناقشاتي معه بهذا الشأن، استشعرت مدى عزمه على جمع الأصوات المطلوبة، وأدركت أنه فاعل ذلك لا محالة.

أما المجموعة العربية، فقد عقدت بضعة اجتماعات بغية الاتفاق على موقف موحد. وأدليت خلالها برأي مفاده أن الولايات المتحدة تبذل جهودا مضنية وتضغط على جميع العواصم بما فيها العواصم العربية التي بدأت تترنح وأن الإلغاء المطلوب لا بد آت بصرف النظر عن موقف الدول العربية، ومن ثمّ اقترحت أن نتقدم بمشروع قرار باعتبار التدابير التي تتخذها الحكومة الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني مخالفة للقانون الدولي، ولونا من ألوان الاضطهاد العنصري (racial persecution)، وكانت حجتي في ذلك أن

الصهيونية هي عقيدة إيديولوچية تختلف عن الممارسة والمخالفات والتدابير التي تمارسها الحكومة الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، وبالتالي فإن المجتمع الدولي عليه أن يدمغ ما تقوم به إسرائيل على أنه من ممارساتها لسياسة عنصرية.

ولقد شاطرني هذا الرأي المندوب الفلسطيني الدكتور ناصر القدوة وزير الخارجية الفلسطيني الأسبق ولكن غالبية المندوبين العرب ـ للأسف ـ وقفوا ضدنا، ولم تتقدم المجموعة العربية بأي اقتراح. وهكذا قامت الجمعية العامة وللمرة الثانية في تاريخها بإلغاء قرار سبق لها اتخاذه؛ المرة الأولى كانت عام ١٩٤٦ بفرض المقاطعة الدبلوماسية على حكومة الدكتاتور «فرانكو» في إسبانيا، وبعدئذ صدر قرار آخر بنقض قرار المقاطعة بعد أربع سنوات.

خامسًا: اللجنة السياسية الأولى

في عام ١٩٩٢ وأثناء انعقاد قمة عدم الانحياز في العاصمة الإندونيسية چاكرتا، أبلغني نائبي الدكتور محمد نعمان جلال بأن اسمي قد أدرج ضمن المرشحين لرئاسة «اللجنة السياسية الأولى» في دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين. وقبلت بعد تردد شديد رئاسة هذه اللجنة المهمة لأنني توجست أن رئاسة اللجنة ستستلزم مني جهدا شاقا، إذ كنت بوجه عام أحبذ من ناحية المبدأ عدم إسناد رئاسة لجان الجمعية العامة للمندوبين الدائمين، نظرا لمسئولياتهم الجسام أثناء دورات انعقاد الجمعية. وأيا كان الأمر فقد توليت رئاسة اللجنة المذكورة المختصة أساسًا بموضوعات نزع السلاح، وكانت معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية على قمة أولويات اللجنة وكانت هناك رغبة دولية في إقرارها خلال هذه الدورة.

ومع انفضاض الدورة العادية للجمعية العامة في ديسمبر ١٩٩٢، ووضوح عدم إمكانية التوصل إلى اتفاق بشأن المعاهدة المذكورة، قررت أن أسافر إلى چنيڤ للتشاور مع مؤتمر نزع السلاح، وهو المؤتمر الذي صيغت هذه المعاهدة بواسطته والذي كنت أشارك في هذه الصياغة عندما كنت سفيرا في چنيڤ. وكان هدفي هو تذليل كافة الصعوبات، حتى تتخذ «اللجنة الأولى» كل ما يلزم بهذا الشأن عند استئناف جلساتها في مايو ١٩٩٣.

وأخيرا تم إقرار المعاهدة المذكورة إبان رئاستي للجنة المذكورة، ومن المناسب أن أشير في هذا الصدد إلى أن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (.N. P. T) أقرتها الجمعية العامة في ربيع ١٩٦٨ عندما كان السفير إسماعيل فهمي ـ ممثل مصر ـ رئيسا للجنة السياسية الأولى، وبعد ذلك بربع قرن أي في ربيع ١٩٩٣ أقرت الجمعية العامة معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية عندما كنت ـ ممثلا لمصر ـ رئيس اللجنة السياسية الأولى. وتأسست بذلك منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومقرها الآن في لاهاي على مقربة من المنزل الذي كنت أسكنه أثناء عملي قاضيا في محكمة العدل الدولية.

وعلى الرغم من توقيع مصر على هذه المعاهدة، فإنها لم تشارك في التصديق عليها حتى الآن، وذلك بناء على نظرية تكامل أسلحة الدمار الشامل. ففي عام ١٩٨٠ وإثر إبرام معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، صدّقت مصر على معاهدة منع الانتشار، وهو ما كان يمثل في نظري خطأ سياسيا فادحا. وأذكر أن الدكتور بطرس غالي، وكان وقتئذ مسئولا عن وزارة الخارجية بوصفه وزير الدولة، أرسل لبعض من تعتبر الوزارة أن لهم باعا في موضوعات نزع السلاح مثل السفيرين محمد شاكر وسعد الفرارجي كما أرسل لي في نيويورك لاستطلاع الآراء في موضوع تصديق مصر على معاهدة منع الانتشار. وقد كتبت مذكرة طويلة معترضا على التصديق، وساعدني في كتابتها رمزي عز الدين رمزي ـ سفيرنا الحالي في برلين ـ وأعلم أن السفير سعد الفرارجي اعترض هو الآخر، وأن السفير محمد شاكر أيد التصديق ولكن القرار السياسي اتخذ بالتصديق على المعاهدة لاهتمام مصر وقتئذ بالحصول على مفاعلات نووية من بعض الدول الغربية، الأمر الذي لم يتحقق حتى الآن، وبعد مرور ما يقرب من ثلاثة عقود. ولكن إزاء الرفض الإسرائيلي القاطع للانضمام لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، قررت مصر ألا تدخل بعد ذلك طرفا في أية معاهدات تتعلق بأسلحة الدمار الشامل.

سادسًا: أجندة السلام

في ٣٠ يناير ١٩٩٢، انعقد مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وهو ما لم يحدث من قبل إطلاقا واعتبر اجتماعا تاريخيا لبث الحياة في الأمم المتحدة

ولرسم معالم النظام العالمي الجديد، وطلب من السكرتير العام أن يضع تصورا لكيفية قيام المنظمة الدولية بأداء دورها بالنسبة لحفظ السلام والأمن في حقبة ما بعد الحرب الباردة. وما لبث الدكتور بطرس غالي أن قدّم في شهر مايو التالي وتحت عنوان «أجندة السلام» تقريرا متوازنا متطلعا للمستقبل، حاز تقدير الجميع. وبادرت الجمعية العامة بتشكيل «مجموعة عمل مفتوحة العضوية» لدراسة ما يحتويه التقرير من مقترحات دراسة متأنية، تمهيدا لاتخاذ اللازم نحو وضعها موضع التطبيق.

وفوجئت برئيس الجمعية العامة، وكان آنئذ وزير خارجية بلغاريا، يدعوني إلى مكتبه بصفتي أحد نواب رئيس الجمعية العامة، ويطلب مني رئاسة المجموعة المذكورة. وحاولت الاعتذار عن هذه المهمة بالرغم من تعلقي واهتمامي الشديدين بالموضوعات محل البحث، ولي آراء وكتابات حولها على أساس أن السكرتير العام الذي أعد الوثيقة مصري ولا يصح أن يرأس مجموعة العمل مصري. ولكن إزاء إصرار رئيس الجمعية العامة الذي أبلغني أنه تشاور مع رؤساء المجموعات الجغرافية وكان هناك قبول لأن أتولى هذه المسئولية؛ طلبت منه أن يتيح لي بعض الوقت لاستطلاع رأي الدكتور بطرس غالي لأنه ربما يكون لديه بعض الحساسية مثلي لأننا ننتمي لنفس الدولة. ولكن الدكتور بطرس غالي لم تكن لديه هذه الحساسية وقبلت المنصب. وظللت أؤدي هذا العمل طوال السنوات الأربع التالية، ولكنني آثرت تقديم استقالتي بعد نيل مصر عضوية مجلس الأمن عام ١٩٩٦ بحجة تعذر الجمع بين عملي في مجموعة العمل وعملي في مجلس الأمن في آن واحد. والواقع أن الجمع بين الاثنين كان ممكنا، ولكنني كنت دوما أعجب بمن يقدّمون استقالاتهم، فأردت انتهاز هذه الفرصة المواتية لأقدم استقالة مسببة. هذا إلى جانب وصول مجموعة العمل - في حدود تقديري - إلى طريق مسدود. فلم تعد لديها مجالات أخرى لوضع مقترحات أجندة السلام موضع التطبيق. وعلى أية حال فقد تبنت مجموعة العمل تحت رئاستي في غضون الدورة الـ٤٧ للجمعية العامة عدة مشروعات مهمة A /RES /٤٧ /١٢٠ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ وفي ٢٠ سبتمبر ١٩٩٣.

وأيا كانت الجهود المبذولة، فإن الجمعية العامة لم توافق على كثير من مشروعات القرارات التي كان أقربها إلى نفسي مشروع قبول جميع الدول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية قبل عام ٢٠٠٠، وكنت قد اخترت دبلوماسيا قديرا واسع

الحيلة وهو السفير الأرچنتيني إميليو كارديناس لرئاسة مجموعة العمل الفرعية الخاصة بذلك. وكان المطلوب إقرار ما جاء في أچندة السلام الخاصة فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية حول:

١ ـ قبول جميع الأعضاء الولاية القضائية الإجبارية للمحكمة بحلول عام ٢٠٠٠ بحيث يحال أي نزاع دولي تلقائيا إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب الدولة المعنية ودون موافقة الدولة الأخرى.

٢ ـ قيام الجمعية العامة بموجب المادة ٩٦ من الميثاق بتخويل السكرتير العام حق التماس آراء استشارية من محكمة العدل الدولية.

وقد قمت من جانبي بعدئذ برفع الموضوع برمته إلى مجموعة العمل الكلية التي كنت رئيسًا لها، وأمضيت الساعات الطوال في محاولة إقناع الأعضاء، وبأن عالم ما بعد الحرب الباردة يجب أن يحكمه القانون، وأن المنازعات الدولية يحسن عرضها على محكمة العدل الدولية حتى لا تستفحل الخلافات، وتنحدر إلى حروب ومواجهات مسلحة تعكر صفو العلاقات الدولية.

وكانت معارضة هذه الفكرة تنطلق من مختلف المجموعات الجغرافية، ومن كثير من الدول المتقدمة وكثير من الدول النامية، مما جعلني أقتنع أن الوقت لم يحن بعد، وأن دول ما بعد الحرب الباردة لا تزال باقية على عهودها القديمة ولم تتغير. وبالتالي فلن تقبل بسهولة أن تحال نزاعاتها إلى المحكمة الدولية للبت فيها. ورغبة مني في أن يتم النظر بتمعن من جديد في موضوع قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية عندما تتبدل الرؤى والإيديولوچيات، أدخلت فقرة سادسة في متن مشروع القرار، يفهم منها القبول بشكل عام بمواصلة نظر هذا الموضوع لاحقا. وقد جاء في نص هذه الفقرة: «من المقرر أن يتواصل النظر بتمعن في كافة توصيات السكرتير العام ذات الصلة بمحكمة العدل الدولية، ولا سيما ما يتعلق منها بالاستعانة باختصاصاتها الاستشارية». وبالطبع لم يتغير الوضع حتى الآن، ولا زال عرض المنازعات الدولية على محكمة العدل الدولية يتطلب موافقة الدول المتنازعة ولا زالت الخلافات الدولية تتفاقم وتتأزم الأمور وتنشب أحيانا الحروب.

سابعًا: المد اللانهائي لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية

شهد عام ١٩٩٥ الاحتفال باليوبيل الذهبي للمنظمة الدولية، حيث تبودلت فيه الأماني الطيبة والأفكار المواتية بين الدول الأعضاء. أما أنا فكنت مهموما بالمشكلة الكبرى التي تلوح في الأفق وهي مؤتمر المد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي كان مقررا أن ينعقد طوال شهر كامل بدءا من إبريل ١٩٩٥، بدون أن تتزحزح الدول النووية عن موقفها الداعي إلى تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وهو ما أثار مخاوف مصر وسائر الدول غير النووية من هذه المعاهدة التي لم تجمع عليها دول العالم قاطبة، رغم سريانها منذ عام ١٩٧٠. كما أن هناك شواهد على حيازة بعض الدول ولا سيما إسرائيل للسلاح النووي، ولكنها ترفض الامتثال لأحكام المعاهدة ولا أحد يحاسبها على ذلك، بما أجهض فكرة عالمية المعاهدة التي كانت من أهم أهدافها عند إبرامها.

وعلى ضوء هذه الظروف، ارتأت دول عدم الانحياز أن مصلحة المجتمع الدولي تقضي بمد هذه المعاهدة لمدة محدودة، ولكن ليس إلى أجل غير مسمى، لأن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى تخلي الدول النووية عن التزامها ـ بمقتضى المادة السادسة من المعاهدة ـ على أن تعمل على نزع سلاحها النووي.

وشهد المؤتمر خلافات وضغوطًا بين أمريكا والدول النووية من جهة والدول غير النووية ـ وخاصة مصر ـ من جهة أخرى. وأعترف بأنني لم أتعرض في حياتي المهنية لمثل هذه الضغوط، فقد كانت المعارك الكلامية الصاخبة سجالا بيني وبين المندوبة الأمريكية «مادلين أولبرايت». ومع التزامي بالعرف الدبلوماسي المعروف، وهو عدم الإفصاح عن بعض الأمور حتى بعد مضي السنين، فإنني لا أجد حرجا من ذكر أن أحد لقاءاتي الصاخبة «المعتادة» مع المندوبة الأمريكية حين استخرجت من حقيبة يدها ورقة، وأخذت تتلو عليَّ ما فيها، ثم أردفت قائلة: «هذه هي التوجيهات الصادرة إليك للعمل بموجبها يا نبيل» فقلت لها بالحرف الواحد: «ليست هذه هي التوجيهات الصادرة إليّ يا مادلين، بل إن لدي توجيهات أخرى سأعمل بموجبها. فإن اتضح أنك على حق فسيكون جزائي أن تطردني حكومتي من الخدمة. فلا عليك إذن». وبالطبع لم تكن هي على حق، ولم أفقد أنا وظيفتي على مدى السنوات الأربع التالية.

وكانت مصر تعتمد في موقفها المعارض للمد اللانهائي للمعاهدة على تأييد مجموعة عدم الانحياز التي تمثل ما يقرب من ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ثم تبين قبل موعد انتهاء المؤتمر واتخاذ القرار أن الضغوط الأمريكية كان لها تأثير السحر على هذه الدول التي سرعان ما تغيرت مواقف غالبيتها. وأذكر أنه في أحد اجتماعات مجموعة عدم الانحياز كان يقف مع مصر ست عشرة دولة فقط!!

وبعد محادثات شاقة، انتهينا إلى حل وسط مع الولايات المتحدة، وتم ـ بأغلبية الأصوات وليس بالإجماع ـ تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، في مقابل اتخاذ قرار بشأن الشرق الأوسط. والآن وبعد مضي خمسة عشر عاما على هذا الحدث، أقول بصراحة: إن دول عدم الانحياز كانت منقسمة ولم تبذل كل ما في وسعها في الاعتراض على قرار المد وتأمين الأصوات الكافية للحيلولة دون صدوره.

وتحت وطأة الضغوط الأمريكية الرهيبة، لم تجد كثير من الدول بُدًّا من الرضوخ لمطلب التمديد لأجل غير مسمى، وهكذا تلقت الدعوة إلى نزع السلاح النووي ضربة قاصمة لم يفق منها المجتمع الدولي إلى يومنا هذا. وبالفعل بعد هذا المؤتمر بثلاثة أعوام أعلنت كل من الهند وتلتها باكستان أنهما قد فجرتا قنبلة نووية، وفي نظري كان هذا بمثابة المسمار الأخير في نعش نظام منع الانتشار النووي.

وبعد مؤتمر المد اللانهائي لمعاهدة منع الانتشار، نما شعور لدى بعض الدول الغربية أن موضوع الانتشار النووي يجب إعادة تقييمه. وبادرت حكومة أستراليا تحت تأثير وزير خارجيتها المتميز «جاريت إيفانز» (Garret Evans) إلى تشكيل لجنة دولية على مستوى رفيع في نهاية عام ١٩٩٥ أطلق عليها «لجنة كانبرا للتخلص من الأسلحة النووية» وضمت عددًا من الحائزين على جائزة نوبل، ورئيس وزراء سابق لفرنسا، ورئيس أركان حرب الجيش البريطاني السابق، و«روبرت ماكنمارا» وزير الدفاع الأمريكي الأسبق، وفريقًا في سلاح الطيران الأمريكي، وخمسة من السفراء الذين يعملون في مجال نزع السلاح كنت واحدا منهم. واستمرت هذه اللجنة تعمل ما يقرب من عام ونصف، وعقدت اجتماعات للجنة في أستراليا والولايات المتحدة والنمسا ثم أصدرت تقريرًا وافق عليه جميع الأعضاء بمن فيهم ممثلو الدول النووية. ولكن للأسف تغيرت الحكومة الأسترالية، ولم تهتم الحكومة الأسترالية الجديدة ـ ولا أي

حكومة أخرى - بطرح التقرير على أجهزة الأمم المتحدة، والدفع لإقراره أو على الأقل للترويج لما فيه من توصيات.

ثامنًا: محاولة الاعتداء على رئيس الجمهورية في أديس أبابا

١ - كما هو معروف وقعت محاولة اعتداء فاشلة عام ١٩٩٥ أثناء انعقاد قمة منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا على سيارة رئيس الجمهورية أثناء انتقاله من المطار إلى مقر إقامته في أديس أبابا. وأجرت السلطات الإثيوبية التحقيقات اللازمة، وتوصلت إلى معلومات حول بعض الأشخاص، وكذلك توصلت إلى اسم الشخص المطلوب التحقيق معه، وكانت هناك اتصالات تليفونية بينه وبين أشخاص في الخرطوم ثم هرب هذا الشخص - ويدعى مصطفى ولا أتذكر الآن باقي الاسم - إلى السودان، وطلبت إثيوبيا من السودان تسليمه.

وعندما رفضت السودان التسليم، تقدمت إثيوبيا بشكوى إلى منظمة الوحدة الإفريقية التي أصدرت قرارًا بضرورة تسليمه. وتقدمت أيضا بشكوى إلى مجلس الأمن، لإجبار السودان على تسليم هذا الشخص إلى إثيوبيا للتحقيق معه. وطرح هذا الموضوع على مجلس الأمن في نهاية يناير ١٩٩٦ أي في الشهر الأول لعضوية مصر في المجلس. وصدر قرار من المجلس يطلب من السودان تسليم هذا الشخص، ويعطي مهلة شهرين. ولكن بعد انقضاء المهلة دون تسليمه، أعيد الموضوع إلى مجلس الأمن مرة أخرى للنظر في كيفية إجبار السودان على تسليم هذا الشخص إلى إثيوبيا.

٢ - وفي مشاورات المجلس غير الرسمية، كانت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة تحاولان الترويج لقرار بتوقيع عقوبات اقتصادية وعسكرية ضد السودان ورفضت مصر كلتا العقوبتين على أساس أن العقوبات الاقتصادية سيعاني منها شعب السودان الذي تربطه بنا في مصر علاقات أخوة أزلية أيا كان الخلاف مع الحكومة القائمة. أما العقوبات العسكرية - حظر توريد السلاح إلى السودان - في وقت توجد فيه مواجهات عسكرية في جنوب السودان وفي مناطق أخرى، فسوف يؤدي حتما إلى تفكك السودان وهو ما لا تقبله مصر بأي حال من الأحوال.

وبدأت معارك كلامية بيني وبين «مادلين أولبرايت»: هي تسعى لتوقيع العقوبات ومصر تقاوم هذا التوجه. وكانت أولبرايت تعنفني بقولها: «هذه محاولة اعتداء على رئيس دولتك فكيف ترفض العقوبات العسكرية والاقتصادية؟!». وكان ردي أن علاقة مصر بالسودان لا تسمح بتوقيع هذا النوع من العقوبات. فالعقوبات العسكرية سوف تؤدي إلى تقسيم السودان، أما العقوبات الاقتصادية فسوف تؤثر على حياة وقوت كل مواطن سوداني، ومصر لن تسمح بذلك أبدًا، وأكدت لها أن موقفي قائم على تعليمات حكومتي.

كانت روسيا والصين لا يرغبان في توقيع أي عقوبات أيا كان نوعها على السودان. وتحدث السفير الروسي «سيرجى لافروف» (Sergey Lavrov) ـ وزير الخارجية الحالي ـ صراحة بأنه ليس مقتنعًا بضرورة توقيع عقوبات على السودان أيا كان نوع هذه العقوبات، لأنه يرغب في رؤية دليل ملموس يقنعه بأن السودان له علاقة بمحاولة الاغتيال. ولحسن الحظ قرأت في صحيفة الأهرام مقالا للأستاذ إبراهيم نافع نقل فيه عن صحيفة سودانية أن الشخص المطلوب تسليمه قد غادر السودان. فطلبت من القاهرة موافاتي بعدد الصحيفة المشار إليها وبمعلومات عن الصحيفة. وتبين أن شقيق رئيس تحرير الصحيفة يعمل في رئاسة الجمهورية السودانية وزيرا للدولة. والمقال يحتوي على تاريخ مغادرة المتهم السودان. فطلبت عقد اجتماع للمجلس ووزع الوفد المصري نسخا من الصحيفة السودانية على الأعضاء ليتضح لهم أن علم مثل هذه الصحيفة بموعد سفر المتهم والجهة التي سافر إليها دليل واضح على أن عناصر في بعض الأجهزة الأمنية يرصدون تحركاته، وكان يمكن للسودان التجاوب مع قراري منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة بتسليمه إلى إثيوبيا للتحقيق معه.

وبالفعل اقتنعت روسيا والصين وباقي أعضاء المجلس، وأعتقد أن «أولبرايت» كانت تتقدم بشكاوى مستمرة لحكومتها وللحكومة المصرية ضدي. وكنت على اتصال يومي مع وزير الخارجية عمرو موسى وأنا على ثقة من أن ما يصدر إليَّ من تعليمات يعكس وجهة نظر رئيس الجمهورية.

وفي نهاية المطاف تم إصدار قرار من مجلس الأمن بتوقيع ما يمكن أن يطلق عليه

«عقوبات دبلوماسية» لا تعدو أن تكون مطالبة الدول المختلفة برفض منح تأشيرات لكبار مسئولي الحكومة السودانية. مما كان يمثل انتصارا لوجهة النظر المصرية وتكريسًا للعلاقات الأزلية الوطيدة بين مصر والسودان.

٣ـ وأثناء الاجتماع الذي عقده المجلس ألقيت كلمة طويلة، شرحت فيها ضرورة الضغط على حكومة السودان لتستجيب لطلب الحكومة الإثيوبية بتسليم المتهم ليتم التحقيق معه. وأن الادعاء بأن المتهم قد غادر البلاد إلى أفغانستان لا ينفي مسئولية الحكومة السودانية، لأنها بذلك تكون قد اعترفت بوجوده في السودان لفترة طويلة، واعترفت بأنها تعلم تحركاته بما في ذلك موعد سفره والمكان الذي توجه إليه. كما أشرت إلى أن مثل هذه الأمور لا تستقيم مع العلاقات الأزلية التي تربط بين شعبي وادي النيل، وأكدت أن مصر كانت وراء رفض توقيع عقوبات اقتصادية وعسكرية ضد السودان.

تحدث بعدي سفير السودان القدير علي عثمان ياسين ـ وزير العدل فيما بعد ـ وشرح وجهة نظر حكومته، ثم شكر مصر لموقفها وأسهب في الحديث عن العلاقات الأزلية بين الشعبين الشقيقين. واتجه إليّ وعانقني في قاعة المجلس. وهنا لم تتمالك أولبرايت نفسها، واتجهت إليَّ وهي ثائرة، ولكنني تمالكت أعصابي وقلت لها بهدوء: «إن العلاقات بين مصر والسودان أخوية وأزلية ولها طبيعة من نوع خاص لا تؤثر فيها الخلافات العارضة». ومع ذلك قامت «أولبرايت» بتقديم شكوى ضدي لدى الحكومة المصرية، بدعوى أن أسلوب تعاملي مع سفير السودان يعطي إشارات خاطئة.

ويسعدني أن أسجل أن جميع الشكاوى التي تقدمت بها الحكومة الأمريكية ضدي سواء إلى الرئاسة أو إلى وزارة الخارجية أو إلى سفير مصر في واشنطن أحمد ماهر السيد، لم تؤدِّ إلى تغيير الحكومة المصرية موقفها في هذه الموضوعات بإصدار تعليمات تضطرني إلى تغيير المواقف التي أتخذها بناء على تفسيري لتوجيهات القاهرة.

عضوية مجلس الأمن تفرض على الدول مسئوليات عديدة. فالأعضاء لا بد أن يشاركوا في جميع الاجتماعات وعليهم الإدلاء بوجهة نظر دولهم في مشاكل متشعبة كما يتبين من جدول أعمال المجلس المرفق.

وبالنسبة لمصر كانت هناك موضوعات في غاية الخطورة تمس أمننا القومي مثل فلسطين والسودان وليبيا والعراق، بالإضافة إلى مشاكل في أنحاء مختلفة من المعمورة.

وسفراء الدول غير دائمة العضوية ينتابهم شعور خلال فترة عضويتهم في مجلس الأمن بأنهم يشاركون في إدارة العالم. وهو بالطبع شعور غير دقيق ومبالغ فيه. ولكن الأكيد أن بعد انتهاء العضوية يشعر هؤلاء السفراء وكذلك أعضاء بعثاتهم بفراغ كبير وصفه البعض بنوع من الإحباط، ونصحني بعض السفراء الذين مروا بهذه التجربة بأن أحاول الابتعاد عن نيويورك في الشهر التالي لانتهاء عضوية مصر في المجلس.

وكانت هناك دعوات عديدة قد وجهت إليَّ لإلقاء محاضرات والمشاركة في ندوات في بعض الدول. وقبلت دعوة من كوريا الجنوبية لزيارة سول مع زوجتي وإلقاء محاضرة في وزارة الخارجية والمشاركة في ندوة في معهد الدراسات الدبلوماسية. كما قبلت دعوة أخرى للمشاركة في ندوة في سنغافورة التي سبق أن زرتها عدة مرات قبل ذلك، أما كوريا فلم أكن قد زرتها وشاهدت مدى التقدم الذي حققته في المجال الاقتصادي وقيل لي إن كوريا لمدة ثمانية عشر عامًا كانت تحقق ٩٪ نموًا اقتصاديًا. كما قيل لي إن الصناعة الكورية لا تقل جودة عن الصناعة اليابانية إن لم تتفوق عليها.

كما أعدت وزارة الخارجية جدولًا لزيارتي ومشاهدة بعض المعالم في سول، وكان الجدول يشمل المنطقة منزوعة السلاح (DMZ) بين الكوريتين، لكنني اعتذرت عن هذه الزيارة وكنت أفضل أن أبقى في المدينة. وفي العشاء الذي أقامه على شرفي وزير الخارجية ـ وكان زميلًا لي في نيويورك لعدة سنوات ـ أصر على أن أقوم بزيارة هذه المنطقة، واضطررت إلى القبول وذهبت مع زوجتي في اليوم التالي لإتمام الزيارة.

المنطقة منزوعة السلاح بين الكوريتين بها قوات أمريكية وكان في استقبالنا عند وصولنا ضابط أمريكي شرح لنا الوضع بين الكوريتين وكيف أن هناك دائمًا توترًا في العلاقات إلى درجة أن كل دولة تحاول أن ترفع علمًا أعلى. ومنذ البداية أخبرني الضابط الأمريكي أن التصوير ممنوع فتركت آلة التصوير الجديدة التي كنت قد اشتريتها من نيويورك خصيصًا لهذه الرحلة.

عند عودتي إلى الفندق بدأنا في ترتيب الحقائب لأننا كنا سوف نغادر سول مساء نفس اليوم إلى هاواي في طريقنا إلى نيويورك.

هاواي جزيرة من أجمل بقاع العالم وقد سبق لي زيارتها أكثر من مرة عندما كنت أسافر إلى أستراليا لحضور مؤتمرات أو اجتماعات لجنة كانبرا ولكنها كانت الزيارة الأولى لزوجتي، وبحثت في الحقائب عن آلة التصوير فلم أجدها فاتصلت تليفونيًا بالقائم بأعمال مصر في سول أسامة المجذوب ـ السفير الحالي في استكهولم ـ ليبحث عنها في السيارة التي سافرت بها إلى المنطقة منزوعة السلاح. وجاء رده في نفس اليوم أنه لم يجدها في أي مكان. بالطبع اشتريت كاميرا أخرى لتسجيل جمال ومفاتن هاواي.

ثم تمر عدة شهور وكنت قد نسيت موضوع الكاميرا كليةً، وإذا بي أتلقى طردًا من السفير حسين ضرار سفير مصر في سول يحوي آلة التصوير والفيلم الذي كان بداخلها بعد أن تم تحميضه!! مما أثار دهشتي ولا أجد له تفسيرًا حتى الآن سوى أن السلطات الأمريكية أو الكورية في المنطقة منزوعة السلاح أرادت أن تتحقق بنفسها من أنني لم ألتقط أي صور داخل المنطقة!!

كانت الصور التي تم تحميضها وإرسالها لي بريئة تمامًا ولا تحوي أي أسرار عسكرية، حيث لم أستخدم الكاميرا في المنطقة المحظورة، ومع ذلك درءًا لأي شكوك تخلصت من الكاميرا!! ولم أذكر الموضوع للسفير «بارك» سفير كوريا لدى الأمم المتحدة بالرغم من أننا كنا أصدقاء منعًا لإحراجه.

بعد انتهاء عضوية مصر في مجلس الأمن أبديت لوزير الخارجية عمرو موسى رغبتي في التقاعد من الوزارة لأن لديَّ عرضا من الدكتور زكي هاشم للانضمام كشريك في مكتب المحاماة. ولم أتلق ردًّا، ثم في زيارة للسفير أسامة الباز إلى نيويورك أثرت معه نفس الموضوع.

في بداية عام ١٩٩٨ قام «كوفي أنان» سكرتير عام الأمم المتحدة بزيارة إلى القاهرة واستقبله رئيس الجمهورية، وأُجريت مباحثات في الصباح ثم دعاه السيد الرئيس مع

زوجته على الغداء في القصر الجمهوري، وشارك في الغداء رئيس مجلس الوزراء ووزراء الخارجية والدفاع مع زوجاتهم وشاركت في الغداء مع زوجتي.

أثناء الغداء طلبت من الدكتور زكريا عزمي رئيس الديوان تحديد موعد لي لمقابلة رئيس الجمهورية، وتقرر أن أقابل السيد الرئيس بعد الغداء مباشرةً. وأثناء المقابلة وبعد الانتهاء من المسائل السياسية طلبت الإذن بالحديث في موضوع خاص. وكان رد رئيس الجمهورية مباشرًا بسؤالي هل ترغب في فتح مكتب محاماة؟ فأجبت بأن هناك اتفاقا مع الدكتور زكي هاشم، فتفضل رئيس الجمهورية وقال إنه لن يقف في طريقي، ولكن بما أنه قد جددت خدمتي لمدة عام آخر فهو يرى أن أستمر في العمل في نيويورك لمدة العام الإضافي، وبالطبع لم يكن أمامي سوى القبول شاكرًا.

الفصل العاشر

محكمة العدل الدولية

(٢٠٠١-٢٠٠٦)

أنتقل الآن إلى تجربتي كقاض في محكمة العدل الدولية في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٦ ومن المناسب البدء باستعراض موجز للمركز القانوني للمحكمة واختصاصها وسلطاتها وأسلوب العمل فيها.

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتعتبر أعلى جهاز قضائي دولي في العالم. وهي مكونة من خمسة عشر قاضيًا يراعى في اختيارهم أنهم يمثلون الحضارات المختلفة والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم.

كنت ثالث قاض مصري يشغل هذا المنصب. الأول كان المرحوم عبد الحميد باشا بدوي الذي كان أول مصري يشغل منصب رئيس هيئة قضايا الدولة (كما تسمى الآن) ثم عين وزيرا للخارجية ورأس الوفد المصري في مؤتمر سان فرنسيسكو - عام ١٩٤٥ - وقام بالتوقيع على ميثاق الأمم المتحدة نيابة عن مصر وكان ضمن أول تشكيل للمحكمة عند إنشائها عام ١٩٤٦. وقد استمر في المحكمة حتى وفاته عام ١٩٦٥. وكان فقيهًا فذا تتسم كتاباته بعمق وسعة الاطلاع. والقاضي الثاني كان أستاذي في كلية الحقوق المرحوم الدكتور عبد الله العريان الذي نقل إلى وزارة الخارجية في الستينيات وكان لسنوات طويلة مديرًا للإدارة القانونية بها وعمل سفيرًا لمصر في باريس وچنيف وبرن، كما عمل مندوبًا مناوبًا في نيويورك. وعملت معه في نيويورك وچنيف، كما عملت مساعدًا له في اللجنة القانونية في الأمم المتحدة لعدة سنوات، ونشأت بيننا صداقة حميمة. وهو من

القانونيين الدوليين البارزين الذين كان يشار إليهم بالبنان. كان الدكتور العريان عالمًا في القانون الدولي ويتمتع بذكاء حاد وقدرة غير عادية على معالجة لب المسائل بلغة هادئة ومقنعة. وللأسف توفي في لاهاي عام ١٩٨٢ بعد عامين فقط من عضويته في المحكمة، وبعد وفاة الدكتور العريان رشحت مصر الدكتور عصمت عبد المجيد ليشغل المقعد المخصص للدول العربية ولكن القانوني الجزائري محمد بدچاوي فاز في الانتخابات واستمر في المحكمة تسعة عشر عاما حتى تقدم باستقالته لأسباب صحية عام ٢٠٠١. وعندما استقال رشحتني مصر لشغل المقعد.

القضاة ينتخبون لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، وانتخابات المحكمة تعتبر الانتخابات الأصعب والأعقد في الأمم المتحدة؛ لأن القاضي حتى يُنتخب يجب أن يحصل على الأصوات اللازمة في كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في آن واحد وهذا قد لا يتحقق إلا بعد عدة جولات من التصويت، وبالمقارنة نجد أن إجراء انتخاب سكرتير عام الأمم المتحدة ليس بهذا التعقيد، فالسكرتير العام يُنتخب عندما يصدر مجلس الأمن توصية بانتحابه ثم تحال التوصية إلى الجمعية العامة لتصدر قرار التعيين. وبالتالي دور الجمعية العامة لا يعدو أن يكون بصمة على توصية مجلس الأمن، ولكن الفارق الحقيقي أنه نظرًا للأهمية السياسية الفائقة لانتخاب السكرتير العام، نشأ عرف لا يوجد سند دستوري له في الميثاق بأن انتخابات السكرتير العام تخضع للڤيتو في حين أن انتخابات القضاة في محكمة العدل الدولية لا تخضع للڤيتو، كما أن التوصية من المجلس تصدر بالأغلبية البسيطة أي بثمانية أصوات وليس تسعة أصوات كما سبق أن أشرت.

الترشيح لمحكمة العدل الدولية

هناك نبذة تاريخية لشغلي منصب قاض في محكمة العدل الدولية. ففي يناير ١٩٩٦ اتصل بي أحد قضاة محكمة العدل الدولية والذي سبق أن عملنا معًا لسنوات في اللجنة السادسة (القانونية) للجمعية العامة للأمم المتحدة وقال إنه يتحدث بالنيابة عن بعض القضاة في المحكمة بمناسبة الانتخابات لشغل مقاعد في المحكمة التي من المقرر إجراؤها في أكتوبر ١٩٩٦. وأضاف أنه حيث إن القاضي الجزائري قد أمضى فترة طويلة في المحكمة، فقد ترى الحكومة المصرية التقدم بمرشح مصري وذكر اسم

المرحوم الدكتور إبراهيم شحاتة وإذا لم يوافق طلب مني التفكير في أن أترشح لهذا المنصب الرفيع.

فور تلقي هذه المكالمة اتصلت بالدكتور إبراهيم شحاتة الذي كان يشغل وقتئذ منصب المستشار القانوني للبنك الدولي وأبلغته بما دار في الحديث التليفوني فأجاب أنه سعيد بمنصبه ولا يرغب في تركه. ونظرًا لأن إبراهيم شحاتة فقيه قانوني من الوزن الثقيل والرسالة التي تقدم بها لنيل درجة الدكتوراه من جامعة هارفارد كانت عن محكمة العدل الدولية وبعض أساتذتي في كلية الحقوق بجامعة نيويورك كانوا يشيدون دائمًا بها، فقد طلبت منه إعادة التفكير في الموضوع خاصة أن هناك رئيسًا جديدًا للبنك الدولي، ثم عدت واتصلت بإبراهيم بعد عدة أيام لكنه أصر على الرفض.

منصب قاض في محكمة العدل الدولية يعتبر أرفع مناصب القضاء الدولي، ولم يكن يخطر ببالي أن هناك فرصة لترشيحي. ولكن بعد عدة أيام من التفكير اختمرت الفكرة في ذهني خاصة بعد أن اتصلت بقاض آخر ووجدت تشجيعًا منه. وحيث إن مصر كانت في ذلك الوقت عضوًا في مجلس الأمن ففرص التأثير على أعضاء المجلس كبيرة ولم أكن أعرف ما إذا كان القاضي الجزائري محمد بدجاوي يعتزم بعد خمسة عشر عامًا إعادة الترشيح.

المهم، كتبت إلى الوزارة وحصلت على موافقة مصر. وبدأت حملة انتخابية بالكتابة إلى مختلف الدول والسعي للحصول على تأييدها. ثم قابلني سفير الجزائر لدى الأمم المتحدة رمضان العمامرة ـ حاليًا مفوض السلام في الاتحاد الإفريقي ـ وذكر أن حكومته ترغب في إعادة ترشيح بدجاوي وستبذل كل جهد في تحقيق هذا الهدف. وأضاف أن حكومته قررت تأجيل تنفيذ نقله من نيويورك لمباشرة موضوع الانتخابات وأن الرئيس الجزائري سوف يتصل بالرئيس المصري في هذا الشأن.

بالطبع انتابني بعض القلق لأنني لم أكن أتوقع هذا التصميم من الجزائر التي تتمتع بعلاقات قوية جدًا مع الدول الإفريقية. وبالفعل اتصلت حكومة الجزائر بالحكومة المصرية لإثنائها عن ترشيحي ولكن مصر رفضت المسعى الجزائري أكثر من مرة.

وبدجاوي فقيه قانوني مشهود له بالكفاءة وبسعة الحيلة ومنافسته ليست مضمونة.

ولكن كنت أتلقى ردود فعل مشجعة من كثير من الدول التي تؤمن بأهمية تغيير الوجوه وعدم الاستمرار في المناصب الدولية لمدد طويلة.

بمجرد أن انتهت رئاستي لمجلس الأمن كنت مرهقًا جدًا وقررت الذهاب مع عائلتي في إجازة هادئة في بداية يوليو ١٩٩٦ إلى جزيرة برمودا لأتمتع لمدة أسبوع بشواطئها الجميلة. في برمودا تلقيت مكالمة تليفونية من وزير الخارجية عمرو موسى أبلغني فيها أنه بعد مقابلة بين رئيس الجمهورية والرئيس الفرنسي شيراك تقرر سحب ترشيحي. وعلمت بعد ذلك من علي ماهر السيد سفير مصر في باريس الذي حضر المقابلة أن سبب سحب ترشيحي كان ضرورة التركيز على إعادة انتخاب الدكتور بطرس غالي سكرتيرًا عامًا للأمم المتحدة. ولكن شاء القدر أن يستقيل بدچاوي قبل انتهاء ولايته وأن أنتخب قاضيًا في المحكمة عام ٢٠٠١.

في طريقي إلى نيويورك مررت بتجربة غريبة وغير عادية ولكنها انتهت بسلام والحمد لله، فقد سافرت مع زوجتي إلى نيويورك يوم ٣ أكتوبر ٢٠٠١ على طائرة سويس إير، لإجراء الاتصالات اللازمة مع الوفود لتأمين الحصول على التأييد لانتخابي، وأثناء توقف الطائرة في مطار زيورخ قيل لنا إن الشركة قد أفلست وإن نقل الركاب قد توقف وتُركنا في المطار دون توفير وسيلة لاستكمال الرحلة. انقلب مطار زيورخ المنظم تنظيمًا مثاليًا إلى حالة من الفوضى العارمة واختلط الحابل بالنابل وكان من شبه المستحيل التوصل إلى شركة أخرى تنقلنا إلى نيويورك أو إيجاد فندق لقضاء الليل، كما أن الحقائب تراكمت كلها في المطار واستغرق التعرف عليها عدة ساعات من البحث، ولكن بعد مجهود شاق استغرق ساعات طويلة وجدنا حقائبنا كما عثرنا بصعوبة على غرفة في فندق قريب من المطار، وبعد محاولات مضنية وجدنا أماكن على طائرة أمريكية نقلتنا في اليوم التالي إلى نيويورك لأن غالبية المسافرين كانوا يتحاشون السفر على الطائرات الأمريكية في هذه الفترة بعد حوادث ١١ سبتمبر.

جرى العمل على أن الانتخابات المهمة في الأمم المتحدة تسبقها حملة اتصالات مع مختلف الوفود والدول التي لها مرشح تبعث بمذكرة إلى باقي الوفود بمزايا المرشح وتطلب تأييدها عندما يحين موعد الانتخابات. وعندما وصلت نيويورك بدأت فورًا في ترتيب مقابلات مع ممثلي الدول التي لم تعرب كتابة عن تأييدي، ولا بد هنا من الإشادة

بجهود أعضاء البعثة المصرية تحت قيادة السفير أحمد أبو الغيط في تأمين حصولي على الأصوات اللازمة. وكان واضحًا أمام الدول أنني أحظى بتأييد قوي، فلم أكن فقط مرشح مصر ولكن عدة دول أخرى قامت بترشيحي مثل السويد وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليونان وإسبانيا ودول صغيرة أوروبية مثل ليشتشاين وسان مارينو وموناكو مع أنني لم أحاول السعي للحصول على ترشيح من هذه الدول.

كان من المقرر أن تجرى انتخابات القاضي في محكمة العدل الدولية يوم ١٢ أكتوبر ٢٠٠١ في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في نفس الوقت، وانتخبت من أول جولة تصويت في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن. وكان معي وقت التصويت جميع أفراد عائلتي؛ زوجتي وابنتي ميّ وابني مروان الذي كان يعمل وقتئذ محاميًا في مكتب أمريكي شهير في نيويورك، وابني هشام الذي كان قد تخرج لتوه في الجامعة الأمريكية ويتلقى تدريبًا في بنك استثمار أمريكي لمدة سنة.

ووقفت في المكان المخصص للوفد المصري في قاعة الجمعية العامة مع السفير أحمد أبو الغيط لتلقي تهاني الوفود التي توافدت لتقديم التهنئة على انتخابي. والواقع أن أكثر من نصف المندوبين الدائمين كانوا زملائي وعملنا لسنوات طويلة معًا مما جعل الحصول على أصواتهم ليس أمرًا عسيرًا، خاصة أن فترة عملي كسفير في نيويورك التي استمرت ما يقرب من ثماني سنوات تعاملت خلالها مع غالبية السفراء عن كثب. فقد رأست عدة لجان سياسية مهمة مثل اللجنة السياسية الأولى ولجنة أجندة السلام ومجموعة العمل لدول عدم الانحياز الخاصة بتوسيع وإصلاح مجلس الأمن. في هذه اللجان كنت أتعامل يوميا مع سفراء الدول الكبرى والدول النشيطة، ولكني تعرفت أيضًا عن كثب على أغلب سفراء الدول الهامشية والدول الصغيرة لأنني رأست لمدة خمس سنوات جمعية الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة والتي تضم جميع السفراء والتي ينشط فيها سفراء الدول الصغيرة الذين ليس لهم نشاط سياسي.

وقد أدارت البعثة الدائمة في نيويورك عملية التصويت بصورة فعالة ومشرفة. وكان المرشح ضدي سياسيًا من ساحل العاج لم ينجح في أن ينتخب رئيسًا للجمهورية فرُشح كتعويض له كقاض في محكمة العدل الدولية مع أن المقعد لم يكن مخصصا للدول الإفريقية الناطقة باللغة الفرنسية بل كان مخصصا لمرشح يمثل النظام القانوني للمنطقة

العربية المرتبط بالشريعة الإسلامية ومرشح ساحل العاج من الناحية الجغرافية يمثل غرب إفريقيا الفرانكوفونية.

وبمجرد عودتي إلى القاهرة وجدت في انتظاري خطابًا من الرئيس الفرنسي «چاك شيراك» للتهنئة بانتخابي في المحكمة، فاتصلت بالسفير الفرنسي في القاهرة «دي لاسابلييه» وكنت أعرفه منذ كان مندوبا مناوبا لفرنسا في نيويورك وذكرت له أنني سوف أوجه إليه خطابًا ليرفعه إلى الرئيس «شيراك» لشكره، فجاء رده أن الخطاب من الرئيس وأن عليَّ أن أوجه خطابًا مباشرًا إليه عن طريق السفارة الفرنسية في القاهرة. وحيث إن لغتي الفرنسية ليست على مستوى صياغة خطاب إلى رئيس جمهورية فكتبت خطابًا بليغًا باللغة الإنجليزية وترجمه صديقي المرحوم سميح صادق إلى الفرنسية[1].

وبعد ذلك بأيام تحدد لي موعد لمقابلة الرئيس مبارك قبل سفري إلى لاهاي. وعند دخولي إلى الرئيس بادرني قائلا: «إن الذي يقدره الله يتحقق» مشيرًا إلى أن ترشيحي للمحكمة عام ١٩٩٦ كان قد سُحب بناء على تدخل الرئيس «شيراك» لصالح استمرار القاضي الجزائري محمد بدچاوي في المنصب. فكان ردي أن «شيراك» قد أرسل لي خطاب تهنئة ربما كنوع من الاعتذار عن تدخله السابق. والأغلب أن المستشار السياسي لشيراك صديقي وزميلي «جان دافيد ليفيت» (Jean David Levitte) ـ وهو حاليًا مستشار الأمن القومي للرئيس «ساركوزي» (Sarkozy) ـ كان يعلم أن شيراك وراء سحب ترشيحي عام ١٩٩٦. وأعتقد أنه كان وراء فكرة أن يوجه شيراك خطابًا لي.

شكرت الرئيس على تأييده وتحدثنا في عدة أمور لا أعتقد أنه من حقي أن أذكرها وكانت هذه آخر مقابلة ثنائية مع الرئيس مبارك وإن كنت قد قابلته بعد ذلك في الاحتفال بمنح محمد البرادعي قلادة النيل في فبراير ٢٠٠٦.

ولا شك أن العمل في محكمة العدل الدولية كان يمثل بالنسبة لي حلمًا بعيد المنال فقدت الأمل أن يتحقق بعد أن سحبت مصر ترشيحي عام ١٩٩٦. ولم أكن أتوقع أن يستقيل بدچاوي في منتصف الطريق ويخلو المكان قبل انتهاء مدة ولايته.

---

(١) نص الخطاب ملحق رقم ١٢.

قضيت في المحكمة أقل من خمس سنوات كانت في نظري من أمتع سنوات حياتي مهنيًّا خاصة في مجال القانون الدولي. فكما أشرت في المقدمة أتاحت لي عضويتي في محكمة العدل الدولية النظر في نزاعات وخلافات قانونية بين دول عديدة واتخاذ قراري بناء على اقتناعي بما يقدم من وقائع وحجج وقراءتي لقواعد القانون الدولي ذات الصلة دون مراعاة الاعتبارات السياسية ودون تلقي تعليمات من جهات عليا.

وكان هذا الوضع ممتعًا ومرضيًا إلى أقصى درجة ومختلفًا تمامًا عن خدمتي الطويلة السابقة في محافل الأمم المتحدة؛ فقد قضيت أكثر من أربعين عامًا في وزارة الخارجية، منها ثلث قرن أمثل مصر في مختلف أجهزة الأمم المتحدة. وكانت المواقف التي أتخذها تخضع لتعليمات وتوجيهات من القاهرة. طبيعة العمل في الأمم المتحدة تسمح بهامش معتدل من الحرية في مراجعة تعليمات الوزارة. كما أن موضوع تنفيذ التعليمات مرتبط إلى حد كبير بالعلاقة بين السفير وبين وزير الخارجية. فبالنسبة لي كانت تربطني علاقة خاصة وثيقة بكل من الدكتور بطرس غالي الذي كان مسئولا عن الوزارة في فترات مختلفة وكذلك بالدكتور عصمت عبد المجيد الذي كان وزيرًا للخارجية أثناء خدمتي سفيرًا لمصر في چنيف وبالوزير عمرو موسى أثناء خدمتي سفيرًا لمصر في نيويورك، وكانت هذه العلاقات الخاصة تسمح بمراجعة ومناقشة ـ وأحيانا تعديل ـ ما يصدر من تعليمات بحرية تامة، ولكن في نهاية المطاف أغلب القرارات تتخذ في إطار ما يصدر من تعليمات. ومع ذلك في أحيان كثيرة لا بد من السعي لتغيير وتطوير التعليمات لمواجهة متطلبات الأحداث المطروحة أمام أجهزة الأمم المتحدة.

بالنسبة لحرية القاضي في محكمة العدل الدولية في اتخاذ القرار فالوضع مختلف تمامًا. فلا يوجد أي مجال لتعليمات تصدر من أي جهة، ولا يوجد مجال لإقحام اعتبارات غير قانونية في اتخاذ المواقف عند التصويت في القضايا.

وكان هذا الشعور بالاستقلالية التامة والحرية في اتخاذ القرار في المحكمة عند إجراء التصويت على الأحكام موضع ترحيب وسعادة حقيقية لأنني كنت أشعر بحق أنني سيد قراري، فقد كنت أدرس القضايا وأتخذ مواقفي بحرية تامة، وربما كان هذا الشعور بالاستقلالية وراء اعتراضي على الكثير من الأحكام، فخلال أقل من خمس سنوات اعترضت على أربعة أحكام أصدرتها المحكمة.

ولا أعتزم تقديم عرض للقضايا التي شاركت في إصدار حكم فيها لأنها كانت متنوعة تتعلق بمسائل تشمل استخدام القوة وتحديد الحدود البرية والبحرية والعلاقات القنصلية وحصانات كبار المسئولين ومخالفات القانون الدولي الإنساني وغير ذلك من حالات تطبيق لأحكام القانون الدولي المعاصر. وسوف أقتصر على تقديم تحليل موجز للقصور في النظام القضائي الدولي المعاصر ثم أشير ـ أيضًا بإيجاز ـ لبعض خلفيات نظر محكمة العدل الدولية للرأي الاستشاري حول الجدار العازل الذي شيدته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أولاً: النظام القضائي الدولي المعاصر

نقطة البداية في النظام القضائي الدولي المعاصر هي أنه حديث النشأة. فإذا تغاضينا عن بعض تحكيمات دولية متناثرة ـ وإن كانت مهمة ـ في القرن التاسع عشر وربما قبل ذلك تاريخيا مثل التحكيم الشهير بين علي ومعاوية فإننا نجد أن مفهوم القضاء الدولي نشأ في عشرينيات القرن العشرين عندما أنشأ عهد عصبة الأمم المحكمة الدائمة للعدل في لاهاي عام ١٩٢٠ والتي استمرت في نظر القضايا حتى بداية الحرب العالمية الثانية. أما محكمة العدل الدولية الحالية فقد أنشأ ميثاق الأمم المتحدة نظامها الأساسي على غرار المحكمة السابقة. وكثيرًا ما تشير أحكامها إلى أحكام المحكمة السابقة وتعتمد على العديد من المبادئ القانونية (court practice and jurisprudence) التي قررتها المحكمة السابقة.

وأوجه القصور التي أشير إليها لا تنبع من أحكام النظام الأساسي للمحكمة ولا من قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول. فالقانون الدولي المعاصر يتطرق إلى جميع أوجه النشاط الإنساني، هناك قواعد قانونية تعالج جميع الموضوعات على سطح الأرض وفي الفضاء الخارجي والأجرام السماوية وفي البحار وقاع المحيطات. وتقضي هذه القواعد بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ولكنها في نفس الوقت تحدد ما هو مسموح به وما هو محظور إذا تدهورت العلاقات ونشبت نزاعات مسلحة بين الدول، أو بين الدول وحركات التحرير والثوار الذين يطلق عليهم «Insurgents» وقد يسميهم

البعض حركات إرهابية. أي أن شبكة القوانين الدولية تحدد الآن بوضوح الإطار العام الذي يحكم العلاقات الدولية وترسم بوضوح ما هو مسموح به وما هو محظور.

كما أن هناك عدة محاكم دولية تعمل الآن في المجال الدولي، وعلى قمة هذه المحاكم بالطبع محكمة العدل الدولية. ولكن هناك أيضًا محكمة لقانون البحار مقرها هامبورج في ألمانيا والمحكمة الجنائية الدولية ومقرها لاهاي في هولندا ومحاكم خاصة ببعض الدول مثل محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة كامبوديا ومحكمة رواندا ومحكمة سيراليون ومحكمة الحريري. بالإضافة إلى هذه المحاكم هناك محاكم خاصة بحقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا اللاتينية ومحكمة حقوق إنسان حديثة النشأة في إفريقيا. كما أن هناك محكمة خاصة بالمنازعات البترولية بين الدول العربية المصدرة للبترول وإن كانت مجمدة منذ عام ٢٠٠١. وقد انتخبت قاضيًا في هذه المحكمة عام ١٩٩١ ولا زلت أشغل هذا المنصب على الورق لأنه تقرر تجميدها في نهاية التسعينيات.

وكذلك تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى التحكيمات الدولية في مجال التجارة والاستثمار الذي تشرف على إدارتها وتنظم قواعدها أجهزة دولية مثل مركز تسوية منازعات الاستثمار التابع للبنك الدولي (ICSID) الذي تتحدث عنه وسائل الإعلام في مصر هذه الأيام ومثل مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي الذي أتولى إدارته والنابع من اتفاقية دولية بين حكومة مصر والمنظمة الاستشارية القانونية لآسيا وإفريقيا (AALCO) ومقرها نيودلهي والهيئات التي تنظم التحكيمات التجارية الدولية في مختلف الدول مثل غرفة التجارة الدولية في باريس ومحكمة لندن للتحكيم ومعهد استوكهولم ومركز ميلانو ومركز دبي للتحكيم وغير ذلك من مراكز التحكيم.

ما هي المشكلة إذن، وأين هو مربط الفرس في القصور، فهناك قواعد قانونية وهناك محاكم دولية؟ القصور الذي يعتري النظام القضائي الدولي وينطبق على جميع أجهزته هو أنه مؤسس على الرضاء والقبول. رضاء وقبول الدول بعرض منازعاتها على المحاكم الدولية ورضاء وقبول الشركات والأفراد على عرض منازعاتها على هيئات التحكيم الدولية. عنصر الرضاء والقبول إذا لم يتوافر لا يعرض النزاع على الهيئة القضائية الدولية. ويؤدي عدم عرض النزاع إلى استحالة تطبيق القاعدة القانونية ذات

الصلة، وتنشأ فجوة بين القواعد القانونية الدولية والنظام القضائي الدولي. فهم أبعاد هذه الفجوة يتحقق بالمقارنة بما يجري داخل الدول حيث يستطيع الفرد عرض خلافاته ومشاكله وحماية حقوقه بصفة عامة على القضاء الوطني دون موافقة الطرف الآخر ويطبق القضاء الوطني القاعدة القانونية المعنية، الأمر الذي يعجز القاضي الدولي عن القيام به إلا بموافقة الطرف الآخر.

في ظل هذا الوضع ينعقد اختصاص محكمة العدل الدولية وتنظر في المنازعات الدولية عندما يقبل الأطراف اختصاصها. وهذا القبول يتحقق بعدة أساليب، فيمكن للدول أن تقبل الاختصاص الإلزامي بصورة مطلقة أو بإيراد بعض التحفظات وذلك يكون بإخطار سكرتير عام الأمم المتحدة بذلك. وهناك الآن خمس وستون دولة قد قامت بقبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية من ١٩٣ عضوًا في الأمم المتحدة، أي أن أقل من ثلث المجتمع الدولي فقط يقبل اختصاص محكمة العدل الدولية. وهناك صور أخرى لقبول الاختصاص من بينها أن تكون الدولة طرفًا في اتفاقية دولية تحوي نصا بأن الخلاف على تفسيرها أو تطبيقها يحال إلى محكمة العدل الدولية مثل اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري (genocide) التي تشير مادتها التاسعة إلى إحالة الخلافات إلى المحكمة دون موافقة الطرف الآخر لأن هذه الموافقة قد تحققت بالفعل بالانضمام إلى المعاهدة ذاتها. كما أن بعض الدول كثيرًا ما تلجأ إلى الاتفاق فيما بينها إلى إحالة نزاع محدد إلى المحكمة وعندئذ تخضع هذه الدول لاختصاص هذه المحكمة. مصر ـ كما سبق أن أشرت ـ تقبل الاختصاص الإلزامي في كل ما يتعلق بالالتزامات النابعة من اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ بشأن إدارة قناة السويس فقط.

وهنا قد يثور التساؤل حول ما إذا كانت أحكام محكمة العدل الدولية تُحترم وتُنفذ؟ والرد على هذا التساؤل هو أن محكمة العدل الدولية منذ بدأت نشاطها بعد الحرب العالمية الثانية أصدرت ما يزيد على ثمانين حكمًا نُفذت جميعها. أثيرت بعض صعوبات حول ثلاثة أحكام فقط ولكن في نهاية المطاف تمت إزالة مصدر النزاع. وكمثال أشير إلى القضية التي رفعتها الولايات المتحدة عام ١٩٧٩ ضد إيران بسبب اعتدائها على حرمة السفارة الأمريكية في طهران واحتجازها أعضاء السفارة كرهائن مخالفة بذلك ما تقرره اتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية. قامت الولايات المتحدة بعرض خلافها مع إيران على محكمة العدل الدولية التي أصدرت حكمًا ضد إيران يطالبها بالإفراج الفوري عن

الرهائن، وعندما لم تنفذ إيران الحكم ذهبت الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن المكلف طبقًا لأحكام المادة ٩٤ (فقرة ٢) من ميثاق الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية. ولكن قبل اتخاذ مجلس الأمن أية إجراءات، أُبرم اتفاق في الجزائر بين الولايات المتحدة وإيران في يناير ١٩٨١ أفرج بمقتضاه عن الرهائن وبذلك تحقق الهدف من حكم المحكمة. ويهمني أن أشير في هذا الصدد إلى أنه ليس صحيحا ما يتردد أحيانا بأن محكمة العدل الدولية تكيل بمكيالين وتجامل الدول الكبرى، فقد أصدرت المحكمة عدة أحكام ضد الولايات المتحدة. حتى الشكوى التي تقدمت بها حكومة دانيال أورتيجا في نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة عام ١٩٨٥ متهمة إياها بأنها تساعد الثوار الذين كان يطلق عليهم الـ «Contra» ضد الحكومة الشرعية وأنها قامت بوضع ألغام في الموانئ والمياه الإقليمية في نيكاراجوا وتمد الكونترا بالمال والسلاح ونيكاراجوا دولة صغيرة تدخل في إطار ما يسمى «جمهوريات الموز» في أمريكا الوسطى، ومع ذلك صدر الحكم ضد الولايات المتحدة وأدى إلى قيام الولايات المتحدة بسحب قبولها الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية الذي سبق أن قدمته عام ١٩٤٦ إلى سكرتير عام الأمم المتحدة. ولكن سحب القبول لم يمنع المحكمة من الاستمرار في نظر دعوى نيكاراجوا حتى صدر الحكم ضد الولايات المتحدة. ولكن الولايات المتحدة لم تنفذ الحكم فقامت نيكاراجوا بتقديم شكوى إلى مجلس الأمن فما كان من الولايات المتحدة إلا أن استخدمت الفيتو ضد صدور قرار من المجلس يطالبها بالتنفيذ وهو ما يخالف روح ونص الميثاق فلجأت نيكاراجوا إلى الجمعية العامة لاستصدار قرار له قيمة سياسية وأدبية ضد الولايات المتحدة وقبل صدور القرار وقع انقلاب في نيكاراجوا ـ يقال إن الولايات المتحدة كانت وراءه ـ وتوقفت الحكومة الجديدة عن المطالبة بتنفيذ الحكم. عموما كانت كل هذه القضايا قبل انضمامي إلى المحكمة.

ولكن أثناء وجودي في المحكمة شاركت في نظر الدعوى التي أقامتها إيران ضد الولايات المتحدة الأمريكية بسبب قيام الأخيرة في أكتوبر ١٩٨٧ وفبراير ١٩٨٨ بتدمير ٢٧ بئر بترول إيرانيًا وتدمير نصف قطع البحرية الإيرانية. وكانت الولايات المتحدة كما هو معروف في هذه الفترة بصورة غير معلنة حليفًا لصدام حسين ضد النظام الإيراني. وأصدرت المحكمة حكمًا عام ٢٠٠٣ ضد الولايات المتحدة ولم تقبل المحكمة دفاع الأخيرة بأنها كانت في حالة دفاع شرعي. كما أصدرت المحكمة حكمًا ضد الولايات

المتحدة في قضية رفعتها المكسيك بشأن مخالفة الأجهزة القضائية في بعض الولايات الجنوبية مثل تكساس لاتفاقية ڤيينا للعلاقات القنصلية وذلك بعدم إبلاغ المكسيكيين الذين تقبض عليهم السلطات الأمريكية بأن لهم حقا في إجراء اتصال مع قنصليات المكسيك قبل بدء التحقيق معهم.

واعتبرت المحكمة أن عدم احترام السلطات الأمريكية لالتزاماتها النابعة من اتفاقية ڤيينا للعلاقات القنصلية قد أصاب الإجراءات بالعوار؛ الأمر الذي يقتضي إعادة نظر قضائية (judicial review) للمحاكمات. وبالرغم من رفض بعض حكام الولايات القيام بإعادة النظر القضائية في البداية. إلا أن السلطات الفيدرالية اضطرتهم إلى احترام حكم المحكمة وإجراء إعادة نظر قضائية في الأحكام السابقة التي تشكو منها المكسيك.

أسوق الشرح السابق لثلاثة أسباب:

السبب الأول: لإبراز أوجه القصور في النظام القضائي الدولي المعاصر واختلاف طبيعة هذا النظام عن القضاء الوطني الذي يطبق في مختلف الدول مما نجم عنه فجوه تعوق تطبيق قواعد القانون الدولي في المنازعات الدولية على الوجه الأمثل. ومن هنا نجد الأسباب وراء ما يتردد دائما من شكاوى حول لماذا لا تطبق القواعد الدولية وأين هي العدالة الدولية، وأين هي الشرعية الدولية؟

السبب الثاني: لإبراز أن أحكام محكمة العدل الدولية لا تتأثر بالأهمية السياسية للدول. فأكبر الدول وأقواها وهي الولايات المتحدة صدرت ضدها أحكام بالفعل في قضايا رفعتها دول هامشية صغيرة.

السبب الثالث: لإبراز العقبات الشكلية والإجرائية التي تثار عندما تلجأ دولة إلى محكمة العدل الدولية ويكون لدى الطرف الآخر بالرغم من قبوله الاختصاص الإلزامي للمحكمة من الأسباب ما تجعله يحاول التملص من التزاماته. والسبيل إلى التخلص من هذه الالتزامات يكون بمحاولة إقناع المحكمة أنه ليس لديها اختصاص لنظر الدعوى. لذلك تقضي المحكمة وقتًا طويلًا وتبذل جهدًا في سبيل إثبات انعقاد اختصاصها قبل أن تبدأ نظر القضية من الناحية الموضوعية. الدول التي تعارض إخضاعها لاختصاص المحكمة تلجأ إلى وسائل كثيرة. وعلى سبيل المثال عندما قررت

الولايات المتحدة وبريطانيا اتهام شخصين ليبيين بأنهما وراء انفجار طائرة بان آم فوق قرية لوكربي في إسكتلندا، تقدمت بطلب إلى ليبيا لتسليم الشخصين. ولما لم تقبل ليبيا التجأت الدولتان إلى مجلس الأمن الذي أصدر قراره رقم ٧٣١ مطالبًا ليبيا بالتسليم الفوري لهذين الشخصين للقضاء الإسكتلندي أو القضاء الأمريكي. ليبيا اعتبرت أنها غير ملزمة بالتسليم على أساس أن النزاع يخضع لأحكام اتفاقية مونتريال الخاصة بحماية الطائرات التي تقضي بأنه إذا كانت هناك خلافات بين أطراف الاتفاقية حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية يسوى الخلاف بالتفاوض وإذا فشلت المفاوضات في حل النزاع يتم الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية. وحيث إن بريطانيا والولايات المتحدة لم تقبلا الدخول في مفاوضات مع ليبيا لحل النزاع ولجأتا إلى مجلس الأمن، فإنهما قد خالفتا أحكام اتفاقية مونتريال. وطبقًا لأحكام الاتفاقية، يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية للفصل فيه وليس على مجلس الأمن.

سارعت الدولتان واستصدرتا قرارًا من مجلس الأمن تحت أحكام الفصل السابع (القرار ٧٤٨) تمهيدًا للدفع بأن قرارات مجلس الأمن تحت الفصل السابع تخرج عن اختصاص المحكمة بالرغم من أن هذا الطعن في نظري ليس صحيحًا دستوريًّا. ونظرت المحكمة النزاع وقُدمت المذكرات وأُجريت المرافعات الشفوية، ثم أكدت المحكمة أن اختصاصها ينعقد على أساس أن ليبيا رفعت الدعوى قبل صدور القرار ٧٤٨، وبالتالي قررت المحكمة أن لديها اختصاصًا في نظر الدعوى. ولكنها تجاهلت إبداء رأي حول مدى صلاحيتها في نظر موضوع صدر فيه قرار من مجلس الأمن تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق. عندئذ أسقط في يد الولايات المتحدة وبريطانيا وتم عقد صفقة مع ليبيا بأن يحاكم الشخصان أمام محكمة إسكتلندية تعقد جلساتها في هولندا بحضور مراقبين دوليين. وقد تابعت المحكمة في هولندا لأنني كنت أحد المراقبين الدوليين الذين عينهم كوفي أنان سكرتير عام الأمم المتحدة لمراقبة سير القضية. وبالفعل سافرت سبع مرات إلى المحكمة للمراقبة وكل مرة كنت أقابل المتهمين وهيئة الدفاع وقدمت تقريرًا بعد ذلك إلى أمين عام الجامعة العربية لرفعه إلى سكرتير عام الأمم المتحدة. أروي هذه القصة للتدليل على أن عرض الخلافات على محكمة العدل الدولية يؤدي إلى تطبيق أحكام القانون، وأن الدول التي تسعى للالتفاف حول القانون تعارض دائمًا

عرض هذه الخلافات على المحاكم الدولية ولكن العقبة الكئود في تحقيق العدالة الدولية تكمن في عدم تلقائية عرض المنازعات على المحاكم الدولية؛ لأن الالتجاء إلى القضاء الدولي يتطلب موافقة الدول.

ثانيًا: الرأي الاستشاري حول الجدار العازل

فى ديسمبر ٢٠٠٣ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة استثنائية خاصة قرارًا بطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية الناجمة عن إقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل.

وأصدرت المحكمة رأيها الاستشاري بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٠٤ بأغلبية أربعة عشر صوتًا وامتناع قاض واحد.

وقبل أن أتناول تحليل أهمية الرأي الاستشاري أجد من الضروري البدء بإلقاء بعض الضوء على محاولة إسرائيل استبعادي من المحكمة. وأقول بعض الضوء فقط لأن قواعد محكمة العدل الدولية وتقاليدها يقفان حجر عثرة في طريق سرد تفاصيل المحاولة الإسرائيلية لاستبعادي من المشاركة في نظر طلب الرأي الاستشاري الذي تقدمت به الجمعية العامة.

ونظرا إلى حساسية موقفي فسوف أنقل نص الفقرة الثامنة من الرأي الاستشاري:

إن المحكمة أصدرت أمرًا في ٣٠ يناير ٢٠٠٤ بشأن تشكيلها وقررت أن الأمور التي أثارتها إسرائيل في خطاب بتاريخ ٣١ديسمبر ٢٠٠٣ وفي خطاب سري وجهته إلى رئيس المحكمة بتاريخ ١٥يناير٢٠٠٤ لم تكن ترقى إلى ما يبرر استبعادي من المشاركة في نظر القضية. وباللغة الإنجليزية:

by a reasoned order of 30 January 2004 regarding its composition in the case, the court decided that the matters brought to its attention by the government of Israel in a Letter of 31 December 2003, and in a confidential Letter of 15 January 2004 addressed to the President Pursuant

to Article 34, Paragraph 2, of the Rules of Court, were not such as to preclude Judge Elaraby from sitting in the case.

وفي ضوء هذه الفقرة وفي حدود ما جاء فيها سأحاول إلقاء بعض الضوء على خلفية تطورات الموضوع مع الأخذ في الاعتبار ضرورة مراعاة القيود التي تفرضها قواعد وتقاليد المحكمة والتي لا تسمح بالإفصاح عما يدور في مداولات المحكمة.

أدى طلب الرأي الاستشاري إلى قلق الحكومة الإسرائيلية الشديد من أن ممارساتها في الأراضي المحتلة سوف تعرض على محكمة العدل الدولية. وقد دأبت إسرائيل منذ نشأتها على تحاشي تناول الأجهزة الدولية الموضوعات المتعلقة بعدم احترامها للقرارات الدولية وممارساتها في الأراضي المحتلة[١] لذلك استخدمت إسرائيل كل ما في جعبتها من دفوع إجرائية للاعتراض على نظر المحكمة لطلب الجمعية العامة إصدار رأي استشاري خاصة أن الجانب الإسرائيلي يعلم جيدًا أن نظر المحكمة للنتائج المترتبة على تشييد الجدار العازل سوف يؤدي حتمًا إلى التطرق إلى الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة وهو ما تحاول إسرائيل دائمًا تحاشي عرضه على المحافل الدولية.

وفي هذا الإطار تقدمت إسرائيل بخطاب إلى المحكمة يحوي الكثير من الاعتراضات الشكلية والإجرائية. وأشار الخطاب إلى أن تشكيل المحكمة يعتريه بعض الخلل لأنه يشمل من ضمن عدة أمور أخرى قاضيين ليس من المفروض أن يشاركا في نظر طلب الرأي الاستشاري، لم يذكر الخطاب أسماء لكن كان واضحًا أن المقصود هما القاضيان اللذان ينتميان إلى دول عربية وهما القاضي الأردني عون الخصاونة والقاضي المصري نبيل العربي.

ولم تعلق المحكمة أهمية على هذه الإشارة لأن الخطاب لم يحدد أسماء ولم يذكر أسبابًا[٢].

---

(١) وكما سبقت الإشارة كانت إسرائيل قد قبلت الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٥٠، وربما كان ذلك بهدف تكريس انطباع أنها دولة تحترم القانون الدولي وتسعى لتحقيق السلام. ولكن إعلان قبولها اختصاص المحكمة كان يشمل تحفظات عديدة تمنع نظر المحكمة لكل ما يتعلق بنشأة إسرائيل وتصرفاتها عند إعلان استقلالها.

(٢) أثناء وجودي في المحكمة كنت أقضي عطلة الكريسماس ورأس السنة دائما في القاهرة للابتعاد عن جو لاهاي القاتم ولرؤية أولادي وأحفادي. وأثناء وجودي في القاهرة تلقيت مكالمة تليفونية من مسجل المحكمة أبلغني فيها أن إسرائيل اتصلت بالمحكمة للاحتجاج على تصريح صحفي في مجلة الأهرام العربي.

ثم في يناير ٢٠٠٤ تلقى رئيس المحكمة القاضي الصيني تشي خطابًا سريًا من عدة صفحات يحوي اتهامات مباشرة ضدي بالاسم. وبعد أن تسلم رئيس المحكمة الخطاب السري طلبني تليفونيًا وذكر أنه تلقى رسالة من إسرائيل تحوي اتهامات ضدي، فرددت بأنني سوف أحضر فورًا إلى مكتبه للاطلاع عليها، وفوجئت بأنه رفض حضوري وقال إنه سوف يبعث لي بصورة من الخطاب السرى مع سكرتيرته ويرجو أن أوافيه برد كتابي على ما جاء في الخطاب السري ثم يقابلني صباح اليوم التالي. وكان أسلوب حديثه معي إلى حد ما جافًا وبدون مجاملات مما أدهشني لأنه من جهة مجامل جدًّا كعادة الصينيين، كما أنه كانت تربط بيننا صداقة واحترام متبادلان. انطلق خيالي في تصور أسوأ السيناريوهات.. ماذا فعلت في الماضي؟ وهل هناك أمور أو تصرفات عامة أو خاصة سجلتها إسرائيل ضدي وتضمنها الخطاب السري إلى رئيس المحكمة؟ لماذا لم يسمح لي رئيس المحكمة بالاطلاع على الخطاب فورًا ويناقش محتوياته معي بصورة مباشرة؟

والواقع أنني تعاملت مع الملف الإسرائيلي لسنوات طويلة وتفاوضت مع إسرائيليين لما يقرب من ستة عشر عامًا، وزرت إسرائيل خلال مفاوضات طابا مرات عديدة، يصعب عليَّ الآن ذكر العدد بدقة ولكن على وجه اليقين أكثر من اثنتي عشرة مرة قابلت خلالها رئيس الوزراء ووزراء الخارجية والدفاع عدة مرات واختلفت معهم، وبعض المقابلات كانت بالفعل صاخبة وبالذات مع شامير ومع رابين. وقد سبق للجنرال وايزمان أن أبدى للرئيس السادات أمامي أن مداخلاتي ضايقته جدا أثناء المحادثات العسكرية عام ١٩٧٨. وبصراحة لم تكن تصرفاتي كمفاوض مصري أو كمندوب مصر

فرددت بأنني لم أدلِ بأي تصريحات للأهرام العربي وسوف أتصل به بعد الاطلاع على المجلة. وكانت مفاجأة تامة أن أجد تصريحا منسوبا لي حول مخالفات إسرائيل لقواعد القانون الدولي خاصة أنني لم أدلِ بمثل هذا التصريح. وبعد التحري اتضح أنه أثناء محاضرة عن محكمة العدل الدولية ألقيتها أمام مجلس الشئون الخارجية عقدت في النادي الدبلوماسي وحضر وزراء وسفراء وجمع غفير من أساتذة القانون، أن وجهت إلي أسئلة بشأن إسرائيل امتنعت عن الإجابة عنها، وذكر رئيس الاجتماع السفير محمد شاكر للحضور أنني لن أجيب نظرا لحساسية مركزي كقاض في محكمة العدل الدولية. ولكن بعض المشاركين أدلوا بوجهة نظرهم فما كان من محرر الأهرام العربي إلا أن سجل بعض الآراء ونسبها لي، مما دعاني إلى الاتصال بالأستاذ أسامة سرايا رئيس تحرير الأهرام العربي لتصحيح الموقف. وبالفعل نشرت المجلة تصويبا في العدد التالي قمت بترجمته وأرسلته إلى المسجل.

لدى الأمم المتحدة مبعث قلق خاص لي لأن قواعد المحكمة تقضي بأن مندوب الدولة التي يتحدث باسمها لا يؤاخذ وما يقوله لا يحسب ضده لأنه ينفذ تعليمات دولته. وبدأت أسترجع محاضراتي في جامعات ومعاهد الولايات المتحدة التي بدأت عام ١٩٦٨ واستمرت حتى عام ١٩٩٩. كما أن لي ما يقرب من ستة عشر مقالًا نشرت في دوريات وكتب في الولايات المتحدة، واشتركت في عدة مناظرات مع ممثلين لإسرائيل كان آخرها مع إيهود ألمرت رئيس وزراء إسرائيل السابق في معهد «أسبن» (Aspen) في كولورادو في أكتوبر ١٩٩٧ عندما كان عمدة القدس.

بعدما يقرب من ساعة مرت كدهر، وصلني الخطاب وما إن اطلعت عليه حتى تنفست الصعداء. ورددت على ما فيه من نقاط بالتفصيل ثم اتصلت برئيس المحكمة وطلبت مقابلته ولم أنتظر حتى اليوم التالي كما طلب مني وسلمته ردي وتركته ليقرأه بعناية ثم اتصل بي بعد فترة وطلب رؤيتي واستفسرت منه عما إذا كان قد اقتنع بوجهة نظري فرد بالإيجاب. واعتبرت أن الموضوع قد انتهى ولكن رئيس المحكمة ذكر أن الموضوع لم ينته لأنه يعتزم عرض الخطاب السري وردي على أعضاء المحكمة، ووجهت نظر الرئيس إلى نص المادة ٣٤ فقرة ٢ من لائحة إجراءات المحكمة التي تقضي بأنه إذا كانت هناك شكوى سرية موجهة ضد أحد القضاة فلرئيس المحكمة سلطة حفظ الشكوى إذا اقتنع برد القاضي المعني. وسألت رئيس المحكمة هل أنت مقتنع بما قدمته من رد وتفسير فأكد أنه مقتنع تمامًا ولكنه بعد تفكير عميق وبعد التشاور مع مسجل المحكمة واستعراض السوابق في حالة طلب إحدى الدول رد أحد القضاة فإنه يرى أن يعرض الموضوع على المحكمة بكامل هيئتها لتصدر قرارها، وأضاف أن من «حسن إدارة التقاضي» واستخدم باللغة الإنجليزية (the sound administration of justice) ألا يقع ما يعكر صفو الإجراءات واستخدم باللغة الإنجليزية (the serenity of the proceedings) وأن هذه الاعتبارات هي التي تدفعه إلى ضرورة طرح الموضوع على المحكمة بكامل هيئتها واستصدار قرار بشأنه حتى لا تحذو إسرائيل حذو جنوب إفريقيا عندما ردت القاضي الباكستاني ظفرالله خان في قضية جنوب غرب إفريقيا ـ ناميبيا ـ أثناء انعقاد الجلسة الأولى للمحكمة مما عكر صفو الجلسات وأخرجها عن مسارها وذكر باللغة الإنجليزية (disrupt the proceedings).

واستمعت إلى ما قاله رئيس المحكمة بهدوء وذكر أنه سوف يعقد جلسة مداولات خاصة لنظر الموضوع وأنه يمكنني التحدث مع باقي القضاة إذا شئت.

لا أخفي أنني تضايقت جدًّا من قرار رئيس المحكمة ولكن لم يكن أمامي مفر سوى الرضوخ. وتركت مكتبه وأنا غارق في التفكير وبعد أن قلبت الأمور في ذهني وصلت إلى قرار بأنه إذا لم أحصل على ثقة وتأييد تام من باقي القضاة فالأفضل والأكرم لي أن أقدم استقالتي من المحكمة ولا أسمح لإسرائيل بأن تنجح في استبعادي من نظر هذه القضية. ولا شك أن تأييد الطلب الإسرائيلي كان سوف يعكس حجب الثقة عني مما يؤدي إلى استحالة استمراري كقاض فاعل في المحكمة وكنت مستعدا لجميع الاحتمالات. ولا أخفي أنه كان يعز على نفسي أن أذهب لمكاتب زملائي القضاة واحدًا واحدًا وأفند لهم الاتهامات التي وجهتها إليَّ إسرائيل في كتابها السري إلى رئيس المحكمة.

وبما أن الخطاب السري لم ينشر ضمن وثائق الرأي الاستشاري فلن أتعرض لمحتوياته وأكتفي ببعض إشارات، فلن أسمح لنفسي بمخالفة آداب وتقاليد المحكمة وذكر ما جاء فيه ولكن أستطيع ذكر ما يلي:

أن إسرائيل في نظري لم تدرس موضوع استبعادي من كافة أبعاده بدقة. وأن ما يشاع عن أنها تخطط بعناية فائقة ولديها ملفات شاملة غير صحيح على إطلاقه في هذه الحالة. أقول ذلك لعدة أسباب وقد يكون أهمها أنها نسبت إليَّ أنني شاركت في أعمال لا علاقة لي بها مثل محادثات الحكم الذاتي للفلسطينيين، وحاولت إسرائيل الإيهام بأن هذه المشاركة تعني في نظرها أنني كنت أدافع عن الحقوق الفلسطينية وهذا يضعني في موقف محام للفلسطينيين. ولا بد أن إسرائيل تعرف تمامًا أنني لم أشارك من قريب أو بعيد في هذه المحادثات التي في نظري ولدت ميتة، بل أكثر من ذلك فقد سمحت لنفسي أن أذكر للرئيس السادات في كامب ديفيد أنه لا يجب أن يوقع على الإطار الخاص بالفلسطينيين لأن سقف المطالب الفلسطينية أعلى من المنصوص عليه في وثيقة كامب ديفيد ومصر بوصفها طرفًا ثالثًا ليست لها صلاحية تحميل الفلسطينيين الالتزامات الواردة في وثيقة كامب ديفيد خاصة أن منظمة التحرير الفلسطينية تطالب صراحة وتؤيدها جميع الدول العربية وعلى رأسها مصر بحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم ووثيقة كامب ديفيد

تقتصر على النص على أن الفلسطينيين يشاركون في تقرير مصيرهم عن طريق ما أطلق عليه محادثات الحكم الذاتي. كما أن إسرائيل اعتمدت في خطابها على تصرفات ادعت أنني قمت بها عندما كنت سفيرًا لمصر لدى الأمم المتحدة. السلطات الإسرائيلية لديها خبراء عديدون على رأسهم شابتاي روزين الذي يعتبر أعظم خبير في كل ما يتعلق بمحكمة العدل كما سبق أن ذكرت في سياق سابق. هؤلاء الخبراء لا شك يعلمون أن قواعد المحكمة مستقرة على أن من يمثل حكومته ويتحدث باسمها لا يؤاخذ على المواقف والأفعال والأقوال التي تصدر عنه بهذه الصفة الرسمية.

تعجبت لماذا لم تحاول إسرائيل تحليل الأبحاث والمقالات التي كتبتها وتركز على أنها تحوي إدانة لما تقوم به إسرائيل من ممارسات. إن لدي العديد من المقالات العلمية في دوريات أمريكية بها حقائق ثابتة لا خلاف عليها تاريخيا أو قانونيا ولكنها تصلح أن تؤسس إسرائيل موقفها عليها وتدعي بأنها عدائية. على سبيل المثال لا الحصر ذكرت في مقال نشر في كتاب أصدرته جامعة ديوك في ولاية نورث كارولينا عام ١٩٦٩ أن كل شبر خارج قرار التقسيم يُعتبر طبقًا لأحكام القانون الدولي أن إسرائيل قد استولت عليه بطريق غير شرعي. ولم تشر إسرائيل إلى هذا المقال بالرغم من أن السفير روزين له مقال في نفس الكتاب. كما أشارت إسرائيل إلى حديث لي ولا أستطيع القول إنني كنت أعبر فيه عن آراء حكومتي لأنني كنت قد تقاعدت قبل ذلك بعامين حيث لجأت إسرائيل إلى حديث أدليت به إلى مجلة الأهرام ويكلي في صيف ٢٠٠١ قبل عدة شهور من انتخابي قاضيًا في المحكمة جاء به أنني حاولت جر إسرائيل إلى محكمة العدل الدولية منذ سنوات. وهذا صحيح فقد حاولت أثناء مفاوضات إبرام مشارطة التحكيم حول طابا إقناع المفاوض الإسرائيلي بأن يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وقد قوبلت محاولاتي بالرفض وكان نص المادة السابعة من معاهدة السلام «يسحب السجاد من تحت قدمي» لأنه يقضي بعرض النزاع على «التوفيق أو التحكيم» دون أي إشارة إلى محكمة العدل الدولية. ومع ذلك لا أتصور أن محاولة عرض نزاع على محكمة العدل الدولية تعتبر عملًا مشينًا يرقى إلى مستوى طلب استبعاد قاض من محكمة العدل الدولية. وهناك أمور أخرى وردت في خطاب إسرائيل لا أعتقد أنه يحق لي التعرض لها في ضوء تقاليد المحكمة.

كان من الواضح أمامي عندما قرأت فحوى الخطاب السري الإسرائيلي أنه لم يسبق كتابته بحث دقيق مستفيض على الأقل لتلافي وقوع أخطاء في الحقائق تقوض مصداقيته. وقد تم التصويت على الاتهامات الموجهة إليَّ من إسرائيل يوم ٣٠ يناير ٢٠٠٤ وأيد جميع القضاة موقفي باستثناء قاض واحد ذكر لي فيما بعد أنه صديق لي ويقدرني كثيرًا ولكنه يشعر أن هناك شبهة تحيز في موقفي. وبكل صراحة لا ألومه على موقفه!!! لأن شبهة التحيز، بل التحيز نفسه قائم لو كان الأمر يتعلق بسياسات إسرائيل بصفة مجردة، وكنت من نفسي قد أنسحب من المشاركة في إصدار الرأي الاستشاري. ولكن نظرًا لأن المعروض على المحكمة كان مدى اتفاق أو مخالفة الإجراءات الإسرائيلية لالتزاماتها النابعة من اتفاقيات دولية قائمة وملزمة فالمطلوب كان بحث متطلبات احترام وتطبيق دولة أيا كانت هذه الدولة لأحكام هذه الاتفاقيات وليس إبداء رأي في السياسات الإسرائيلية تجاه القضية الفلسطينية التي لم تكن مطروحة أمام المحكمة، والواقع أن الرأي الاستشاري لم يتعرض للسياسة الإسرائيلية بصفة عامة بل نص في إحدى فقراته أن بناء مثل هذا الجدار العازل داخل أراضي إسرائيل ليس مخالفا لأحكام القانون الدولي، لأن الدول تملك سلطة البناء داخل أراضيها ولكن عليها احترام قواعد القانون الدولي وعلى وجه الخصوص اتفاقيات لاهاي وجنيف بالنسبة للأراضي التي تحتلها. لذلك لم يكن هناك ما يمنع من مشاركتي في إصدار الرأي الاستشاري، وهو ما توصلت إليه المحكمة وسجلته في صلب قرارها.

وبناء على التأييد الساحق من أعضاء المحكمة لاستمراري في نظر طلب الرأي الاستشاري عدلت عن التفكير في تقديم استقالتي من المحكمة وكان لي شرف الاشتراك في إصدار الرأي الاستشاري التاريخي الذي صدر يوم ٩ يوليو ٢٠٠٤ .

وقد علمت بعد عدة شهور من صدور الرأي الاستشاري من الخبير القانوني الإسرائيلي شابتاي روزين عندما تقابلنا صدفة في قاعة العدالة في محكمة العدل الدولية أثناء إلقائه محاضرة أنه حاول أن يثني حكومته عن توجيه اتهام لي ولكنه فشل في إقناع المسئولين في وزارة الخارجية وأعرب عن أسفه لما حدث. لا أدري بالطبع لماذا أقدمت الحكومة الإسرائيلية على خطوة فاشلة وغير مدروسة ولا بد أنها كانت تعلم مسبقا أن هذه المحاولة لن يكتب لها النجاح.

هل كانت إسرائيل ترغب في تسجيل اعتراضات شكلية وإجرائية بما في ذلك اعتراضها على تشكيل المحكمة لأنها تعلم جيدا أن الرأي الاستشاري لا مفر من أن يصدر ضد بناء الجدار العازل، أم أن السبب وراء هذه المحاولة هو أن المستشار القانوني الإسرائيلي الذي وقع الخطاب السري - وتصوري أنه قام بصياغته - كان أحد مساعدي فريق التفاوض الإسرائيلي في محادثات طابا وأراد النيل مني بأي طريقة، وقد تكون هذه العوامل مجتمعة وراء توجيه الخطاب. الدافع لا يهمني الآن في حد ذاته لأن المحاولة باءت بالفشل والحمد لله.

كلمة أخيرة أرى أنه لا بد من تسجيلها وهي أن الحكومة المصرية تعاملت مع موضوع الرأي الاستشاري برمته بأسلوب غير مهني ولا يليق، فقد كانت المذكرة التي تقدمت بها مصر عندما طلبت المحكمة آراء جميع أعضاء الأمم المتحدة - وهو ما يجري عليه العمل في المحكمة عند نظر الآراء الاستشارية أسوأ مذكرة قدمت للمحكمة فقهًا وعلمًا ولغة وكانت للأسف الشديد محل تندر بعض القضاة.

كما لم تشارك مصر في المرافعات الشفوية على غرار ما قام به عدد كبير من الدول العربية والآسيوية والإفريقية وأمريكا اللاتينية في حين أن دولًا كثيرة تقدمت كل منها بمذكرات قوية في حججها ومنطقها وشاركت في المرافعات الشفوية بكفاءة وفعالية عالية جدًّا. وهذا موضوع لا أفهمه ولا أقبله وما زلت لا أجد تفسيرًا منطقيًّا له لأن دولًا عربية لا تملك مقومات مصر مثل الأردن وفلسطين والجامعة العربية تقدمت بمذكرات رائعة وقوية شكلًا وموضوعًا وشاركت في المرافعات الشفوية بقوة وإقناع وللأسف تخلفت مصر عن الركب لأسباب غير مفهومة.

ثالثًا: القيمة القانونية للرأي الاستشاري

يدور الجدل حول أهمية الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية وما إذا كان لها أية قيمة قانونية أو تأثير سياسي. تنص المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز للجمعية العامة ولمجلس الأمن طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية حول أي مسألة قانونية، والرأي الذي تصدره محكمة العدل الدولية يوجه إلى الجهة التي

طلبته ليكون بمثابة شرح وتفسير للمسألة القانونية محل البحث حتى تهتدي الجهة التي وجهت السؤال إلى الأبعاد القانونية السليمة وبذلك تتمكن من اتخاذ القرار الصحيح.

الرأي الشائع ـ وله سند في القانون ـ أن الآراء الاستشارية ليست لها نفس الصفة الإلزامية التي تتمتع بها أحكام المحكمة في القضايا المعروضة عليها. فالأحكام لا شك لها حجية الأمر المقضي به (Res Judicata) بين الأطراف. والسؤال الذي يطرح نفسه، هل هناك آثار قانونية للآراء الاستشارية؟ ولا أرغب في طرق مسائل فقهية تهم القانونيين ولكنها لا تهم القارئ العادي. لذلك سوف أكتفي بتسجيل بعض ملاحظات بإيجاز:

هناك رأي يقول إنه بالرغم من أن المبدأ العام أن الرأي الاستشاري لا يتمتع بالقوة الإلزامية للأحكام إلا أنه يعكس التفسير الصحيح للمبادئ القانونية المطروحة على المحكمة، والإلزام في الأحكام ينصرف إلى «الجزء التنفيذي» (operative part) في الحكم، أما إعلان المبادئ القانونية في الحيثيات فإن الآراء الاستشارية والأحكام متساويان. وهنا يحضرني قول مأثور حول عنصر الإلزام في القانون، لرئيس سابق لمحكمة العدل الدولية كتب ما يلي: «القانون ليس ملزمًا لأنه قابل للتنفيذ بل هو قابل للتنفيذ لأنه ملزم».

ولكن الرأي الاستشاري في موضوع الجدار العازل كان يختلف عن الآراء الاستشارية العادية التي تصدرها المحكمة، وذلك لأن الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه المحكمة يقوم على شقين:

الأول: أنه يكشف ويؤكد القواعد القانونية الآمرة التي تسري على جميع الدول مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تعتبر أحكامها قواعد تلزم جميع الدول. فالقواعد القانونية في هذه الاتفاقيات ملزمة للدول منذ انضمت إلى هذه الاتفاقيات وقبل تضمينها في الرأي الاستشاري.

الثاني: أن أحكام القانون الدولي الإنساني التي تعكس المواثيق الدولية التي تعهدت مختلف الدول باحترامها وهو ما يطلق عليه التزامات (Erga omnes)، أي تسري وتلزم الجميع بغض النظر عما إذا كانوا أطرافًا متعاقدة في هذه الاتفاقيات أم لا. فالدول تحت التزام قانوني يوجب احترام أحكام هذه الاتفاقيات والرأي الاستشاري كانت طبيعته «كاشفة» (declaratory) وليست منشئة لهذة الالتزامات. وبالتالي فإن ما ورد في الرأي

الاستشاري الخاص بالجدار العازل يعتبر في نظري ملزمًا قانونًا. وبالطبع هذا التحليل لا يسري على جميع الآراء الاستشارية لأن الأمر يتوقف في النهاية على موضوع الرأي الاستشاري ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الاستشارية السابقة لمحكمة العدل الدولية كان لها تأثير كبير في توجيه مواقف الدول في مسائل سياسية لها جوانب قانونية مثل حق تقرير المصير ومزايا وحصانات الأمم المتحدة.

أخلص من ذلك إلى أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل لا شك له قيمة قانونية، أما الآثار السياسية التي قد تترتب على صدوره فهذا أمر يتوقف على اعتبارات سياسية بحتة تتعلق بتوازن القوى وإذا كان الجهاز المعني في الأمم المتحدة سيأخذ به من عدمه.

كما سبق أن ذكرت كانت فترة عضويتي في محكمة العدل الدولية (٢٠٠١ ـ ٢٠٠٦) من أمتع وأخصب فترات حياتي المهنية استطعت خلالها السعي للتعمق والتأمل في طبيعة النظام القضائي الدولي. وكان لدي الوقت الكافي لقراءة ودراسة جوانب مختلفة من قواعد القانون الدولي والمساهمة في تطوير هذه القواعد عن طريق المشاركة في إصدار الأحكام. من جهة أخرى لا جدال في أن مركز قاضٍ في محكمة العدل الدولية له احترام كبير وشأن مرموق في الأوساط القانونية.

وبدءًا من العام الثاني في عضويتي في المحكمة انهالت عليّ عروض لتولي رئاسة هيئات تحكيمية وهو ما يتفق مع قواعد محكمة العدل الدولية وتقاليدها. فالقضاة في محكمة العدل محظور عليهم القيام بأي عمل آخر مقابل أجر. الاستثناء الوحيد هو رئاسة هيئات تحكيمية وبعد استئذان رئيس المحكمة. وقبلت أثناء عضويتي في المحكمة رئاسة ثلاثة تحكيمات تحت إشراف مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي الذي أتولى إدارته الآن[1].

في منتصف عام ٢٠٠٣ تلقيت دعوة من الرئيس الأمريكي السابق «چيمي كارتر» للمشاركة في ندوة تعقد في مركز «كارتر» في أتلانتا بولاية چورچيا بمناسبة مرور ٢٥عامًا على انعقاد مؤتمر كامب ديڤيد. وقد علمت أن الدعوة وجهت إلى الدكتور

---

(١) منذ أن توليت إدارة المركز قررت عدم المشاركة في أية تحكيمات ينظرها المركز وقدمت بالفعل استقالتي من أحد هذه التحكيمات.

بطرس غالي والسفير أسامة الباز. ورحبت بالمشاركة ولكن قيل لي إن قواعد المحكمة وتقاليدها لا تسمح للقضاة بالتحدث باسم دولهم.

فقابلت رئيس المحكمة وحاولت دون جدوى إقناعه بأنني لن أتحدث باسم مصر لأن الدعوة شخصية وسأقتصر على التعليق على ما دار في هذه الاجتماعات وسوف أبدي آرائي الشخصية وليس آراء حكومتي حول وقائع تاريخية مر عليها ربع قرن.

وإزاء رفض رئيس المحكمة قررت أن أوجه رسالة إلى الرئيس «كارتر» أشرح فيها ظروف اعتذاري عن الحضور وأسجل فيها ملاحظاتي وتقييمي لمرحلة كامب ديفيد. وكتبت رسالة من عشر صفحات وأرسلتها. وفي اليوم التالي أعدت قراءتها ووجدت أن هناك ما أضيفه فكتبت رسالة ثانية وأرسلتها. بعد حوالي أسبوع وصلتني رسالة رقيقة من الرئيس «كارتر» بخط يده يشكرني على تعليقي ويذكر أنه سوف يشير إلى فحوى رسالتي في الاجتماعات. وأضاف أنه يريد مقابلتي في معهد «كارتر» في فرصة لاحقة. وأرفق مع رسالته تقريرًا من حوالي سبعين صفحة ذكر أنه التقرير الذي أعده البيت الأبيض والخارجية الأمريكية له عند بدء مؤتمر كامب ديفيد وطلب مني قراءته مع الاحتفاظ بسرية ما جاء فيه لأنه يحوي تقييمًا لمواقف الأطراف وبعض الضوء على شخصية الرئيس السادات و«مناحم بيجين». ثم اتصل بي بعد حوالي شهر أحد مساعدي الرئيس «كارتر» لتحديد موعد للقائه وأبديت أسفي لأنه طوال عضويتي في المحكمة لن أستطيع إتمام هذا اللقاء.

وعلى العموم حضر الرئيس «كارتر» إلى القاهرة في ربيع ٢٠٠٨ لإلقاء محاضرة في الجامعة الأمريكية وكنت سوف أحضر غداء معه ولكن هذا الغداء ألغي لأنه تعارض مع مقابلته لرئيس الجمهورية، ولكنني قابلته في مبنى الجامعة الأمريكية على هامش المحاضرة التي ألقاها وتحدث معي بإيجاز وكنت مهتمًا بالاستفسار منه عن جملة ذكرها الرئيس السادات عندما قابلته في اليوم الأخير من مؤتمر كامب ديفيد وهي أنه عندما تطرق الحديث حول عدم تضمين الإطار الفلسطيني، التزامًا من إسرائيل بوقف الاستيطان ذكر الرئيس السادات أن ما يهم هو أن لديه وعدًا حول هذا الموضوع من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية. وكان سؤالي لكارتر هل قام بتقديم مثل هذا الوعد إلى الرئيس السادات؟ فأجاب بدون تردد بأنه كان هناك بالفعل وعد بوقف الاستيطان

من رئيس وزراء إسرائيل طوال محادثات الحكم الذاتي، وأن هذا الوعد تم في حضوره وهو شاهد على هذا الوعد ولكنه لم يقدم من جانبه وعدًا!!!

الحياة في لاهاي هادئة ورتيبة وكل شيء منظم للغاية، كما أن موقع لاهاي في وسط أوروبا يسمح بالسفر إلى جميع أنحاء أوروبا الغربية بسهولة. الهولنديون يعتبرون بلدهم جنة الطبقة المتوسطة، وبمجرد وصولي اشتريت شقة لطيفة في موقع ممتاز خلفها غابة وأمامها حديقة وتبعد حوالي كيلو مترين عن المحكمة. ولم يكن هناك ما يدعو لأي شكوى أو ضيق سوى الطقس خلال شهور الشتاء وفراق الأولاد والأحفاد.

ومع هذه الحياة المثالية ومع تقديري العميق لأهمية العمل في المحكمة كان المفروض أن أفكر في الاستمرار، ولكن مع بداية السنة الرابعة في المحكمة لم أكن بالطبع أشعر بالملل ولكن بدأت أشعر برغبة جارفة للعودة إلى القاهرة خاصة أنني قضيت اثني عشر عامًا بين چنيف ونيويورك ثم مارست المحاماة لمدة عامين في القاهرة قبل انتقالي إلى لاهاي.

وشجعتني زوجتي على العودة إلى القاهرة لأنها كانت تفتقد العائلة والأولاد والأحفاد، وفي بداية عام ٢٠٠٥ أرسلت برقية إلى وزير الخارجية عن طريق السفارة المصرية في لاهاي لأبلغه بقراري عدم التجديد في المحكمة وأعربت عن الأمل أن تقرر مصر التقدم بمرشح ليحل محلي ثم بعثت لوزير الخارجية ببرقية أخرى أشرت فيها إلى أنه عندما تم ترشيحي عام ٢٠٠١ كانت هناك ثلاثة أسماء لقانونيين مصريين على أعلى مستوى من الخبرة القانونية والكفاءة ورجوت أن ترشح مصر أحدهم. وأشرت إلى أن هناك وقتًا كافيًا لإجراء الاتصالات اللازمة. عندما أبلغت زملائي في المحكمة بقراري عدم التجديد أثار هذا القرار دهشة وسُئلت: لماذا تتخذ هذا القرار؟ وكان ردي: لاعتبارات عائلية. وأحيانًا كنت أقول على سبيل الدعابة: لأنني أرجو أن أغادر المحكمة سائرًا على قدمي لأن من سبقوني من القضاة المصريين انتقلوا إلى الرفيق الأعلى أثناء الخدمة في المحكمة!!

للأسف لم تتخذ مصر قرارًا ولم تتقدم بمرشح وأجريت الانتخابات في أكتوبر ٢٠٠٥ وفاز سفير المغرب في نيويورك محمد بنونة وهو قانوني معروف وسبق أن تزاملنا عدة سنوات في عضوية لجنة القانون الدولي ولا زال بنونة عضوا في المحكمة حتى الآن.

خاتمة

أختم هذا الكتاب بإبداء ثلاث ملاحظات عامة: الأولى تحوي بعض تأملات حول طبيعة النظام الدولي المعاصر، والثانية تتعلق بخصائص العمل الدبلوماسي في عالم اليوم، والثالثة حول أسلوب إدارة السياسة الخارجية في مصر. وهذه الملاحظات تصب جميعها في إطار التوجه العام للهدف الذي دفعني إلى الكتابة وهو تقديم عرض أمين بقدر الإمكان مجرد من الذاتية كشاهد ومشارك في قضية طابا وفي سير قضايا دبلوماسية وأحداث مهمة في تاريخ مصر المعاصر.

أولاً: طبيعة النظام الدولي المعاصر

من واقع تعاملي مع مختلف الأجهزة الدولية السياسية والقانونية والقضائية لمدة تزيد على أربعين عامًا، أجد أنه على الرغم من التقدم العلمي المذهل الذي تحقق في سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية في جميع مجالات الحياة، فإن النظام السياسي الدولي تشوبه أوجه قصور كثيرة ولا يعكس حكمًا رشيدًا ينظم المجتمع الدولي. فهناك العديد من الدول في القرن الحادي والعشرين تعيش مجتمعاتها أزهى عصور الديمقراطية طبقًا لدساتيرها وقوانينها الوطنية، ولكن في نفس الوقت نجد أن النظام الدولي تحكمه ديمقراطية ناقصة ومقيدة تخل أحيانا كثيرة بالعدالة.

فالنظام الدولي في عالمنا المعاصر يقوم أساسًا على أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومجموعة الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في إطاره بعد قيام الأمم المتحدة، وهو مثقل ببعض عيوب جوهرية. الميثاق له طبيعة دستورية فهو يحوي المبادئ العامة الثابتة ولكن

هذه المبادئ تحتاج من آن لآخر لإعادة النظر في بعض أحكامها. والقوانين بصفة عامة لا يجب أن تكون جامدة بل يجب أن تتطور باستمرار لتواكب متطلبات الحياة. وقد شاركت في صياغة وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الهامة مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية والاتفاقيات الخاصة بالفضاء الخارجي وبقانون البحار وتحريم الأسلحة الكيماوية وغيرها ومع ذلك فهناك دائمًا حاجة إلى التطوير وسد الثغرات التي تظهر نتيجة التعامل بين الدول. وسوف أقتصر في هذا السياق على الإشارة إلى اتفاقيتين كان الهدف من إبرامهما سد ثغرات في النظام القانوني الدولي، وشاركت في صياغة كل منهما:

أولًا: تعديل اتفاقية شيكاجو للطيران المدني

في نهاية عام ١٩٨٣ أسقط الاتحاد السوفييتي طائرة ركاب مدنية تابعة لشركة طيران كوريا الجنوبية، وأدى إسقاط الطائرة المدنية إلى زوبعة من الاحتجاجات، ثم تبين أن اتفاقية شيكاجو لعام ١٩٤٤ والتي تعتبر الدستور الذي يحكم حركة الطيران في العالم لا تنص صراحة على تحريم استخدام القوة ضد الطائرات المدنية. واستقر الرأي بعد مشاورات دولية مكثفة على عقد اجتماع في مقر هيئة الطيران المدني (I.C.A.O) ومقرها مونتريال في إبريل ١٩٨٤. وتقرر أن أتولى رئاسة الوفد المصري.

عندما بدأ الاجتماع في مونتريال تم اختياري رئيسًا لـ«لجنة العمل» (working group) التي ستقوم بالتفاوض مع مختلف الدول والتقدم بصياغة يتم التصويت عليها لتعديل اتفاقية شيكاجو. رئيس منظمة (I.C.A.O) كان الدكتور أسعد قطيط من لبنان، وكان يفاخر في بياناته أن منظمة الطيران المدني هي المنظمة الوحيدة في العالم التي تنفذ جميع قراراتها. لذلك كان يهمه بصورة خاصة تعديل الاتفاقية وذلك بتحريم استخدام القوة ضد الطيران المدني.

بدأت التشاور مع التيارات الممثلة في الاجتماع وكان واضحًا أن المعسكر الغربي يؤكد ضرورة تحريم استخدام القوة ضد الطائرات المدنية في حين كان الاتحاد السوفييتي والدول التي تدور في فلكه يعارضان بشدة مثل هذا التحريم الشامل لأن في بعض الظروف تضطر الدول إلى استخدام وسائل «قهر» (coercion) لتغيير مسار طائرات مدنية تتعمد الطيران فوق أماكن محظورة. ثم تبين لي أن بعض الدول غير المنحازة مثل

الهند وباكستان لا تؤيد التحريم الشامل لاستخدام القوة، والواقع أن كثيرًا من الدول التي بينها وبين جيرانها مشاكل تريد أن تحتفظ لنفسها بالحق في إجبار الطائرات المخالفة على الهبوط ولكن دون استخدام السلاح.

وبعد أسبوعين من محاولات تقريب وجهات النظر وجدت أن أفضل حل هو التقدم بحل وسط عملي يرمي إلى تحريم استخدام الأسلحة «weapons» وليس «force». وعرضت الاقتراح وتم إقراره بالإجماع كتعديل لاتفاقية شيكاجو يوم ١٠ مايو ١٩٨٤، وأصبح المادة ٣ مكرر «Articlse 3 (Bis)».

وألقيت كلمة تعمدت أن تلخص المشكلة وكيف تم معالجتها لتكون بمثابة مذكرة تفسيرية تشرح أبعاد المادة ٣ مكرر وتعكس التوافق الذي أدى إلى الصياغة الحالية للمادة.

في خضم المشاغل العديدة نسيت تاريخ المادة ٣ مكرر من اتفاقية شيكاجو، ثم بعد اثني عشر عامًا وأثناء عضوية مصر في مجلس الأمن ١٩٩٦ قامت بعض طائرات تنتمي لجماعات مناهضة لحكم الرئيس كاسترو في كوبا بالتحليق في أجواء كوبا وإلقاء منشورات معادية للنظام، فأسقطت المدفعية الكوبية إحدى هذه الطائرات. وطلبت الولايات المتحدة عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن وأصرت على إصدار قرار يدين العمل الكوبي. وعندما بدأ الاجتماع ألقت مادلين أولبرايت بيانًا طويلًا مفصلًا عن الحادث وفي نهاية بيانها ذكرت أنها تأكيدًا للتفسير الذى قدمته لأحكام المادة ٣ مكرر من اتفاقية شيكاجو ستقرأ ما أدلى به رئيس لجنة الصياغة التي قامت بصياغة المادة في مونتريال. وقرأت أولبرايت البيان الذي ألقيته في مؤتمر إيكاو حول مدى تحريم استخدام الأسلحة ثم قالت إن رئيس لجنة الصياغة معنا الآن وذكرت اسمي وأضافت أنها تريد أن تعرف رأيي. وبالطبع وجدت نفسي مضطرا للموافقة على أن اتفاقية شيكاجو بعد تعديلها تحرم استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية وأن المجلس بالتالي يجب أن يدين مثل هذه المخالفات القانونية الجسيمة.

ثانيًا: اختطاف السفن

أدى حادث اختطاف السفينة أكيلي لاورو عام ١٩٨٥ والضجة التي تبعت

الاختطاف بما في ذلك مقتل أحد الأمريكيين ونجاح المختطفين في الالتجاء إلى يوغوسلافيا بمساعدة السفارة المصرية في روما أنه من الواضح أن هناك ثغرة في النظام القانوني الدولي فيما يتعلق باختطاف السفن وأن المواد التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي أبرمت عام ١٩٨٢ والتي تتعلق بتحريم القرصنة لا تفي بالحاجة.

وأثناء دورة الجمعية العامة في خريف ذلك العام اجتمعت مع المستشار القانوني لوزارة الخارجية الإيطالية «فيراري برافو» (Ferari Bravo) والمستشار القانوني لوزارة الخارجية النمساوية «هيلمُت تورك» (Helmut Turk) وتحدثنا مطولًا عن أهمية إبرام اتفاقية دولية تحرم خطف السفن على غرار اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ التي تحرم خطف الطائرات. وعقدنا عدة اجتماعات في نيويورك ثم اجتمعنا في فيينا وروما وكان المفروض عقد اجتماع ثالث في القاهرة ولكن تمكنا من إنجاز المهمة في روما.

وعقد المؤتمر في مارس ١٩٨٨ في روما وكان المفروض أن أتولى رئاسة لجنة الصياغة ولكن نظرا لتعارض موعد المؤتمر مع المرافعات الشفوية في تحكيم طابا فقد تولى السفير أحمد أبو الخير نائب مدير الإدارة القانونية رئاسة لجنة الصياغة وأدار اللجنة ببراعة. وتم إبرام الاتفاقية في مارس ١٩٨٨.

هذان مثالان أسوقهما من واقع تجربتي الشخصية حول كيف تتطور أحكام القانون الدولي لتواكب متطلبات العصر.

والقواعد التي تنظم عمل مجلس الأمن تحوي ثغرات كبرى يتم التوسع فيها تدريجيا تحت ضغط وهيمنة الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للمنظمة الذي يحق له اتخاذ قرارات ملزمة، والذي يحمل المسئولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وعلى سبيل المثال نجد أن المادة الثانية (فقرة ١) من الميثاق تنص على مبدأ أساسي مطلق وهو أن الأمم المتحدة «تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها»، ومع ذلك هناك أكثر من مادة في الميثاق تضفي صلاحيات واسعة غير محددة المعالم على الدول الخمس الأعضاء الدائمين في المجلس. فالميثاق يفتقر إلى تحديد واضح لنطاق

استخدام الڤيتو، الميثاق ينص على أن الڤيتو ينطبق على القرارات غير الإجرائية دون تحديد تكييف واضح للقرارات الإجرائية والقرارات غير الإجرائية، الأمر الذي ساهم في فتح ثغرات أمام الدول دائمة العضوية لإجهاض مباشرة المجلس لمسئولياته، وانتهى الأمر بأن المجلس أصبح يتبع سياسة تعكس ازدواجية المعايير، مما أفقد المجلس هيبته وقدرته على النهوض بمسئولياته. وهذا موضوع شائك ومهم ويطول شرحه والتعليق عليه، وليست هذه الخاتمة المجال المناسب للتطرق إليه بالتفصيل. ويكفي الإشارة إلى أن بذرة التوسع في استخدام الڤيتو زُرعت أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ عندما رفضت الدول الخمس الكبرى ـ المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ـ أن تحدد بوضوح نطاق استخدام الڤيتو. وتم إقرار الميثاق مع ترك الباب مفتوحًا على مصراعيه خاصة بعد فشل محاولات تحديد نطاق الڤيتو عن طريق نص في لائحة إجراءات مجلس الأمن. والوضع الحالي الذي يتم التعامل على أساسه داخل المجلس هو أن الدول الخمس دائمة العضوية تعتبر أن لها الحق في نقض قرارات المجلس على هواها باستثناء القرارات الإجرائية البحتة مثل دعوة المجلس للانعقاد ودعوة من يتحدث أمام المجلس من غير الدول الأعضاء. وخطورة هذا الوضع أنه يؤدي إلى نشوء حالات عديدة يتم فيها الكيل بمكيالين مما يؤدي إلى ازدواجية المعايير وينتج عن ذلك فقدان المجلس لمصداقيته. وهذا ما يحدث الآن بالنسبة للقضية الفلسطينية حيث تقدم الولايات المتحدة بصفة مستمرة بل وتلقائية باستخدام الڤيتو ضد أي قرار يمس إسرائيل بحيث يمكن القول إنها تضفي مظلة حماية على إسرائيل. وأذكر ـ كمثال يتكرر بصفة منتظمة خلال السنوات الأخيرة ـ أنه في عام ١٩٩٤ ارتكبت إسرائيل مذبحة في الخليل واجتمع مجلس الأمن وكنت ممثلا للمجموعة العربية وتفاوضت ومعي الدكتور ناصر القدوة سفير فلسطين مع سفيرة الولايات المتحدة «مادلين أولبرايت» ونائبها نيد والكر حول صياغة معينة حتى قبلت نص المشروع وانعقد المجلس للتصويت عليه، وقبل أن تبدأ الجلسة تلقت «أولبرايت» مكالمة تليفونية من «رابين» فغيرت فجأة موقفها وأفشلت القرار باستخدام الڤيتو ثم في اليوم التالي اتصلت بي تليفونيا في منزلي لتبرير موقفها ولكنها لم تجدني وتركت رسالة مع ابني.

ميثاق الأمم المتحدة تم إقراره في ظروف الحرب العالمية الثانية عندما كان هناك

خمسون دولة ولكن الآن وعدد الدول يزيد على مائة وتسعين دولة نجد أن الدول الخمس الكبرى مستمرة في تحقيق مزايا حصرية لها، تحت ذريعة أنها كانت الدول التي تملك السلاح النووي عند إقرار معاهدة منع الانتشار النووي بحيث تصبح الوحيدة المسموح لها باحتكار السلاح النووي ومع ذلك ترفض الالتزام بأحكام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية التي تطالبها بالعمل على إزالة الأسلحة النووية. بمعنى أنها تنعم بما تضفيه عليها المعاهدة من حقوق ومزايا، وفي نفس الوقت تمتنع عن احترام التزاماتها التي تقضي بإقامة عالم خال من الأسلحة النووية وتعارض تطبيق أحكام المعاهدة التي تعطي الحق في التمتع بالتقنيات النووية لجميع الدول الأطراف في المعاهدة وهو ما يتم الآن مع إيران. كما أن الدول الخمس تعتبر أن عضويتها الدائمة في مجلس الأمن تخول لها الحق في أن تصبح عضوا في جميع أجهزة الأمم المتحدة وهو ما يطلق عليه في أروقة الأمم المتحدة (cascade effect).

من جهة أخرى نجد أن المجموعة الدولية (international community) نجحت في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم جميع أوجه النشاط الإنساني سواء على الأرض أو في السماء، وفى الفضاء الخارجي أو في البحار والمحيطات وقاع المحيطات. ولكن ما زالت هناك فجوة بين إبرام هذه القواعد القانونية وبين التحقق من احترامها وتطبيقها بواسطة مختلف الدول.

وهذه الفجوة ترجع ـ أساسًا ـ إلى وجود نقص في النظام القضائي الدولي، حيث لا يمكن الالتجاء إلى القضاء الدولي إلا برضاء الدول. هذا الرضا يتحقق بأن تقبل الدولة بصورة من الصور الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، أو أن تقبل الالتجاء إلى التحكيم الدولي أو إحدى المحاكم الدولية الأخرى، كمحكمة قانون البحار وجهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة الدولية (W.T.O). لكن هذا الأسلوب في تسوية المنازعات لا يعمل على الوجه المطلوب، ويكفي أن نقارن بين عدد الخلافات الدولية المعروضة على القضاء الدولي بصدد المنازعات الدولية التي لا تسوى قضائيًّا وتتفاقم وتؤدي إلى الحروب والمنازعات المسلحة. والخلاصة أن النظام القضائي الدولي يشوبه قصور شديد ويلزم معالجته جذريا بحيث يكون الالتجاء إلى القضاء الدولي حقًّا ثابتًا لجميع الدول تحت أي ظرف من الظروف، تمامًا مثل الوضع الداخلي في الدول، حيث

حق الفرد في أن يلجأ لقضائه الوطني حق مطلق. وتؤكد جميع الدساتير هذا الحق المطلق، وعلى سبيل المثال تنص المادة ٦٨ من الدستور المصري على أن «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي».

هذا لا ينطبق على الدول في النظام القضائي الدولي المعاصر، فحق الدول في التقاضي ليس مصونًا أو مكفولًا، وهذه الحقيقة تمثل ثغرة ضخمة بين النظام القانوني الدولي والنظام القضائي الدولي. وللأسف لا توجد على الساحة محاولات جادة لرأب هذا الصدع.

إضافة إلى ما تقدم فإن عوامل الضعف والوهن والتفكك التي أصابت حركة عدم الانحياز التي تضم ما يزيد على مائة وعشرين دولة، وهي الحركة التي دأبت على رفع راية العدالة والمساواة والتحرر والديمقراطية على الساحة الدولية، في خمسينيات وستينيات وسبعينيات القرن الماضي وكانت تمثل ضمير الإنسانية وتتحدث من قمة القوة الأخلاقية (high moral ground)، أصبحت الآن في حالة ضعف شديد لأسباب عديدة ليس هنا مجال التعرض لها بالتحليل والتعليق، ومما لا شك فيه أن ترهل وضعف حركة عدم الانحياز رجح كفة الميزان مع الدول القوية وضد الدول الصغيرة والضعيفة التي كانت تقوى بتماسك وتضامن أعضائها.

الخلاصة أن هذه الأوضاع الجائرة في النظام الدولي والشبيهة بحق الملوك الإلهي وحقوق النبلاء في العصور الوسطى يجب أن تتغير، ولكن للأسف الشديد لا أظن أنها سوف تتغير في المستقبل المنظور خاصة أن دول العالم الثالث ودول عدم الانحياز ـ التي كان المفروض أن تباشر الدور الذي كانت تقوم به الشعوب في القرون الوسطى عندما كانت تثور ضد الحكام ـ قد فقدت تماسكها ووحدتها بعد أن كانت تتحدث لسنوات دفاعا عن العدالة والتحرر والمساواة والديمقراطية. ومن غير المتوقع اندلاع انتفاضة تقوم بها دول العالم الثالث ضد مزايا الدول الخمس دائمة العضوية على غرار ثورات الفلاحين في العصور الوسطى ضد الإقطاع.

ونجد أن المحصلة النهائية أن عالمنا المعاصر في العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين يفتقد التوازن الدولي المطلوب الذي يحقق السلام والعدالة والطمأنينة لجميع

الشعوب. وقد أدى غياب التوازن الدولي - خاصة منذ انتهاء الحرب الباردة - إلى ضعف واضح في النظام السياسي الدولي، لأن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى لا بد أن تكون مرآة أمينة لواقع الحياة الدولية، وإذا غاب التوازن الدولي تضاءلت فرص حرية الحركة أمام هذه المنظمات على الوجه الأمثل. لا أدعو إلى العدالة المطلقة على المستوى الدولي فعالمنا ليس «المدينة الفاضلة» (utopia) التي ذكرها الفارابي ولكن من حق الدول والشعوب أن تتوقع في القرن الواحد والعشرين تحقيق آفاق الآمال العريضة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة حول إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب وتحقيق الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة من المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وأن تطالب بقدر من الديمقراطية شبيه بالديمقراطية التي تنعم بها داخليا بعض الدول في العالم المتقدم. وماذا نجد؟ نجد للأسف الشديد وضعا معكوسا، فالكثير من الدول المتقدمة التي تنادي بالديمقراطية وتتشدق بمبادئ المساواة والعدالة ترفض بشدة وعناد العمل على تحقيق الديمقراطية على المستوى الدولي ولا تقبل أن تعامل جميع الدول على قدم المساواة بغض النظر عن أنظمتها الداخلية وتحالفاتها الدولية.

في إطار عدم المساواة بين الدول مع ما في ذلك من مخالفات جسيمة لأحكام القانون الدولي حيث يكال في بعض الأحيان بمكيالين لا أظن أن هناك في عالمنا المعاصر حالة يتم فيها خرق قواعد القانون الدولي ولا يتحرك المجتمع الدولي لردع المخالف مثل الموقف في الشرق الأوسط حيث ترتع إسرائيل كما تشاء وهي واثقة أن واشنطن سوف تقوم بما يلزم لحمايتها مهما كانت جسامة مخالفاتها لأحكام القانون الدولي. الحماية الأمريكية في الشق السياسي تتحقق عن طريق سيطرة الولايات المتحدة على مقاليد الأمور في مجلس الأمن وهي من الأسباب التي توجب البحث عن ضرورة إصلاح نظام التصويت في مجلس الأمن. والواقع أن إسرائيل على ثقة تامة من أنه مهما كانت مخالفاتها فإن الولايات المتحدة سوف تستخدم كل ما تملكه من نفوذ وأدوات لحماية إسرائيل، وهذا يذكرني بحوار دار أثناء محادثات إبرام مشارطة التحكيم حول طابا عندما كنت أكرر في مناقشاتي مع من يمثل إسرائيل أن ما ينادي به لا يتفق مع أحكام القانون الدولي، فما كان منه إلا أن صمت فترة ثم

قال: إن إسرائيل إذا اتبعت أحكام القانون الدولي ما كان يمكنها أن تنجح في إنشاء دولة مستقلة تنمو وتقوى، فأرجوك لا تحاضرني عن متطلبات القانون الدولي.

بالطبع لم أستمع إلى نصيحته واستمررت على موقفي وفي النهاية حسمت قضية طابا طبقًا لأحكام القانون الدولي رغم أنف إسرائيل.

ويتساءل كثيرون وأنا منهم: كيف يمكن إدخال تغيير جذري في المعادلة لصالح قيام دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة تعيش في سلام مع إسرائيل في ظل الأوضاع الدولية السائدة؟ ولا أنظر إلى هذا التساؤل من زاوية ما ذكره أحد فقهاء القانون من أن «العدالة نجدها في السماء أما في الأرض فهناك القانون» لأنه بغض النظر عن المخالفات المتكررة لأحكام القانون وقواعد العدالة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية فلا شك أن عالمنا المعاصر يتحرك في إطار نظام مؤسسي يسوده القانون. والمخالفات التي ترتكب مهما بلغت جسامتها هناك دائمًا وسائل لوقفها وتصحيحها بواسطة الأجهزة الدولية التي تملك مسئوليات وصلاحيات التصحيح، وهذه الأجهزة الدولية تعمل في إطار توازنات القوى بين الدول ذات التأثير السياسي والقرارات التي تتخذها قابلة للتغيير وليست جامدة.

قد لا تتوافر الظروف التي تسمح لهذه الأجهزة باتخاذ قرارات تلتزم بأحكام القانون في الوقت الحاضر ولكن بالمثابرة والسعي وطرق جميع الأبواب بذكاء ونشاط فإن التصحيح المطلوب لا بد أن يتحقق وإن طال انتظاره.

ثانيًا: خصائص العمل الدبلوماسي

الدبلوماسي يتعامل يوميا مع مسائل متشعبة تهم دولته بدرجات متفاوتة، وفي نفس الوقت يتعامل مع دبلوماسيين من دول أخرى. وإذا لم يكن يجيد اللغة الإنجليزية إجادة تامة ـ وهي اللغة الدبلوماسية الآن بعد أن قل استخدام اللغة الفرنسية ـ على نفس مستوى دبلوماسيي الدول الأخرى، ولديه تعمق كاف في الموضوعات التي يدافع عنها، فلن تكتب لمساعيه النجاح في الدفاع عن مصالح دولته. مهمة الدبلوماسي الرئيسية هي الدفاع أولًا عن مصالح دولته وتمثيل هذه المصالح في العلاقات الدولية. أي أنه

توكل إليه مهمة الدفاع عن حقوق ومصالح دولته. وإذا صح التشبيه فهو كالجندي الذي يدافع عن وطنه وإن كان الفارق ضخمًا، فالجندي يخاطر بحياته في أداء واجبه، أما الدبلوماسي فتعرضه لأي نوع من المخاطر شبه منعدم، إضافة إلى أن عمله له صفة التواصل والاستمرارية.

فالعمل الدبلوماسي في عصر العولمة لم يعد يقتصر على الجوانب المراسمية والحفلات وتبادل الزيارات. فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية خاصة بعد إنشاء الأمم المتحدة، بدأ ما يمكن أن يطلق عليه «دبلوماسية المؤتمرات» ويتسم هذا النوع من الدبلوماسية بأنه يقوم على أساس إلقاء البيانات وتبادل وجهات النظر ومقارعة الحجة بالحجة، ثم عند التوصل إلى اتفاق تبدأ عملية صياغة ما اتفق عليه. وكل من هذه التطورات يستلزم إجادة تامة للغة الإنجليزية ومعرفة تامة للموضوع محل البحث، لأنه باستثناء الجامعة العربية، حيث تلقى البيانات وتصاغ القرارات باللغة العربية، فإن جميع المنظمات الدولية الهامة التي تنتمي إليها مصر يتم العمل فيها باللغة الإنجليزية، وحتى إذا كانت لائحة الإجراءات تسمح باستخدام لغات أخرى ـ الأمم المتحدة تستخدم ست لغات ـ فإن القرارات والتفاوض حول صياغتها يتم باللغة الإنجليزية.

والعمل في دبلوماسية المؤتمرات لم يعد مقصورًا على الخدمة في المنظمات الدولية. فالمؤتمرات أصبحت تعقد في عدد كبير من العواصم، ويمكن القول إن الدبلوماسي حيثما كان فهناك احتمال كبير أن يشارك في دبلوماسية المؤتمرات. بالإضافة إلى اللغة فإن دبلوماسية المؤتمرات تتطلب التعمق في الموضوعات محل البحث من ناحية، وتوافر تعليمات واضحة من العواصم من ناحية أخرى، لأن الملاحظ في الأوساط الدولية أن الكثير من دول العالم الثالث تمارس دورها في دبلوماسية المؤتمرات دون تلقي تعليمات محددة واضحة المعالم تعكس المصالح العليا لهذه الدول. كما أن الكثير من التعليمات التي تصل إلى وفود دول العالم الثالث تتسم بالعمومية وتترك لممثل الدولة حرية اتخاذ القرار النهائي في إطار المجموعة الجغرافية أو السياسية التي ينتمي إليها.

وفى ضوء ما تقدم، ومن واقع خبرتي الشخصية، أقترح أن تقوم وزارة الخارجية بتأهيل جميع الدبلوماسيين في مجالات الحقل الدبلوماسي، والتحقق من أن كل عضو أو

عضوة في وزارة الخارجية تتاح لهم فرصة العمل في عواصم لها وزن سياسي وتمارس فيها دبلوماسية المؤتمرات. فلا يجوز إطلاقا أن تكون خدمة أي دبلوماسي في وزارة الخارجية تقتصر على التنقل بين عواصم دورها هامشي في السياسة الدولية ولا تتاح لمثل هذا الدبلوماسي فرصة العمل في المنظمات الدولية والعواصم الكبرى.

ثالثًا: أسلوب إدارة السياسة الخارجية في مصر

عملت في وزارة الخارجية في عهد ثلاثة رؤساء وما يقرب من عشرة وزراء خارجية.

إن ما يهمني الإشارة إليه في ختام هذا الكتاب، هو أن مصر لم تنشئ حتى الآن مجلس أمن قومي بالمفهوم الحديث. بمعنى مجلس تمثل فيه جميع الجهات الحكومية المعنية مثل رئاسة الجمهورية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع والأجهزة الأمنية، وعلى أن تشارك فيه الوزارات والمصالح المسئولة عن قضايا معينة. وعلى سبيل المثال إذا كان الموضوع يتعلق بمياه النيل، تشارك وزارة الري والموارد المائية، وإذا كان الموضوع يتصل برسم سياسة إعلامية تشارك وزارة الإعلام، وهذا هو المتبع في الدول التي تطبق أسلوبًا عصريًّا في اتخاذ القرار السياسي، بحيث لا تترك موضوع اتخاذ القرارات المصيرية في يد الوزير المختص الذي يتلقى أوامر من رئيس الدولة مباشرة دون أن يشارك الخبراء المسئولون عن الملفات التي تُبحث في إبداء الرأي والإسهام في اتخاذ القرار.

والواقع أن اللجنة القومية التي شُكلت بقرار من رئيس الوزراء عام ١٩٨٥ لتناول جميع أبعاد قضية طابا كانت سابقة ناجحة تستحق أن تطبق على مستوى أوسع في الدولة. وزارة الخارجية كانت مسئولة عن ملف طابا وكانت تعرض المقترحات وتتبادل وجهات النظر مع أعضاء اللجنة القومية الذين كانت آراؤهم استشارية، ثم يتخذ القرار على مستوى وزير الخارجية بعد موافقة رئيس الجمهورية. وبالتالي لم تكن القرارات عشوائية أو هوائية أو غير مدروسة بدقة من كافة الوجوه.

المطلوب الآن أن تقرر الدولة معالجة السياسة الخارجية بأسلوب علمي عصري وتتخذ القرارات بعد دراسة متأنية لجميع أبعاد المسائل المطروحة. فمصر لها وزنها ولها

دورها التاريخي ولها إسهامات في جميع المجالات الدولية. ولا يليق بمصر أن تتسم سياساتها الخارجية والمواقف التي تتخذها بالارتجالية أو بمخالفات جسيمة لقواعد أساسية في القانون الدولي مثل الموقف الذي تتبناه مصر تجاه الحصار المفروض على قطاع غزة والذي يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحرم حصار المدنيين حتى في أوقات الحروب. هذا الأسلوب في اتخاذ قرارات تتعلق بالأمن القومي لا يتفق مع مكانة مصر وتاريخها.

لذلك لا زلت أعرب عن الأمل في أن تقرر الدولة إنشاء مجلس أمن قومي دائم يشرف على اتخاذ القرارات التي تتعلق بالسياسة الخارجية. وهذا التوجه لا يمس اختصاص وزارة الخارجية الأصيل في معالجة الشئون الخارجية، ولكن العديد من المسائل طبيعتها متشعبة متشابكة، وتحوي جوانب تخرج من اختصاص وزارة الخارجية بحيث يلزم رأي أكثر من جهة في الدولة. جميع الدول المتقدمة في عالمنا المعاصر أنشأت مجالس أمن قومي منذ سنوات، وقد أزف الوقت لأن تقدم مصر على اتخاذ هذه الخطوة الإستراتيجية المهمة[1].

(١) كما أشرت في «التوضيح» المنشور في الصفحة السادسة بأنني قد انتهيت من إعداد هذا الكتاب في نهاية عام ٢٠١٠. ولكن نظرا لأنه يتم نشره في سبتمبر ٢٠١١ للأسباب التي سبق أن ذكرتها إلا أنني أجد من المناسب أن أشير إلى أنني قبل ترك منصب وزير الخارجية عرضت على مجلس الوزراء مذكرة تدعو لإنشاء مجلس قومي، وسعدت بأن مجلس الوزراء قد وافق بالإجماع على الفكرة.

الملاحق

ملحق رقم ١

عصفور النيل

مجلة أدبية علمية

العدد الثالث — السنة الأولى

مديرها : — جلال أحمد أمين —
نور الدين شريف — نبيل عبد الله
العربي — أمل الربدي

محرروها : — أمين عبد الحميد — محرم
عبد الحميد — موسى زغلول — حسن
إبراهيم — أحمد سمير سمرة — صبحي
نجيب — محمد فريد سالم — عادل منصور

الطلبة بالمدرسة النموذجية الثانوية

فبراير سنة ١٩٤٧

ملحق رقم ٢

الموقف المصري من طلب انسحاب القوات الدولية من سيناء عام ١٩٦٧

NEW YORK UNIVERSITY
JOURNAL
OF INTERNATIONAL LAW & POLITICS

VOLUME 1 DECEMBER 1968 NUMBER 2

UNITED NATIONS PEACEKEEPING BY CONSENT:

A Case Study of the Withdrawal of the United Nations Emergency Force

NABIL ELARABY*

I. INTRODUCTION

The withdrawal of UNEF in May 1967 raised a heated debate, not yet subsided, on the United Arab Republic's right to request, and on the Secretary General's decision to order, that withdrawal.

It may be stated at the outset that this paper will focus on whether the UAR violated any of its agreements with the U.N., especially its commitments under the "good faith agreement" with the UN. Also to be inevitably discussed is the other side of the question, namely, whether the Secretary General could have reacted otherwise in the face of the UAR withdrawal request. It is appropriate to point out, that though the UAR did commit itself to follow a certain procedure in requesting the withdrawal of the Force, in the final analysis it seems to have not accepted any obligations limiting its right to ask for the withdrawal. *Its full right to request the withdrawal of UNEF is certainly a natural corollary stemming directly from its sovereignty* as a state, acknowledged by the General Assembly in its resolutions regarding the establishment of UNEF.

Before attempting to answer these questions it must be made clear that only the legal issues are going to be studied and discussed Political motivations and their impact on the events of May 1967 are beyond the scope of this paper. What is of relevance is the limitations of power arising from previous international agreements as interpreted in the light of the general orientation of the Charter provisions and not the power politics at the UN or between the Arabs and Israelis.

---

* First Secretary, Mission of the United Arab Republic to the United Nations. At present on leave of absence as a U.N.I.T.A.R. Adlai E. Stevenson Fellow. License en droit, Cairo University, Diploma; Institute of Political Science, Rome; Studying for a J.S.D., New York University School of Law.

The United Nations Emergency Force lasted nearly eleven years, much more than what was expected when it was established in November 1956. It had always enjoyed the full co-operation of the Egyptian authorities, whose *continued consent* was the legal basis for its presence on Egyptian territory. As U Thant pointed out in a report to the General Assembly, consent and active co-operation of the host country is essential to the effective operation and, indeed, to the very existence of any United Nations peace-keeping operation of the nature of UNEF. The fact is that UNEF had been deployed on Egyptian and Egyptian-controlled territory for over ten and a half years with the consent and co-operation of the Government of the United Arab Republic.[1]

To put the matter in the right perspective it might be appropriate, at this stage, to state the following principles: 1. The United Nations Emergency Force was not an enforcement action which emanated from the possible coercion measures envisaged under Chapter VII: it was specifically stated in General Assembly Resolution 998 (ES-1)[2] that the consent of the states concerned was essential. The Secretary General, realizing this, stated in his second and final report to the General Assembly on 6 November 1956 that "functioning, as it would, on the basis of a decision reached under the terms of Resolution 377 (V) Uniting for Peace, the Force, if established, would be limited in its operations to the extent that *consent of the parties concerned is required under generally recognized international law* [emphasis added]. While the General Assembly is able to *establish* the force with the consent of those parties which contribute units to the force, it could not request the Force to be *stationed* or *operate* on the territory of a given country without the consent of the Government of that country."[3] The General Assembly approved that report and in particular "the guiding principles for the organization and functioning of the emergency international United Nations Force,"[4] and hence fully endorsed this concept, which is considered the cornerstone of the UNEF operation.

2. The Force was established by General Assembly Resolution 1000 (ES-1)[5] with a limited mandate "to secure and supervise the

1. U.N. Doc. A/6730/Add. 3 (1967) at p. 17, para. 46.
2. G.A. Res. 998 (Emer. Sess. 1) E.S. 1 U.N. GAOR Supp. 1 at 2, U.N. Doc. A/3354 (1956).
3. U.N. Doc. A/3302 (1956) at 4, para. 9 [emphasis added].
4. G.A. Res. 1101 (Emer. Sess. 1), E.S. 1 U.N. GAOR Supp. 1 at 3, U.N. Doc. A/3354 (1956).
5. G.A. Res. 1000 (Emer. Sess. 1), E.S.1 U.N. GAOR Supp. 1 at 3, U.N. Doc. A/3354 (1956).

cessation of hostilities in accordance with all the terms of General Assembly Resolution 997 (ES-1)[6] of 2 November 1956." Both that resolution and Resolution 998 (ES-1)[7] termed the force as "emergency" which clearly implies that unless the General Assembly, or for that matter the Security Council, resolves otherwise the Force is of a *temporary nature*. The Secretary General in his second and final report elaborated on this point by stating that "[a] closer analysis of the concept of the United Nations Force, based on what the General Assembly has stated in its resolution on the matter, indicates that the Assembly intends that the Force should be of a temporary nature, the length of its assignment being determined by the needs arising out of the present conflict."[8] Moreover, the Secretary General is reported to have told Egypt that "[w]hile a definite reply [on the time element] was impossible, the emergency character of the Force linked it to the liquidation of the crisis."[9] To sum up this point, it could be stated that the Force was undoubtedly established as a temporary organ of the General Assembly with a limited mandate. The Secretary espoused this definition and had accordingly informed the Egyptian Government.

3. The presence of foreign troops on the territory of a State without its consent would infringe upon its sovereignty. As a sovereign State, Egypt has an unequivocal right to safeguard its sovereignty and its territorial integrity. This right is fully endorsed by principles of international law and by the letter and spirit of the UN Charter. This point was also acknowledged and endorsed by the Secretary General in various reports to the Assembly.

4. The creation of the Force should in no way be used to affect the political and military conflict in the Middle East. In his second and final report to the General Assembly, the Secretary General expounded this point by stating, "it follows from its terms of reference that there is no intent in the establishment of the Force to influence the military balance in the present conflict and, thereby, the political balance affecting efforts to settle the conflict. By the establishment of the Force, therefore, the General Assembly has not taken a stand in relation to aims other than those clearly and fully indicated in its resolution [997 (ES-1)] of 2 November 1956."[10]

6. G.A. Res. 997 (Emer. Sess. 1), E.S.1 U.N. GAOR Supp. 1 at 2, U.N. Doc. A/3354 (1956).
7. *Supra* note 2.
8. U.N. Doc. A/3302 (1956) at 4, para. 8 [emphasis added].
9. E. Gross, The United Nations: Structure for Peace at 31 (1962) [hereinafter cited as Gross].
10 U.N. Doc. A/3302 (1956) at 4, para. 8

5. In regard to the attitude of the other parties to the conflict, their consent was not, theoretically, required for the establishment of the Force or for its presence in Egypt. The General Assembly had the legal authority to establish the Force, as a subsidiary organ,[11] with a two thirds majority; all that was required to deploy the Force was Egypt's consent as the host country. However, the Force was created "to secure and supervise the cessation of hostilities in accordance with all the terms of General Assembly Resolution 997 (ES-1)."[12] This could not be accomplished without the acquiescence of the other parties who were occupying Egyptian territory. Hence, from a practical viewpoint, the Force, as envisaged, could not possibly function without the tacit acceptance of Britain, France and Israel. Without repeating all the arguments advanced on this latter point, perhaps it suffices to say that the General Assembly, meeting under the terms of Resolution 377 (V) Uniting for Peace, ordered the ceasefire, the withdrawal of all forces without preconditions and requested the Secretary General to observe and report on the compliance with its resolutions. Thus it was understood at the time that the consent of the three invading countries would be required in order to carry out the provisions of Resolution 997 (ES-1). But the position of the three invading countries regarding the presence of UNEF on Egypt's soil was irrelevant and could not in itself create any problems. It was made amply clear by the General Assembly that international law and the principles of the Charter necessitated the consent of only the host country Egypt. Moreover, since the General Assembly instructed the Secretary General to negotiate the dispatch of UNEF with the Egyptian Government, regardless of the abstention of the invading countries, the Assembly had in fact discarded the contention that their consent was necessary. In fact, all that was required from France, Israel and the United Kingdom was the discharge of the obligations contained in Resolution 997 (ES-1). This point was raised once more when the General Assembly resolved to extend UNEF's operation to include the placing of the Force on the Egyptian-Israeli Demarcation Line. Egypt accepted, but Israel rejected the Assembly's recommendation and refused to allow UNEF to patrol its side of the Line. Here again Egypt's consent was sufficient for discharging the newly added functions of the Force on its side of the Demarcation Line.

11. U.N. Charter, art. 22.
12. *Supra* note 5.

II. The Dimensions of Egypt's Consent

It is of utmost importance, in order to evaluate the legality of its decision to withdraw UNEF, to discuss in full detail the dimensions of the Egyptian Government's consent. It should be made clear initially that the General Assembly was only exercising one of its fundamental Charter prerogatives when it voted in November 1956 to establish a UN Force. Article 22 of the UN Charter authorizes the Assembly to "establish such subsidiary organs as it deems necessary for the performance of its functions." The recommendation of measures for the peaceful adjustment of any situation is well within the scope of the Assembly's mandate.[13] However, it is erroneous to believe that the Assembly's power to establish UNEF as a subsidiary organ would obligate Members of the Organization to acquiesce on all matters concerning UNEF when such matters affect their sovereignty.

The relevant dimensions of the Egyptian Government's consent will encompass three issues:

A.—Egypt's acceptance of the General Assembly's resolutions concerning the establishment of UNEF.

B.—The Egyptian Government's negotiation with the Secretary General and the good faith accord.

C.—An analysis of the "task" of the Force.

The discussion of these points will be limited to Egypt's consent on the presence and duration of the Force in her territory, the real essence and hard core of the heated controversy which clouded the legality of the withdrawal of UNEF. Thus, the other aspects of Egypt's consent, such as the question of the Force's composition and its juridical status in Egyptian territory, will not be discussed.

A chronological account of the events which occurred in 1956 or those of last year is not really called for. However, to fully understand and evaluate the intricate issues involved, it might prove useful to touch briefly on some historical events which circumscribed the UN's negotiations with Egypt and to a large extent influenced the course finally adopted.

To get the Force physically into Egyptian territory proved no easy task, since UNEF was undoubtedly a pilot project in the annals of international relations. Moreover, there were no Charter provisions

13. U.N. Charter, art. 14.

which the UN and the parties concerned could rely upon. The UN Charter dedicated a whole chapter, Chapter VI, to an outline of how disputes should be peacefully settled and laid down in Chapter VII a meticulous and carefully drafted collective enforcement system. But the Charter, though endorsing the concept of collective enforcement in unqualified terms, envisaged its application in severely limited instances. The Charter's collective security system had for sometime been regarded as impractical due to the Cold War rivalry between the Soviet Union and the United States. Thus the system of peace enforcement as stipulated in Chapter VII, when confronted with the harsh realities of the post-war era, did not succeed and Member States had to seek new concepts and devise new methods to keep international peace and security. Thus the concept of a peacekeeping operation, which is not a collective enforcement measure, was devised to meet the inadequacy of the Charter stipulations.

The United Nations, through the Secretary General, realized the difficulties inherent in establishing, composing, stationing and in the functioning of the Force. And it must be admitted that Mr. Hammarskjold's patience and understanding were the real assets and greatly contributed to the materialization of the Force.

The dimensions of Egypt's consent on the presence and duration of the Force on its territory are, to a large extent, determined by the reports submitted by the Secretary General to the General Assembly The first two were dated November 4 and 6, 1956.[14] The third report of November 20, 1956 contained the so-called good faith aide-memoire that was exchanged with the Egyptian Minister for Foreign Affairs.[15] The exact status of the Force was formally reached in an agreement with the Secretary General dated February 8, 1957.[16]

This paper will analyse the terms of those reports and agreements and clarify Egypt's exact position vis-à-vis the United Nations.

A. *Egypt's acceptance of the General Assembly's resolutions concerning the establishment of UNEF.*

The Egyptian Government abstained on Resolution 1000 (ES-1) which established the United Nations Command.[17] However, the Sec-

14. U.N. Doc. A/3289 (1956), U.N. Doc. A/3302 (1956).
15. U.N. Doc. A/3375/Annex (1956).
16. U.N. Doc. A/3526 (1956) . . . 260 U.N.T.S. 61 . . . U.N Doc. A/3943 (1958).
17. The Egyptian delegation consulted the Secretary General before the ballot.

retary General received, a few hours later, a cable from Egypt's Foreign Minister informing him that his Government had accepted that resolution.[18] It could, therefore, be stated that Egypt "had accepted the Force in principle by formally accepting the resolution [1000 (ES-1)] establishing a United Nations Command."[19]

B. *The Egyptian Government's negotiation with the Secretary General and the good faith accord.*

Despite the acceptance of Resolution 1000 (ES-1) Egypt was of the opinion that as the host country its sovereignty and territorial integrity would be affected by the presence of foreign troops. It wished to get from the Secretary General certain assurances and clarification before the actual arrival of the Force in Egypt. In his "Summary Study" Hammarskjold stated that he "had, therefore, given interpretations of the relevant General Assembly resolutions to the Government of Egypt, reporting in full to the Advisory Committee on the interpretations given. The Advisory Committee had approved these interpretations and recommended that the Secretary General should start at once the transfer of the Force to Egypt, an action to which the Government of Egypt *had consented* on the basis of the interpretations given by the Secretary General."[20] In a previous report Mr. Hammarskjold had made the same point, stating to the General Assembly that "before consenting to the arrival of the Force, the Government of Egypt wished to have certain points in the resolution of the General Assembly clarified. An exchange of views took place between the Secretary General and the Government of Egypt in which the Secretary General, in reply to questions addressed to him by the Government of Egypt, gave his interpretations of the relevant General Assembly resolutions, in respect of the character and functions of the Force . . . [and that] on the basis of resolutions, as interpreted by the Secretary General, the Government of Egypt consented to the arrival of the United Nations Force in Egypt."[21]

Thus it should be borne in mind that the Secretary General's interpretations and negotiations with Egypt had, in fact, a dual function which highly increased their importance. First, the Egyptian consent to the entry, presence and functioning of the Force, which

18. U.N. Doc. A/3295 (1956).
19. U.N. Doc. A/3943 (1958) at 53, para. 132 [emphasis added].
20. *Id.* [emphasis added]
21. U.N. Doc. A/3375 (1956) at 1.

was embodied in the good-faith accord and the 8 February 1957 Agreement with Egypt, was a direct result of the interpretations given by and the negotiations concluded with Mr. Hammarskjold. Second, the General Assembly approval of the Secretary General's interpretations rendered them binding on the United Nations as an official understanding of UNEF's presence, including duration and functioning in Egypt.

The essence of the exchanges between the Secretary General and the Egyptian Government concentrated on the latter's anxiety to clarify its position with regard to the duration of UNEF's stay on its territory.

Egypt wanted to know how long it was anticipated that the Force would remain. The Secretary General is reported to have responded that, "while a definite reply was impossible, the emergency character of the Force linked it to the liquidation of the crisis."[22] He is further reported to have told his Advisory Committee that he explained to Egypt that UNEF would stay on its territory until the 'liquidation' of the 'immediate crisis.' "[23] Moreover, he reportedly said that "[if] different views should arise as to the ending of the crisis, the question would have to be negotiated with the parties."[24]

Egypt, however, was not satisfied and addressed a memorandum dated 11 November 1956 to the Secretary General, noting that since it was agreed that Egyptian consent was indispensable for entry and presence of the UN forces on its territory, "if such consent no longer persists, these forces shall withdraw."[25]

Mr. Hammarskjold's answer was to remind Egypt that the conditions motivating its consent were the same as those to which the General Assembly had directed the *tasks* of the Force. Accordingly, "so long as the task, thus prescribed, was not completed, the reasons for the consent of the government remain valid, hence withdrawal of consent prior to completion of the task would run counter to the acceptance by Egypt of the decision of the General Assembly."[26]

Again this interpretation proved to be inadequate to allay the fears and apprehensions of the Egyptian Government, which advised the Secretary General on November 13 of its refusal to subscribe to his interpretation.[27] The Secretary General's reaction was embodied

22. Gross, at 31.
23. W. Frye, A United Nations Police Force at 17 (1957).
24. Gross, at 31.
25. *Id.*
26. *Id.*
27. Gross, at 32.

in a message to Egypt making it clear that "if arrangements were permitted to break down over the principle that the troops must remain until completion of their task, he could 'not avoid going to the General Assembly' for a decision as to what could or could not be accepted as an understanding."[28] Egypt thereupon allowed the UN Force to enter its territory. Thus it may be assumed that Egypt has implicitly accepted the Secretary General's position on the link between the duration of the Force and the completion of the task.[29]

Notwithstanding Egypt's tacit acceptance, the Secretary General felt it imperative that he fly to Cairo and clarify Egypt's exact position with the highest Egyptian authorities. His objective is reported to have been "to induce that government to limit its freedom of action by agreeing to make a request for withdrawal of troops conditional upon the completion of their task. Whether or not the task was in fact completed would be a question which would have to be submitted to interpretation by the Assembly."[30]

The result of his negotiations in Cairo were summarized in an "[a]ide-memoire on the basis for the presence and functioning of the UNEF in Egypt,"[31] which the General Assembly approved on 24 November 1956,[32] transforming the note into a binding understanding between the UN and Egypt. Mr. Hammarskjold considered it as laying a firmer foundation for the presence and functioning of the Force and for the *continued* co-operation with the Egyptian authorities.[33]

The aide-memoire contained the following basic points:

> 1. The Government of Egypt declares that, when exercising its sovereign rights on any matter concerning the presence and functioning of UNEF, it will be guided, in good faith, by its acceptance of General Assembly resolution 1000 (ES-I) of 5 November 1956.
>
> 2. The United Nations takes note of this declaration of the Government of Egypt and declares that the activities of UNEF will be guided, in good faith, by the task established for the Force in the aforementioned resolutions; in particular, the United Nations, understanding this *to correspond* to the wishes of the Government of Egypt, reaffirms its willingness to maintain UNEF until its task is completed.

---

28. *Id.*
29. *Supra* note 5.
30. GROSS, at 32.
31. U.N. Doc. A/3375/Annex (1956)
32. G.A. Res. 1121, 11 U.N. GAOR Supp. 17 at 61, U.N. Doc. A/3572 (1956)

> 3. The Government of Egypt and the Secretary-General declare that it is their intention to proceed forthwith, in the light of points 1 and 2 above, to explore jointly concrete aspects of the functioning of UNEF, including its stationing and the question of its lines of communication and supply; the Government of Egypt, confirming its intention to facilitate the functioning of UNEF, and the United Nations are agreed to expedite in cooperation the implementation of guiding principles arrived at as a result of that joint exploration on the basis of the resolutions of the General Assembly.[54]

Thus the aide-memoire, without specifying the necessary details for the stationing and functioning of the Force, envisaged future concrete arrangements between Egypt and the Secretary General on the status of the Force. These arrangements were reached on 8 February 1957.[55]

C. *An analysis of the "task" of the Force.*

Egypt's declaration that it would be guided in good faith by its acceptance of the General Assembly resolution of 5 November 1956 was met by a corresponding declaration by the United Nations to see to it that "the activities of UNEF will be guided, in good faith, by the task established for the Force," and "reaffirms its willingness to maintain UNEF until its task is completed."[56]

In analyzing the "task," it might be appropriate to recall that General Assembly Resolution 1000 (ES-1) which established UNEF assigned to it a specific mandate "to secure and supervise the cessation of hostilities in accordance with all the terms of resolution 997 (ES-1) of 2 November 1956." Hence, when Egypt cabled its acceptance of the resolution to the Secretary General, its consent was given only to the task stipulated in the aforementioned resolution. And, as already pointed out, the Force was not allowed to enter Egyptian territory until the Secretary General clarified certain points in the General Assembly resolutions. These interpretations were approved by the Advisory Committee and eventually by the General Assembly when the Secretary General reported on the arrangement reached with the Egyptian Government.[57]

It might therefore be stated that Egypt's obligation was directly

---

54. U.N. Doc. A/3375 (1956).
55. U.N. Doc. A/3526 (1957).
56. U.N. Doc. A/3375 (1956).
57. U.N. Doc. A/3375 (1956).

related to the mandate given to UNEF in Resolution 1000 (ES-1). Arguments have been advanced, however, that such a statement is not entirely accurate, since by accepting UNEF and by concluding an agreement with the United Nations, Egypt curtailed its sovereignty and limited its freedom of action, a procedure permissible in international law.[38] This view had been accepted by former Secretary of State Dulles, among others.[39] In anticipation of such argument, however, Egypt's Foreign Minister stated his country's position regarding the presence of UNEF:

> Distinctly erroneous interpretations were given by a few speakers—just a few—of the position taken by the General Assembly in relation to the present crisis. We still believe, however, together with the overwhelming majority of the Members of the Assembly that, among other things, it has been and remains clearly the intention of the Assembly to secure, without any condition whatsoever, the withdrawal from Egypt of the invading armed forces of France, the United Kingdom and Israel, and fully to respect Egypt's sovereignty.
>
> We still believe that the General Assembly resolution 9, 7 November 1956, still stands, together with its endorsement of the principle that the General Assembly could not request the United Nations Emergency Force to be stationed or to operate on the territory of a given country without the consent of the Government of the country. This is the proper basis on which we believe together with the overwhelming majority of this Assembly, that the United Nations Emergency Force could be stationed or could operate in Egypt. It is the only basis on which Egypt has given its consent in this respect. Furthermore, it is important to leave no place for any equivocation, not only regarding the basis on which this Force is stationed or operates in Egypt, but also regarding what its functions are and what they are not.
>
> Our clear understanding—and I am sure it is the clear understanding of the Assembly—is that the Force is in Egypt only in relation to the present attack against Egypt by the United Kingdom, France and Israel, and for the purposes directly connected with the incursion of the invading forces into Egyptian territory. The United Nations Emergency Force is in Egypt, not as an occupation force, not as a replacement for the invaders, not to clear the Canal of obstructions, not to resolve any question or settle any problem, be it in relation to the Suez Canal, to Pales-

38. G. Rosner, The United Nations Emergency Force 58 & n.75 (1963) [hereinafter cited as Rosner].
39. *Id.*

> time or to any other matter; it is not there to infringe upon Egyptian sovereignty in any fashion or to any extent, but, on the contrary, to give expression to the determination of the United Nations to put an end to the aggression committed against Egypt and to the presence of the invading forces in Egyptian territory
>
> In other words, as must be abundantly clear, this Force has gone to Egypt to help Egypt, with Egypt's consent; and no one here or elsewhere can reasonably or fairly say that a fire brigade, after putting out a fire would be entitled or expected to claim the right of deciding not to leave the house. I would like to submit, in this connexion, that we are in the process of creating quite an important precedent. This being the first time that such a force as the present one has been established by the United Nations, it is essential that we establish and carefully observe right principles as a basis for its work and relationships. Otherwise, we would, from the very beginning, be casting serious doubts on the whole process and damaging the prospects of continuing in this direction.[40]

It is obvious, then, that Egypt did not consider that it had relinquished any of its prerogatives as a sovereign state. It could well be argued, however, that by its acquiescence and tacit acceptance of the Secretary General's interpretation of the relevant resolutions, and by its good-faith commitment, Egypt is bound not to refuse that the determination of whether the task has been completed could be made by the Assembly. But the "task" here only applies to the mandate of the Force in resolution 1000 (ES-1), namely, "to secure and supervise the cessation of hostilities in accordance with all the terms of General Assembly Resolution 997 (ES-1)." The further additional functions conferred on the Force need more clarification.

The mandate for the Force remained unchanged until the Secretary General submitted his report of 24 January 1957.[41] In that report Mr. Hammarskjold paid special attention to the problems of evacuating the Israeli forces from certain areas within Egypt. His proposal to meet future difficulties and at the same time to facilitate the Israeli withdrawal, was scrupulous observance of the provisions of the Egyptian-Israeli General Armistice Agreement of 1949.[42] The General Assembly, noting the report, called upon Egypt and Israel to observe the provisions of the Armistice Agreement and "considers that

40. 11 U.N. GAOR, Agenda Item No. 66 at 348 (1956).
41. U.N. Doc. 3512 (1957).
42. Israel had denounced that Agreement when it attacked Egypt in October 1956, though up to now the U.N. maintains that the Agreement is still legally binding on both parties.

after full withdrawal of Israel from the Sharm el-Sheikh and Gaza areas, the scrupulous maintenance of the Armistice Agreement requires the placing of the United Nations Emergency Force on the Egyptian-Israel armistice demarcation line and the implementation of other measures as proposed in the Secretary General's report, with due regard to the considerations set out therein with a view to assist in achieving situations conducive to the maintenance of peaceful conditions in the area".[43] Because Egypt had cabled the Secretary General on 6 November 1956 declaring its acceptance of Resolution 1000 (ES-1) which *inter alia* established "a UN Command for an emergency international Force to secure and supervise the cessation of hostilities in accordance with all the terms of General Assembly Resolution 997 (ES-1) of 2 November 1956," its actions gave rise to an interesting argument advanced by Professor Arthur Lall in a recent book.[44] He contends that Resolution 1000 (ES-1) brought within the terms of Egypt's acceptance the expanded task of Resolution 1125 (XI), the scrupulous observance of the provisions of the Armistice Agreement. He continues by arguing that "[t]here is no time limit on these obligations, and their strict meaning would entail restraint by Egypt from deploying concentrations of forces close to the Israeli border in the Sinai and elsewhere. A corresponding obligation rests on Israel. Egypt's obligation may be regarded as somewhat greater because it voted for resolution 997 and signified its acceptance of resolution 1000."[45]

It is submitted that an analysis of the provisions and the background of both Resolution 997 and Resolution 1000 would not lead to the same conclusion. In the first place Resolution 997 (ES-1) urged the parties to the Armistice Agreement to withdraw behind the armistice demarcation lines.[46] It is submitted that this injunction is directed solely to Israel, which had, by 2 November 1956 when the resolution was adopted, penetrated deeply into Egyptian territory. This part contained no obligations for Egypt. The second and third parts of the same operative paragraph, concerning the observance of the Armistice Agreement, were definitely addressed to both Egypt and Israel. It might be pointed out here that the Armistice Agreement were always valid and binding on the parties, for according to their

43. *Supra* note 12.
44. A. LALL, THE UN AND THE MIDDLE EAST CRISIS, 1967 (1968)
45. *Id.* p. 17.
46. G.A. Res. 997 (Emer. Sess. 1), ES-1 U.N. GAOR Supp. 1 at 2, U.N. Doc. A/3354 (1956)

preamble the parties to the four armistice agreements[47] were responding to the Security Council resolution of 16 November 1948, which called upon them to seek agreement as a provisional measure under Article 40 of the UN Charter. That resolution was a *decision* which envisaged action under Chapter VII. Hence its provisions have binding force on the parties according to Article 25 of the Charter, obligating them to carry out the decisions of the Security Council. It is therefore submitted that Egypt's acceptance of Resolution 1000 (ES-1) did not legally obligate her beyond previously existing duties under the armistice agreement and would not prohibit, in any way, her sovereign right to deploy her forces in her territories.

Resolution 1125 (XI) in expanding the "task," was not very clear and left a number of vital questions unanswered. In particular, what were the "other measures" which the Secretary General proposed. The resolution apparently envisaged, as one of the measures, the deployment of UNEF *on* the Egyptian-Israeli armistice demarcation line. But a point of great significance was how long the Force would remain there.[48] Perhaps the explanation might be that when the Assembly endorsed, in general terms, the Secretary General's report, it wished to leave to him the immensely sensitive task of interpreting its intent. This is corroborated by the fact that, throughout the Suez Crisis, Mr. Hammarskjold's political role as interpreter and executor of the wishes of the Assembly was increasing. Several highly political undertakings were decided by him and later endorsed and approved by the Assembly.

The contents of Resolution 1125 (XI) and Resolution 1124 (XI), which deplored Israel's noncompliance with previous resolutions regarding the withdrawal of its forces behind the Armistice demarcation lines, were transmitted to both Egypt and Israel.

Israel raised certain conditions as a price for its complete withdrawal.[49] In particular, it wanted assurances that when the forces evacuated Egyptian territory, UNEF would move in the Sharm El-Sheikh area and the Gaza Strip. Moreover, Israel asked that "units of United Nations Emergency Force . . . be stationed along the western shore of the Gulf of Aqaba in order to act as a restraint against hostile acts, and . . . remain so deployed until another effective means is agreed upon between the parties concerned for ensuring *permanent*

47. Israel signed in 1949 four separate agreements with its contiguous neighbors, Egypt, Jordan, Lebanon and Syria.

48. ROSNER, at 85.

49. *Supra* note 39, Parts I-V.

freedom of navigation and absence of belligerent acts in the Straits of Tiran and in the Gulf of Aqaba."[50] In a previous aide-memoire to the Secretary General the Israeli representative was instructed to obtain "clarification without delay" on the same matter.[51]

In his report to the General Assembly in pursuance of Resolutions 1124 (XI) and 1125 (XI) Mr. Hammarskjold clearly stated his position:

> The position of the Secretary General, in his efforts to secure implementation of the two resolutions, has been based on the following considerations. First, agreement was widespread in the General Assembly, as reflected in the sequence of the two resolutions, that like the cease-fire, withdrawal is a preliminary and essential phase in a development through which a stable basis may be laid for peaceful conditions in the area. Second, the principle which must guide the United Nations after a change in the *status juris* through military action contrary to the Charter, as stated in the last report of the Secretary General (A/3512, para. 5 (a)), is recognized as expressing a basic rule of the Charter, thus giving a high priority to requests based on that principle. The key significance of resolution 1124 (XI), as indicated by these two considerations, is confirmed by the fact that resolution 1125 (XI) explicitly states that the measures to which it refers are to be carried out 'after full withdrawal of Israel' behind the armistice demarcation line.
>
> The Secretary General has understood the General Assembly to see in resolution 1125 (XI) a formal undertaking with respect to measures to be effected upon withdrawal, in the light of which resolution 1124 (XI) should be implemented without delay. This particularly so, since the United Nations Emergency Force is deployed in the region with an assurance from the Government of Egypt that that Government, when exercising its sovereign rights on any matter concerning the presence and functioning of the Force, will be guided in good faith by its acceptance of the basic General Assembly resolution of 5 November 1956 concerning the Force and its functions (Resolution 100 (ES-1)).
>
> Beginning with its initial resolution of 2 November 1956 (Resolution 997 (ES-1)) concerning this question, and culminating in its Resolution 1125 (XI) of 2 February 1957, the General Assembly has stressed the key importance it attaches to scrupulous observance by both parties of the terms of the Armistice Agreement between Egypt and Israel. In this regard, the Secretary

50. U.N. Doc. A/3527/Annex 1 (1957) [emphasis added]

> General is able to report that the Government of Egypt reaffirms its intent to observe fully the provisions of the Armistice Agreement to which it is a party, as indicated earlier in its acceptance (A/3266) of resolution 997 (ES-1) of 2 November 1956, on the assumption, of course, that in this context, to the statement in paragraph 22 of the last report of the Secretary General (A/3512) reporting the desire of the Government of Egypt to see an end to all raids and incursions across the Armistice line, in both directions, with effective assistance from United Nations auxiliary organs to that effect.[52]

It should be stressed that the Secretary General unequivocally refused to accept Israel's claim that UNEF changed in any way, the *status juris* of any disputed matter, thus refusing to link the presence of the Force in Egypt with any kind of settlement between the parties. The Assembly approved the position taken by the Secretary General.[53]

Israel never accepted UNEF deployment on her side of the demarcation line and she maintained her stand on UNEF's functions as envisaged in the letters to the Secretary General. Though Egypt accepted UNEF patrols on her side, it never entered into new agreements with the Secretary General which might be interpreted as qualifying her right to ask for the withdrawal of the Force. Neither did the Secretary General ever accept Israel's contention that UNEF should function in a way which might prejudice the outcome of the conflict. This was unequivocally reflected in the Secretary General's "Summary Study" in which he stated that:

> The consequence of such a bilateral declaration is that, were either side to act unilaterally in refusing continued presence or deciding on withdrawal, and were the other side to find that such action was contrary to a good faith interpretation of the purposes of the operation, an exchange of views would be called for towards harmonizing the positions. This does not imply any infringement of the sovereign right of the host Government, nor any restriction of the right of the United Nations to decide on the termination of its own operation whenever it might see fit to do so. But it does mean a mutual recognition of the fact that the operation, being based on collaboration between the host Government and the United Nations, should be carried on in forms natural to such collaboration, and especially so with regard to the questions of presence and maintenance.[54]

52. *Id.* Part II, para. 13.
53. *Id.*
54. U.N. Doc. A/3943 (1958), at 64, para. 156.

On the other hand, the UN obligation as stated in paragraph 2 of the aide-memoire[55] would precondition the United Nations position concerning the completion of the task on Egypt's consent. In other words *the UN could not maintain the Force if Egypt's consent no longer existed*. It is submitted that this is probably the most acceptable interpretation of the phrase "understanding this to correspond to the *wishes of the Government of Egypt*."[56] This interpretation would seem to be also substantiated by the Secretary General himself. In the same report which contained the aide-memoire, Mr. Hammarskjold explained to the Assembly that though the first units of UNEF were dispatched, "a firmer foundation had to be laid for the presence and functioning of the Force in Egypt and for the continued cooperation with the Egyptian authorities." Egypt took this to mean that the Force would remain as long as Egypt continues to consent to its presence.[57] The Soviet and the Indian representatives, among others, shared this view.

To sum up this point, it is submitted that the United Nations would be obligated to terminate the presence of UNEF if Egypt should withdraw its consent. This statement is, however, qualified by the procedures laid down, explicitly and sometimes implicitly, in the relevant resolutions and agreements, i.e., Egypt's request for the withdrawal of UNEF should be discussed in the Advisory Committee, which is empowered, at its discretion, to convene the General Assembly. If the Assembly *should object to the withdrawal*, it is submitted that Egypt's 1956 good faith commitment would obligate the Egyptian Government not to act contrary to the wishes of the Assembly. *However*, if the Advisory Committee should agree to Egypt's request, or take no action to convene the Assembly, which might indicate its tacit acceptance (as actually occured in May 1967), then it is doubtful that the Secretary General's decision to withdraw the force would need the approval of the Assembly. This later situation presupposes that both the Security Council and the General Assembly were apprised of the developments and had the opportunity to take action in accordance with the relevant provisions in the Charter regarding the maintenance of peace and security. It will be recalled in this connection that, although the Security Council did not establish UNEF, *Hammarskjold did* not exclude the possibility that the Council could use the Force within the wider margins provided for under Chapter

---

55. U.N. Doc. A/3375/Annex (1956)
56. *Id.*
57. *Supra* note 40

VII.[58] At any rate, this possibility has never arisen. Before concluding this discussion it should be pointed out that though Egypt was obligated to respect and heed the wishes of the Assembly it was not called upon or required to ask for the convocation of the Assembly when the Advisory Committee would not reach such a decision.

III. How the Withdrawal of UNEF was Decided

This part will only deal with the decision to withdraw the Force. It seems, therefore, that a general chronological account would be helpful in order to grasp the sequence of events and evaluate some of the ensuing legal implications.

On 16 May 1967 a UAR army officer handed General Rikhye, the Commander of UNEF, a letter signed by General M. Fawzy, Chief of Staff of the UAR Armed Forces. The letter said that the UAR Armed Forces would undertake action against Israel the moment it might carry out "any aggressive action against any Arab country." The letter continued: "For the sake of complete security of all UN troops which install OPs [observation posts] along our borders, I request that you issue your orders to withdraw all these troops immediately."[59] The UNEF Commander replied that he would report immediately to the Secretary General for instructions because he had no authority to withdraw or redeploy UNEF troops except on instructions from the Secretary General.

Upon receiving General Rikhye's message, the Secretary General asked the UAR Permanent Representative to see him immediately. U Thant requested him to communicate with the UAR Government and transmit the following:[60]

> The letter addressed to the Commander of UNEF was not right procedurally since the Commander of UNEF could not take orders affecting his command from a source other than the Secretary General. . . .
>
> The exact intent of General Fawzy's letter needed clarification. If it meant the *temporary withdrawal* of UNEF troops from the line or from parts of it, it *would be unacceptable* because the purpose of the United Nations Forces in Gaza and Sinai is to prevent a recurrence of fighting and it cannot be asked to stand aside in order to enable the two sides to resume fighting. If it

58. U.N. Doc. A/3302 (1956) at 4, para. 9.
59. U.N. Doc. A/6669 (1967) at 4.
60. U.N. Doc. A/6669 (1967).

> was intended to mean a general withdrawal of UNEF from Gaza and Sinai, the communication should have been addressed to the Secretary General from the Government of the United Arab Republic and not to the Commander of UNEF from the Chief of Staff of the Armed Forces of the United Arab Republic.
>
> If it was the intention of the Government of the UAR to withdraw the consent which it gave in 1956 for the stationing of UNEF on the territory of the UAR and in Gaza it was, of course entitled to do so. Since, however, the basis for the presence of UNEF was an agreement made directly between President Nasser and Dag Hammarskjold as Secretary General of the United Nations, any request for the withdrawal of UNEF must come directly to the Secretary General from the Government of the UAR. On receipt of such a request, the Secretary General would order the withdrawal of all UNEF troops from Gaza and Sinai, simultaneously informing the General Assembly of what he was doing and why.
>
> A request by the UAR authorities for a temporary withdrawal of UNEF from the Armistice Demarcation Line and the International Frontier, or from any parts of them, would be considered by the Secretary General as tantamount to a request for the complete withdrawal of UNEF from Gaza and Sinai, since this would reduce UNEF to ineffectiveness

On 17 May the Commander of UNEF reported that UAR forces had occupied the UNEF Observation Post on El Sabha and that UNEF camps at El Quseima and El Sabha were behind the positions of the Army of the UAR.[61] Later on the same day the Chief of the UAR Liaison Service conveyed to the UNEF Commander a request from the UAR Chief of Staff for the withdrawal of UNEF Yugoslav detachments in the Sinai within twenty-four hours. As for the detachments at Sharm El Sheikh, the UNEF commander was told he might take forty-eight hours or so to withdraw the troops from there.[62] It should be pointed out here that this was the first time that the Sharm El Sheikh area was mentioned. Up until then the UAR authorities requested the evacuation of only observation posts on the Armistice Demarcation Line.

On 17 May the Secretary General met once more with the Permanent Representative of the UAR and handed him an aide-memoire which recalled Egypt's previous declarations to be guided, in good

61. *Id.* at 5.
62. *Id.* at 6.

faith, by its acceptance of General Assembly Resolution 1000 (ES-1) of 5 November 1956 when it exercised its sovereign rights on any matter concerning the presence and functioning of UNEF. The Secretary General held a meeting on the afternoon of the same day, 17 May, with the representatives of the countries providing contingents to UNEF and, in his words, he "informed them of the situation as then known and there was an exchange of views."[63]

What happened in the Secretary General's meeting with the representative of the seven countries providing contingents for UNEF was not made public. It was reported, however, that after the Secretary General reviewed the latest developments he stated that he told the UAR Permanent Representative that if there were a request from his Government to the Secretary General for withdrawal of the UNEF, he would comply with it, since it was the legitimate prerogative of the UAR Government to make such a request. He was further reported to have told the UAR Ambassador that it was his intention to inform the General Assembly, since the whole thing originated from a resolution of the General Assembly. The Secretary General then stated that it was not within the competence of the General Assembly to act; the agreement was between himself and President Nasser. U Thant justified this by saying that UNEF was there with the consent of the UAR Government and if it withdrew its consent and requested him to withdraw UNEF it was his duty and obligation to comply with that request, and, *at the same time*, inform the General Assembly of *the action he had taken*.

U Thant also told the representatives of the countries providing contingents for UNEF that up to that moment, 4 p.m., 17 May, the UAR Permanent Representative had not clarified his government's position. He further said that, though he did not mention it to the UAR Permanent Representative, he intended to *appeal* to the UAR Government to reconsider its decision. He assured those attending that he would do this as soon as he received an official request from the UAR Government *either to withdraw or redeploy* the Force. Hence, in either eventuality U Thant promised he would send an appeal to the UAR Government.

On 18 May 1967 at 12 noon the Secretary General received a message from the Foreign Minister of the UAR informing him that his Government "had decided to terminate the presence of United Nations Emergency Force from the territory of the United Arab

63. Id. at 7.

Republic and Gaza Strip," and requested "that the necessary steps be taken for the withdrawal of the Force as soon as possible."[64]

The Secretary General's answer was promptly sent to the UAR Government saying that "[your] request will be complied with and I am proceeding to issue instructions for the necessary arrangements to be put in train without delay for the orderly withdrawal of the Force," and that the Secretary General was "also bringing this developments and my actions and intentions to the attention of the UNEF Advisory Committee and to all Governments providing contingents for the Force."[65]

It should be stressed here that U Thant considered that the proper procedure was to comply with the UAR request for withdrawal and simultaneously to bring the development and his actions to the attention of the UNEF Advisory Committee and also submit promptly a full report to the General Assembly.

On the same day, 18 May, before handing his reply to the UAR Permanent Representative, he met with the Advisory Committee and informed its members of the latest developments and of his intended action. He is authoritatively reported to have said that he would hand an official reply to the UAR Permanent Representative that evening. His reply would contain two main points. First, there would be a statement that the Force would be withdrawn and orders to that effect issued. Second, he would state his serious misgivings about the withdrawal of UNEF in view of the grave implications it might have for the peace in the area.

U Thant also informed the Advisory Committee, as he had already told the representatives of the countries contributing contingents, that he intended to report to the General Assembly and to the Security Council.

It was pointed out that under paragraph 7 of Resolution 1001 (ES-I) the Secretary General is authorized to issue all instructions and regulations essential to the effective functioning of the Force, following consultations with the Advisory Committee. It was suggested that U Thant's reply to the UAR should take note of the declaration of the withdrawal of its consent to UNEF, but state that the issues involved were of such a grave nature that they required consultations with various Governments. Mention was made of a pledge given to Israel that if Sharm El Sheikh were surrendered by UNEF, Israel

64. U.N. Doc. A/6669 (1967) at 1, para. 2.
65. *Id.* at 2, para. 3

would be consulted. Therefore, before complying with the UAR request the matter should be discussed, and the UAR should be urged to consider the implications of what it had requested.[66] In short, even the proponents of the preceding views did not argue against the UAR right to ask for the withdrawal, but only urged not to comply forthwith and asked for more time for consultations. Two representatives fully supported the position of the Secretary General and noted in particular that Israel did not accept the General Assembly's call to deploy UNEF on its side of the border. It was stressed by these representatives that the authority for the presence of UNEF in the UAR flowed from an agreement between the Secretary General and the Government of the UAR and that the recommendation to deploy the Force had been subject to the consent of the Government concerned.

It was also mentioned that certain hard facts had to be faced. UNEF did not go into Egyptian territory on the order of the General Assembly, which only authorized the establishment of UNEF, but entered Egyptian territory on the basis of an agreement negotiated by the Secretary General with President Nasser and that agreement was based on Egyptian consent. Since the consent of the UAR for the presence of UNEF had been withdrawn, UNEF could not perform its functions nor was it expected to do so under such circumstances. Attention was also given to the security of the Force if it were to stay without the UAR consent.

The position of the Secretary General was that as he understood the relevant resolutions, agreements and documents, it was not for the General Assembly to decide what to do if there was a request from the UAR. He would therefore reply to the UAR Government first and then report to the Assembly.

A member of the Advisory Committee expressed his opinion that the process which U Thant's intended to follow would amount to facing the UN organs with a *fait accompli. But no member objected to or challenged the Secretary General's position, and no member moved that the Assembly be convened.*

To resume the chronological sequence, it should be added that after that meeting the Secretary General met with the UAR Permanent Representative and handed him his reply quoted above. Thus, the UAR was formally informed that UNEF was officially withdrawn.

---

66. The Advisory Committee meeting was referred to in U.N. Doc. A/7730 (1967) at 7-8.

Before concluding this discussion of the decision to withdraw UNEF, it might be appropriate to speculate on the real intent of the UAR 16 May letter to the Commander of the Force.[67] The underlying issue is whether the UAR Government intended that the letter sent to General Rikhye be considered as termination of its consent to the presence of UNEF. This is a controversial point which has been hitherto neglected for lack of precise information. It must be pointed out here that, in retrospect, what the UAR Government wished prior to 18 May 1967 might be considered irrelevant, since on that date it clearly expressed its wishes that UNEF should be withdrawn. Nevertheless, it is perhaps worthwhile to examine further.

General Fawzy's letter to General Rikhye requested the withdrawal of "all UN troops which install OP's along our borders."[68] The reason given for this request was that the security of the UN troops might be endangered. It is suggested that a careful perusal of this request and of the reason given, might indicate that the UAR's original intent was not the complete withdrawal of UNEF.

This is not an assertion based on mere surmise, but rather deduced from the various related events which prevailed in the area prior to May 1967.

In early May 1967, the UAR had reasons to believe that Israel intended to strike at Syria. In the preceeding years whenever Israel carried out an attack on any Arab country, the UAR was chided and ridiculed for hiding behind a "UN Cordon." It would appear that the UAR Government, by sending the letter to the commander of UNEF, wanted to manifest its readiness to take action if Israel attacked Syria. In this connection, UAR had concluded in 1966 a mutual defense agreement with Syria in accordance with Article 52 of the Charter. This defense purpose was clearly stated in General Fawzy's letter indicating that instructions were issued to the "UAR Armed Forces to be ready for action against Israel the moment it might carry out any aggressive action against any Arab country."[69]

It is of significance to observe that the Observation Posts which UNEF was originally requested to evacuate were only those facing the Egyptian-Israeli Armistice Demarcation Line. Neither the Gaza Strip nor the Sharm El Sheikh area were mentioned in that letter. This would substantiate the suggestion that the letter to the UNEF com-

67. U.N. Doc. A/6669 (1967) at 4.
68. U.N. Doc. 6730 (1967) at 4, para. 6, sub. para. 5(a).
69. *Id.* at 6

mander might have been designed as a request only for the redeployment of UNEF troops. Ordinarily, and according to the 1957 Agreement with Egypt on the Status of the Force, the deployment and redeployment of troops were to be decided by the Commander in consultation with the Egyptian Authorities.[70] It had occurred in the past that the Commander redeployed his troops after consulting the UAR Authorities. According to the agreement on the Status of the Force, Egypt retained full sovereign rights on its territories. The only limitation imposed by the agreement on Egypt was that the Egyptian Armed Forces were prohibited from patroling within 500 yards of the demarcation line. Hence the UNEF Commander could not allow the UAR troops to go beyond the 500 yards without authorization from the Secretary General.

When the UNEF Commander communicated the text of the letter to the Secretary General there seemed to be three possibilities:

1—The UAR was terminating its consent and wanted the complete withdrawal of UNEF;

2—The UAR was asking for the redeployment of the troops;

3—The UAR was withdrawing its consent for the presence of UNEF in certain areas.

U Thant did not know which of the three possibilities was behind the UAR's action, and he expressed his uncertainty to the UAR Permanent Representative who had no instructions which could clarify this point.

It has been claimed that the Secretary General's views, which the UAR Permanent Representative was asked to communicate to his Government on 16 May, were instrumental in shaping the path of subsequent events. This claim is based on the fact that U Thant asked the UAR Ambassador on 16 May 1967, as stated earlier, to inform his Government that, inter alia, "[o]n receipt of such a request, the Secretary General would *order the withdrawal* of all UNEF troops . . . ."[71] His readiness to withdraw the Force without prior consideration by the General Assembly is perhaps the cause of all the criticism heaped upon him. It certainly would have been less controversial had he only requested the UAR to clarify its intent. That is to suggest that he might have asked the UAR to state precisely the exact motive behind General Fawzy's letter without further comment on his part. This would have allowed him an opportunity to receive the necessary clarification without committing himself in any way.

70. 260 U.N.T.S. 61.
71. U.N. Doc. A/6669 (1967) at 5

This should not be inferred as suggesting that he could have denied the UAR right to request the withdrawal.[72] But at least the process for reaching the decision could not have been labelled by some of his critics as "precipitous." Perhaps an obvious disadvantage of the content of the communication transmitted to the UAR was that it might be considered as limiting the options open to the UAR Government. That communication asserted the UAR's right to withdraw the Force and apprised that Government that its request for the withdrawal would be acceded to, and at the same time refused to discuss any redeployment. Thus the Secretary General's action confronted the UAR with a situation which, perhaps, it either did not wish or was indeed reluctant to bring forth. In fact, once the UAR Government was informed by the Secretary General that it was entitled either to ask for the complete withdrawal or for nothing at all, it naturally opted to assert its prerogatives as a sovereign state and ask for the complete withdrawal of the Force from its territories.

In retrospect, it is indeed very difficult to speculate on what the outcome would have been had U Thant acted in a different way. It is noteworthy that the Security Council and the General Assembly, as pointed out earlier, were appraised of his intention, yet made no formal attempts to prevent him from deciding on the withdrawal. Perhaps any reluctance or hesitation on his part might have caused grave repercussions for the concept of peace-keeping and the future of UN peacekeeping operations. It is appropriate to recall in this connection that he was responsible for the safety of the members of the Force. The withdrawal, though conducted very swiftly, still proved to be lagging behind the pace of events. Several members of the Indian contingents were trapped between the Egyptian and Israeli forces and were eventually killed by the Israeli bombardment of their camps.[73]

In all fairness, it is probable that under the prevailing political situation in May 1967, U Thant could not have been able to make a different decision. Besides, when he decided to meet Egypt's request and withdraw the Force, he knew that the parties could always resort to the observers of United Nations Truce Supervision Organization, which is the machinery responsible for the supervision and execution of the Armistice Agreements.[74]

---

72. Professor M. Cohen in his article *The Demise of UNEF* claims that the UAR has no legal-constitutional right. 23 Int'l J. 18, 42-43 [hereinafter cited as Cohen].

73. Introduction to the Annual report on the work of the Organization 16

IV. THE LEGAL ASPECTS OF THE SECRETARY GENERAL'S DECISION TO WITHDRAW UNEF

Lastly, this paper will examine the legal authority of the Secretary General to accept the UAR request without prior decision from the General Assembly.

As outlined in detail in Part III, the Secretary General ordered the withdrawal of UNEF only after discussing his intended decision with the Advisory Committee. The Committee was thus informed that the Secretary General's reply, to be handed shortly to the UAR Permanent Representative, would mean the end of UNEF. Yet, to use U Thant's words, "[t]he Committee did not move as it was its right to do under the terms of paragraph 9 of General Assembly Resolution 1001 (ES-1) to request the convening of the General Assembly on the situation which had arisen."[75]

It has been argued that the General Assembly should have been consulted before the withdrawal of the Force. The Secretary General, however, took a different position on this matter. He considered it sufficient to inform the Advisory Committee, the countries providing contingents, and the Permanent Members in the Security Council before taking his decision. He justified his decision by citing a host of practical, legal and constitutional issues which in his judgment, dictated the course finally adopted.[76]

The Secretary General's decision was, nevertheless, widely criticized. U Thant himself stated in a report to the Assembly that "[t]he decision to withdraw UNEF has been frequently characterized in various quarters as 'hasty' and 'precipitous.'"[77] In Part III it was suggested that it would have been less controversial had the Secretary General refrained from committing his position on the withdrawal before the receipt of the formal UAR request.[78]

After the decision was taken, it was only natural that the Force could no longer exercise its functions properly since, among other

74 The continued legal existence of these agreements, which Israel has repudiated, has been confirmed by the Secretary General in his 1967 Introduction to the Annual Report to the General Assembly. The UAR considered the Armistice Agreement's machinery essential to the maintenance of peace in the area, and its Permanent Representative requested the Security Council on May 29, 1967 to call upon Israel to scrupulously observe the Agreements.

75. U.N. Doc. S/7906 (1967) at 2, para. 4.

76. U.N. Doc. A/6750/Add. 5, 19-22.

77. *Id.* at 12, para. 54.

78. P 171 of text

factors, it was expected to disintegrate due to the desire of some of the contributing countries to withdraw their contingents immediately.[79]

What should be examined here is the extent of the Secretary General's legal authority to decide on the withdrawal. To put it more clearly, was it within the Secretary General's power to take that historic decision without the prior endorsement from the General Assembly.

It must be pointed out that the Secretary General and the UAR Government, as parties to the agreements regarding UNEF, are under legal obligation to act in good faith and to negotiate their disagreements. In case of unresolved disagreements between the parties, the Assembly would be the competent organ to decide the outcome of the dispute. However, if no disagreement exists, if the wishes of one party could be accomodated by the other, then there is no legal obligation on either to resort to the Assembly.

The essence of the problem is whether the UAR was entitled to decide unilaterally that the task of the Force had been completed and to request its withdrawal. The Secretary General's considered opinion is that the UAR never qualified its right to ask for the withdrawal. He also believes that the good-faith agreement does not apply to the task envisaged in Resolution 1125 (XI) but relates only to the original task.[80] Although no state or group of states decided to take the matter to the Assembly before the decision was reached, U Thant was severely attacked.

An aide-memoire, supposedly written by Mr. Hammarskjold, that was cited by Ernest Gross in a letter to the Editor was published in the *New York Times* on 25 May 1967 and increased the vehemence of the attacks on the Secretary General's decision.[81] U Thant said that this aide-memoire was not in any official record of the UN nor was it in any of the official files.[82] Moreover, the General Assembly, the Advisory Committee on UNEF and the UAR Government were not informed of its contents or even its existence. U Thant concluded

79. *Supra* note 75 at 18, para. 50
80. *Id*, 23-26, para. 75-82.
81. The aide-memoire was reprinted in 6 INTERNATIONAL LEGAL MATERIALS, CURRENT DOCUMENTS 593. See also comments by GROSS, *Id*. at 581, 603. Basically, Hammarskjold's aide-memoire stated his understanding that the withdrawal by the UAR of consent, prior to completion of the task of the Force, would run counter to acceptance by the UAR of the General Assembly's resolutions and actions.
82. *Supra* note 75 at 22, para. 73.

his characterization by stating that "[t]his paper, therefore, cannot affect in any way the basis for the presence of UNEF on the soil of the United Arab Republic as set out in the official documents, much less supersede those documents."[83] Though its authenticity has not been doubted, one is inclined in all objectivity, to accept the Secretary General's argument regarding the private nature of the aide-memoire. However, its very existence, coupled with the conflicting positions taken by the members of the Advisory Committee, might cloud the question of why the Secretary General opted to decide on the withdrawal before the Assembly was given adequate time to consider the matter.

It is not intended to suggest that the Secretary General had no right to decide the withdrawal of UNEF without the authorization of the General Assembly. On the contrary it is submitted that the interpretation of the relevant documents would assert his legal authority with regard the decision to withdraw the Force. The legal constitutional elements involved would, however, dictate a certain process which must be followed. He was obliged, in any event, to seek the advice of the Advisory Committee before ordering the withdrawal, a course which he followed. He was also obliged to inform the General Assembly and the Security Council, which he did. It has been proposed that the Secretary General should have warned the UAR Government that withdrawal could not be acceptable until the Assembly or the Council had given the matter consideration.[84] Such an argument, as stated earlier, is not substantiated by an objective perusal of the relevant documents. To this must be added that the contributing countries and more important, the members of the Advisory Committee did not adopt a unified stand or even a majority stand against his decision to withdraw. Some of those states were members of the Security Council and could have easily asked for an urgent meeting of the Council and moved to forestall the conveyance of the Secretary General's decision to the UAR. This did not take place, and all the states with prior knowledge of the decision either approved or acquiesced. It is significant that the question of the Secretary General's authority concerning his relation with the General Assembly had been discussed ten years earlier and the views advanced by Mr. Hammarskjold on the matter, though contested by Israel, had been approved by the Assembly. On 25 February 1957 Israel put forward the following question: "Would the Secretary

83. *Id.*
84. Cohen, at 42.

General give notice to the General Assembly of the United Nations before UNEF would be withdrawn from the area, with or without Egyptian insistence, or before the Secretary General would agree to its withdrawal?"[85] The Secretary General's response was as follows: "An indicated procedure would be for the Secretary General to inform the Advisory Committee on the United Nations Emergency Force, which would determine whether the matter should be brought to the attention of the Assembly."[86]

Thus it might be inferred that when the General Assembly accepted the views of the Secretary General in February 1957, it had in fact laid down the procedure which was followed 10 years later. In conclusion it should be pointed out that had the Assembly considered the UAR request under an emotional and tense political atmosphere the result might have been detrimental to the prestige of the UN itself. Moreover, UNEF was not envisaged as a fighting force and was not equipped to stop the eruption of the fighting. It would therefore have been a helpless target. Whatever position one might take on the merits of U Thant's decision, the lesson to be drawn from this episode undoubtedly stresses the importance of a United Nations presence in certain troubled areas. It should be added, however, that in any future UN peacekeeping operation it will always be desirable to cover all possible contingencies in advance so that no element of disagreement could arise regarding such matters as the presence and the withdrawal of a given peacekeeping force.

---

85. U.N. Doc. A/3563/Annex I (1957) at 1, para. A-2.
86. *Id.* para. B-2.

ملحق رقم ٣

تحليل قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢

UN SECURITY COUNCIL RESOLUTION 242:
THE BUILDING BLOCK OF PEACEMAKING

CONTRIBUTORS ADNAN ABU ODEH
NABIL ELARABY
MEIR ROSENNE
DENNIS ROSS
EUGENE ROSTOW
VERNON TURNER

On the occasion of the 25th anniversary of UN Resolution 242

A WASHINGTON INSTITUTE MONOGRAPH

Nabil Elaraby

I am delighted to be here today to address the legal interpretation of UNSC 242. I was present at the creation. I was in the Security Council chamber when the resolution was adopted in 1967. I do not recall that my colleagues in the Egyptian delegation or I were overwhelmed with joy when it was adopted—relief maybe, but definitely not joy. The reason is not that we considered the resolution inadequate or defective, but rather that we were surprised that it took the international community several months to pronounce itself on such an important matter as the June 1967 war.

What remains relevant today is that it was adopted unanimously, and it was both confirmed and strengthened, as many have already stated today, by UNSC 338 in 1973. The resolution was applied only once, in different stages, which respect to the Egyptian front, and I will come to all this in due course.

I would like at this juncture to maintain proper perspective. The Security Council had one objective in mind when it adopted UNSC 242—the establishment of a just and lasting peace in the Middle East, an objective confirmed by all fifteen Security Council members and by the concerned parties in the region. I do hope that before long, comprehensive peace will prevail and UNSC 242 will be studied by historians as a valuable, constructive document without any ambiguities.

In the course of its twenty-five year life-span, UNSC 242 has been both praised and vilified. Yet detractors and admirers alike agree that UNSC 242 has dominated the diplomatic scene as the only acceptable basis for establishing a viable, just, and comprehensive peace in the Middle East. UNSC 242 is a multidimensional resolution with political, legal, territorial, and human dimensions. I do not intend to enter into several of the issues. I will confine myself to the legal interpretation of what is called the territorial dimension, which actually has been

addressed by many before me. In doing so, I will not touch upon or address the question of the political rights of the Palestinians, although it is a very important matter. I stand by what I said a few moments ago, that in 1967 the thrust of the Arab position was territorial.

The question of the rights of Palestinians was confined to a just settlement of the refugee problem, by which I mean that the Palestinian refugees have the right, in accordance with UN General Assembly Resolution 194 of 1948, to choose between repatriation or compensation and which has been introduced every year and co-sponsored by the U.S., including this year. This resolution is therefore considered the basic term of reference for the Palestinian refugees in accordance with the international community. However, I am not going to address the issue of Palestinian rights, which only developed later and which is now the heart and soul of the Palestinian problem. Instead, I will address only the territorial dimension.

In the course of presentations today, we have listened to attempts to portray UNSC 242 as an ambiguous resolution which could be interpreted as endorsing the acquisition of territory by war. I do not subscribe to such views. My presentation has one main purpose, namely to defend UNSC 242 and to demonstrate that the Security Council was acting within the basic norms of international law and the purposes and principles of the UN Charter.

It should be emphasized that notwithstanding the intentions and understandings of certain concerned parties, UNSC 242 is a Security Council resolution. It is important to remember that the resolution was not a private deal between certain actors in the international community. This is a major flaw, if I may submit, in what has been said today. Regardless of who was the founding father, who were the parents, and who was the midwife, it should be remembered that the resolution is a UN document. It had to be in accordance with the Charter of the UN and the general principles of international law. We have heard from the U.S. undersecretary of state at that time what

President Johnson thought. Yes, he said all these statements. No one denies this. But he could have gone with Mr. Kosygin and brought the parties and wrote a treaty somewhere regardless of the UN and put whatever they wanted to put there. It would have been valid. Having gone to the UN, however, we cannot come today and say "This is the interpretation of Mr. So-and-so or President So-and-so or Prime Minister So-and-so." We have to base our interpretation on the law of nations. The recollection of the participants are therefore of limited importance, and the resolution has to be interpreted on the basis of the UN Charter. This is a very important point which I would like to make at the very beginning.

The jurisprudence of the United Nations has been consistent and quite clear. It was pertinently stated by the late Secretary-General Dag Hammarskjold in a 1957 report (Doc. A/3512): "The United Nations cannot condone a change of the *status juris* resulting from military action contrary to the provisions of the charter. The organization must therefore maintain that the *status juris* existing prior to such military action be re-established by a withdrawal of troops and by the relinquishing or nullification of rights asserted in territories covered by the military action and depending upon it." This has been the position of the UN and will remain the position of the UN, and by that I mean the position of the international community as a whole.

Let me start at the beginning. Following the unanimous adoption of the resolution, Mr. Abba Eban, then foreign minister of Israel stated that: "I am communicating to my government for its consideration nothing except the original English text of the tract as presented by the original sponsor on such-and-such a date."

This is quite unprecedented. All official and working languages are authoritative and hence have equal effect. Mr. Eban, of course, as I am sure everyone here knows, is a renowned linguist, but he chose to single out one text, the English text. He did not refer to any other, despite being able to speak fluent French. The French text, of course, says,

"des territoires" which is always referred to as "the territories." I did not count who was present of the fifteen, but I take what my colleague Meir Rosenne said as valid. I would remind him, however, that the president was a native French-speaker from Mali, and did not speak one single word of English, and he read every resolution in French. Nevertheless, this being a very minor point, I will not make anything of it.

The absence of the definite article "the" in the English text has been stretched, distorted, and presented to the world as if the UN Security Council endorses and condones acquisition of territories through the use of force. Through a well-orchestrated public relations campaign, a myth has been created around the absence of the definite article "T-H-E." And this point really has been blown out of proportion. What weight does the absence of this definite article hold?

First, I will make some general legal observations. The proponents of the definite article argument, and many are present in this room, allege that the omission of the definite article overturns the edifice of legitimacy which is solidly anchored in jurisprudence and philosophy of the UN Charter. The principle of the inadmissibility of the acquisition of territory by force emanates from the 1928 Kellogg-Briand Pact; its corollary, the non-recognition of such acquisition of territory, emanates from the 1932 Stimson Doctrine. Both the Stimson Doctrine and the Kellogg-Briand Pact were the work of American secretaries of state.

Article 51 and Article 2, Paragraph 4, of the UN Charter refer to these two basic doctrines while prohibiting the use of force in international relations altogether. Contemporary international law makes it clear that the territory of a state shall not be occupied without its consent.

In 1967, Israel alleged that its military attack was defensive in nature. Today, we heard in the very lucid presentation by Professor Rostow that the "closing" of the

Straits of Tiran was the first shot fired. Well, I wonder how that can be?

The government of Egypt did not break any agreements in 1967. And I stand to be corrected, if anyone will show me or refer me to any document saying that Egypt has signed on such a matter. Egypt had accepted in 1956-57 the presence of a UN force by the border in Sinai.

With respect to this defensive nature, I refer everyone to what has been written by the leaders of Israel—who planned the attack, who fired the first shot, what was done at that time. I will not enter into that as it belongs to history and is well-known. Nothing in the UN Charter impairs the right of self-defense if an armed attack occurs, but, in 1967, the Arabs were not the first to attack. The Charter recognizes the right of self-defense only "until the Security Council has taken measures necessary to maintain international peace and security."

The second point I would like to make here is that when we address a legal interpretation of UNSC 242, the standard term of reference is the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties. Paragraph 3 of Article 31 in the Vienna Convention makes it very clear that subsequent practice is a very important element in application and interpretation of any agreement. Article 32 stipulates that recourse may be taken in terms of supplementary means of interpretation in order to confirm the meaning when it becomes clear that an interpretation "leads to a result which is manifestly absurd or unreasonable."

A third point which is important, and again, distinguished speakers today have said that UNSC 242 was adopted under Chapter 6 of the UN Charter. Yes, I agree—Chapter 6, Article 37, Paragraph 2, which requires the Security Council to recommend such terms of settlement as it may consider appropriate, is probably the reference. Others have claimed that the draft resolution did not make any reference to a specific article or chapter of the UN Charter and that all Security Council resolutions that deal with armed conflicts which threatens international

peace and security are binding. At the very beginning of the United Nations that was done, and then, due to many reasons which I will not get in to, this practice was dropped. But I agree, UNSC 242 was adopted under Chapter 6, and here I will say to those who allege that the Security Council, in adopting UNSC 242, condoned that non-withdrawal from all the territories, that a recommendation cannot be binding on anyone. I do not think you can have your cake and eat it. If you agree that UNSC 242 is under Chapter 6, then you accept that the matter has been put to the parties; this is a point which I will just leave now and come back to in a moment.

The resolution was adopted as a balanced package, as first advanced by the 1971 Jarring *aide-memoire*. There exists some confusion over the resolution's binding nature and whether the resolution is in fact self-implemented. The resolution was definitely not self-implemented because Paragraph 3 of the resolution provides for the appointment of a special representative to proceed to the area and promote an agreement in order to achieve a peaceful settlement in accordance with the provisions of UNSC 242. The Security Council itself has given ample indication that it felt the parties required assistance to implement UNSC 242, and the obligation to implement UNSC 242 has remained valid and binding on the parties.

In 1973, the Security Council decided that the parties should immediately implement the provisions of UNSC 242. Now my point is that maybe the question of whether it was binding or not in 1967 could be debated. I will leave this point moot. The parties have entered into contractual agreements (such as the Egyptian-Israeli Peace Treaty and the Syrian-Israeli Disengagement Agreement) which reaffirmed their acceptance of UNSC 242. In any event, all the parties accepted the invitation to the Madrid conference in November 1991 which contained an explicit reference to UNSC 242.

It is important to recall that the Security Council resolution was preceded by events. In order to understand it,

one has to look at the events that preceded the language of the resolution, and attempts to implement it. I will discuss three of them.

With respect to events that preceded it, which might be called *travaux-preparatoires*, many speakers have referred already to two draft resolutions—one by the Latin American group and one by the Non-Aligned group. The U.S.—and here again I stand to be corrected—and Canada, and all the other Western countries voted for the Latin American group text.

What did the Latin American text say? The Latin American text, Document L-523 of June 30, 1967, urgently requests "Israel to withdraw all its forces from all the territories occupied as a result of the recent conflict." The Non-Aligned text contains a similar provision. Between the two drafts, every single member of the UN did vote for withdrawal from all the territories. The so-called Dobrynin-Goldberg variation merely couched the language in different ways, but it affirmed the principle of the inadmissibility of the acquisition of territory through the use of force and it called for immediate withdrawal from the territories occupied after June 4, 1967. These were the three documents that were really relevant here as there were some documents on one side and some on the other.

But the two General Assembly resolutions, the Latin American and the Non-Aligned, were never adopted. Egypt and the other Arab countries voted against the Latin American text. Why? Because it drew a link between withdrawal and an end of belligerency. So, the international community did not say whether withdrawal has to be from all the territories or not. The question at that time was, "are there any conditions for withdrawal?" And I say "yes, there were conditions." It took some time for the Arab states to accept, but there are conditions—to end the belligerency and to live in peace. And that was the basis of UNSC 242.

Now I come to the textual content of the resolution. The rationale and philosophical approach of UNSC 242 is to

present the parties with a package of corresponding rights and obligations which conform to the UN Charter. The resolution's various provisions merit close examination.

With respect to UNSC 242's reference to "secure and recognized boundaries," I would like to stress that the withdrawal clause is clear. It does not mean "new" secure and recognized borders, but secure and recognized "existing" borders. The second part in the resolution refers to "termination of the state of belligerency," and that is addressed to every single party—both to Israel and the Arab countries. They can all live within secure and recognized boundaries. It has nothing to do with withdrawal; if it did, the resolution would have said so.

The call for Israeli withdrawal is directly linked to the preamble which refers to the inadmissibility of the occupation of territory by war and reminds all UN member states of their commitment to act in accordance with Article 2 of the Charter. It makes it incumbent to observe the law of the Charter scrupulously.

Now, Ambassador Rosenne proffered a very interesting argument—that there is a big difference between acquisition and occupation. Well, that is simply a question of title. I am happy that he said that because I would not get into the question of whether acquisition or occupation will lead to title or not. He spared me this point.

But the other matter that we need to discuss is that occupation on the basis of what? I mean, you cannot use force to break into your neighbor's home and say, "No, no, no, I'm occupying it. I don't have title." You cannot do that in inter-state conduct.

Now, I have to get into the third part, which is the subsequent practice. Let's look at how the Security Council resolution has been implemented. The resolution made it clear that the special representative who was charged with implementing the provisions of the resolution was supposed to proceed to the area to promote agreement. The special representative did go to the area several times between 1968 and 1971, and then he came to the same

conclusion as those dealing with the first Palestine war in 1948—start with the Egyptian front. That is the conclusion of Ambassador Gunnar Jarring, the special representative in 1971.

He submitted an *aide-memoire* to permanent representatives to the UN of both Egypt and Israel on February 8, 1971. It was the first serious substantive document presented to the parties to implement UNSC 242.

The document had the same concept of corresponding rights and obligations of the resolution itself. He asked Israel to give a commitment to withdraw its forces from occupied United Arab Republic (as Egypt was then called) territory to the former international boundary between Egypt and the British mandate of Palestine—i.e. from all occupied Egyptian territory. So the balance of rights and obligations became clear when you entered the implementation phase. What was the answer to the first real attempt to implement UNSC 242? Egypt accepted it, but Israel rejected it. Had there been a positive reply from the two sides, maybe those who died in 1973 would not have lost their lives in vain.

The second attempt to implement UNSC 242, not counting the disengagement agreements to which Dr. Rosenne referred as they were limited in character, was Camp David, and the subsequent peace treaty of March 26, 1979. In that treaty, Israel was committed to withdraw all its armed forces behind the international boundary between Egypt and mandated Palestine—the same formula, more or less, of Jarring. I would request those who referred to the Armistice Demarcation Lines to look at the Armistice Agreement of 1949. The Egyptian-Israeli Armistice Agreement, signed on February 24, 1949, sets the same international boundary as the Armistice Demarcation Line apart from Gaza. The Armistice Demarcation Agreement refers to the international boundary, if my memory does not fail me, between ten and twelve times.

So the question of boundaries was there. And nowhere in UNSC 242 was there any attempt to say "new boundaries".

I will repeat, maybe for the third time, secure and recognized boundaries are not in the withdrawal clause at all. There is no call from the Security Council for the parties to "Change your boundaries." Nowhere. That is the question of the subsequent practice.

Now, in conclusion, all Security Council resolutions should meet the test of lawfulness by being compatible with the purpose and principles of the UN Charter as well as the general principles of international law. The Council would be exceeding its competence if it were to decide to change boundaries or act contrary to the law of the Charter. Obviously, the Council has not done so. The territories occupied in 1967 should be de-occupied. Any other assertion would be a travesty of legal norms as well as, to quote the Vienna Convention, "manifestly absurd and unreasonable."

The parties no doubt are entitled to modify and rectify their boundaries. All states in every part of the world have that sovereign right. The United States has adjusted its border with Mexico, and could do the same with Canada. My country could do it with Libya, and actually did do so in 1926. UNSC 242 did not add or detract from this general practice of inter-state conduct.

I submit that there is cogent and irrefutable evidence in fact and in law that the myth created on the flimsy and fallacious argument of the so-called definite article, should really be dismissed by now. What weight to the absence of the definite article "the"? The answer is none whatsoever. UNSC 242 calls for the restoration of the territorial *status quo ante.* In the words of former presidential candidate, Ross Perot, "I rest my case."

ملحق رقم ٤

مشروع معاهدة للسلام بين مصر وإسرائيل (لم يُقدّم)

المادة الأولى	الانسحاب
المادة الثانية	إنهاء حالة الحرب والتعويضات
المادة الثالثة	تعهدات متبادلة
المادة الرابعة	إقامة العلاقات السلمية
المادة الخامسة	ترتيبات الأمن
المادة السادسة	ضمانات دولية
المادة السابعة	الملاحة
المادة الثامنة	تعهدات إسرائيلية
المادة التاسعة	اللجنة المشتركة

المادة الأولى

الانسحاب

أ ـ تلتزم إسرائيل بأن تسحب جميع قواتها ومنشآتها العسكرية إلى حدود مصر الدولية.

ب ـ تلتزم إسرائيل بإزالة مستوطناتها المدنية من إقليم جمهورية مصر العربية.

ج ـ يتم الانسحاب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في موعد أقصاه ١٢ (اثنا عشر) شهرا من بدء تنفيذ هذا الاتفاق. ووفقا للجدول الزمني المرفق في الملحق (١) من هذا الاتفاق، وتلتزم إسرائيل خلال الانسحاب بعدم تخريب أو إزالة أو إحداث أضرار أيا كان نوعها بالطرق أو بالمباني أو بآبار النقاط وبآبار المياه أو المناجم أو بالأنابيب أو بأية منشآت أخرى وتسليمها إلى مصر بحالة صالحة للاستعمال.

د ـ مع عدم المساس بوضع قطاع غزة، تشكل حدود مصر الدولية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في نفس الوقت حدود دولة إسرائيل المشتركة مع مصر.

هـ ـ يشرف مجلس الأمن ويضمن إتمام عمليات الانسحاب في الموعد المحدد.

تعليق:

١ ـ هل يرى أن يشار أيضا إلى التزام إسرائيل بالانسحاب من جميع الأراضي؟

٢ ـ يمكن استخدام صياغات أخرى عند الإشارة إلى انسحاب إسرائيل إلى حدود مصر على الوجه الآتي:

أ ـ الاكتفاء بذكر حدود مصر الدولية.

ب ـ الإشارة إلى حدود مصر مع فلسطين تحت الانتداب على الوجه الوارد في المقترحات الإسرائيلية واقتراح يارنج عام ١٩٧١. ولا يعيب هذه الصياغة إلا أنها بمفهوم المخالفة قد تؤخذ على أن إسرائيل غير ملتزمة سوى بالانسحاب إلى حدود الانتداب مما قد يوصي بأن الالتزام الإسرائيلي بالانسحاب لا ينصرف إلى الضفة الغربية وغزة.

ج ـ الإشارة إلى حدود مصر وفق اتفاقية ١٩٠٦.

٣ ـ يمكن أن يشار في الفقرة (ج) أن حدود مصر الدولية تصبح هي الحدود الآمنة والمعترف بها كما جاء في القرار ٢٤٢.

المادة الثانية

إنهاء حالة الحرب والتعويضات

يلتزم الطرفان، فور الانتهاء من تنفيذ كافة مراحل الانسحاب المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، بما يلي:

١ ـ إصدار إعلان ينهي حالة الحرب بينهما على الأسس الآتية:

(أ) وقف إطلاق النار بصفة نهائية ودائمة بين قواتها المسلحة.

(ب) عدم اللجوء إلى الأعمال الحربية بصفة نهائية ودائمة بينهما.

(ج) حل المنازعات بينهما بالطرق السلمية طبقا للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

(د) احترام الحدود الدولية لكل منهما وفقا لما جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

٢ ـ إنهاء جميع الدعاوى المتصلة بحالة الحرب على أساس تقديم إسرائيل لجمهورية مصر العربية التعويض الكامل والعادل وفقا لمسئوليتها القانونية عن الخسائر التي لحقت بالاقتصاد المصري من العمليات العسكرية التي شنتها القوات المسلحة الإسرائيلية ضد السكان المدنيين والمدن والمنشآت المدنية واستغلال سلطات الاحتلال الإسرائيلية للموارد الطبيعية في الأراضي المصرية المحتلة.

تعليق:

تنبع مسئولية إسرائيل في دفع التعويضات من المبادئ العامة في القانون الدولي وعلى وجه الخصوص أحكام لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ واتفاقية چنيڤ الرابعة لعام ١٩٤٩. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها المتعلقة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة حق الدول العربية المعنية في التعويض (٣٣٣٦ـ٣٥١٦).

المادة الثالثة

تعهدات متبادلة

وفقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، يتعهد كل طرف في مواجهة الطرف الآخر بما يلي:

١ ـ احترام حق الطرف الآخر في العيش في سلام داخل حدوده الوارد ذكرها في المادة (١) من هذه الاتفاقية.

٢ ـ احترام وحدة الأراضي للطرف الآخر.

٣ ـ احترام وإقرار السيادة والاستقلال السياسي للطرف الآخر.

٤ ـ عدم التدخل في الشئون الداخلية للطرف الآخر.

٥ ـ ألا يصدر من أراضيه أي عمل حربي أو عمل من أعمال العنف ضد شعب أو ممتلكات أو قوات الطرف الآخر المسلحة.

المادة الرابعة

إقامة العلاقات السلمية

أ ـ بمجرد تنفيذ الطرفين للالتزامات الواردة في (١) و(٢) من هذه الاتفاقية تقام علاقات سلمية بينهما تحكمها أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الخاصة باحترام السيادة والاستقلال السياسي وعدم التدخل في الشئون الداخلية.

ب ـ يشكل ما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة الأساس الذي لا غنى عنه لدخول الطرفين في مفاوضات لاحقة بهدف إقامة أسس لمستقبل العلاقات بينهما في ضوء قواعد القانون الدولي وأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكذلك إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة.

تعليق:

من الأفضل عدم الدخول في أي تعهدات محددة أو حتى الإشارة إلى أسس طبيعة السلام في المرحلة الحالية ويكتفى بإقرار إقامة علاقات سلمية.

المادة الخامسة

ترتيبات الأمن

تأكيدا لحسن نية الطرفين في تنفيذ واحترام الالتزامات التي نصت عليها المواد السابقة، وحرصا منها على توفير عناصر الأمن المتبادل اللازمة لاستقرار السلام في المنطقة، يقبل كل منهما بما يلي:

أ ـ الترتيبات العسكرية:

١ ـ تقام على جانبي الحدود بين مصر وإسرائيل المشار إليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية منطقتان منزوعتا السلاح وفقا للتحديد والتفصيلات الواردة بالملحق رقم (٢) لهذه الاتفاقية.

٢ ـ تتواجد قوات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة على جانبي الحدود الدولية بين مصر وإسرائيل لمدة ثلاث سنوات تبدأ بعد إتمام انسحاب إسرائيل وذلك وفقا لاتفاق يتم تحديد تفصيلاته مع سكرتير عام الأمم المتحدة تحت إشراف مجلس الأمن (ملحق رقم ٣).

٣ ـ بعد انتهاء السنوات الثلاث يتواجد مراقبون دوليون يتبعون الأمم المتحدة وذلك لمدة عام إضافي ويقرر مجلس الأمن سنويا ما إذا كان يلزم مد فترة تواجدهم (ملحق رقم ٣).

٤ ـ يراعي مجلس الأمن عند تحديد مهام قوات حفظ السلام وكذلك مهام المراقبين الدوليين الاحترام الكامل لسيادة كل دولة على أراضيها.

٥ ـ تشييد محطات للإنذار المبكر على جانبي الحدود وفق التفصيلات الواردة في الملحق رقم (٤) لهذه الاتفاقية.

٦ ـ يتعهد الطرفان بالامتناع عن حيازة أو إنتاج أو استخدام جميع أسلحة الدمار الشامل ذات الطبيعة البيولوچية أو الكيميائية، وفي سبيل ذلك يلتزمان بالانضمام إلى جميع المعاهدات التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ب. الترتيبات النووية:

١ ـ يتعهد كل من الطرفين بالبدء فورا في اتخاذ وإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لانضمامه إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية والتصديق عليها في موعد أقصاه سنة من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

٢ ـ يتعهد الطرفان بقبول واحترام القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية والعمل من أجل التوصل إلى اتفاقية في هذا المجال بين دول المنطقة.

المادة السادسة

ضمانات دولية

يكون تنفيذ بنود هذه الاتفاقية والأوضاع الناجمة عن هذا التنفيذ مكفولا بضمانات دولية على الوجه الآتي:

١ ـ ضمان مجلس الأمن عن طريق إقراره للاتفاقية والإشراف على تنفيذها وباعتبار أن إخلال أحد الطرفين بالتزاماته الناشئة عن الاتفاقية يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

٢ ـ ضمانات أخرى تقوم بتقديمها دولة أو أكثر أو مجموعة من الدول وبالأخص الدول ذات

المقاعد الدائمة في مجلس الأمن، لحث الطرفين على تنفيذ التزاماتهما ولاستمرار الأوضاع الناجمة عن تنفيذ هذه الالتزامات.

وفي هذا الصدد، يلتزم الطرفان بقبول الضمانات المقدمة طالما لا تمس المبادئ الواردة في المادة (٣) من هذا الاتفاق.

المادة السابعة

الملاحة

الصياغة الأولى: الملاحة في الممرات المائية الدولية.

أ ـ يتعهد الطرفان بضمان حرية الملاحة عبر الممرات المستخدمة في الملاحة الدولية في المنطقة.

ب ـ تنظم حرية الملاحة في قناة السويس وفقا لأحكام اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ وتصريح الحكومة المصرية في ٢٤ إبريل ١٩٥٧ بشأن الملاحة في قناة السويس وقبولها الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية.

ج ـ تنظم حرية الملاحة في مضايق تيران وفقا لأحكام القانون الدولي.

الصياغة الثانية:

أ ـ تتعهد جمهورية مصر العربية بالاستمرار في احترام جميع أحكام اتفاقية القسطنطينية المنعقدة ١٨٨٨، وفي العمل على تنفيذ تلك الأحكام في حسن نية تجاه كافة الدول.

وتطبيقا لذلك تباشر السفن الإسرائيلية الملاحة الحرة في قناة السويس فور إعلان جمهورية مصر العربية انتهاء حالة الحرب بينها وبين إسرائيل.

ب ـ تتعهد جمهورية مصر العربية بأن تضمن المرور البريء في مضايق تيران في وقت السلم لكافة السفن وفقا لأحكام القانون الدولي.

وتطبيقا لذلك تباشر السفن الإسرائيلية حق المرور البريء في مضايق تيران فور إعلان جمهورية مصر العربية انتهاء حالة الحرب بينها وبين إسرائيل.

-٢-

ج ـ تؤكد جمهورية مصر العربية قبولها الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية الذي تضمنه تصريحها الصادر في ٢٤ إبريل ١٩٥٧ بشأن الملاحة في قناة السويس وتتعهد بقبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتطبيق وتفسير أحكام القانون الدولي بشأن الملاحة في مضايق تيران.

المادة الثامنة

تعهدات إسرائيلية

تتعهد إسرائيل:

١ ـ بتقييد الهجرة إليها بحيث لا تتعدى ٥٢ ألف مهاجر سنويا.

٢ ـ بالامتناع عن إعمال مبدأ الجنسية المزدوجة أو الولاء المزدوج في علاقاتها مع رعايا الدول الأخرى.

٣ ـ بعدم استخدام رعايا الدول الأخرى في قواتها المسلحة.

المادة التاسعة

اللجنة المشتركة

تنشأ لجنة مشتركة من ممثلين للدولتين تجتمع تحت رئاسة ممثل لسكرتير عام الأمم المتحدة وذلك لبحث الخلافات التي تثور بشأن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق. وينتهي العمل باللجنة المشتركة بعد مضي ٤ سنوات من استكمال الانسحاب الإسرائيلي من أراضي جمهورية مصر العربية. (تعمل اللجنة المشتركة وفق أحكام الملحق رقم ٥).

ملحق رقم ٥
نص المشروع المصري
المقدم في كامب ديفيد

انطلاقا من المبادرة التاريخية للرئيس السادات، تلك المبادرة التي أحيت آمال كافة شعوب العالم في إيجاد مستقبل أسعد للبشرية.

وبالنظر إلى تصميم شعوب الشرق الأوسط ـ وجميع الشعوب المحبة للسلام ـ على وضع نهاية لآلام الماضي وإنقاذ هذا الجيل والأجيال القادمة من آثام الحرب وفتح صفحة جديدة في تاريخها إيذانا بعهد جديد من الاحترام المتبادل والتفهم.

عازمين على جعل الشرق الأوسط ـ الذي كان مهد الحضارة ومهبط الرسالات السماوية ـ نموذجا مشرقا للتعايش والتعاون بين الأمم.

مصممين على إحياء تقاليد التسامح والقبول المتبادل ونبذ الضغائن والأحقاد والتفرقة.

مصممين على الاحتكام في علاقاتهم إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة والقواعد المستقرة للقانون الدولي والشرعية.

ملتزمين باحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصا وروحا.

راغبين في أن يقيموا بينهم علاقات حسن جوار لإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

مدركين أن إقامة السلام وعلاقات حسن الجوار يجب أن تبنى على أساس الشرعية والعدالة والمساواة واحترام الحقوق الأساسية، وعلى حرص كل طرف ـ في تصرفاته والدعاوى التي

يقدمها ـ على الرضوخ لحكم القانون والاستعداد الأصيل لتحمل التزامه بعدم الافتئات على سيادة جيرانه وسلامة إقليمهم.

مسلمين بأن الاحتلال وإنكار حقوق الشعوب وأمانيهم المشروعة في الحياة والتطور بحرية يتعارضان تماما مع روح السلام.

ومراعاة للمصالح الحيوية لجميع شعوب الشرق الأوسط ومصلحة العالم قاطبة في تدعيم السلم والأمن الدوليين.

(مادة أولى)

يعرب الأطراف عن تصميمهم على التوصل إلى تسوية شاملة لمشكلة الشرق الأوسط بتوقيع معاهدات سلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ بجميع أجزائهما.

(مادة ثانية)

يوافق الأطراف على أن إقامة سلام عادل ودائم بينهم يستلزم الوفاء بما يلي:

أولاً: انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة طبقا لمبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأرض عن طريق الحرب.

يتم الانسحاب من سيناء والجولان إلى الحدود الدولية بين فلسطين (تحت الانتداب) وكل من مصر وسوريا.

ويتم الانسحاب من الضفة الغربية إلى خطوط الهدنة الواردة في الهدنة بين إسرائيل والأردن عام ١٩٤٩، وإذا ما اتفقت الأطراف المعنية على إدخال تعديلات طفيفة على هذه الخطوط، فإنه يكون مفهوما أن مثل هذه التعديلات يجب ألا تعكس ثقل الغزو.

وسوف تطبق إجراءات الأمن المنصوص عليها فيما بعد في الضفة الغربية بهدف التجاوب مع تطلع الطرفين إلى تحقيق أمنهما، وكذلك الحفاظ على حقوق وأماني الشعب الفلسطيني.

يتم الانسحاب من قطاع غزة إلى خط الهدنة المبين في اتفاقية الهدنة المبرمة عام ١٩٤٩ بين مصر وإسرائيل.

يبدأ الانسحاب الإسرائيلي فور توقيع معاهدات السلام، وينتهي طبقا لجدول زمني يتفق عليه خلال الفترة المشار إليها في المادة السادسة.

ثانيًا: إزالة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة طبقا لجدول زمني يتفق عليه خلال الفترة المشار إليها في المادة السادسة.

ثالثًا: ضمان الأمن والسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة وذلك عن طريق الترتيبات التالية:

(أ) إقامة مناطق منزوعة السلاح على جانبي الحدود.

(ب) إقامة مناطق محدودة التسليح على جانبي الحدود.

(ج) وضع قوات تابعة للأمم المتحدة على جانبي الحدود.

(د) وضع نظم إنذار مبكر على أساس المعاملة بالمثل.

(هـ) تحديد نوعية الأسلحة التي تحصل عليها الدول الأطراف ونظم التسليح فيها.

(و) انضمام جميع الأطراف إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وتعهد الأطراف بعدم إنتاج أو حيازة الأسلحة النووية أو أي مواد نووية متفجرة أخرى.

(ز) تطبيق مبدأ المرور البريء على الملاحة في مضايق تيران.

(ح) إقامة علاقات سلام وحسن جوار وتعاون بين الأطراف.

رابعًا: تعهد جميع الأطراف بعدم اللجوء للتهديد بالقوة أو استخدامها لتسوية المنازعات بينهم، وحل ما يثور من منازعات بالوسائل السلمية طبقا لأحكام المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

كما تتعهد الأطراف بقبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية بالنسبة لجميع المنازعات الناجمة عن تنفيذ أو تفسير الارتباطات التعاقدية بينهم.

خامسًا: بمجرد التوقيع على معاهدات السلام، تلغى الحكومة العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية وغزة، وتنتقل السلطة إلى الجانب العربي على نحو سلمي منظم، وتكون هناك فترة انتقالية لا تتجاوز خمسة أعوام من تاريخ توقيع هذا «الإطار»، يتولى الأردن خلالها الإشراف على الإدارة في الضفة الغربية وتتولى مصر الإشراف على الإدارة في غزة.

وتؤدي مصر والأردن مهمتهما بالتعاون مع ممثلي الشعب الفلسطيني المنتخبين انتخابا حرا، والذين يمارسون السلطة المباشرة في إدارة الضفة الغربية وغزة في نفس الوقت الذي تلغى فيه الحكومة العسكرية الإسرائيلية.

وقبل انقضاء الفترة الانتقالية بستة أشهر، يمارس الشعب الفلسطيني حقه الأساسي في تقرير مصيره ويمكن من إقامة كيانه الوطني، وسوف توصي مصر والأردن ـ بحكم مسئوليتهما في غزة والضفة الغربية ـ بأن يكون هذا الكيان مرتبطا بالأردن حسبما يقرره الشعبان.

وسوف يمكن اللاجئون الفلسطينيون والنازحون من ممارسة حقهم في العودة أو التعويض طبقا للقرارات الصادرة من الأمم المتحدة في هذا الشأن.

سادسًا: تنسحب إسرائيل من القدس إلى خط الهدنة المبين في اتفاقية الهدنة الموقعة عام ١٩٤٩ طبقا لمبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأرض بطريق الحرب، وتعود السيادة والإدارة العربية إلى القدس العربية.

ويشكل مجلس بلدي مشترك للمدينة من عدد متساو من الأعضاء الفلسطينيين والإسرائيليين، يعهد إليه بتنظيم الشئون التالية والإشراف عليها:

(أ) المرافق العامة في كل أنحاء المدينة.

(ب) النقل العام والمرور في المدينة.

(ج) الخدمات البريدية والهاتفية.

(د) السياحة.

وتتعهد الأطراف بضمان حرية العبادة وحرية الوصول إلى الأماكن المقدسة وزيارتها والمرور إليها دون أي تفرقة أو تمييز.

سابعًا: بالتوازي الزمني مع تنفيذ النصوص المتعلقة بالانسحاب، سوف تمضي الأطراف إلى إقامة العلاقات التي تقوم عادة بين الدول التي هي في حالة سلام مع بعضها البعض. وسعيا وراء هذا الهدف يتعهدون بمراعاة جميع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

وتشكل الخطوات التي تتخذ في هذا الصدد ما يلي:

(أ) الاعتراف الكامل.

(ب) إنهاء المقاطعة العربية.

(ج) ضمان حرية المرور في قناة السويس طبقًا لأحكام اتفاقية القسطنطينية المبرمة عام ١٨٨٨ والإعلان الصادر في الحكومة المصرية في ٢٤ إبريل (نيسان) ١٩٥٧.

(د) توفير الحماية القانونية لمواطني كل طرف في الدول الأخرى الأطراف.

ثامنًا: تتعهد إسرائيل بدفع تعويضات شاملة عن الأضرار الناجمة عن العمليات التي قامت بها قواتها المسلحة ضد السكان والمنشآت المدنية، وكذلك عن استغلالها للموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة.

(مادة ثالثة)

بمجرد توقيع هذا «الإطار» ـ الذي يشكل كلا متوازنا ومتكاملا يضم جميع حقوق والتزامات الأطراف ـ تكون الأطراف الأخرى مدعوة للانضمام إليه في إطار مؤتمر جنيف للسلام في الشرق الأوسط.

(مادة رابعة)

سوف يشترك ممثلو الشعب الفلسطيني في محادثات السلام التي تجرى بعد توقيع هذا «الإطار».

(مادة خامسة)

سوف تشترك الولايات المتحدة في المحادثات المتعلقة بكيفية تنفيذ الاتفاقيات والتوصل إلى الجدول الزمني المحدد لتنفيذ التزامات الأطراف.

(مادة سادسة)

تبرم معاهدات السلام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الأطراف المعنية لهذا «الإطار» إيذانا ببدء عملية السلام وانطلاق ديناميكية السلام والتعايش.

(مادة سابعة)

سوف يطلب من مجلس الأمن أن يضمن معاهدات السلام ويتحقق من احترام جميع أحكامها، وكذلك أن يضمن الحدود بين الدول الأطراف.

(مادة ثامنة)

سوف يطلب من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن يضمنوا مراعاة أحكام معاهدات السلام بدقة، وتتعهد هذه الدول أيضا بأن تكون سياساتها ومعاملاتها متفقة مع التعهدات الواردة في هذا الإطار.

(مادة تاسعة)

تضمن الولايات المتحدة تنفيذ «الإطار» ومعاهدات السلام تنفيذا كاملا وبحسن نية.

ملحق رقم ٦

نص المشروع الأمريكي المقدم ردا على المشروع المصري

(إطار التسوية السلمية)

A FRAMEWORK FOR PEACE IN THE MIDDLE EAST AGREED AT CAMP DAVID

Muhammad Anwar al-Sadat, President of the Arab Republic of Egypt, and Menachem Begin, Prime Minister of Israel, met with Jimmy Carter, President of the United States of America, at Camp David from September 5 to 1978 and have agreed on the following framework for peace in the Middle East. They invite other parties to the Arab Israeli conflict to adhere to it.

Preamble

The search for peace in the Middle East must be guided by the following:

—After four wars during thirty years, despite intensive human efforts, the Middle East, which is the cradle of civilization and the birthplace of three great religions, has not yet enjoyed the blessings of peace. The people of the Middle East yearn for peace so that the vast human and natural resources of the region can be turned to the pursuits of peace and so that this area can become an example of coexistence and cooperation among nations.

—The historic initiative of President Sadat in visiting Jerusalem and the reception accorded to him by the Parliament, government and people of Israel, and the reciprocal visit of Prime Minister Begin to Ismailia, the peace proposals made by both leaders, as well as the warm reception of these missions by the peoples of both countries, have created an unprecedented opportunity for peace which must not be lost if this generation and future generations are to be spared the tragedies of war.

—The provisions of the U.N. charter and the other accepted norms of international law and legitimacy now provide accepted standards for the conduct of relations among all states.

—The only agreed basis for a peaceful settlement of the Arab-Israeli conflict is the United Nations Security Council Resolution 242, supplemented by Resolution 338. Negotiations based on the principles of Resolution 242 are necessary with respect to all fronts of the conflict - the Sinai, the Golan Heights, the West Bank and Gazza, and Lebanon. Resolution 242 in its preamble emphasizes the obligation of Member States in the United Nations to act in accordance with Article 2 of the Charter. Article 2, among other points, calls for the settlement of disputes by peaceful means, and for Members to refrain from the threat or use of force. Egypt and Israel in their agreement signed September 4, 1975, agreed: The Parties hereby undertake not to

resort to the threat or use of force or military blockade against each other." They both have also stated that there shall be no more war between them. In a relationship of peace, in the spirit of Article 2, negotiations between Israel and any neighbor prepared to negotiate peace and security with it should be based on all the provisions and principles of Resolution 242, including the inadmissibility of the acquisition of territory by war and the need to work for a just and lasting peace in which every state in the area can live in security within secure and recognized borders.

—Peace is more than the juridical end of the state of belligerency. It should encompass the full range of normal relations between nations. Progress toward that goal can accelerate movement toward a new era of reconciliation in the Middle East marked by co-operation in promoting economic development, in maintaining stability, and in assuring security.

—Security is enhanced by a relationship of peace and by co-operation between nations which enjoy normal relations. In addition, under the terms of peace treaties, based on the principle of reciprocity the sovereign parties can agree to special security arrangements such as demilitarized zones, limited armament areas, early warning stations, special security forces, liaison, agreed measures for monitoring, and other arrangements to be agreed on.

Agreement

Taking these factors into account, Egypt and Israel are determined to reach a just, comprehensive, and durable settlement to the Middle East conflict through the conclusion of peace treaties which will be negotiated on the basis of Security Council Resolution 242 and 338 in all their parts. Their purpose is to achieve peace and good neighborly relations. They recognize that, for peace to endure, it must involve all those who have been principal parties to the Arab-Israeli conflict; it must provide security, and it must give the peoples who have been most deeply affected by the conflict a sense that they have been dealt with fairly in the peace agreement. They therefore agree that this Framework as appropriate is intended by them to constitute a basis for peace not only between Egypt and Israel but also between Israel and each of its other neighbors prepared to negotiate peace with Israel on this basis. With that objective in mind, they have agreed to proceed as follows:

1. West Bank and Gazza:

1. Egypt and Israel will participate in negotiations to solve the Palestinian problem in all its aspects. The solution must recognize the legitimate rights of the Palestinians and enable the Palestinians to participate in the determination of their own future.

2. To this end, negotiations relating to the West Bank and Gazza should provide for links between these areas and Jordan and should proceed in three stages.

(a) Egypt and Israel hereby agree that the following should be the main principles of a settlement in the West Bank and Gazza, in order to ensure a peaceful and orderly transfer of authority: there should be transitional arrangements for the West Bank and Gazza for a period not exceeding five years. In order to provide full autonomy to the inhabitants, under these arrangements the Israeli military government and admin-

istration will be abolished and withdrawn as soon as a self governing authority can be freely elected by the inhabitants of these areas to replace the existing military government This transitional arrangement should derive its authority for self-rule from Egypt, Israel, and Jordan, (when Jordan joins the negotiations) To negotiate the details of a transitional arrangement, the Government of Jordan will be invited to join the negotiations on the basis of this Framework These new arrangements should give due consideration both to the principle of self-rule by the inhabitants of these territories and to the legitimate security concerns of the parties involved.

(b) Egypt, Israel, and Jordan shall determine the modes of setting up the elected self-governing authority in the West Bank and Gazza The delegations may include Palestinians from the West Bank and Gazza. The parties will negotiate an agreement which will define the powers and responsibilities of the self-governing authority to be exercised in the areas now under the jurisdiction of the military government. In the West Bank and Gazza the withdrawal of Israeli armed forces will take place and there will be a redeployment of some of them into mutually agreed security locations. It will also include arrangements for assuring internal and external security and public order, including the respective roles of Israeli, Egyptian and Jordanian armed forces and local police.

(c) When the self governing authority in the West Bank and Gazza is established, the transitional period of five years will begin, as soon as possible, but no later than two years after the beginning of the transitional period, Egypt, Israel, Jordan and the self-governing authority in the West Bank and Gazza will undertake negotiations for a peace treaty which will settle all outstanding issues between the parties after the transitional period: the final status of the West Bank and Gazza after the transitional period and its relationship with its neighbors on the basis of all of the principles of U N , Security Council Resolution 242, including the mutual obligations of peace, the necessity for security arrangements for all parties concerned following the transitional period, the withdrawal of Israeli armed forces, a just settlement of the refugee problem, and the establishment of secure and recognized boundaries in accordance with the Security Council Resolutions 242 and 338. As determined in the peace boundaries and nature of security arrangements must meet the just requirements of the Palestinians and Israel's security needs. The peace treaty will define the rights of the citizens of each of the parties to do business, to work, to live, and to carry on other transactions in the respective areas.

3. All necessary measures will be taken and provisions made to assure Israeli security during the transitional period and beyond . To assist in providing such security:

(a) Egypt and Israel propose that Jordanian citizens participate in the police forces of the self-governing authority The police will maintain continuing liaison on internal security matters with the designated Israeli authorities to ensure that no hostile threats or acts against Israel or its citizens originate from the West Bank or Gazza

(b) The nature of the Israeli security presence would be handled in the negotiations described above.

4 During the transitional period, the negotiating parties (Egypt, Israel, Jordan, the self-

governing authority) will constitute a following-up committee to decide by unanimous agreement :

(a) Issues involving interpretation of the agreement or issues unforeseen during the negotiation of the agreement, which are not within the designated authority of the self-rule.

(b) The admission of agreed numbers of persons dispalced from the West Bank in 1967 and of Palestinian refugees together with necessary measures in connection with their return to prevent disruption and disorder.

. Jerusalem, the city of peace, shall not be divided. It is a city holy to Jew, Muslim, and Christian and all peoples must have free access to it and enjoy the free exercise of worship and the right to visit and transit to the holy places without distinction or discrimination. The holy places of each faith will be under the administration of their representatives. For peace to endure, each community in Jerusalem must be able to express freely its cultural and religious values. A representative municipal council shall supervise essential functions in the city. An agreement on relationships in Jerusalem should be reached in the negotiations dealing with the final status of the West Bank and Gazza.

6 Egypt and Israel agree to work with each other and with other interested parties to achieve a just and permanent solution of the problems of the Arab and Jewish refugees.

7 If Jordan is unable to join these negotiations, Egypt, Israel, and the inhabitants of the West Bank and Gazza will proceed to establish and administer the self-governing authority.

B. Egypt-Israel:

1. Egypt and Israel undertake not to resort to the threat or the use of force to settle disputes Any disputes shall be settled by peaceful means in accordance with the provisions of Article 33 of the Charter of the United Nations. Disputes that may arise from the application or interpretation of their contractual agreements, shall be settled between the two parties by direct negotiations.

2. In order to achieve peace between them, the parties agree to negotiate, without interruption with the goal of concluding within three months from the signing of this Framework, a peace treaty between them, based on the restoration of full Egyptian sovereignty in the Sinai up to the internationally recognized border between Egypt and mandated Palestine, full peace between Egypt and Israel, security arrangements, and all the elements of a normal, peaceful relationship, while inviting the other parties of the conflict to proceed simultaneously to negotiate and conclude similar peace treaties with a view to achieving a comprehensive peace bin the area.

C. Settlements.

(Language to be inserted)

D. Associated Principles.

1 Egypt and Israel believe that the principles and provisions described below should apply to peace treaties with all neighbors - Egypt, Jordan, Syria and Lebanon.

2. Signatories shall proceed to establish among themselves relationships normal to states at peace with one another. To this end, they should undertake to abide by all the provisions of the Charter of the United Nations Steps to be taken in this respect include:

(a) Full recognition: including diplomatic, economic and cultural relations;

(b) Abolishing economic boycotts and barriers to the free movement of goods and people;

(c) Guaranteeing that under their jurisdiction the citizens of the other parties shall enjoy the protection of the due process of law.

3 Signatories should agree on the basis of reciprocity to provide security and respect for the sovereignty, territorial integrity and inviolability of the political independence of each state negotiations peace through measures such as the following :

(a) The establishment of demilitarized zones;

(b) The establishment of limited armament zones;

(c) The stationing of United Nations forces or observer groups as agreed;

(d) The stationing of early warning systems on the basis of reciprocity;

(e) Regulating the deployment of their armed forces and the types of their armament and weapons systems.

4. Signatories should explore possibilities for regional economic development in the context of both transitional arrangements and final peace treaties, with the objective of contributing to the atmosphere of peace, co-operation and friendship, their common goal.

5. Claims Commissions may be established for the mutual settlement of all financial claims.

6. The United States shall be invited to participate in the talks on matters related to the modes of the implementation of the agreements, and working out the schedule for the carrying out of the obligations of the parties.

7. The United Nations Security Council shall be requested to endorse the peace treaties and ensure that their provisions shall not be violated. The permanent members of the Security Council shall be requested to underwrite the peace treaties and ensure respect for their provisions They shall also be requested to conform their Policies and actions to the undertakings contained in this Framework.

For the Government of the Arab Republic of Egypt:

For the Government of Israel:

Witnessed by:
Jimmy Carter, President of the United States of America

ملحق رقم ٧

مشارطة التحكيم

APPENDIX A

ARBITRATION COMPROMIS

Egypt and Israel,

Reaffirming their adherence to the provisions of the Treaty of Peace of 26 March 1979, and their respect for the inviolability and sanctity of the recognized international boundary between Egypt and the former mandated territory of Palestine,

Recognizing that a dispute has arisen, as defined in Article II of this Compromis, on the location of fourteen boundary pillars of the recognized international boundary between Egypt and the former mandated territory of Palestine as stipulated in accordance with the Annex, which the parties wish to resolve fully and finally,

Recalling their obligation under the United Nations Charter to settle disputes by peaceful means,

Considering the conclusion and implementation of this agreement as an integral part of the process of furthering peaceful and good relations between them,

Affirming their intention to fulfill in good faith their obligations, including their obligations under this Compromis.

Recalling their obligation to settle disputes in accordance with Article VII of the Treaty of Peace,

Confirming their commitment to the provisions of the agreement of 25 April 1982, between them,

Having resolved to establish an arbitration tribunal,

Have agreed to submit the dispute to binding arbitration, in accordance with the following procedures:

Article I

1. The arbitration tribunal (hereinafter called "The Tribunal") shall be composed of the following members: Hamed Sultan, nominated by the Government of Egypt, Ruth Lapidoth, nominated by the Government of Israel, Pierre Bellet, Dietrich Schindler, and Gunnar Lagergren, who shall be the President of the Tribunal.

2. Once the Tribunal has been constituted, its composition shall remain unchanged until the award has been rendered. However, in the event a member nominated by a government is or becomes unable for any reason to perform his or her duties, the original nominating government shall designate a replacement member, within 21 days of such a situation. The President shall consult with the parties in the event the President believes such a situation has arisen. Each party is entitled to inform the other party in advance of the individual it would designate in the event of such a situation occurring. In the event the President of the Tribunal or a non-national member of the Tribunal is or becomes unable for any reason to perform his or her duties, the two parties shall meet within seven days and shall endeavor to agree on a replacement within 21 days.

3. Where a vacancy has been filled after the proceedings have begun, the proceedings shall continue from the point they had reached at the time the vacancy had occurred. The newly appointed arbitrator may, however, require that the oral proceedings and visits be recommenced from the beginning.

Article II

The Tribunal is requested to decide the location of the boundary pillars of the recognized international boundary between Egypt and the former mandated territory of Palestine, in accordance with the Peace Treaty, the April 25, 1982 Agreement, and the Annex.

Article III

1. Each party will be entitled to submit to the Tribunal any evidence which that party considers relevant to the question.

2. A party may, by notice in writing through the registrar, call upon the other party to make available to it any specified document or other evidence which is relevant to the question and which is, or is likely to be, in the possession or under the control of the other party.

3. At any time during the arbitral proceedings the Tribunal may call upon either party to produce additional documents or other evidence relevant to the question within such a period of time as the Tribunal shall determine. Any documents or other evidence so produced shall also be provided to the other party.

4. The Tribunal may request that a nonparty to this Compromis provide to it documents or other evidence relevant to the question. Any documents or other evidence so provided shall be transmitted simultaneously to both parties.

5. The Tribunal will review all documents and other evidence submitted to it.

Article IV

1. The participation of all Tribunal members shall be required for the award. The presence of all members shall also be required for all proceedings, deliberations and decisions other than the award except that the President may determine that the absence of not more than a single member from any proceeding, deliberation, or decision other than the award, is justified for good cause.

2. In the absence of unanimity, decisions, including the award, will be taken by a majority vote of the members.

Article V

1. The seat of the Tribunal shall be at Geneva, Switzerland.

2. The President of the Tribunal shall, with the approval of the parties, appoint a registrar who shall be located at the seat of the Tribunal. The President and the parties shall endeavor to reach agreement on the appointment of the registrar within 21 days of the entry into force of this Compromis. The registrar shall be the regular channel of communications to and from the Tribunal. The President shall serve in such capacity until the registrar is appointed. The proceedings under this Compromis will not be delayed by the inability of the parties to agree on the appointment of a registrar.

3. At any time during the arbitral proceedings the Tribunal may call upon either party to produce additional documents or other evidence relevant to the question within such a period of time as the Tribunal shall determine. Any documents or other evidence so produced shall also be provided to the other party.

4. The Tribunal may request that a nonparty to this Compromis provide to it documents or other evidence relevant to the question. Any documents or other evidence so provided shall be transmitted simultaneously to both parties.

5. The Tribunal will review all documents and other evidence submitted to it.

Article IV

1. The participation of all Tribunal members shall be required for the award. The presence of all members shall also be required for all proceedings, deliberations and decisions other than the award except that the President may determine that the absence of not more than a single member from any proceeding, deliberation, or decision other than the award, is justified for good cause.

2. In the absence of unanimity, decisions, including the award, will be taken by a majority vote of the members.

Article V

1. The seat of the Tribunal shall be at Geneva, Switzerland.

2. The President of the Tribunal shall, with the approval of the parties, appoint a registrar who shall be located at the seat of the Tribunal. The President and the parties shall endeavor to reach agreement on the appointment of the registrar within 21 days of the entry into force of this Compromis. The registrar shall be the regular channel of communications to and from the Tribunal. The President shall serve in such capacity until the registrar is appointed. The proceedings under this Compromis will not be delayed by the inability of the parties to agree on the appointment of a registrar.

Article VI

1. The remuneration of the members of the Tribunal shall be borne equally by both parties.

2. The general expenses of the Tribunal shall be borne equally by both parties.

3. Each party shall bear its own expenses incurred in, or for, the preparation and presentation of its case.

4. The parties shall agree upon the amount of remuneration of the members, in consultation with the President.

5. The registrar in consultation with the President, shall keep a record of all general expenses and shall render a final accounting to the parties.

6. The Tribunal may, in consultation with the parties, engage such staff and obtain such services and equipment as may be necessary.

Article VII

1. Within 21 days of the entry into force of this Compromis, each party shall appoint its agent for the purposes of the arbitration.

2. Each party may nominate a deputy or deputies to act for its agent. The agent may be assisted by such counsel, advisors and staff as the agent deems necessary.

3. Each party shall communicate the names and addresses of its respective agent and deputy or deputies to the other party and to the Tribunal.

Article VIII

1. The Tribunal shall apply the provisions of this Compromis.

2. Within 30 days of the entry into force of this Compromis, the Tribunal shall meet.

3. The proceedings shall consist of written pleadings, oral hearings and visits, to sites which the Tribunal considers pertinent, in accordance with the following schedule:

(A) The written pleadings shall include the following documents:

(i) A memorial, which shall be submitted by each party to the Tribunal within 150 days of the first session of the Tribunal, and

(ii) A counter-memorial, which shall be submitted by each party to the Tribunal within 150 days of the exchange of memorials, and

(iii) A rejoinder, if a party, after informing the other party, notifies the registrar within 14 days of the exchange of counter-memorials of its intention to file a rejoinder. In the event of such notification by one party, the other party shall also be entitled to submit a rejoinder. The rejoinders shall be submitted to the Tribunal within 45 days of the notification.

Written pleadings shall be filed simultaneously with the registrar and then be transmitted simultaneously by the registrar to each party. Notwithstanding this provision, a party may file its pleading at the end of the time period specified, even if the other party has not done so.

The Tribunal may, if it deems it necessary, or at the request of one party, and after hearing the views of the parties, decide, for good cause, to extend the time periods for the submission of written pleadings. By agreement, the parties may exchange their written pleadings prior to the expiration of the period provided in paragraph 3 of this article.

The original of every pleading shall be signed by the agent. It shall be accompanied by a copy of the pleading, certified by the respective agent, and by 30 additional copies for communication by the registrar to the other party. It shall also be accompanied by copies, certified by the respective agent, for communication by the registrar to each of the members of the Tribunal. Any documents and maps quoted or referred to in a pleading shall, whenever possible, be annexed to the pleading. The registrar shall specify such additional copies as may be required.

After the end of the written pleadings, no additional papers or documents may be submitted, except with the permission of the Tribunal. The Tribunal shall provide the other party an opportunity to respond if it has permitted the submission of an additional paper or document.

The registrar shall file all submissions received. The registrar shall make such files available for perusal by either party on request, and shall inform the other party of such requests.

(B) The oral hearings and the visits shall be conducted in such order and in such manner as the Tribunal shall determine. The Tribunal shall endeavor to complete its visits and the oral hearings within 60 days of the completion of the submission of written pleadings.

The oral hearings and the deliberations shall be held at the seat of the Tribunal or such place as the Tribunal, with the agreement of the two parties, may determine. Each party shall be represented at the oral hearings by its agent and/or deputies and by such counsel and advisors as it may appoint.

If a party submits an affidavit to the Tribunal in support of its case, the other party shall, on request, be given an opportunity to cross-examine the deponent. Each party will be permitted to present witnesses and to cross-examine witnesses of the other party at the oral hearings.

Each party shall facilitate the visits of the Tribunal. The agent of each party, and such other individuals as the agent may determine, shall be entitled to accompany the Tribunal during the visits. Members of the Tribunal shall be accorded by each party the privileges and immunities applicable under customary international law. The Tribunal shall be accompanied by such expert, technical or other staff as it deems necessary.

(C) If the Tribunal determines that without good cause a party has failed within the prescribed time to appear or present its case at any stage of the proceedings, the Tribunal may determine how to proceed with the arbitration process and to render its award on the merits.

(D) At the time of the rendering of the award, the award and the written pleadings shall be made public, unless otherwise agreed by the parties. The registrar shall keep a transcript of the oral hearings, and it shall be made available to the parties as soon as possible. With the agreement of the two parties, this transcript shall be made public at the time of the rendering of the award.

4. Subject to these provisions, the Tribunal shall, as the need arises and as appropriate, and after consulting with the parties, decide on any necessary supplementary procedures, taking into account international practice.

5. The Tribunal may engage experts. The Tribunal shall hear and take the views of the parties into consideration before any such engagement.

Article IX

1. A three-member chamber of the Tribunal shall explore the possibilities of a settlement of the dispute. The three members shall be the two national arbitrators and, as selected by the President of the Tribunal sometime before the submission of the suggestions, one of the two non-national arbitrators.

2. After the submission of counter-memorials, this chamber shall give thorough consideration to the suggestions made by any member of the chamber for a proposed recommendation concerning a settlement of the dispute. Suggestions based upon the memorials, the counter-memorials, and other relevant submissions shall be presented to the chamber commencing from the month immediately preceding the counter-memorials. The chamber shall thereafter consider these suggestions, and the counter-memorials, during the period after submission of the counter-memorials until the completion of the written pleadings. Any proposed recommendation concerning a settlement of the dispute which obtains the approval of the three members of the chamber will be reported as a recommendation to the parties not later than the completion of the exchange of written pleadings. The parties shall hold the report in strictest confidence.

3. The arbitration process shall terminate in the event the parties jointly inform the Tribunal in writing that they have decided to accept a recommendation of the chamber and that they have decided that the arbitration process should cease. Otherwise, the arbitration process shall continue in accordance with this Compromis.

4. All work pursuant to the above paragraphs absolutely shall not delay the arbitration process or prejudice the arbitral award, and shall be held in the strictest confidence. No position, suggestion, or recommendation, not otherwise part of the presentation of a party's case on the merits, shall be brought to the attention of the other members of the Tribunal, or be taken into account in any manner by any members of the Tribunal in reaching their arbitral decision.

Article X

The written and oral pleadings, and the decisions of the Tribunal, and all other proceedings, shall be in English.

Article XI

1. In accordance with the provisions of the agreement of 25 April 1982:

(A) Egypt and Israel agree to invite the MFO to enter Taba and maintain security therein through the establishment of an observation post in a suitable topographic location under the flag of the MFO in keeping with the established standards of the MFO. Modalities for the implementation of this paragraph have been discussed and concluded by Egypt and Israel through the liaison system before the signature of the Compromis. The interpretation and implementation of this paragraph shall not be within the jurisdiction of the Tribunal.

(B) During the interim period any temporary arrangements and/or any activities conducted shall not prejudice in any way the rights of either party or be deemed to affect the position of either party or prejudge the final outcome of the arbitration in any manner.

(C) The provisions of the interim period shall terminate upon the full implementation of the arbitral award.

2. The Tribunal shall have no authority to issue provisional measures concerning the Taba area.

Article XII

1. The Tribunal shall endeavor to render its award within 90 days of the completion of the oral hearings and visits. The award shall state the reasons upon which it is based.

2. The award shall be deemed to have been rendered when it has been presented in open session, the agents of the parties being present, or having been duly summoned to appear.

3. Two original copies of the award, signed by all members of the Tribunal, shall immediately be communicated by the President of the Tribunal to each of the agents. The award shall state the reason for the absence of the signature of any member.

4. The Tribunal shall decide the appropriate manner in which to formulate and execute its award.

5. Any member of the Tribunal shall be entitled to deliver a separate or dissenting opinion. A separate or

dissenting opinion shall be considered part of the award.

6. The Tribunal shall at the joint request of the parties incorporate into its award the terms of any agreement between the parties relating to the issue.

Article XIII

1. Any dispute between the parties as to the interpretation of the award or its implementation shall be referred to the Tribunal for clarification at the request of either party within 30 days of the rendering of the award. The parties shall agree within 21 days of the award on a date by which implementation will be completed.

2. The Tribunal shall endeavor to render such clarification within 45 days of the request, and such clarification shall become part of the award and shall not be considered a provisional measure under the provisions of Article XI (2) of this Compromis.

Article XIV

1. Egypt and Israel agree to accept as final and binding upon them the award of the Tribunal.

2. Both parties undertake to implement the award in accordance with the Treaty of Peace as quickly as possible and in good faith.

Article XV

This Compromis shall enter into force upon the exchange of instruments of ratification.

Done at Giza on the 11th day of September 1986.

For the Government of The Arab Republic of Egypt	For the Government of The State of Israel
Nabil Elaraby Badr Hammam	A. Tamir David Kimche

Witnessed by: Richard W. Murphy
Alan J. Krecjko

ملحق رقم ٨

أعضاء الوفد المصري أمام هيئة التحكيم

AWARD

In the Dispute Concerning Certain Boundary Pillars
between the Arab Republic of Egypt
and the State of Israel

Representatives of the Arab Republic of Egypt:

Ambassador Nabil Elaraby
Agent for the Arab Republic of Egypt

Ambassador Ahmed Maher El-Sayed
Deputy Agent for the Arab Republic of Egypt,
Director, Legal and Treaties Department,
Ministry of Foreign Affairs

Ambassador Mohab Mokbel
Deputy Agent for the Arab Republic of Egypt

Professor Derek Bowett, Q.C.
Counsel and Advocate

Sir Ian Sinclair, Q.C.
Counsel

Professor Talaat El-Ghoneimy
Counsel

Professor Ahmed El-Koshiery
Counsel

Professor Georges Abi-Saab
Counsel

Mr. Sarih Sadek
Counsel

Professor Mofeed Shehab
Counsel

Professor Salah Amer
Counsel

Dr. Amin El-Mahdy
Legal Counsellor

Mr. Fathy Naguib
Legal Counsellor

Professor Nicolas Valticos
Advisor

Mr. Walter Sohier
Advisor

Professor Yuonan Rizk
Expert

Major-General Khairy El-Shamaa
Military Advisor

Colonel Mohammed El-Shenawy
Military Advisor

Mr. Ahmed Fathallah
First Secretary,
Egyptian Mission in Geneva

Mr. Waguih Hanafi
Assistant to the Agent

Mr. Mohammed M. Gomaa
Assistant to the Agent

Mr. Mahmoud Sami
Attaché, Ministry of Foreign Affairs

Miss Gehanne Tewfik

Mr. Bill Harper

Miss Cheryl Dunn

Mr David Kornbluth
Assistant Agent for the State of Israel

Mr. Benjamin Rubin
Assistant Agent for the State of Israel

Dr. Ron Adler
Adviser

Professor Amnon Cohen
Adviser

Mr. Jon Kimche
Adviser

Mr. Felix Mizrachi
Adviser

Dr. Elchanan Oren
Adviser

Professor Shalom Reichman
Adviser

Brigadier-General Oren Shachor
Adviser

Colonel Joel Singer
Adviser

Brigadier-General (retd.) Dov Sion
Adviser

Lieutenant Colonel Haim Srebro
Adviser

Mr. Gershon Steinberg
Adviser

Dr. Mala Tabory
Adviser

Mr. Michael P. Wallace
Adviser

Mrs. Ora Seidner
Coordinator

Mrs. Shirley Rainbow
Secretary

ملحق رقم ٩

شهادة إسماعيل شيرين وزير الحربية

The President
Egypt/Israel Arbitration Tribunal
Villa Le Saugy
Genthod
Geneva

17 March 1988

Mr. Ismail Shereen

Sir,

I refer to the exchanges before the Tribunal yesterday in which it was accepted that, in consequence of the heart attack which Mr. Shereen suffered last weekend and which resulted in his being put into intensive care in a hospital in Geneva and on the understanding stated in the Verbatim Record of yesterday's meeting, Mr. Shereen might be permitted to transmit a statement in writing to the Tribunal rather than give oral evidence. Mr. Shereen is, fortunately, now out of intensive care but he remains under constant observation and care at the hospital.

I accordingly enclose:

(a) a letter which Mr. Shereen has addressed to you, Mr. President, apologising for the fact that he will be unable to present himself to give oral evidence to the Tribunal;

(b) a medical certificate from the hospital;

(c) a statement which Mr. Shereen has signed, giving the gist of the oral evidence which Mr. Shereen would have given on direct examination and based upon a proof of evidence taken from him before he suffered his heart attack.

I am sending a copy of this letter, together with copies of the enclosures, to Mr. Sabel.

Nabil Elaraby
Agent to the Arab Republic of Egypt

The President
Egypt/Israel Arbitration Tribunal
Villa Le Saugy
Genthod
Geneva

15 March 1988

Mr. President,

I wish to apologize for the misfortune that kept me from coming to the Tribunal.

I enclose a certificate from the hospital clarifying the situation.

I have asked His Excellency Dr. Nabil Elaraby to hand to you my signed statement.

I hope you and your distinguished colleagues will accept it.

With kindest regards.

Yours faithfully,

Ismail Shereen

Tél (021) 63 51 11
CP 11 152
Bat Montreux

HÔPITAL DE ZONE DE MONTREUX

MC

Montreux, le 14.3.1988.

CERTIFICAT MEDICAL

Concerne : M. Ismail CHIRINE, né le 18.10.1918

Le patient sus-nommé est hospitalisé aux Soins Intensifs de l'hôpital de Montreux depuis le 12.3.1988 en raison d'affection médicale sévère et ceci pour une durée indéterminée.

Dr J-P Gervasoni
Médecin assistant

STATEMENT BY MR. ISMAIL SHEREEN

I am Ismail Shereen, a former Minister of Defence of the Kingdom of Egypt.

At the beginning of 1949, I was appointed as one of the three Egyptian delegates to the armistice negotiations in Rhodes conducted under the auspices of Dr. Bunche, the representative of the United Nations Secretary-General. Subsequent to the signature of the Armistice Agreement, I was appointed Egyptian representative to the Special Committee established under Article X(4) of that Agreement.

In those capacities, I was aware that no Israeli forces or personnel were present at Taba or even at Umm Rash Rash prior to the date of the conclusion of the Armistice Agreement, that is to say, 24 February, 1949. To my knowledge, Israeli forces first occupied Umm Rash Rash (present-day Eilat) in early March, 1949. I was aware at the time that Egypt lodged a strong protest to the Mixed Armistice Agreement Commission against the movement of Israeli forces to Umm Rash Rash as being a violation of the cease-fire and the Armistice Agreement.

I made a visit to Taba in early April, 1949, in my capacity as Egyptian member of the Special Committee, to have a look at the situation on the ground. There was, at that time

(i.e., early April, 1949) a small detachment of Egyptian frontier guards at Taba, based on the police or frontier post by the Dom palms. The Egyptian frontier guards indicated to me where the boundary lay at Taba, pointing to the line of the eastern ridge overlooking Wadi Taba. In fact, I accompanied one of the frontier guards on a short climb up the lower part of the eastern ridge in order to view the landscape towards Umm Rash Rash and Akaba. I have been shown new Israeli photograph No. 3 referred to in Mr. Sahel's letter to the Registrar of 7 March, 1988, and showing inter alia a pillar on a cliff directly overlooking the Gulf of Akaba. I did not see this pillar and cannot understand how I could have missed it had it been there.

Reverting to the armistice negotiations in Rhodes, I confirm that no question was raised in those negotiations about the course of the international frontier or the location of any particular boundary pillars.

In my capacity as Egyptian representative to the Special Committee between 1949 and 1952, I did not receive reports of any incursions into Taba by Israeli forces during the period; nor did I receive any Israeli complaints about incursions over the boundary line by Egyptian forces during this period.

As one of the three Egyptian representatives at the armistice negotiations in Rhodes in early 1949, I readily recall the Israeli insistence upon the inclusion of Article VIII(4) of the Armistice Agreement. I understood the road "Taba Quoseima-

Auja" -- refer to the track northwards up the Wadi Taba leading through Ras el Nakb to Quseima and Auja; but neither delegation at the armistice negotiations in Rhodes had detailed knowledge of the state of this track. My understanding of the reason why the Israeli side wanted a commitment from Egypt about the non-use of this road by any military force for the purpose of entering Palestine was that the Israeli side knew that Egypt controlled, and was entitled to control, the whole of the Wadi Taba, which was Egyptian territory.

I attest to the truth and accuracy of the foregoing.

ملحق رقم ١٠

وثيقة انسحاب إسرائيل من طابا

The Governments of Egypt and Israel,

Reaffirming their adherence to the provisions of the Treaty of Peace of 26 March 1979, and their respect for the inviolability and sanctity of the permanent boundary between Egypt and Israel, which is the recognized international boundary between Egypt and the former mandated territory of Palestine,

Recognizing as final and binding upon them the Award of 29 September 1988 of the Arbitral Tribunal established by the Compromis of 10 September 1986,

Having mutually located the recognized international boundary between boundary Pillar 91 and the Gulf of Aqaba,

Have agreed as follows:

1. The permanent boundary between Egypt and Israel, as defined in Article II of the Treaty of Peace, meets the Gulf of Aqaba at the point marked by the two governments on the ground, as recorded in Annex A.

2. On or before noon, March 15, 1989, Israel will withdraw behind the recognized international boundary.

For the Government of Egypt

For the Government of Israel

Witnessed by:

For the Government of the United States of America

Dated Feb. 26, 1989

ملحق رقم ١١
برنامج مجلس الأمن في شهر سبتمبر ١٩٩٦

TENTATIVE TIMETABLE
SEPTEMBER 1996

Monday	Tuesday	Wednesday	Thursday	Friday
2	3 4:00 PM Consultations: - Review of sanctions against Iraq (para. 21 of S/RES/687 (1991)) - Consideration of the report of the Executive Chairman of UNSCOM (pursuant to S/PRST/1996/36 of 23 August 1996)	4 3.30 PM Consultations: Iraq	5 4 PM Consultations - Iraq (possibly followed by a formal meeting)	6 10:30 AM Consultations: Briefing by the Special Representative of the Secretary-General for the former Yugoslav Republic of Macedonia 4.00 PM Meeting of UNPREDEP troop contributors and Council members
9	10 10.30 AM Consultations - Consideration of S-G's reports on Western Sahara (S/1996/674), Croatia human rights (S/1996/691), and UNTAES (S/1996/705)	11 10:30 AM Consultations Briefing by the Secretariat - Angola - Somalia	12 10 30 AM Consultations: Briefing by the Secretariat Burundi - Georgia	13 S-G's report on Tajikistan due (S/RES/1061 of 14 June 1996, para. 10)
16 1:15 PM "Casual" lunch	17	18 10:30 AM Consultations: Consideration of S-G's report on Tajikistan - Briefing by the Secretariat on Afghanistan	19	20 S-G's report on UNMIBH due (S/RES/1035 of 21 December 1995, para. 3) 1.15 PM Lunch in honour of the Secretary-General
23	24 10.30 AM consultations: Briefing by the Prosecutor for the International Criminal Tribunals for the former Yugoslavia and Rwanda - Briefing by the Secretariat on Liberia	25 10:30 AM Consultations - Briefing by the Secretariat on Bosnia and Herzegovina Consideration of the S-G's report on UNMIBH	26	27 S-G's monthly report on UNTAES due (S/RES/1037 of 15 January 1996, para. 4)
30 S-G's report on UNSMIH due (S/RES/1063 of 28 June 1996, para. 8) S-G's report on UNPREDEP due (S/RES/1058 of 30 May 1996, para. 4)				

ملحق رقم ١٢

نص الخطاب من الرئيس الفرنسي «جاك شيراك» للتهنئة

LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE

Paris, le 22 octobre 2001

Monsieur le Juge,

Je souhaite vous féliciter très chaleureusement pour votre brillante élection à la Cour Internationale de Justice.

En vous choisissant, les Nations Unies rendent hommage à vos qualités éminentes de diplomate et de juriste. C'est aussi un témoignage de respect pour la place de l'Égypte dans le monde et pour l'excellence de son école juridique, connue de longue date.

Vous savez l'importance que la France attache à la Cour Internationale de Justice, organe régulateur des Nations Unies, organe privilégié pour le règlement pacifique des différends entre États. J'avais d'ailleurs eu l'occasion de le dire aux juges lors de ma visite à la Cour en février 2000.

Je suis convaincu que vous contribuerez à l'affirmation de l'autorité de la Cour au sein de la communauté internationale et vous présente mes vœux très sincères pour cette nouvelle étape de votre carrière.

Je vous prie d'agréer, Monsieur le Juge, l'expression de mes sentiments les meilleurs.

Bien cordialement votre,

Jacques CHIRAC

Monsieur EL ARABY
Juge
Cour Internationale de Justice

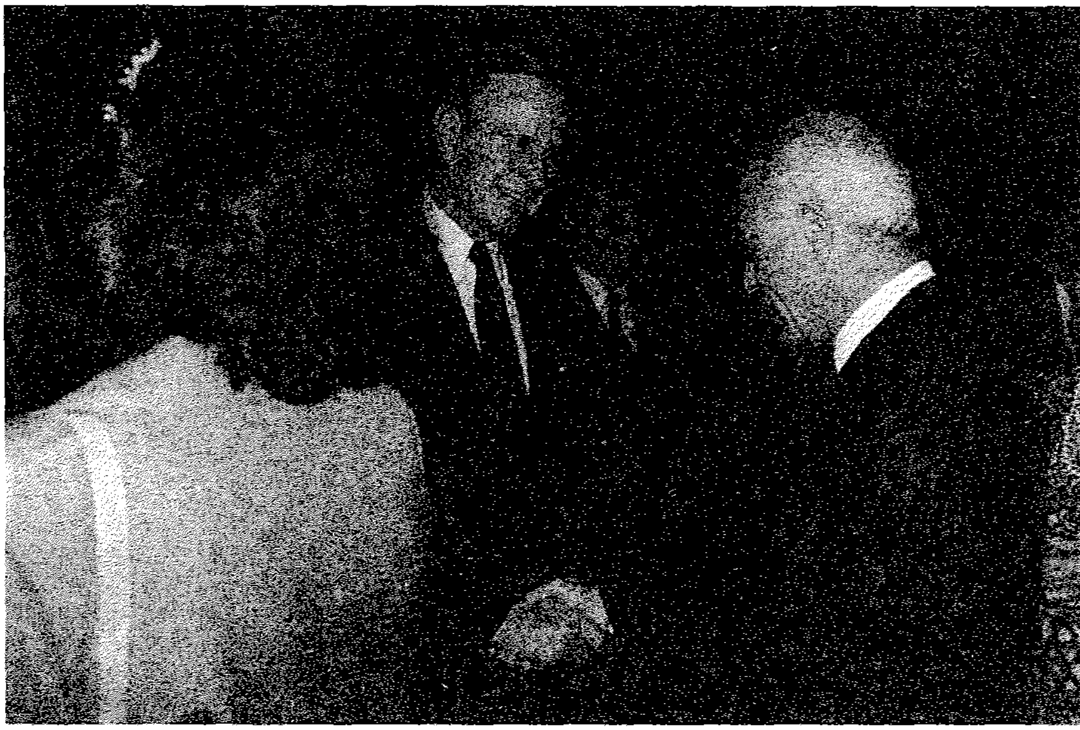
ملحق الصور



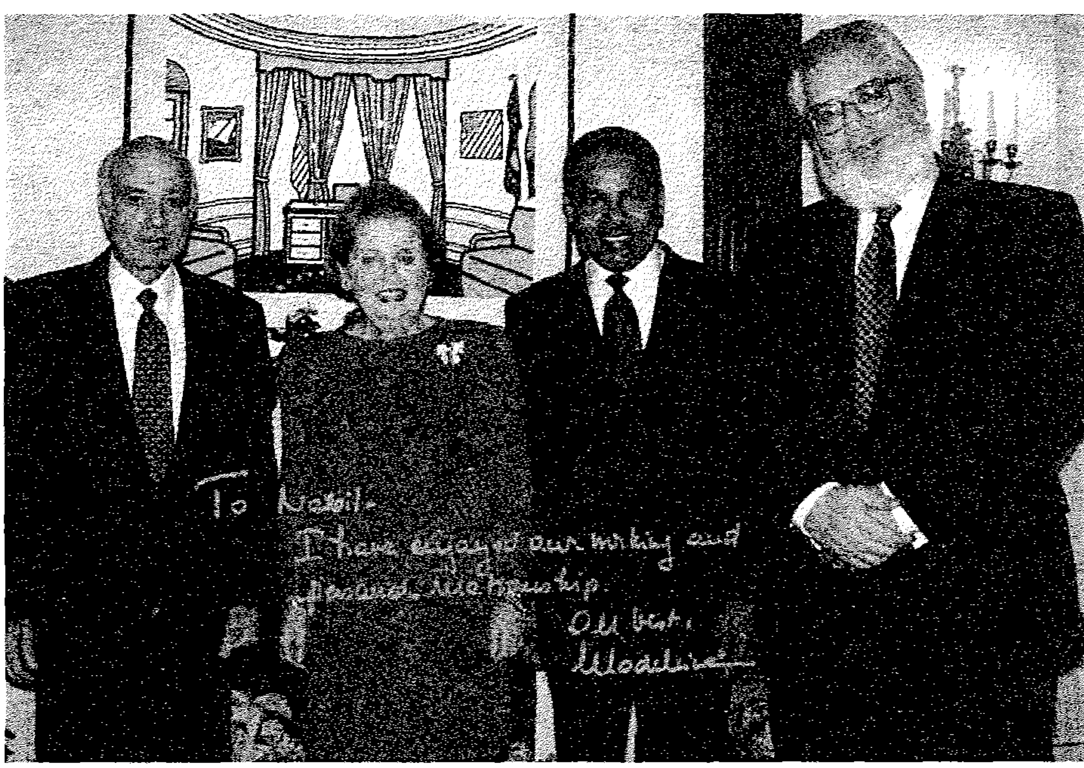
مع الرئيس الأمريكي كلينتون



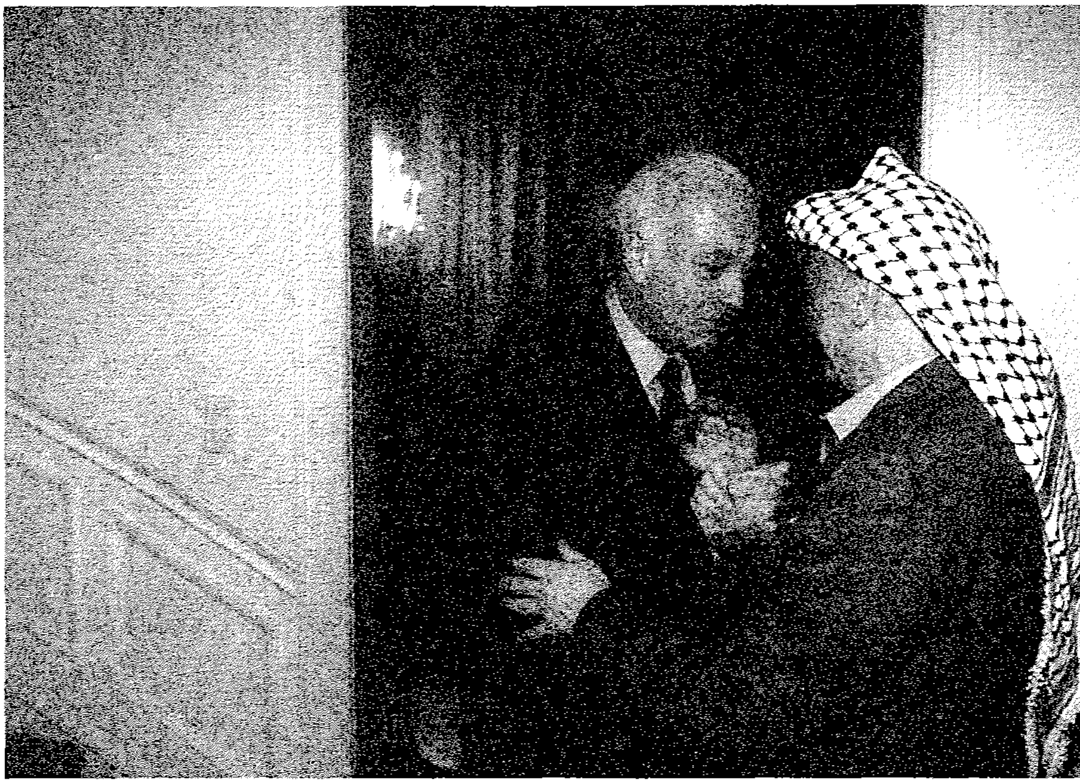
مع الرئيس الأمريكي كلينتون وزوجتي، والوزير عمرو موسى وزوجته في معبد دندور بمتحف مترو بوليتان بنيويورك



مع الرئيس الأمريكي بوش الأب



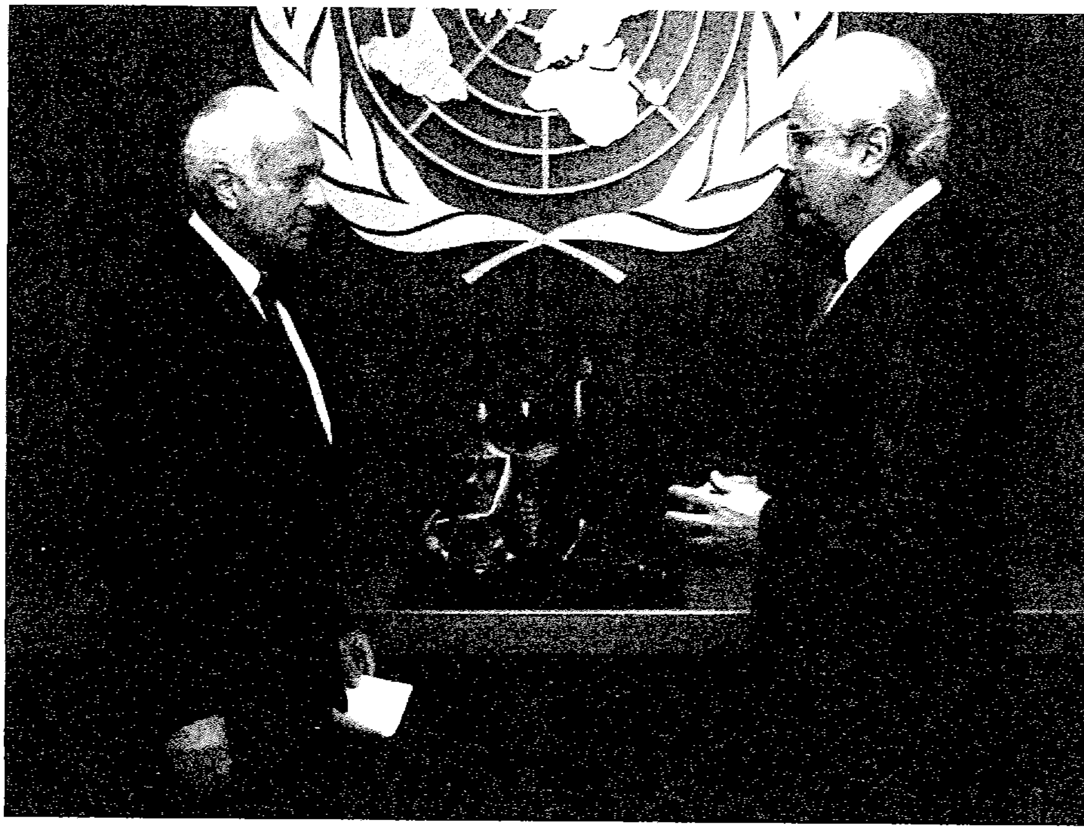
بعض أعضاء مجلس الأمن مع السفيرة الأمريكية



مع الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات



مع أنديرا غاندي



تقديم أوراق الاعتماد إلى السكرتير العام بيرز دي كويلار سبتمبر ١٩٩١



الجمعية العامة للأمم المتحدة توافق على إدراج ٨٨ بندًا على جدول أعمالها. أجلس خلف السفير إسماعيل فهمي


يخطب أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة

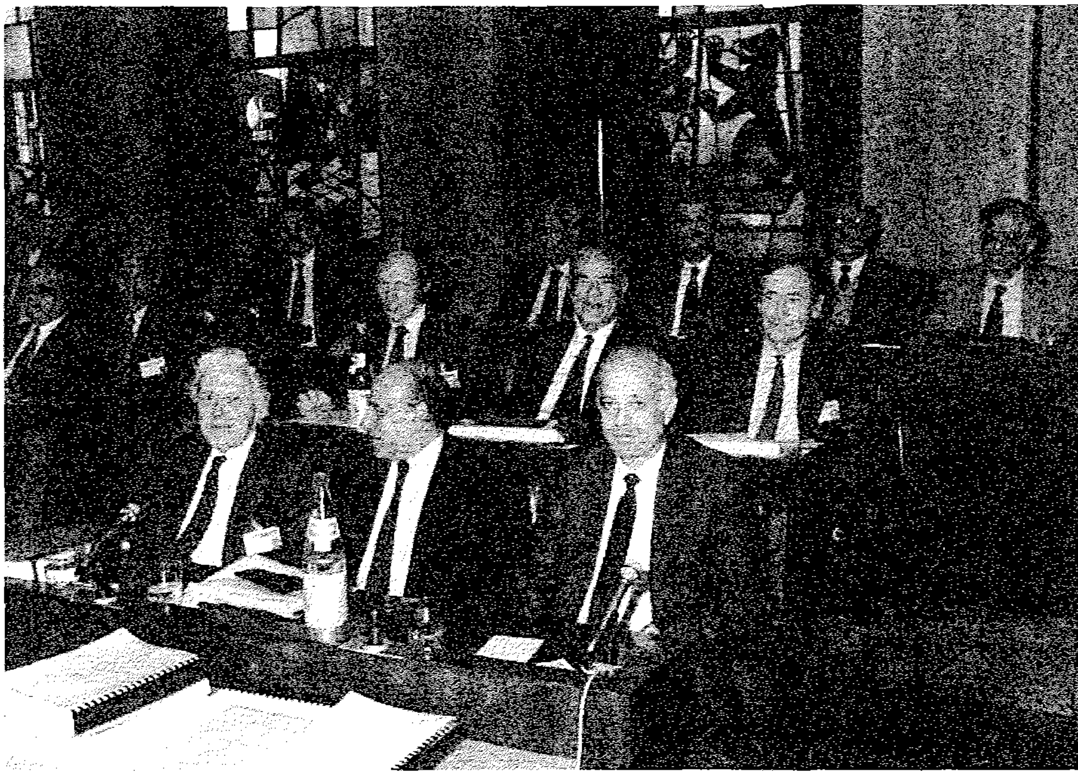

مؤتمر جنيف للسلام ١٩٧٠ مع وزير الخارجية إسماعيل فهمي ووزير خارجية الاتحاد السوفييتي جروميكو



أثناء اجتماع بين وزيري خارجية مصر وإسرائيل، عمرو موسى ونتنياهو، لبحث تنفيذ حكم المحكمة بشأن طابا ـ يناير ١٩٨٩



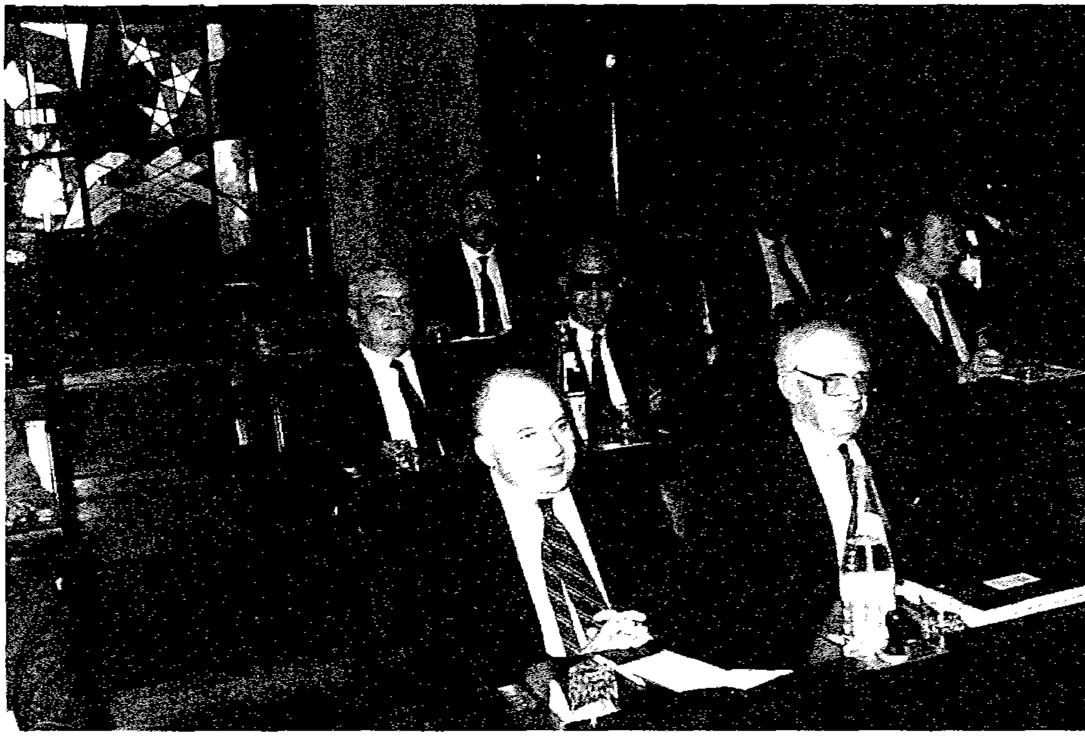
قاعة ألاباما التي عقد فيها تحكيم طابا بجنيف ١٩٨٨



الوفد المصري في قاعة ألاباما أثناء تحكيم طابا ١٩٨٨ ويجلس بجانبي السفير أحمد ماهر السيد وبروفسير باوت



دكتور طلعت الغنيمي، د. مفيد شهاب، مستشار أمين المهدي، مستشار د. فتحي نجيب، د. صلاح عامر، لواء خيري الشماع، محمود سامي، وفي أقصى اليسار زوجتي وچيهان توفيق عضو البعثة في چنيڤ



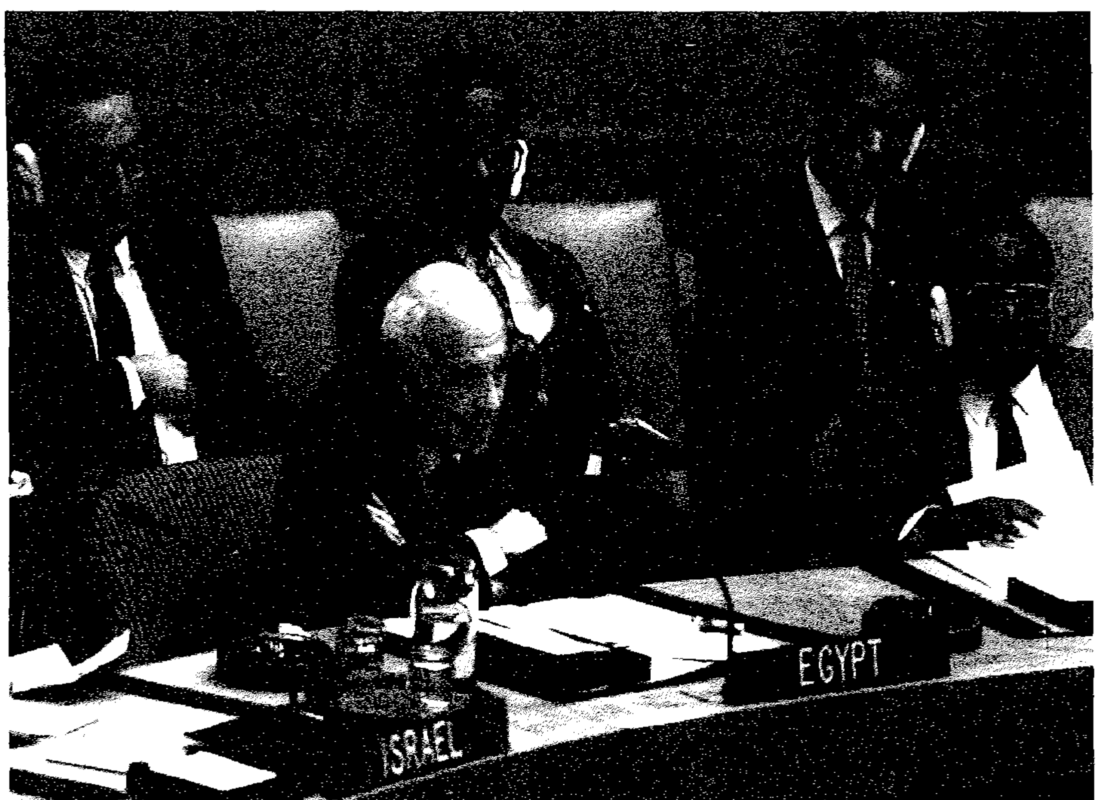
بعض أعضاء هيئة الدفاع الدكتور أحمد القشيري سيد، إيان سنكلير، الدكتور يوسف أبو الحجاج، الدكتور محمد جمعة



هيئة التحكيم في قضية طابا.. من اليسار الدكتور حامد سلطان ثم رئيس الهيئة «Ruth lapidoth و Dietrich Schindler, Lagergren»



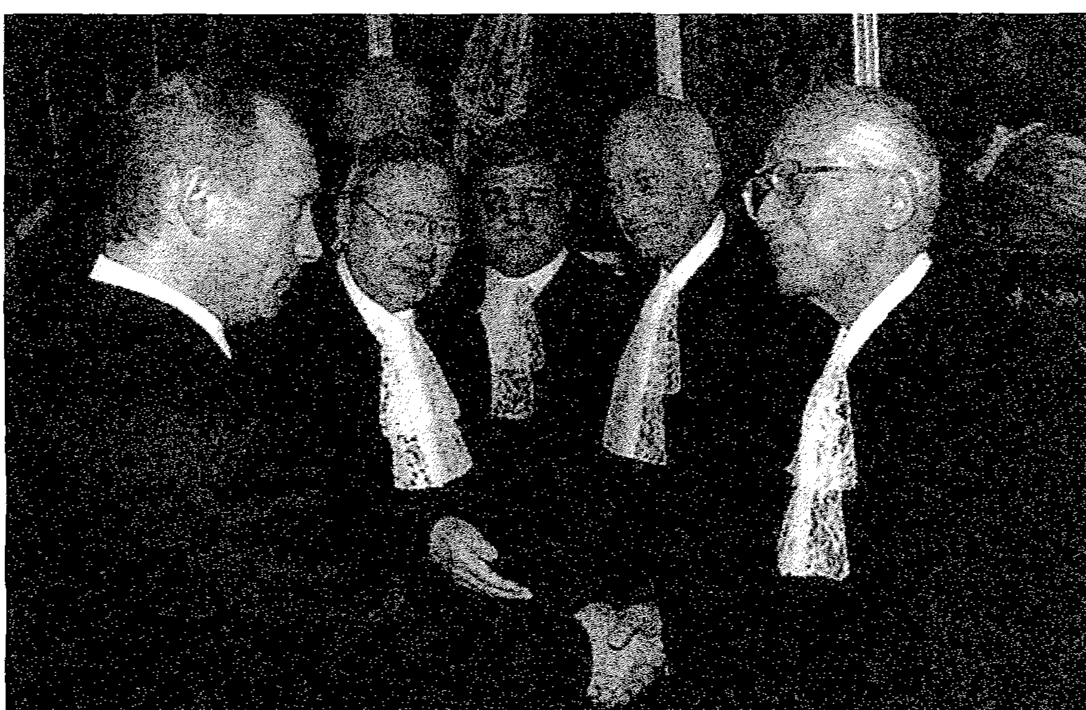
المؤلف في الجمعية العامة مع الدكتور الزيات والدكتور عصمت عبد المجيد والوزير محمود رياض



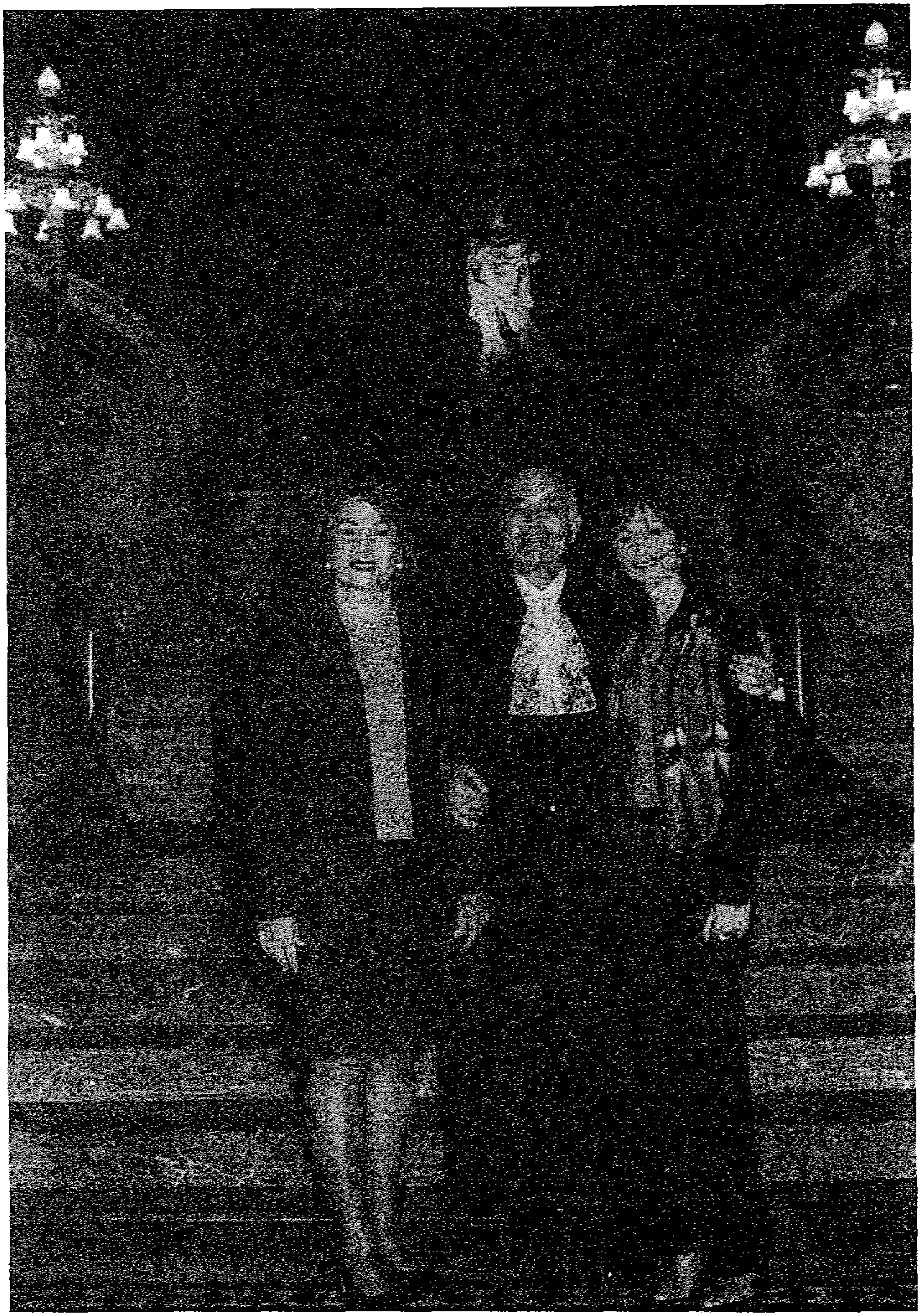
المؤلف في مجلس الأمن



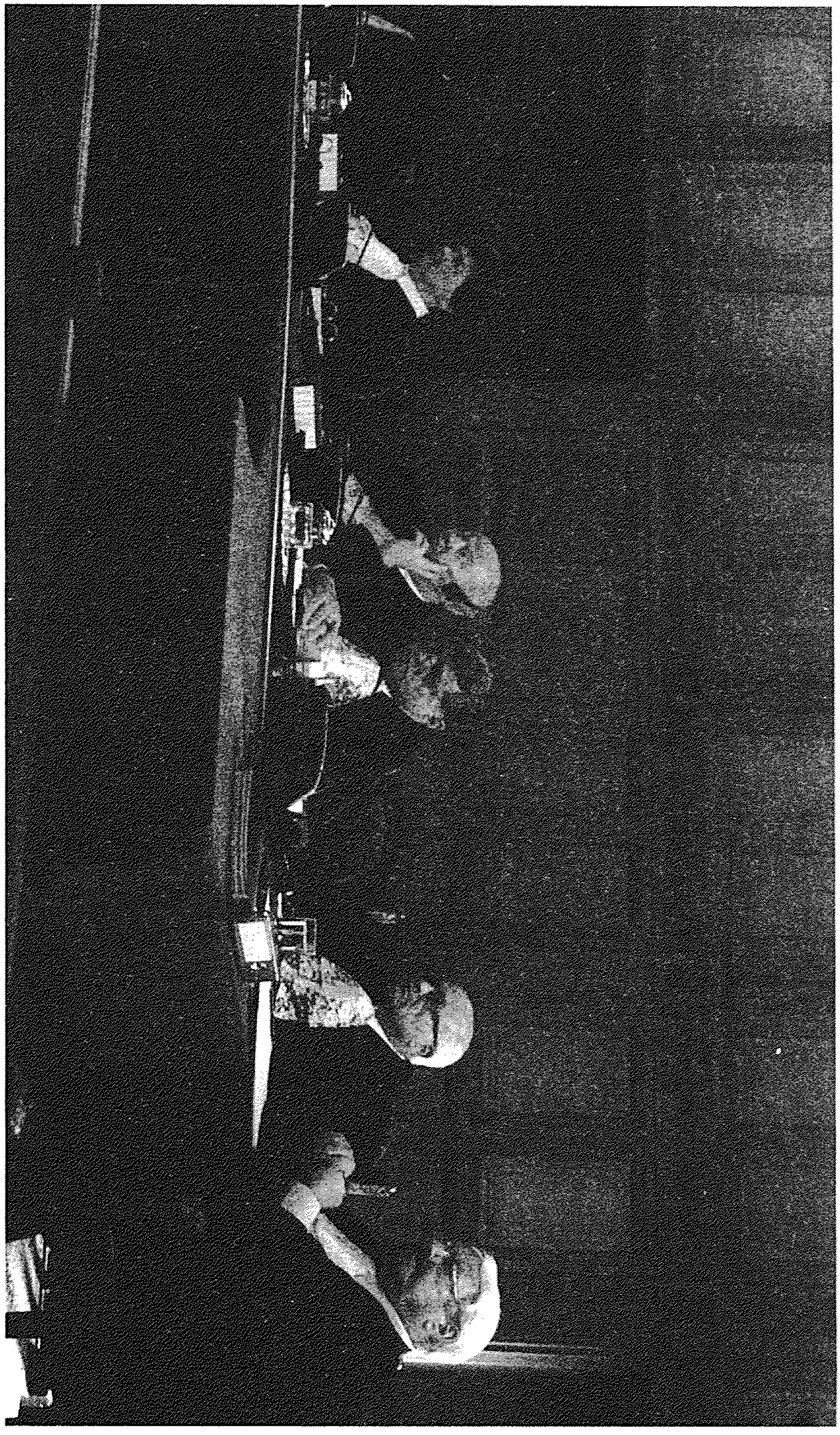
د. نبيل العربي في روب قاضٍ بمحكمة العدل الدولية



مع الرئيس بوتين في محكمة العدل الدولية ٢٠٠٦



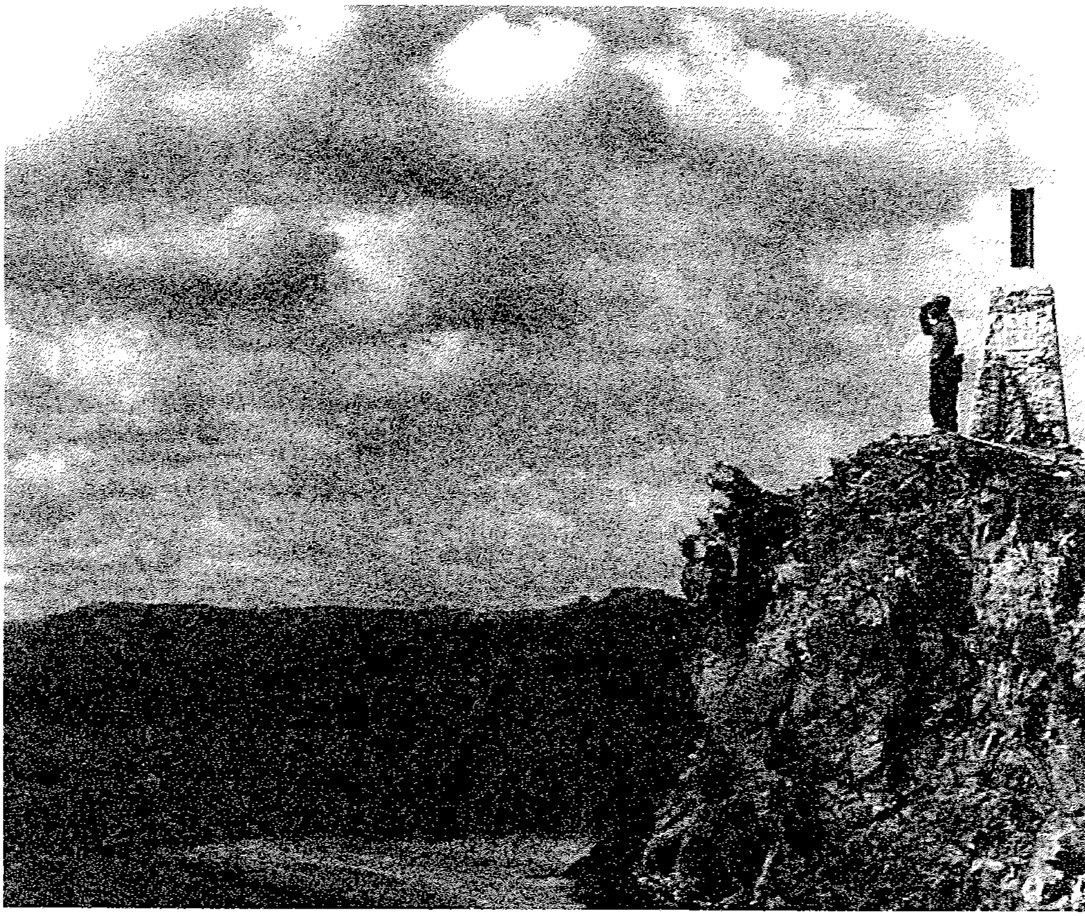
بعد حلف اليمين في محكمة العدل الدولية د. نبيل وحرمه وابنته



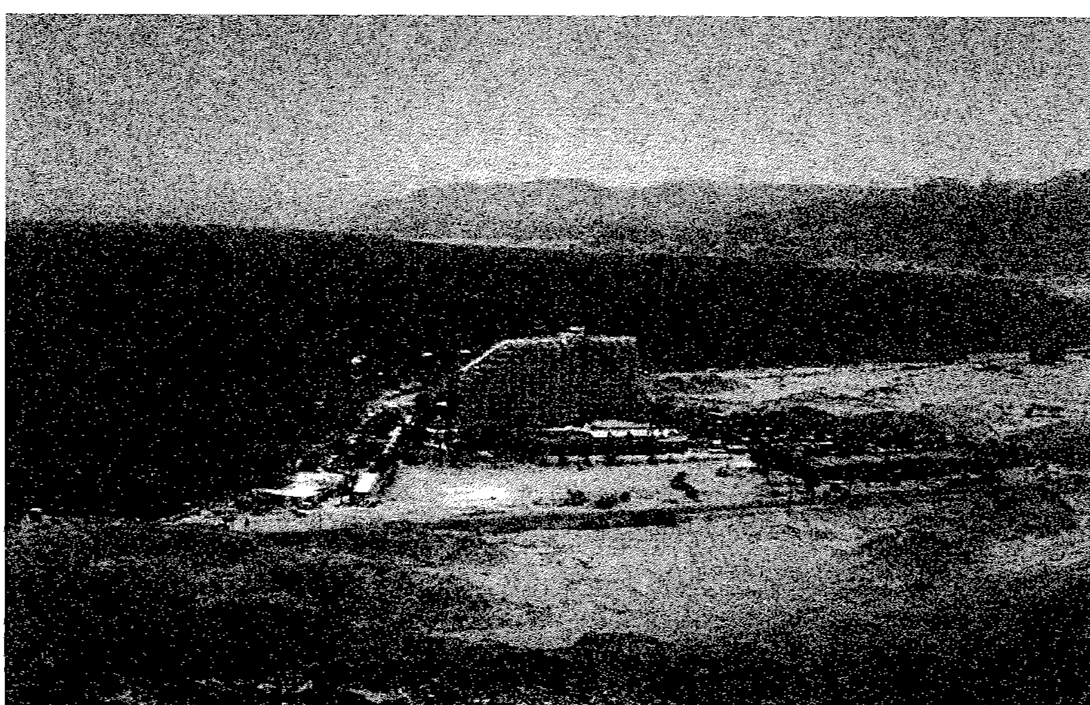
المؤلف قاضياً في محكمة العدل الدولية



موقع العلامة ٩١ الذي أطلق عليه علامة «باركر» والذي أزالته إسرائيل لشق طريق بين طابا وإيلات



العلامة ٩١ المشهورة بعمود باركر



فندق سونستا طابا

هذا الكتاب يسد نقصًا كبيرًا في المكتبة العربية؛ فمؤلفه دبلوماسي مصري استثنائي، وهو الدكتور نبيل العربي الذي شغل مواقع دبلوماسية بالغة الأهمية داخل مصر وخارجها، وكان مسئولًا عن أهم الملفات السياسية المصرية على مدى نصف القرن الأخير.

يقدم الدكتور نبيل العربي في هذا الكتاب الحقيقة الكاملة عن مُجريات ملف المفاوضات المصرية - الإسرائيلية التي انتهت باسترجاع طابا واستكمال تحرير الأرض المصرية، وقد كان الدكتور نبيل العربي رئيس الوفد المصري في هذه المفاوضات التي اعتُبرت انتصارًا دبلوماسيًّا ساحقًا.

غير أن المؤلف يأخذنا إلى جذور القضية منذ عام ٦٧، ويكشف من موقعه المهم في أروقة الدبلوماسية المصرية والعالمية باعتباره من صُناع الحدث، عن أهم محطات الصراع العربي الإسرائيلي منذ ذلك الحين.

من ناحية أخرى، يُقدم الكتاب شهادة حية على تاريخ الدبلوماسية المصرية بما يتمتع به المؤلف من مصداقية ومسئولية رَجُلٍ عَملَ رئيسًا لمجلس الأمن الدولي، وبضمير قاضٍ في محكمة العدل الدولية، وبوعي مثقف وأكاديمي نال الدكتوراه في القانون الدولي من جامعة نيويورك.

الدكتور نبيل العربي في سطور:



- وزير خارجية مصر ٢٠١١، والأمين العام الحالي لجامعة الدول العربية.
- مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.
- قاضٍ بمحكمة العدل الدولية (٢٠٠١ - ٢٠٠٦).
- سفير مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك (١٩٩١ - ١٩٩٩).
- سفير مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة في جنيف (١٩٨٧-١٩٩١).
- سفير مصر في الهند (١٩٨١ - ١٩٨٣).
- رئيس مجلس الأمن الدولي (يونيو ١٩٩٦).
- عضو لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة (١٩٩٤ - ٢٠٠١).
- مدير الإدارة القانونية والمعاهدات بوزارة الخارجية المصرية لمدة سبع سنوات.
- مستشار قانوني وسياسي للوفد العسكري في مباحثات فض الاشتباك الأول والثاني (٤
- رئيس وفد المفاوضات في تحكيم طابا.
- وكيل الحكومة المصرية في تحكيم طابا.
- مستشار قانوني للوفد المصري في مباحثات كامب ديفيد ١٩٧٨.
- دكتوراه في العلوم القانونية - جامعة نيويورك.

ISBN: 978-977-09-2922-3
9 789770 929223

دار الشروق
www.shorouk.com